

الثَّلَاثُ

عَلَى

مِقَامِ بْنِ الصَّلَاحِ

تَأَلَّفَتْ

الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر
الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدكتور زين العابدين بن محمد دبلان فرج

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى - جامعة مكة المكرمة

الجزء الأول

أخوة السلف

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

مكتبة أضواء السلف - لجامعة أمراء المؤمنين

الرياض - شارع سعدية أبي رقاد - بجوار بنة - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٢٣٢١٠٤٥ - فاكس ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي .

مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الثَلَاثِ
عَلَى
مِقَامِ بْنِ إِصْلَاحٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [وبه أستعين]^(١)
 [وصلح الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين]^(٢) [وسلم]^(٣)

[قال شيخ الإسلام الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر^(٤) بن عبد الله الزركشي الشافعي المصري تغمده الله تعالى برحمته]^(٥) :

الحمد لله الذي أعلى^(٦) منار الإسلام بالسنة، ورفع بها عن القلوب الأكنة^(٧)، وحرس سماها بجهاذة^(٨) الحفاظ من الأمراد^(٩) ^(١٠) الجنة^(١١)، والصلاة والسلام

(١) سقط من الأصل وع .

(٢) سقط من د .

(٣) سقط من الأصل ود .

(٤) تقدم في قسم الدراسة الخلاف في اسم أبيه .

(٥) سقط من د .

(٦) في النسخ الثلاث «أعلا» هكذا بالألف المدودة ، والصواب ما أثبتته .

(٧) الأكنة : الأغطية ، قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ ، الواحد كنان . انظر : الصحاح

٢١٨٨ / ٦ ، لسان العرب ١٣ / ٦٣ .

(٨) يقال - جهبذ وجهبذ - بكسر الجيم - وهو النقاد الخبير بغوامض الأمور البارع العارف بطرق

التقد وهو معرب من كهبذ وهو تخفيف كوه بود ومعناه المقيم في الجبل ، ويطلق على

النسك وعلى الناقد والعارف والدلال . انظر : تاج العروس ٢ / ٥٥٨ ، الألفاظ الفارسية

المعربة : ٤٦ .

(٩) في د «الافتراء» وفي ع «أمراد الجنة» .

(١٠) الأمراد جمع مارد ومريد ، وهو العاتي الطاغي . انظر : الصحاح ١ / ٥٣٥ ، لسان العرب

٤٠٠ / ٣ .

(١١) الجنة - بكسر الجيم - الجن ، قال تعالى : ﴿ مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ . انظر : الصحاح

٢٠٩٤ / ٥ ، لسان العرب ١٣ / ٩٥ .

على سيدنا محمد أشرف الخلق وقائدهم إلى الجنة، وعلى آله وصحبه الذين جعلهم الله أئمة^(١) للناس ومنة، أما بعد:

فلما كانت السنة الوحي الثاني بعد المشابه الثاني^(٢)، وجب على كل ذي [لب حفظها وذكرها وتعليمها ونشرها، ومن المعين على ذلك]^(٣) معرفة أوضاع اصطلاح عليها حملتها، ورسوم بينها نقلتها، [وقد]^(٤) انتدبت^(٥) لجمع ذلك جماعة، وأجمعهم له^(٦) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري^(٧)، وأبو بكر

(١) الأئمة - بالتحريك - الأمن، ومنه قوله عز وجل ﴿أُمَّةٌ تُعَاسَى﴾، انظر: تهذيب اللغة ٥١٠/٥، الصحاح ٢٠٧١/٥.

(٢) المراد بالمشابه هنا القرآن يسمى جميعه مثاني، لأن الأنبياء والقصص ثبتت فيه، كما تطلق المثاني على ما كان من القرآن أقل من المثنتين، وتسمى فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة.

انظر: تهذيب اللغة ١٣٨/١٥، الصحاح ٢٢٩٦/٦، مفردات الراغب: ٨٣، تفاسير القرآن: الطبري، ابن كثير، البغوي عند الآية ٢٣ من سورة الزمر.

(٣) سقط من الأصل وع.

(٤) بياض في الأصل وأثبتته من د.

(٥) في د «انتدب» وكلاهما صحيح.

(٦) أي علم مصطلح الحديث، أجمعهم له الحاكم في كتابه القيم «معرفة علوم الحديث»، وهو مطبوع.

(٧) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم المعروف بابن البيع صاحب التصانيف، قال الخطيب: كان ثقة، وكان يميل إلى التشيع، من أشهر كتبه «المستدرک» ط، «المدخل» ط، «الإكليل» ط (٣٢١-٤٠٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، وفيات الأعيان ٤/٢٨٠، تذكرة الحافظ ٣/١٠٣٩، طبقات السبكي ٤/١٥٥، غاية النهاية ٢/١٨٤، لسان الميزان ٥/٣٣٢.

[ابن^(١)] الخطيب البغدادي^(٢) (٣) ، وأبو (محمد)^(٤) الرامهرمزي^(٥) ، (٦) وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرقهم وحقق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت^(٧) والنخب ، حتى استوجب أن يكتب

(١) سقط من د . وإنما قيل له «ابن الخطيب» لأن أباه كان خطيباً ، وانتقلت الخطابة إليه بعده .

انظر : تذكرة الحافظ ٣ / ١١٣٥ ، طبقات السبكي ٤ / ٢٩ .

(٢) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي صاحب التصانيف . قال ابن ماكولا : لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله . من أشهر مصنفاته «تاريخ بغداد» ط ، «الكفاية» ط ، «الجامع» ط (٣٩٢-٤٦٣ هـ) .

انظر : تاريخ دمشق (٢ / ل / ١٧) ، معجم الأدباء ٤ / ١٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٦ ، تذكرة الحافظ ٣ / ١١٣٥ ، طبقات السبكي ٤ / ٢٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١١ .

(٣) كتابه في المصطلح هو «الكفاية في علم الرواية» .

(٤) في النسخ الثلاث «أبو الحسن» والصواب ما أثبتته .

(٥) هو الحافظ البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي . قال الذهبي : «كان من أئمة هذا الشأن ومن تأمل كتابه في علم الحديث لاح له ذلك» ، له «الأمثال» ط ، ، «ربيع المتيم» ، «الثناء والتعازي» . بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمائة .

انظر : الأنساب ٦ / ٤٧ ، معجم الأدباء ٩ / ٥ ، تذكرة الحافظ ٣ / ٩٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٧٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠ .

(٦) كتابه المشار إليه في علم المصطلح هو «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» وهو مطبوع ، قال عنه الذهبي : «وما أحسنه من كتاب ، قيل : إن السلفي كان لا يكاد يفارق كفه» ، يعني في بعض عمره . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٧٣ .

(٧) في الأصل «النكت» بالثلاثة ، والصواب ما أثبتته .

بذوب^(١) الذهب، والناس كالمجمعين على أنه لا يمكن وضع مثله، وقصارى^(٢) أمرهم اختصاره من أصله^(٣)، وأخبرني شيخنا العلامة مغلطي^(٤) - رحمه الله تعالى - أن بعض طلبة العلم من المغاربة، كان يتردد إليه، ذكر له أن الشيخ شمس الدين بن اللبان^(٥) وضع عليه تأليفاً سماه «إصلاح كتاب ابن الصلاح»^(٦) وأنه تطلب ذلك دهره فلم يجده، ثم شرع الشيخ علاء الدين في التنكيث وسماه بالاسم المذكور^(٧) لكنه لا يشفي الغليل، وإنما تكلم على القليل، فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه

(١) أي بسائل الذهب نقيض جامد.

تهذيب اللغة ١٥/٢١، الصحاح ١/١٢٩.

(٢) في د «وقصاراهم».

(٣) راجع المقدمة في باب من اختصر كتاب ابن الصلاح.

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ المحدث المشهور علاء الدين أبو عبد الله مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، قال السيوطي: «كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث علامة في الأنساب وله أكثر من مائة تصنيف»، من تصانيفه: «شرح البخاري»، «إكمال تهذيب الكمال ق»، «شرح ابن ماجه» (٦٨٩-٧٦٢) هـ- ذيل ابن فهد: ١٣٣، الدرر الكامنة ٤/٣٥٢- لسان الميزان ٦/٧٢، حسن المحاضرة ١/٣٥٩.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعدي الدمشقي ثم المصري المعروف بابن اللبان، قال الإسوي: «كان عارفاً بالفقه والأصلين والعربية أديباً شاعراً ذكياً فصيحاً. اختصر الروضة للنووي، ورتب كتاب الأم للشافعي (٦٨٥-٧٤٩) هـ.

انظر: مرآة الجنان ٤/٣٣٣، طبقات السبكي ٩/٩٤، الدرر الكامنة ٣/٣٣٠، طبقات المفسرين ٢/٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٦٩.

(٦) ذكره له ابن حجر بقوله: «واختصر علوم الحديث»، وكذا الداودي بقوله «وجمع كتاباً في علوم الحديث»، وكذا ابن قاضي شهبة.

(٧) ذكره له ابن حجر في لسان الميزان ٦/٧٢.

وذكر بروكلمان أن منه نسخة في القاهرة أول تحت رقم ١/٢٣٢.

تاريخ الأدب العربي ٦/٢٠٢.

فائق الجمع، شائق^(١) السمع، يكون لمستغلقه كالفتح، ولستبهمه كالشرح، وهو يشتمل على أنواع:

الأول: [بيان]^(٢) ما أشكل ضبطه فيه من الأسماء والأنساب واللغات.

الثاني: حل ما يعقد فهمه.

الثالث: بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والضوابط^(٣).

الرابع: التعرض^(٤) لتتمات أمور مهمة أغفلها.

الخامس: التنبيه على أوهام وقعت له في النقل.

السادس: اعتراضات وأسئلة لا بد منها.

السابع: ما هو الأصح في أمور أطلقها.

الثامن: أمور مستقلة هي بالذكر أهم مما ذكره.

وقصدت بذلك الرجوع إليه عند أوقات درسي ومراجعتي لنفسي.

= قال ابن حجر عنه: وعمل في فن الحديث «إصلاح ابن الصلاح» فيه تعقبات على ابن الصلاح أكثره وارد أو ناشيء عن وهم أو سوء فهم، وقد تلقاه عنه أكثر مشايخنا وقلدوه فيه، لأنه كان انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه فأخذ عنه عامة من لقيناه من المشايخ كالعراقي والبلقيني والرحوي وإسماعيل الحنفي وغيرهم. لسان الميزان ٦/٧٢، ٧٣.

(١) في الأصل «سائق». وشائق: من الشوق والاشتياق؛ وهو نزاع النفس إلى الشيء.

الصحاح ٤/١٥٠٤.

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) في د «الضابط».

(٤) في الأصل وع «المعترض».

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرناً بالفوز لجنت النعيم بمنه
وكرمه .



الجلال على ديباجة^(١) المختار

١- (قوله): وآل كل (*) .

ولم يقل «وآلهم» تحرزاً من خلاف من منع إضافته إلى المضمّر^(٢) .

٢- (قوله): هذا (*) .

هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض آخر، ونظيره في التخلص

قوله تعالى ﴿ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَأْبٍ ﴾^(٣) .

(١) ديباجة الكتاب فاتحته، يقال: لهذا الكتاب ديباجة حسنة إذا كانت محبرة، وكذا يقال: لهذه القصيدة ديباجة حسنة .

انظر: أقرب الموارد ١/٣١٦ .

(*) المقدمة: ٣ .

(٢) قال ابن مالك أثناء كلامه على «آل» ولا يضاف إلى غير علم إلا قليلاً، وذكر أبو بكر

الزبيدي أن إضافته إلى ضمير من لحن العامة والصحيح أنه من كلام العرب لكنه قليل، ومنه قول الشاعر:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي وألي فما تحمي حقيقة ألكا

فأضافه إلى الياء وإلى الكاف . وقال السيوطي: «والصحيح جوازه إلى ضمير كقوله:

وانصر على آل الصلي ب، وعابديه اليوم ألك

وقيل: لا يجوز، وعزي للكسائي، والنحاس، الزبيدي .

انظر: لحن العوام: ١٤، شرح الكافية الشافية ٢/٩٥٤، همع الهوامع ٤/٢٨٦ .

(*) المقدمة: ٣ .

(٣) سورة ص آية: ٥٥ .

ولعل هذا السبب في أن المصنف لم يذكر «أما بعد»، وإن ورد أن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه^(١).

٣ - (قوله) : يحبه ذكور الرجال وفحولتهم^(*) .

قلت : هذا المعنى جاء عن الزهري^(٢) ، رويناها من طريق

(١) كان عليه الصلاة والسلام يقولها في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، وقد عقد البخاري - رحمه الله - باباً في استحبابها فقال : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : «أما بعد»، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول عن عائشة تعليقاً، والثاني عن عمرو بن تغلب، والثالث عن عائشة أيضاً، والرابع عن أبي حميد الساعدي، والخامس عن المسور بن مخرمة، والسادس عن ابن عباس، انظر : كتاب الجمعة في الباب المتقدم ١٢/٢، ١٣، ١٤ . وأخرجه أيضاً مسلم في خطبة الحاجة في الجمعة عن ابن عباس ٦/١٥٦، ١٥٧، وفيه قصة، وطره : «إن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح . . .» الحديث .

والنسائي - بدون قصة - في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩ - ٩٠ ، وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح ١/٥٨٥ . وأخرجه أيضاً مسلم في فضائل علي بن أبي طالب ١٥/١٧٩ ، ١٨٠ عن زيد بن أرقم، وفيه قصة ، وطره : «قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً . . .» فذكره، وأبو داود في الأدب باب في الرجل يقول في خطبته : «وأما بعد» ٥/٢٥٥ دون القصة .

وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير عن أبي موسى كما في مجمع الزوائد ٤/٢٨٨ قال الهيثمي : ورجاله ثقات . والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ١٠/١٢١ ، ١٢٢ ، وسنده منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله النسائي : انظر : المجتبى ٣/١٠٥ وأخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري ٣/١٩ .

وانظر : البيان والتعريف للحسيني فقد ذكر مجموعة من الأحاديث فيها «أما بعد» ص ٣٦٧ ، ٣٧٢ .

(*) المقدمة : ٣ .

(٢) هو أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام، قال =

الدينوري^(١) في كتاب المجالسة، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة^(٢) ثنا الرياشي^(٣)،^(٤) عن أبي يعقوب الخطابي^(٥) عن عمه^(٦) قال: قال ابن شهاب

= اللبث: «مارأيت عالماً قط أجمع من الزهري». جمع الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز (٥٠-١٢٤هـ).

انظر: التاريخ الكبير ١/٢٢٠، الجرح والتعديل ٨/٧١، تاريخ دمشق (١٥ ل/ ٤٩١ أ)، وفيات الأعيان ٣/٣١٧، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، غاية النهاية ٢/٢٦٢. (١) هو العلامة أحمد بن مروان الدينوري المالكي أبو بكر نزيل مصر، غلب عليه الحديث، ولكنه اتهمه الدارقطني ومشاه غيره. له «الرد على الشافعي»، مناقب مالك (....). (٣٣٣هـ).

انظر: ميزان الاعتدال ١/١٥٦، الديباج المذهب: ٣٢، لسان الميزان ١/٣٠٩، حسن المحاضرة ١/٣٦٧.

(٢) هو العلامة الكبير ذو الفنون عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري، كان ثقة دينا فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة، منها «مشكل القرآن» ط، «مشكل الحديث» ط، «عيون الأخبار» ط (٢١٣-٢٧٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، وفيات الأعيان ٣/٤٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦، البداية والنهاية ١١/٤٨، لسان الميزان ٣/٣٥٧.

(٣) في الأصل وع «الرقاشي»، والصواب ما أثبتته من د.

(٤) هو العباس بن الفرّج أبو الفضل الرياشي من أهل البصرة، سمع الأصمعي وغيره، وعنه

أبو إسحاق الحرّبي وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهما، كان من أهل السنة قتل في المسجد الجامع بالبصرة في أيام العلوي صاحب الزنج، قال الخطيب: كان ثقة (١٨٠-٢٥٧هـ).

تاريخ بغداد ١٢/١٣٨، الأنساب ٦/٢٠٩، نزهة الألباء: ١٩٩، سير النبلاء ١٢/٣٧٢، تهذيب التهذيب ٥/١٢٤.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الخطابي أبو يعقوب كما في الكنى للدولابي: ١٥٨.

(٦) لم أقف عليه. وشارك الدينوري في رواية قول الزهري هذا من طريق الرياشي عن الخطابي

عنه عمه ابن عبد البر، أما سائر من رواه فقد ذكره من طريق أبي بكر الهذلي سمعه من الزهري.

الزهري: «والحديث ذكر يحبه ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم»^(١). قال أبو محمد^(٢): أراد الزهري أن الحديث أرفع العلم وأجله خطراً، كما أن الذكور أفضل من الإناث (وإليه يميل الرجال)^(٣)، وأهل التمييز منهم يحبونه، وليس كالرأي السخيف الذي يحبه سخفاء [الرجال]^(٤) فضرب التذكير في التأنيث لذلك مثلاً.

وكذلك^(٥) شبه ابن مسعود فقال: «هو ذكر فذكروه» أي جليل خطير فأجلوه

(١) قول الزهري هذا روي من عدة وجوه بألفاظ مختلفة متقاربة: رواه ابن حبان في مقدمة المجروحين ٢٦/١، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ١٧٩، والحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل ص: ٣.

وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٥٩، وفي ٢/٣٥، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ٧٠-٧١، وفي الجامع: ١/١٤٠-١٤١، وابن طاهر في العلو والتزول: ٤٦، والقاضي عياض في الإلماع من طريق الرامهرمزي: ٢٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥١١ / ١٥ / ٣). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام: ٧٦، ٧٥ / ٢.

(٢) أي ابن قتيبة.

(٣) في النسخ الثلاث «فألبة الرجال» وما أثبتته من المجالسة، ويبدو لي أن كلمة «وإليه» تحرفت إلى «فألبة» وسقطت «يميل» فأصبح السياق كما تقدم، مع أن المعنى بها أيضاً صحيح ويكون هكذا «فألبة الرجال وأهل التمييز منهم يحبونه . . .»، ويكون «وأهل التمييز» معطوف على «فألبة».

(٤) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتته من المجالسة وبه يتم الكلام.

(٥) في النسخ الثلاث: «ولذلك»، وما أثبتته من المجالسة.

بالتذكير، ونحوه «القرآن فخم ففخموه»^(١) انتهى .

وأنشده الإمام أبو الحسن سعد الخير الأنصاري^(٢) في كتاب شرف أصحاب الحديث لبعضهم:^(٣)

رحلت أطلب [أصل]^(٤) العلم مجتهداً وزينة المرء في الدنيا الأحاديث
لا يطلب العلم إلا بازل^(٥) ذكر وليس يبغضه إلا المخانيث^(٦)
ورأيت بعضهم ذكر في قوله^(٧) الزهري «ذكر»: أنه يروى بكسر الذال وتسكين
الكاف (ع) (٢٤) [ويروى بفتحها، والأول غريب غير لائق باللفظ^(٨) .

(١) المجالسة وجواهر العلم (١٧٦/١٨ - ١٧٧).

(٢) هو أبو الحسن سعد الخير محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي البلنسي المحدث، كان فقيهاً عالمًا متقناً، سكن أصبهان مدة ثم بغداد، وهو من شيوخ أبي سعد السمعاني (..... - ٥٤١هـ).

انظر: الأنساب ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١، العبر ٤/ ١١٢، الذيل والتكملة ٤/ ١٦، نفع الطيب ٢/ ٦٣٢، شذرات الذهب ٤/ ١٢٨.

(٣) أخرجه الخطيب بسنده إلى أبي الفضل العباس بن محمد الخراساني من قوله .

انظر: شرف أصحاب الحديث: ٧١، الرحلة في طلب الحديث: ٩٦ .

(٤) سقط من الأصل ود .

(٥) البازل: الرجل الكامل في تجربته .

انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٣٤، لسان العرب ١١/ ٥٢ .

(٦) تتمته: لا تعجبين بما لا سوف تتركه فإنما هذه الدنيا موارث .

(٧) في ع بياض مكان كلمة «قولة» .

(٨) في الأصل ود «اللفظ وما أثبتته هو الصواب .

وفي قول المصنف - رحمه الله تعالى - «من أفضل العلوم» ما يشعر بأن غيره يشاركه في الأفضلية، وقد أطلق غيره أفضلية علم الحديث كما سيأتي في أول النوع الثامن والعشرين^(١).

وقال حفص بن غياث^(٢) - وقد قيل له: ألا تنظر إلى أصحاب الحديث وما هم فيه - فقال: «هم خير أهل الدنيا»^(٣). وقال أبو بكر بن عياش^(٤): «إني لأرجو أن يكون أصحاب الحديث خير الناس»^(٥). قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: صدقا جميعاً، كيف [لا]^(٦) يكون كذلك^(٧) وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا

(١) يشير إلى قول سفيان الثوري: «ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى به».

انظر هذه النكت (ل/١١٨ ب).

(٢) هو: حفص بن غياث أبو عمر النخعي الكوفي الإمام الحافظ قاضي بغداد والكوفة وثقة ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش، وقال داود بن رشيد: كثير الغلط، وقال يعقوب بن شيبة: ... يتقى بعض حفظه، وقد أشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه. (١١٧-١٩٤هـ).

انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩، تاريخ بغداد ٨/١٨٨، طبقات الشيرازي: ١٣٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٧، ميزان الاعتدال ١: ٥٦٧، تهذيب التهذيب ٢/٤١٥.

(٣) قول حفص بن غياث هذا رواه بسنده إليه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ١٧٨، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٣، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ٤٧، وابن طاهر في العلو والنزول: ٤٧، والهروي في ذم الكلام (ل/١٠٧ أ).

(٤) هو الإمام القدوة أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط المرقئ، وثقة ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أحمد: ثقة وربما غلط، وضعفه ابن نمير. (٩٥-١٩٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٥، ميزان الاعتدال ٤/٤٩٩، تهذيب التهذيب ١٢/٣٤.

(٥) رواه الحاكم في علوم الحديث بسنده إليه ص: ٣٠.

(٦) سقطت من الأصل ود، وأثبتها من معرفة علوم الحديث.

(٧) في د «لذلك».

غذاءهم الكتابة، وسمهم المعارضة^(١)، واسترواحهم^(٢) المذاكرة، وخلقهم^(٣) المداد، ونومهم السهاد^(٤)، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة^(٥) وقلوبهم بالرضا في الأحوال عامرة!^{(٦) (٧)}

وقال في المستدرك على الصحيحين - وقد ذكر حديث عمرو بن حزم في زكاة الغنم - : وقد كان إمامنا شعبة^(٨) يقول في حديث عقبة بن عامر في الوضوء^(٩) : «لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ أحب إليّ من نفسي ومالي» . قال (أ ٢)

- (١) المعارضة : هي أن : يعارض من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع وتسمى أيضاً المقابلة .
انظر : الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٠٥ ، فتح المغيث ١/٥٥٦ .
(٢) المراد بالاسترواح هنا النشاط . انظر : لسان العرب ٢/٤٦٠ .
(٣) الخلق - بالفتح - ضرب من الطيب . انظر : الصحاح ٤/١٤٧٢ ، لسان العرب ١٠/٩١ .
(٤) السهاد : الأرق وبابه طرب . انظر : الصحاح ١/٤٨٩ ، لسان العرب ٣/٢٢٤ .
(٥) في الأصل ود «عامرة» بعين مهملة والمثبت من معرفة علوم الحديث .
(٦) في الأصل ود «غامرة» بعين معجمة والمثبت من معرفة علوم الحديث .
(٧) معرفة علوم الحديث ص : ٣ .
(٨) هو الحجة الحافظ شيخ الإسلام شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها . قال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق (٨٢-١٦٠هـ) .

- انظر : الطبقات الكبرى ٧/٢٨٠ ، مقدمة الجرح والتعديل ١/١٢٦ ، الحلية ٧/١٤٤ ، تاريخ بغداد ٩/٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ .
(٩) الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة...» وفيه قصة . أخرجه مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٣/١١٨ ، ١٢٠ ، وأبو داود في باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١/١١٨ ، ١١٩ ، والنسائي في باب ثواب من توضأ كما أمر ١/٩٠ ، ٩١ ، والحاكم ١/١٣١ وليس عندهم جميعاً غير الحاكم قول شعبة ، وهو أيضاً في المجروحين لابن حبان ٢٩/٣٠ ، ٣٠ .

الحاكم: وذلك حديث في صلاة التطوع^(١) فكيف بهذه السنن التي (هي قواعد^(٢) الإسلام)^(٣) وقال الربيع: ^(٤) سمعت الشافعي^(٥) - رحمه الله تعالى - يقول: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»^(٦)، قال الرافي^(٧)

(١) في الأصل «وذلك في حديث صلاة التطوع» وفي د «وذلك في حديث في صلاة التطوع»، وما أثبتته من المستدرك.

(٢) في النسخ كلها «هي من قواعد الإسلام»، وفي المستدرك «هي قواعد الإسلام».

(٣) المستدرك كتاب الزكاة ١/٣٩٧ وأسنده أيضاً الخطيب في الكفاية: ٤٠١.

(٤) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد مولا هم المصري خادم الشافعي وراوي الأم وغيرها من كتبه، قال الشافعي عنه: «إنه أحفظ أصحابي. رحلت الناس إليه من أقطار الأرض ليأخذوا عنه علم الشافعي ورووا عنه كتبه (١٧٤ - ٢٧٠هـ).

انظر: الانتقاء: ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨، وفيات الأعيان ٢/٥٢، تذكرة الحفاظ ٢/١٤٨، طبقات السبكي ٢/١٣٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥.

(٥) هو الإمام العلم حبر الأمة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته، قال أحمد: ما أحد مس محجرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منه. من مؤلفاته المشهورة: «الرسالة» ط، «الأم» ط، «المسند» ط. (١٥٠-٢٠٤هـ).

انظر: آداب الشافعي ومناقبه، الحلية ٩/٦٣، مناقب الشافعي، الانتقاء: ٦٥، تاريخ بغداد ٢/٥٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٥.

(٦) أسنده إليه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه: ٩٧. وكذا أبو نعيم في الحلية ٩/١١٩، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢/١٣٨، وفي المدخل الكبير ٩٠ وابن عبد البر في الانتقاء: ٨٤، وفي جامع بيان العلم وفضله: ٢٥/١، والهروي في ذم الكلام (ل/١١٣).

وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣، ٥٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/٢٣.

(٧) هو الإمام الجليل عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني الشافعي صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه. له «المحرر» خ، «فتح العزيز في شرح الوجيز

في شرح المسند^(١) : كأن المراد طلب علم الآثار ليؤخذ بها وتتبع^(٢) ، وقد اشتهر عن الشافعي رضي الله تعالى عنه : علمك يتعداك وعملك لا يتعداك^(٣) .

٤ - (قوله) : ويعنى به (*).

قلت : يعنى من الأفعال اللازمة لبناء المفعول منه ، وكذلك الماضي ؛ قال^(٤) في المحكم : يقال عناه الأمر واعتنى بالأمر وعُني ، قال : والعناية ما يهتم^(٥) به الرجل ، هذا هو المشهور ، وعلى هذا فلا يؤتى منه بصيغة أفعل (د ٣)^(٦) . قال

= للغزالي «خ» ، «الألمالي الشارحة على مفردات الفاتحة «خ» ، «التدوين في أخبار قزوين» خ . (٥٥٧-٦٢٤هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، العبر ٥/٩٤ ، طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، النجوم الزاهرة ٦/٢٦٦ ، طبقات المفسرين ١/٣٣٥ .

(١) هو شرح مسند الشافعي ذكره له السبكي في ترجمته ، ومنه ج ١ و ٢ في مكتبة تشستربرتي تحت رقمي ٣٤٠٥-٣٤٠٩ ، انظر : تاريخ التراث العربي ٢/١٧٣ .

(٢) في د «يتبع» .

(٣) لم أقف عليه في مظانه كمناقب الشافعي لابن أبي حاتم أو للبيهقي .

(* المقدمة : ٣/ . ونكت عليها أيضاً العراقي في التقييد : ١٢ .

(٤) هو علي بن أحمد أبو الحسن الداني ثم المرسي ، المعروف بابن سيده .

قال الحميدي : إمام في اللغة وفي العربية حافظ لهما على أنه كان ضريراً ، وقد جمع في ذلك جموعاً وله مع ذلك في الشعر حظ وتصرف . له : «المخصص» ط ، «الأنبي في شرح الحماسة» وغيرها (٣٩٨-٤٥٨هـ) .

انظر : جذوة المقتبس : ٣١١ ، الصلة ٢/٣٩٦ ، بغية الملتبس : ٤١٨ ، وفيات الأعيان ٣/١٧ ، لسان الميزان ٤/٢٠٥ ، نفع الطيب ٣/٣٨٠ ، ومن هذه المصادر من ذكر اسم أبيه «إسماعيل» .

(٥) هكذا في الأصل ود ، ولعله «يهتم» .

(٦) المحكم ٢/١٧٧ ، ١٧٨ باختصار وتصرف .

الجوهري^(١) : وإذا أمرت [منه]^(٢) قلت : لتعن^(٣) بحاجتي^(٤) والصواب أنهما لغتان عُنِي وعَنِي ، ومن حكاهما صاحب الغريبين^(٥) قال : يقال : عنيت بأمرك فأنا معني لك ، وعنيت بأمرك أيضاً فأنا عان^(٦) ، وقال المطرزي^(٧) في اليواقيت^(٨) : «يقال

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ابن أخت أبي إسحاق الفارابي صاحب ديوان الأدب . كان الجوهري من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا ، وأصله من بلاد الترك ، وهو إمام في اللغة والأدب . له : «الصحاح» ط ، «كتاب في العروض» ، «المقدمة في النحو» (. . . . ٣٩٣هـ) .

انظر : نزهة الألباء : ٤١٨ ، معجم الأدباء ٦ / ١٥١ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ، لسان الميزان ١ / ٤٠٠ ، بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ .

(٢) سقط من الأصل . وأثبتته من د ولسان العرب .

(٣) في د «ليعن» .

(٤) الصحاح ٦ / ٢٤٤٠ .

(٥) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبيدي المؤدب الهروي الفاشاني ، كان من العلماء الأكابر ، له كتاب «ولاة هراة» . (. . . . ٤٠١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ٩٥ ، العبر ٣ / ٧٥ ، طبقات السبكي ٤ / ٨٤ ، ٨٥ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٤٤ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٢٨ ، بغية الوعاة ١ / ٣٧١ .

(٦)

(٧) هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي النحوي الأديب ، الخوارزمي كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب ، رأساً في الاعتزال داعياً إليه . له : «شرح مقامات الحريري» ، «المغرب» ط ، «المصباح في النحو» ط . (٥٣٨ - ٦١٠هـ) .

انظر : إنباه الرواة ٣ / ٣٣٩ ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٦٩ ، مرآة الجنان ٤ / ٢٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١١ .

(٨) لم أجد في المصادر التي وقفت عليها في ترجمة المطرزي من نسب إليه كتاباً بهذا الاسم ، وإنما اشتهرت نسبة كتاب بهذا الاسم إلى المطرزي غلام ثعلب (٤٥٠هـ) حتى كان يمليه في مجالس ، وقد أعاد المؤلف ذكر المطرزي في موضع آخر (ل / ٥١ أ) دون ذكر الكتاب ، وكذا

عُنيت بحاجتك وعُنيت بحاجتك على بنية الفاعل وهما لغتان فصيحتان، قال :
وعُنيت المبنية للمفعول أصح ، وفي الحديث أنه قال لرجل : «لقد عني الله بك»^(١) ،
قال ابن الأعرابي^(٢) : أي حفظ دينك^(٣) .

٥ - (قوله) : إِرْذَالُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ^(*) .

الرُدْالَةُ - بضم الراء وفتح الذال المعجمة - هو الرديء ، والرذل : الدون
الخشيس . قال الزمخشري^(٤) في أساس البلاغة : رجل رذل ومرذول وهو الدون في

= ابن حجر في نكته ٤٣٢ / ١ نقل عن المطرزي دون تسمية الكتاب ، فتبين أن للمطرزي كتاباً
في هذا الموضوع ، وقد ذكروا له «الإقناع» في اللغة أيضاً ، فيجوز أن يكون له كتابان في هذا
الباب .

(١) لم أقف على هذا الحديث . لكن ذكره ابن الأثير في النهاية ٣ / ٣١٤ .

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم المعروف بابن الأعرابي ، صاحب اللغة كان
أحد العالمين بها ، والمشار إليهم في معرفتها ، كثير الحفظ لها . قال السمعاني : كان ثقة . له
«أسماء الخيل وفرسانها» ط ، «النوادر» خ . (١٥٠ - ٢٣١ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ، الأنساب ١ / ٣٠٧ ، نزهة الألباء : ١٥٠ ، إنباه الرواة
٣ / ١٢٨ ، العبر ١ / ٤٠٥ ، مرآة الجنان ٢ / ١٠٦ .

(٣) النهاية ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(*) المقدمة : ٣ . نكت عليها أيضاً ابن حجر : ١ / ٢٢٦ .

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي
المعتزلي المفسر ، يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زماناً ، كان واسع العلم كثير الفضل ، غاية
في الذكاء وجودة القريحة ، متفناً في كل علم ، حنفي المذهب . من أشهر مؤلفاته :
«الكشاف» ط ، «غريب الحديث» ط ، «المفصل» ط . (٤٩٧ - ٥٣٨ هـ) .

انظر : الأنساب ٦ / ٣١٥ ، نزهة الألباء : ٣٩١ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ ، تذكرة الحفاظ
٤ / ١٢٨٣ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٧٨ ، طبقات المفسرين ٢ / ٣١٤ .

منظره وحالاته، وقد رذل رذولة ورذالة ورذل ورذُل وقوم أرذال^(١). والسفلة - بفتح السين وكسر الفاء - هم السقاط من الناس. قال الجوهرى: ولا يقال^(٢) هو سفلة لأنها جمع، والعامّة تقول رجل^(٣) سفلة من قوم سفل^(٤) قال ابن السكّيت^(٥): وبعض يخفف فيقول سفلة فينقل كسرة الفاء إلى السين وكسر الفاء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه^(٦).

(١) أساس البلاغة / ١ / ٣٣٥.

(٢) في الصحاح «تقل».

(٣) في الصحاح «رجال» وما أثبتّه أنسب، لأن السياق إنما هو في خطأ العامة في وصفهم المفرد - «سفلة» وهي جمع.

(٤) الصحاح ٥ / ١٧٣٠.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن السكّيت أبو يوسف النحوي اللغوي صاحب كتاب «إصلاح المنطق» كان من أهل الفضل والدين موثقاً بروايته لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله. من تصانيفه «الأضداد» ط، «الألفاظ» ط، «إصلاح المنطق» ط. (١٨٦ - ٢٤٤ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٢٧٣، نزهة الألباء: ١٧٨، وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥، العبر ١ / ٤٤٣، مرآة الجنان ٢ / ١٤٧، بغية الوعاة ١٢ / ٣٤٩.

(٦) بحث عن قول ابن السكّيت هذا في إصلاح المنطق فلم أجده، واستعنت في ذلك بالمشوف المعلم، والذي فيه من هذه المادة: فلان من سفلة الناس وسفلتهم. انظره في: ١ / ٣٥٥، ولعله ذكره في كتاب آخر.

بعد قول ابن الصلاح: «ولا يكرهه من الناس إلا رذلتهم». قال: «وهو من أكثر العلوم تولجاً» ولم يعلق عليه الزركشي، لكن نكت عليه ابن حجر قال: والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي: التفسير، والحديث، والفقه. وإنما صار أكثر لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه.

أما الحديث فظاهر. وأما التفسير فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت. وأما الفقه فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث. النكت: ١ / ٢٢٧.

٦ - قوله: لا سيما (*) .

قال ثعلب^(١): يلحنون فيه لحنات: يحذفون الواو منه، وحرف النفي، ويحققون تاءه^(٢)، ولا يجوز استعماله إلا كما جاء في قوله: ولا سيما يوم بدارة جلجل^(٣) (٤) .

(*) المقدمة: ٣ . لم يقف عندها العراقي ولا تلميذه ابن حجر .

(١) هو العلامة المحدث شيخ اللغة العربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا هم البغدادي المعروف بثعلب . قال الخطيب: «كان ثعلب حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالحفظ» . له «الفصيح» ط ، «قواعد الشعر» ط ، «مجالس ثعلب» ط . (٢٠٠ - ٢٩١ هـ) .

انظر: تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ ، طبقات الخنابلة ١ / ٨٣ ، نزهة الألباء: ٢٢٨ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٤ ، غاية النهاية ١ / ١٤٨ .

(٢) فتصبح هكذا «تاسيما»، قال السيوطي: «... وقد أبدلت العرب «لا» تاء فقالوا: «تاسيما»، كما قالوا: «قام زيد تابل عمرو» أي لا بل عمرو . انظر: معجم الهوامع ٣ / ٢٩٥ .

(٣) هذا عجز بيت لامرئ القيس في معلقته، وصدرة:

* أأرب يوم لك منهن صالح *

انظر: شرح الأشموني ١ / ٤١١ ، معجم الهوامع ٣ / ٢٩٣ ، شرح شواهد المغني للسيوطي ١ / ٤١٢ .

(٤) أشار إلى قول ثعلب هذا الأشموني في شرحه على ألفية ابن مالك فقال: قال ثعلب: «من استعمله على خلاف ما جاء في قوله «ولا سيما يوم» . فهو مخطئ، وقال السيوطي: وذكر ثعلب أنه يجب اقتران «لا» بالواو كالبيت السابق .

انظر: شرح الأشموني ١ / ٤١١ ، معجم الهوامع ٣ / ٢٩٤ .

ودارة جلجل المذكور في البيت قال الأصمعي وأبو عبيدة: هي من الحمى وقال غيرهما: هي من ديار الضباب بنجد فيما يواجه ديار فزارة، ذكرها امرؤ القيس، وقد فسرت الدارة في بابها، والجلجل أصله الذي يعلق على الدواب من صفر فيصوت .

انظر: معجم البلدان ٢ / ١٥٠ ، ٤٢٦ .

لكن ذكر غيره أنها تخفف وتحذف الواو كقوله:

[فه] ^(١) بالعقود وبالأيمان ^(٢) لا سيما * عقد (وفاء به) ^(٣) من أعظم القرب ^(٤)

بل قال السخاوي ^(٥): «يجوز حذف النفي منه قياساً على قوله تعالى: ﴿ تفتوا ﴾ ^(٦) أي لا تفتوا ^(٧).

ويجوز في قول المصنف «لا سيما الفقه» جر «الفقه» على الإضافة «وما» زائدة، ورفعه على أنه خبر لمضمرة محذوف «وما» موصولة، أي: ولا مثل الذي هو الفقه، ولا يجوز النصب إنما حال أو تمييز، ولا يكونان إلا في النكرة وهو هنا معرفة،

(١) سقط من الأصل ود وأثبتته من شرح الأشموني، وجمع الهوامع، وشرح شواهد المغني.

(٢) في الأصل ود «وما لعقود وما لأيمان» وما أثبتته من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل ود «فإنه» والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) هذا البيت ذكره الأشموني في شرحه ٤١١/١، والسيوطي في همع الهوامع ٣/٢٩٤، وفي شرح شواهد المغني ٤١٣/١ دون نسبه إلى أحد.

(٥) هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني السخاوي المصري الشافعي أبو الحسن. كان فقيهاً مفتياً على مذهب الإمام الشافعي، إماماً في القراءات والتفسير والنحو واللغة. له «شرح الشاطبية» ق، وهو أول من شرحها، «المفضل شرح المفصل» خ (٥٥٨-٦٤٣هـ).

انظر: إنباه الرواة ٢/٣١١، وفيات الأعيان ٣/٣٤٠، العبرة: ١٧٨، طبقات السبكي ٨: ٢٩٧، غاية النهاية ١/٥٦٨، بغية الوعاة ٢/١٩٢.

(٦) سورة يوسف آية: ٨٥.

(٧) قال السيوطي: «... ولا تحذف «لا» من «لاسيما» لأنه لم يسمع إلا في كلام المولدين كقوله:

*سيما من حالت الأحراس من دون مناه *

وقال الصبان: أما حذف «لا» فقال الدماميني: حكى الرضي أنه يقال «سيما» بالثقل والتخفيف مع حذف «لا» ولم أقف عليه من غير جهته، بل في كلام الشارح - يعني المرادي - أن «سيما» بحذف «لا» لم يوجد إلا في كلام من لا يحتج بكلامه.

انظر: همع الهوامع ٣/٢٩٤، حاشية الصبان على الأشموني ٢/١٦٨.

وبالثلاثة روي البيت السابق لأن ما بعدها نكرة^(١) .

٧- [قوله) : عظيمًا عظيمة جموع طلبته]^(٢) (*) .

أما «عظيمًا» فنصبه لأنه خبر كان «وأما» عظيمة «ففي نصبه وجهان، أحدهما أنه خبر ثان لكان . ثانيهما^(٣) : أنه بدل مما قبله ، وساغ^(٤) ذلك وإن كان «عظيمة» مؤنثًا لأنه في الأصل مذكر^(٥) ،^(٦) واكتسب^(٧) التأنيث مما بعده ، أو لأنه جرى على غير من هوله . و«جموع مرفوع» «بعظيمة» لأنه صفة مشبهة فيعمل عمل الفعل ، وأصله معظم^(٨) جموع حملته ، ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيمًا عظيمة^(٩) جموع طلبته ، رفيعة مقادير حفاظه وحملته .

قلت : وهذا شيء كالتواتر عند من نظر تراجمهم وأحوالهم ، قال أبو سعد

(١) لكن أرجح هذه الحالات الجري ، انظر هذا المبحث كاملاً في : شرح الأشموني ١ / ٤١١ ، ٤١٢ ،

همع الهوامع ٣ / ٢٩١ ، ٢٩٥ ، حاشية الصبان على الأشموني ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من دمخرجاً في الهامش ، وفي هامش الأصل «لعله سقط قول ابن الصلاح» .

(*) المقدمة : ٣ ، ولم ينكت العراقي ولا ابن حجر على هذه .

(٣) في الأصل «ثانيها» .

(٤) في الأصل «شاع» .

(٥) في الأصل «مذكور» .

(٦) سقط هذا القدر الكبير الذي يبدأ من قوله فيما مضى «ويروى بفتحها والأول غريب . . .»

وينتهي هنا من نسخة ع ويقدر بورقة خطية كاملة (من ل / ١ إلى ل / ٢) .

(٧) في الأصل «والراكب» وهو في ع مصحح عنها إلى ما ثبت صحيحاً في د .

(٨) في الأصل وع «تعظيم» والمثبت من د .

(٩) في الأصل «عظمة» . والمثبت من د .

السمعاني^(١) في أدب الاستملاء :

حدثنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الطاهري^(٢) ^(٣) ببغداد أنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ^(٤) ثنا أبو محمد الخلال^(٥) قال ذكر أبو القاسم منصور ابن جعفر بن ملاعب^(٦) أن إسماعيل بن علي العاصمي^(٧) ^(٨) حدثهم ثنا

(١) هو الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة مليحاً ثقة حافظاً . من مصنفاته : « الذيل على تاريخ الخطيب » ، « تاريخ مرو » ، « الأنساب » ط ، (٥٠٦-٥٦٢ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٣/٢٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦ ، العبر ٤/١٧٨ ، طبقات السبكي ٧/١٨٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٧٥ ، النجوم الزاهرة ٥/٣٧٥ .

(٢) في د «الطاهري» : والصواب ما أثبتته .

(٣) هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الطاهري من تلاميذ الخطيب البغدادي ذكره الثعلبي في يتيمة الدهر وقال فيه : لم يرث الشعر والفضل عن كلاله ، ثم أورد له أشعاراً من تأليفه ، وكذا ذكره ابن السمعاني في الأنساب مجرداً عن سن وفاة أو تعريف . انظر : يتيمة الدهر ٤/٧٤ ، الأنساب ٩/١٦ .

(٤) هو الخطيب البغدادي تقدمت ترجمته .

(٥) هو الحافظ المفيد الإمام الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال . قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين (٣٥٢-٤٣٩ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٧/٤٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٠٩ .

(٦) هو أبو القاسم منصور بن جعفر بن محمد بن ملاعب أبو القاسم الصيرفي ، قال الخطيب : كان ثقة ، توفي سنة ٣٨٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٣/٨٥ .

(٧) في الأصل وع «القاضي» والتصويب من د وأدب الإملاء .

(٨) لم أقف على ترجمته .

عمر^(١) بن حفص^(٢) قال: وجه المعتصم^(٣) من يحزر^(٤) مجلس عاصم بن علي بن عاصم^(٥) في رحبة النخل^(٦) التي في جامع الرصافة^(٧)، قال: وكان عاصم بن علي

(١) في الأصل وع «عمرو». والتصويب من د والثقات وطبقات الحنابلة.

(٢) هو عمر بن حفص السدوسي أبو بكر من أهل البصرة يروي عن أبي الوليد الطيالسي والبصريين، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كتب عنه أصحابنا. الثقات ٨/٤٤٧، طبقات الحنابلة ١/٢١٩.

(٣) هو الخليفة محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو إسحاق. قال الذهبي: كان ذا قوة ويطش وشجاعة وهيبة لكنه نزر العلم. امتحن الناس بخلق القرآن وعلى رأسهم الإمام أحمد وضرب بالسياط حتى زال عقله ولم يجب فأطلقوه. (١٨٠-٢٢٧هـ). تاريخ الطبري ٩/١١٨، ١٢٣، مروج الذهب ٤/٤٦، ٦٤، تاريخ بغداد ٣/٣٤٢، الكامل ٦/٤٣٩، ٥٢٣-٥٢٨ سير أعلام النبلاء ١٠/٢٩٠، ٣٠٦.

(٤) الحزر: التقدير والخرص، تقول حزرت الشيء أحزره وأحزره.

انظر: الصحاح ٢/٦٢٩، القاموس المحيط ٢/٨.

(٥) هو عاصم بن علي بن عاصم الحافظ الإمام أبو الحسين التيمي مولا هم الواسطي كان ممن ذب عن السنة في محنة القرآن، وثقه ابن سعد وابن قانع والعجلي، وقال أحمد وأبو حاتم: صدوق، وضعفه ابن معين والنسائي، قلت: قد عرف تشدد ابن معين في الجرح وكذا النسائي، ولم يوافقا على ذلك، وأيضاً لم يوضح سبب ضعفه، فحديثه إلى الحسن أقرب، ولذلك قال الذهبي: محله الصدق (...-٢٢١هـ).

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٣١٦، تاريخ بغداد ١٢/٢٤٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٧، سير أعلام النبلاء ٩/٢٤٩، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٤، تهذيب التهذيب ٥/٤٩.

(٦) الرحبة: هي ما اتسع من الأرض وجمعها رحب مثل قرية وقرى. وانظر: تاج العروس ١/٢٦٨. ولم أجد رحبة النخل في معجم ما استعجم ولا في معجم البلدان ولا في تاج العروس.

(٧) جامع الرصافة في الجانب الشرقي من بغداد. بنى بها المنصور مسجداً، وعمل بها المهدي جامعاً أكبر من جامع المنصور وأحسن.

انظر: معجم البلدان ٣/٤٦.

يجلس على سطح المسقطات^(١) وينتشر^(٢) الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جداً، حتى سمعته يوماً يقول: ثنا الليث بن سعد^(٣) ويستعاد فأعاد أربع عشرة مرة، والناس لا يسمعون، قال: وكان هارون المستملي^(٤) يركب نخلة معوجة ويستملي عليها، فبلغ المعتصم كثرة الجمع فأمر من يحزهم فوجه بقطاعي الغنم^(٥) فحزروا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألف^(٦). ثم روى أن محمد بن إسماعيل البخاري^(٧) كان

(١) لم أجد هذا موضعاً، ويظهر أن المراد سطح تقع عليه مسقطات الثمار.

(٢) في ع «ينشر».

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الأصبهاني الأصل المصري. قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سرياً من الرجال نبياً سخياً (... ١٧٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى ٥١٧/٧، الجرح والتعديل ١٧٩/٧، تاريخ بغداد ٣/١٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٢٢، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩.

(٤) هو هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، حدث عن محمد بن حرب الخولاني، وبقية بن الوليد، وعنه إبراهيم بن موسى الجوزي وأبو القاسم البغوي وغيرهم. تاريخ بغداد ١٤/٢٤.

(٥) تقاطع الشيء: بان بعضه من بعض. وقطعه تقطيعاً فرقه، والقطعة الطائفة من الأرض إذا كانت مغروزة، والقطيع الطائفة من الغنم والنعم ونحوه، إذن المراد الذين يعدون الغنم.

انظر: لسان العرب ٨/٢٨٠، ٢٨١، تاج العروس ٥/٤٧٥، ٤٧٦.

(٦) أدب الإملاء والاستملاء: ١٦، وأخرجها أيضاً الخطيب في تاريخه ١٢/٢٤٨ وذكرها الذهبي في التذكرة ١/٣٩٧، وابن الجوزي في الحث على الحفظ: ٦٩.

(٧) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، من أشهر مصنفاته: «التاريخ الكبير» ط، «خلق أفعال العباد» ط، «الأدب المفرد» ط (١٩٤-٢٥٦هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٧/١٩١، تاريخ بغداد ٢/٤، طبقات الحنابلة ١/٢٧١، تاريخ دمشق (١٥/٣٨)، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، تهذيب التهذيب ٩/٤٧.

يجلس ببغداد ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً^(١). وقال ابن عدي^(٢): كنا نشهد مجلس الفريابي^(٣)^(٤) وفيه عشرة آلاف أو أكثر^(٥). قال: وبخط والدي^(٦) عد في مجلس السيد أبي الحسن العلوي^(٧) ألف محبرة، قال: فرحم الله تعالى السلف

(١) أدب الإملاء: ١٧.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان. قال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة، من مؤلفاته: «الكامل في الضعفاء» خ، «الانتصار» (٢٧٧-٣٦٥هـ).

انظر: تاريخ جرجان: ٢٢٥، الأنساب ٣/٢٣٨، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠، العبر ٢/٣٣٧، طبقات السبكي ٣/٣١٥، البداية والنهاية ١١/٢٨٣.

(٣) في د «الفريابي».

(٤) هو العلامة الحافظ شيخ الوقت أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي التركي قاضي الدينور وصاحب التصانيف. قال الخطيب: كان من أوعية العلم من أهل المعرفة والفهم... وكان ثقة أميناً حجة. له «صفة النفاق» ط، «دلائل النبوة» خ، «فضائل القرآن» ق، (٢٠٧-٣٠١هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٧/١٩٩، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٩٦، شذرات الذهب ٢/٢٣٥.

(٥) أدب الإملاء: ١٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٩٨.

(٦) هو الإمام الحافظ الأوحى أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني الروزي والد الحافظ أبي سعد، كان أحد فرسان الحديث. له «الأمالي». (٤٤٦-٥١٠هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٨ الحسين، طبقات السبكي ٧/٥، ١١.

(٧) هو محمد بن الحسين بن داود أبو الحسن العلوي الحسيني النيسابوري شيخ الأشراف، كان سيداً نبيلاً صالحاً، قال الحاكم: عقدت له مجلس الإملاء وانتقيت له ألف حديث... (٤٠١هـ).

انظر: العبر ٣/٧٦، شذرات الذهب ٣/١٦٢.

الماضين^(١)، كان العلم مطلوباً في زمانهم والرغبات متوافرة، والجموع متكاثرة، والآن خمدت^(٢) ناره، وقل شراره، وكسد^(٣) سوقه حتى سمعت أبا حفص عمر بن ظفر المغازلي^(٤) - مذاكرة - يقول (أ٣) : فرغنا من إملاء الشيخ أبي الفضل بن يوسف^(٥)، فطلبنا محبرة نكتب منها أسامي من حضر فما وجدنا . انتهى . قلت : فزماننا^(٦) هذا الذي كسد فيه العلم وبار^(٧)، وولت عساكره الأدبار، فكأنه برق تألق^(٨) بالحوى، ثم انطوى مكانه لم يلمع .

وأما ما أشار إليه المصنف من تعظيم حملته فهو أشهر من أن يذكر . قال عبثر بن

(١) في د «الماضيين» .

(٢) خمدت النار تخمد خموداً سكن لهبها ولم يطفأ جمرها، وقوم خامدون : لا تسمع حساً من ذلك . ووجه التشبيه منه ظاهر .

انظر : لسان العرب ٣ / ١٦٥ .

(٣) كسد الشيء كساداً فهو كاسد وكسيد، وسلعة كاسدة، وسوق كاسد بلاهء وأكسد الرجل أي كسدت سوقه . . . أي دون .

انظر : الصحاح ١ / ٥٢٨، القاموس المحيط ١ / ٣٣٣ .

(٤) هو عمر بن ظفر بن أحمد بن عبد الله أبو حفص الشيباني البغدادي المغازلي المقرئ المحدث الصالح مفيد بغداد، قال الجزري : كان من أهل العلم والعمل . له «المنهاج لبغية المحتاج» (٤٦١-٥٤٢هـ) .

انظر : العبر ٤ / ١١٥، غاية النهاية ١ / ٥٩٣، شذرات الذهب ٤ / ١٣١ .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) في هامش د تعليقة جاء فيها «لعله فكيف» أي : فكيف بزماننا هذا .

(٧) بار عمله بطل، وبار المتاع كسد .

انظر : الصحاح ٢ / ٥٩٨، القاموس المحيط ١ / ٣٧٧ .

(٨) تألق البرق أي لمع . انظر : الصحاح ٤ / ١٤٤٦ .

القاسم^(١) : أشرفت أم ولد هارون الرشيد بالرقعة^(٢) ذات يوم من القصر فرأت الغبرة قد ارتفعت، والنعال^(٣) قد انقطعت، وانجفل^(٤) الناس، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم من خراسان يقال له عبد الله بن المبارك^(٥) قالت: هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب^(٦).

وروينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٧) في أربعينه^(٨)

(١) هو الحافظ الثقة عبثر بن القاسم أبو زيد الزبيدي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود وابن سعد (. . . . ١٧٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٩٤/٤، الطبقات الكبرى ٣٨٢/٦، تاريخ بغداد ٣١٠/١٢، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٨، تهذيب التهذيب ١٣٦/٥.

(٢) هي مدينة بالعراق معلومة، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينحسر عنها فتكون مكرومة للنبات فهي رقة وبذلك سميت المدينة. انظر: معجم ما استعجم ٦٦٦/١.

(٣) في الأصل ود «البيغال».

(٤) انجفل القوم: أي انقلعوا كلهم فمضوا. انظر: الصحاح ١٦٥٧/٤.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم الخوارزمي صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة. قال أبو أسامة القرشي: هو أمير المؤمنين في الحديث. له «الزهد» ط، «الجهاد» (١١٨-١٨١هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٢١٢/٥، الجرح والتعديل ١٧٩/٥، الخلية ١٦/٨، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥.

(٦) القصة أخرجها الخطيب في تاريخه ١٥٦/١٠، وذكرها ابن خلكان في وفياته ٣٣/٣، والذهبي في سير النبلاء ٣٤٠/٨.

(٧) هو الحافظ الإمام الرحال أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي محدث الجزيرة. قال ابن نقطة: «كان عالماً ثقة مأموناً صالحاً. له «المادح والمدوح» (٥٣٦-٦١٢هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٨٧/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٨٢/٢، شذرات الذهب ٥٠/٥.

(٨) هو كتاب خرج به بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في =

بإسناده إلى يحيى بن أكثم^(١) قال لي الرشيد: ما أنبل المراتب؟ قلت: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين، قال: أفتعرف^(٢) أجل مني؟ قلت: لا، قال: لكنني أعرف رجلاً^(٣) في حلقة يقول: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ، قلت: يا أمير المؤمنين، هذا خير منك وأنت ابن عم رسول الله ﷺ وولي عهد المسلمين؟!، قال: نعم، ويملك هذا خير مني، لأن اسمه مقترن باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنى، والعلماء باقون ما بقي الدهر^(٤).

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس^(٥)

= أربعين مدينة، وهو كبير في مجلديتين، قال الذهبي: يدل على تبحر علمه، وقال في موضع آخر: وله أوام نبهت على مواضع منها. قلت: منه نسخ في الظاهرية كما في المنتخب من مخطوطات الحديث للألباني: ٣٨٨-٣٨٩.

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، كذبه ابن معين وأبو عاصم، وقال ابن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث. قال ابن حجر: صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع له ذلك، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة. (١٥٩-٢٤٢هـ).

انظر: أخبار القضاة ٢/١٦١، تاريخ بغداد ١٤/١٩١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥، ميزان الاعتدال ٤/٣٦١، تهذيب التهذيب ١١/١٧٩، تقريب التهذيب ٢/٣٤٣.

(٢) في العلو والتزول «تعرف».

(٣) في العلو والتزول «أعرفه رجل» وكلاهما سواء.

(٤) أخرجها أيضاً: الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٩٩، ١٠٠، وابن طاهر في العلو والتزول: ٤٥، ٤٦، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ٢٠.

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الرازي الإمام العلامة اللغوي المحدث المالكي. قال الذهبي: كان رأساً في الأدب بصيراً بفقهِ مالكٍ مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق. له «المجمل» خ، «اللغات» ط، «مقاييس اللغة» ط (٣٢٩-٣٩٥هـ).

انظر: نزهة الألباء: ٣٢٠، ترتيب المدارك ٤/٦١٠، وفيات الأعيان ١/١٠٠، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣، بغية الوعاة ١/٣٥٢، طبقات المفسرين ١/٥٩.

سمعت الأستاذ أبا الفضل محمد بن العميد^(١) يقول: ما كنت أظن أن في الدنيا حلاوة ألد من الرئاسة والوزارة التي أنا فيها حتى شاهدت مذاكرة سليمان بن أحمد الطبراني^(٢) وأبي بكر بن الجعابي^(٣) بحضرتي، فكان الطبراني يغلب ابن الجعابي بكثرة حفظه (٤د)، وأبو بكر الجعابي يغلب الطبراني بفطنته وذكائه^(٤)، حتى ارتفعت أصواتهما^(٥)، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال ابن الجعابي: عندي حديث ليس في الدنيا إلا عندي، فقال: هاته، فقال: حدثنا أبو خليفة^(٦) ثنا سليمان

(١) هو محمد بن العميد أبي عبد الله الحسين بن محمد الكاتب أبو الفضل المعروف بابن العميد، قال أبو منصور الثعالبي: يُدعى الجاحظ الأخير والأستاذ والرئيس، يضرب به المثل في البلاغة، وينتهي إليه في الإشارة بالفصاحة والبراعة (. . . . ٣٦٠هـ).

يتيمة الدهر ٣/ ١٥٤، وفيات الأعيان ٥/ ١٠٣، شذرات الذهب ٣/ ٣١.

(٢) هو الحافظ الإمام العلامة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا، وأحد فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة. من أشهر مصنفاته المعاجم الثلاثة: الكبير والصغير ط، والأوسط ط، ومسند الشاميين ط، (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ).

تاريخ دمشق (٧/ ٢٢٦)، مناقب الإمام أحمد: ٦١٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢.

(٣) هو الحافظ البارع فريد زمانه قاضي الموصل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي المعروف بابن الجعابي، كان إماماً في معرفة العلل وثقات الرجال وتواريخهم، غير أن الدارقطني قال: كان كثير الغرائب وهو شيعي. وذكر فيه غير ذلك (٢٨٤هـ - ٣٥٥هـ).

تاريخ بغداد ٣/ ٢٦، تاريخ دمشق ١٥/ ٣٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٥، ميزان الاعتدال ٥/ ٦٧٠، لسان الميزان ٥/ ٣٢٢.

(٤) في الجامع، وتاريخ دمشق: «وذكاء أهل بغداد».

(٥) في الجامع «أصواتها» والصواب ما أثبتته.

(٦) هو أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، مسند عصره بالبصرة، قال الذهبي: كان ثقة عالماً

ابن أيوب . . . فحدث بالحديث، فقال الطبراني ! أنا سليمان بن أيوب ومني سمع أبو خليفة فاسمع مني حتى يعلو إسنادك، فإنك تروي عن أبي خليفة عني، فحجل ابن الجعابي وغلبه الطبراني، [فوددت أن الوزارة لم تكن وكنت أنا الطبراني] ^(١) وفرحت مثل الذي فرح الطبراني ^(٢) (ع ٣). قلت: رواه الخطيب، قال: حدثني أبو النجيب ^(٣) عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي ^(٤) سمعت الحسن بن علي المقرئ ^(٥)

= ما علمت فيه لنا إلا ما قال السليماني: إنه من الرفضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة. تأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة. الثقات ٨/٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٥٠، لسان الميزان ٤/٤٣٨.

(١) سقط من النسخ كلها، وهو مخل بالمعنى واتصال الكلام، وأثبتته من المصادر التي ذكرت القصة.

(٢) أخرجها الخطيب في الجامع ٢/٣٣٠-٣٣١.

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٤ ل/ ٢٦٦)، وذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/٩١٥ وفي سير أعلام النبلاء ١٦: ١٢٤.

(٣) في النسخ كلها «أبو الخير» وهو خطأ، والتصحيح من تاريخ بغداد وتاريخ دمشق.

(٤) هو عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو النجيب الأرموي من شيوخ الخطيب الذين أكثر عنهم، غير أنه لم يذكر فيه شيئاً. (. . . ٤٣٣)، تاريخ بغداد ١١: ١١٧، تاريخ دمشق (١٠/١ ل/ ٢٠٥)، سير أعلام النبلاء ١٧: ٤٤٧.

(٥) في النسخ الثلاث «الحسين بن علي المغربي»، والمثبت من الجامع ٢/٣٣٠، وتاريخ ابن عساكر، (٧/٤ ل/ ٢٢٦)، والحسن بن علي المقرئ منهم عدة، ولم أجد قرينة تساعد على تعيين المراد منهم، فقد تتبعت تلاميذ ابن فارس في عدة مصادر منها تاريخ فزوين (ل/ ١٤٥) فلم أجد واحداً منهم بهذا الاسم، وكذا شيوخ أبي النجيب الأرموي فلم أظفر بشيء. ولعلي أهتدي إليه.

أما «الحسين بن علي المغربي» فله ترجمة في سير النبلاء ١٧/٣٩٤، وليس فيها ما يثبت المراد، غير أن اشتهاره بالأدب وسماع التاريخ بروايته عن ابن فارس، وهو أيضاً اشتهر بالأدب، وكون القصة عن محمد بن العميد - وهو أيضاً من الأدباء - فيه قرينة لكنها لا تعطينا الجزم المطلوب.

سمعت ابن فارس . . فذكره . قال : وأنا بالحديث أبو نعيم الحافظ ^(١) حدثني أحمد ابن محمد بن موسى المُلْحَمِي ^(٢) ، ^(٣) أنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا سليمان ابن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا محمد بن جعفر ^(٤) نا ^(٥) علي بن المديني ^(٦) ثنا وهب ابن جرير ^(٧) عن أبيه ^(٨)

- (١) هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي الأحوال أبو نعيم، قال الخطيب: لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم العبدي، له «الخلية» ط، «معرفة الصحابة» ق، (٣٦٦-٤٣٠هـ).
- تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢، ميزان الاعتدال ١/١١١.
- (٢) في النسخ «اللخمي» والمثبت من الجامع وأخبار أصبهان.
- (٣) هو أحمد بن محمد بن موسى بن يحيى المعافر أبو بكر المُلْحَمِي العنبري، قال ابن مردويه: ذاهب الحديث ضعيف جداً. أخبار أصبهان ١/١٥٨، ١٥٩، ميزان الاعتدال ١/١٥١.
- (٤) هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفي الربيعي الرافقي ثم البغدادي أبو بكر بن الإمام نزيل دمياط، ثقة من الثانية عشرة، مات سنة ٣٠٠ وله ست وثمانون سنة / س.
- تاريخ بغداد ٢/١٣٠، تقريب التهذيب ٢/١٥٠.
- (٥) في الأصل ود «بن» والصواب ما أثبتته من الجامع للخطيب.
- (٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم المديني البصري أبو الحسن ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح/ خ د ت س فق.
- تاريخ بغداد ١١/٤٥٨، تقريب التهذيب ٢/٣٩.
- (٧) هو وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين / ع. تذكرة الحفاظ ١/٣٣٦، تقريب التهذيب ٢/٣٣٨.
- (٨) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو النضر البصري والذهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه.
- ميزان الاعتدال ١/٣٩٢، تقريب التهذيب ١/١٢٧، الكواكب النيرات : ١١١.

عن محمد بن إسحاق^(١) عن هشام بن عروة^(٢) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : لما توفي أبو طالب خرج النبي ﷺ ماشياً على قدميه إلى الطائف ، فدعاهم إلى الله فلم يجيبوه ، فأتى ظل شجرة فصلى ركعتين ، ثم قال : « اللهم إني^(٣) أشكو إليك ضعف قوتي ... »^(٤)^(٥) الحديث .

٨ - (قوله) : وأفنان فنونه ببقائهم غضة^(٦) (*) .

الأفنان : جمع فن ، والأفانين جمع الجمع ، قال في الصحاح : «وهي أجناس

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر . من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها / خت م ٤ .

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة أبو المنذر القرشي المدني ، ثقة فقيه ربما دلس ، توفي سنة ١٤٦ / ع .

تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣١٩ .

(٣) في د «إليك» .

(٤) أخرجه الطبراني كما في جامع الخطيب ٢/ ٣٣٠ ، لأن مسند عبد الله بن جعفر ليس في الموجود من الطبراني . وأخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥ وذكره ابن هشام بغير إسناد ٢/ ٤٤٥ ٤٤٦ .

وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن . فالإسناد ضعيف لأنه مدلس ، فل يقبل إلا ما صرح فيه بالسماع .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٣٣٠ .

(٦) شيء غرض وغضيض أي طري .

الصحاح ٣/ ١٠٩٥ ، القاموس المحيط ٢/ ٣٣٨ .

(*) المقدمة : ٤ . شارك الزركشي في التنكيت عليها ابن حجر : ١/ ٢٢٧ .

الكلام وطرقه»^(١) ^(٢) ، والفنون جمع فن وهو النوع ، وأفتت الشجرة صارت ذات أفنان أي أغصان^(٣) .

٩ - (قوله) : ومغانيه بأهله آهلة (*) .

المغاني - بالمغين المعجمة - كذا الرواية عن خط المؤلف ، وهي^(٤) المواضع التي كان بها أهلها ، واحدها مغني ، كذا قاله في الصحاح^(٥) ، وعلى هذا فاستعمال المصنف فيه تجوز باعتبار ما يؤول إليه^(٦) .

١٠ - (قوله) : إنما هم شرذمة^(٧) (*) .

بإعجام الذال (أ ٤) ويجوز إهمالها ، قاله ابن دحية^(٨) .

(١) في الأصل وع «طرفه» .

(٢) الصحاح ٦/٢١٧٧ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٤/٢٥٦ .

قال ابن حجر : قوله غضة : أي طرية وهي استعارة مناسبة للفن ، وفيه الجناس بين أفنان وفنون . النكت ١/٢٢٧ .

(*) المقدمة : ٤ . شارحه ابن حجر في التنكيت عليها : ١/٢٢٨ .

(٤) في الأصل وع «وهو» .

(٥) الصحاح ٦/٢٤٥ .

(٦) حيث إن المغني كان مسكوناً ثم أقفر من أهله ، لذا كان استعماله باعتبار ما آل إليه الأمر .

قال ابن حجر : « وفيه جناس خطي في قوله « بأهله آهلة » بوزن فاعلة . النكت ١/٢٢٨ .

(٧) الشرذمة : القليل وفي التنزيل العزيز ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ . حكى بإعجام الذال وإهمالها .

(*) المقدمة : ٤ . وقف عندها ابن حجر : ١/٢٢٨ .

(٨) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو الخلاب عمر بن حسن بن علي الملقب بالجميل الأندلسي

الداني الأصل السبتي ، يعرف بابن دحية الكلبي ، قال الأبار : كان بصيراً بالحديث معنياً

بتقييده مكباً على سماعه . . . له حظ وافر من اللغة . له : « العلم المشهور » خ ، « النص المبين » =

١١ - (قوله): لا تُعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته غُطلاً*).

قلت: الظاهر أن غفلاً وعطلاً حالان^(١) من الفاعل، وهو إنما يصح إذا كانا جمعين بتأويل غافلين وعاطلين، وليس كذلك بل هما من صفات المفرد. ويجمع غُفْل على أغفال كقفل وأقفال، هذا هو المنقول في اللغة. وفي الصحاح: أرض غفل لا علم^(٢) بها ولا أثر عمارة. وقال الكسائي: (٣)^(٤) أرض غفل لم تمطر، ورجل غفل لم يجرب الأمور^(٥)، ويحتمل أن ينزل كلام المصنف على أنهما حالان من المفعول وهو المسموع أي: خاليتين^(٦).

وعطل - بضم تين - ويجوز إسكان الطاء، ومعناه الخلو من الشيء، وأصل

= في المفاضلة بين أهل صفين». (٥٤٤-٦٣٣هـ)، وفيات الأعيان ٣/٤٤٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٢٠، ميزان الاعتدال ٣/١٨٦، بغية الوعاة ٢/٢١٨، نفع الطيب ٢/٩٢، شذرات الذهب ٥/١٦٠.

(*) المقدمة: ٤. وقف عندها ابن حجر: ١/٢٢٨.

(١) في الأصل «حالا»، والمثبت من د.

(٢) في النسخ الثلاث «لا عمارة»، والتصحيح من الصحاح.

(٣) في الأصل ود «النسائي».

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، له «معاني القرآن»، «كتاب في القراءات»، «كتاب النوادر الكبير»، (١١٩-١٨٩هـ).

الجرح والتعديل ٦/١٨٢، تاريخ بغداد ١١/٤٠٣، معجم الأدباء ١٣/١٦٧، وفيات الأعيان ٣/٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٩/١٣١، غاية النهاية ١/٥٣٥.

(٥) الصحاح ٥/١٧٨٣.

(٦) في الأصل وع «خالياًين».

استعماله في الخلي، ويقال عطل من المال والأدب فهو عطل^(١).

وأشار المصنف بذلك إلى أن الإقتصار على السماع والكتابة أدنى درجاته وقد بين [الإمام]^(٢) الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي^(٣) ما المراد بعلم الحديث، فقال في كتابه «المقتفى في مبعث المصطفى ﷺ»^(٤): علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

وهذا كان مهماً^(٥)، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من

(١) قال ابن حجر: فكأنه شبه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنقط والشكل والضبط - بالعمران. النكت: ٢٢٨/١.

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي الشافعي كان عالماً راسخاً في العلم فقيهاً مقررئاً محدثاً نحوياً، له: «اختصار تاريخ دمشق»، «شرح الشاطبية»، «ذيل الروضتين» ط في التاريخ (٥٩٩-٦٦٥ هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠، طبقات السبكي ٨/١٦٥، البداية والنهاية ١٣/٢٥، غاية النهاية ١/٣٦٥، بغية الوعاة ٢/٧٧.

(٤) ذكره له ابن حجر في نكته ١/٢٢٨ باسم «المبعث»، ونقل عنه هذا المبحث نفسه، وابن الجزري في ترجمته من غاية النهاية ١/٣٦٥ وسماه «شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى»، والسيوطي في البحر الذي زخر (ل/١٤).

وفي هدية العارفين ٥/٥٢٥ تسمية: «شرح المقتفى في مبعث المصطفى ﷺ».

(٥) حفظ الأسانيد وتمييز صحيحها من سقيمها هو مفتاح هذا العلم والطريق إليه، وميزان القبول والرد، فقله «كان مهماً» يؤخذ عليه أن فيه الانقطاع عن قرع باب التصحيح والتضعيف للأسانيد التي لم نجد للمتقدمين فيها حكماً أو وجدنا حكماً يحتاج إلى زيادة نظر في مجموع طرق الحديث، وكان فيه ميلاً إلى مذهب ابن الصلاح في ذلك، فهو لا =

الكتب^(١) ، فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث : جمعه وكتابته ، وسماعه ، وتطريقه ، وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة^(٢) فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأول ، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٣) ، إلا أن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من إبقاء سلسلة العنقنة المتصلة بأشرف البشر^(٤) ﷺ ، فهي من خصائص هذه الأمة ، ومما يزهده في ذلك أن فيه يتشارك الصغير والكبير والبليد^(٥)

== يزال مهماً وأهميته مستمرة لا تنقطع ، لأنها قواعد تمحيص الأخبار فيحتاج إليها في كل زمان وحين .

(١) نقل الزركشي تعريف أبي شامة هذا ولم يتعقبه ، لكن تعقبه ابن حجر بعد نقله فقال : « إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الأول . . . فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم لأنه المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر ، وكفى بذلك عيباً بالحدث . فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر . نعم ، لو قال : الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلماً مع ما فيه » . النكت ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) تعقبه فيه ابن حجر بقوله : « ولا شك أن من جمعه مع الفن الأول كان أوفر قسمًا وأحظ قسمًا ، لكن وإن كان من اقتصر عليه كان أنحس حظًا وأبعد حفظًا » . وخرج السيوطي قول أبي شامة هذا على معنى آخر فقال : كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كفيه المشتغل عن أن ينظر فيه بنفسه ويجتهد ليميز الرجال باجتهاده ويصحح ويضعف بنقده كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين ، فإن هذا قد دون وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار ، وصار الأمر مقلداً فيه الكتب المدونة في ذلك . انظر : نكت ابن حجر ١ / ٢٣٠ ، البحر الذي زخر (ل/ ٤ب) .

(٣) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٤) نقل ابن حجر قول أبي شامة هذا إلى هذا الحد . النكت : ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٥) في د «القديم» .

والفاهم والجاهل والعالم، وقد قال الأعمش^(١) : [حديث يتداوله الفقهاء أحب إلي من] ^(٢) حديث يتداوله الشيوخ^(٣) . ولام إنسان^(٤) أحمد^(٥) - رضي الله تعالى عنه - في حضور مجلس الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وتركه مجلس سفيان بن عيينة^(٦) ، فقال له أحمد - رضي الله تعالى عنه - : اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده^(٧) .

(١) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي . قال الفلاس : كان الأعمش يسمي المصحف من صدقه . قال الذهبي : وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به . (٦١-١٤٨هـ) .

الطبقات الكبرى ٦/٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٤/١٦٤ ، تاريخ بغداد ٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ .

(٢) سقط من الأصل و د .

(٣) أسنده الرامهرمزي ص ٢٣٨ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن : ٩٦ ، والحاكم في المعرفة ١١ ، والخطيب في الكفاية ٤٣٦ .

(٤) هو الفضل البزار كما في آداب الشافعي ومناقبه : ٥٨ .

(٥) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني الروزي ثم البغدادي . قال إبراهيم الحري : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين . له «المسند» ط ، «الزهد» ط . (١٦٤-٢٤١هـ) .

الطبقات الكبرى ٧/٣٥٤ ، الجرح والتعديل ١/٢٩٢ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، طبقات الحنابلة ١/٤ ، مناقب الإمام أحمد ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ .

(٦) هو العلامة الحافظ شيخ الإسلام سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . قال الذهبي : وكان مدلساً لكن عن الثقات . (١٠٧-١٩٨هـ) .

الطبقات الكبرى ٥/٤٩٧ ، الجرح والتعديل ١/٣٢ ، تاريخ بغداد ٩/١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٨/٤٠٠ ، ميزان الاعتدال ٢/١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٤/١١٧ .

(٧) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي : ٥٨-٥٩ بسنده عنه .

وسئل الجعابي: أكان ابن صاعد^(١) يحفظ؟، فقال: لا يقال لأبي محمد كان يحفظ، كان يدري^(٢). انتهى. وقال ابن يونس^(٣) في شرح التعجيز^(٤): «إذا أوصي^(٥) للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجالهم^(٦)، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم»^(٧).

(١) هو الإمام الحافظ الثقة الموجد محدث العراق يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد الهاشمي البغدادي، قال أبو علي النيسابوري: لم يكن بالعراق في أقران ابن صاعد أحد في فهمه. (٢٢٨-٣١٨هـ).

تاريخ بغداد ١٤/٢٣١، تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١، البداية والنهاية ١/١٦٦.

(٢) قول الجعابي هذا أخرجه الخطيب في تاريخه ١٤/٢٣٣، وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦.

والفرق بين الحفظ والدراية الوارد في قول الجعابي معروف، وذلك أن الدراية هي المعرفة والحفظ هو مجرد التحمل.

(٣) هو العلامة تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس أبو القاسم الموصلي من بيت الفقه والرياسة والتدريس، وصاحب التعجيز في مختصر الوجيز، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً. له «النبية في اختصار التنبيه» «مختصر المحصول» (٥٩٨-٦٧١هـ).

العبر: ٥/٢٩، طبقات السبكي ٨/١٩١، البداية والنهاية ١٣/٢٦٥، شذرات الذهب ٥/٣٣٢.

(٤) هو «التعجيز في مختصر الوجيز» في فروع الشافعية نال شهرة كبيرة عند الشافعية في زمانه، وقد ذكره له الذهبي والسبكي وابن كثير، وذكر الزركلي أن منه نسخة في معهد المخطوطات. وللكتاب شروح كثيرة ذكرها حاجي خليفة، والوجيز لأبي حامد الغزالي، وشرح التعجيز المذكور اسمه التطريز.

انظر: طبقات السبكي ٨/١٩١، كشف الظنون ١/٤١٧، ٤١٨، الأعلام ٣/٣٤٨.

(٥) في دوع «أوصى».

(٦) هكذا في النسخ الثلاث، لكن في البحر (ل/٤٤)، وفهرس الفهارس ١: ٧٢ «رجاله».

(٧) نقله السيوطي في البحر (ل/٤٤) والكتاني في فهرس الفهارس ١/٧٢.

وقال الشيخ أثير^(١) الدين أبو حيان^(٢) - وكان من أئمة هذا الشأن رواية ودراية - (٤ع): «ولقد سلك أهل هذه البلاد في سماع الحديث طريقاً غير الطريق التي سلكها أهل الأندلس من سماعهم على العوام الجاهلين ما يقرأ عليهم، وعلى الفساق والمتظاهرين بالفسق، ويسمعون بقراءة اللحنين الذين لا يقيمون الإعراب، فيدخلون^(٣) في حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤) .

(١) في الأصل «أمين» .

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الجياني أبو حيان الأندلسي ثم المصري الشيخ الإمام العلامة المحدث البارع ترجمان العرب ولسان أهل الأدب أثير الدين الغرناطي الظاهري . له : «البحر المحيط» ط ، «شرح التسهيل» خ ، (. . . . ٧٤٥هـ) .
ذيل الحسيني : ٢٣ ، طبقات السبكي ٢٧٦/٩ ، غاية النهاية ٢٨٥/٢ ، الدرر الكامنة ٧٠/٥ ، طبقات المفسرين ٢٨٦/٢ ، نفح الطيب ٥٤٣٥/٢ .

(٣) دخولهم في الوعيد بمجرد الأمور التي ذكرها فيه نظر، فإن الحديث توعد من كذب، والمخطئ وغير المتعمد ليس بكاذب اللهم إلا على لغة أهل الحجاز وليست مرادة هنا، وشبهه به ما حكاه الطيبي في الخلاصة : ص ١٢١ عن الأصمعي، فإنه قال : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

(٤) حديث متواتر .

أخرجه البخاري في العلم ٣٨/١ عن الزبير وعن أنس وعن أبي هريرة، وفي الجنايز ١٠٢/٢ عن المغيرة بن شعبة، وفي الأدب ٥٤/٨ عن أبي هريرة، وفي الأنبياء ٢٠٧/٤ عن عبد الله بن عمرو . ومسلم في المقدمة ١/٦٦ ، ٧٠ عن أنس وعن أبي هريرة وعن المغيرة، وفي الزهد ١٨/١٢٩ عن أبي سعيد . وأبو داود في العلم ٣٥٧/٣ عن الزبير، والترمذي في الفتن ٤/٥٢٤، وفي العلم ٣٥/٥ عن ابن مسعود، و ٣٦/٥ عن أنس، و ٤٠/٥ عن عبد الله بن عمرو، وفي التفسير ١٩٩/٥ عن ابن عباس، وفي المناقب ٥/٦٣٤ عن علي، والنسائي في العلم كما في تحفة الأشراف ٣/١٧٩ عن الزبير .

وأحمد في مسنده ١٥٩/٢ ، ١٧١ عن عبد الله بن عمرو، و ٣٩/٣ ، ٤٤ ، ٤٦ عن =

وأما نحن في بلادنا فلا نسمع الحديث ولا نرويه إلا عن أهل العلم والعدالة، وبقراءة المعربين . ولا يحضر الأطفال السماع حتى يكون الشخص منهم يعقل ما يسمع ويفهم أكثره . وكل مشتغل بعلم من العلوم فلا بد أن يتحقق به أو يكثر منه إلا أهل الحديث فإن أكثرهم عوام^(١) ، ولم يمثل أحد^(٢) منهم^(٣) بين يدي عالم ولا مقرئ ولا نحوي ولا لغوي ولا أديب ولا عروضي ولا فقيه ولا أصولي إنما ينشأ الواحد منهم وقد علم الخط من الكتاب فيعلقه عامي مثله بسماع الحديث ، وتطول قراءته [بحيث]^(٤) يحصل له أنه إذا قال : قال رسول الله ﷺ يقوله بالرفع ، وإذا قال : «إن» فيقول : «رسول الله» بالنصب من كثرة ما يرد له (أه) ذلك في قراءة

= أبي سعيد، و ٩٨/٣ ، ١١٣ عن أنس، و ٤٧/٤ عن سلمة بن الأكوع و ١٠٠/٤ عن معاوية بن أبي سفيان . والدارمي في المقدمة ٧٧/١ وغيرهم . وقد ذكر ابن الجوزي طريقه في مقدمة كتابه الموضوعات . وانظر : الأحاديث المتواترة للسيوطي .

(١) ليس أهل الحديث كلهم عوام كما قال العلامة أبو حيان بل هناك طائفة منهم يصدق عليهم ذلك وطوائف لا يصدق عليهم ، وما أحسن تفريق الأستاذ ابن فورك لهم ، فقد قال في مشكل الحديث ص ٣ : «أصحاب الحديث فرقتان : فرقة منها هي أصل النقل والرواية الذين تشدد عنايتهم بنقل السنن وتتوفر دواعيهم على تحصيل طرقها وحصر أسانيدھا والتميز بين صحيحها وسقيمها فيغلب عليهم ذلك ويعرفون به وينسبون إليه . وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول ونفي شبه الملبسين عنها ، وإيضاح وجوه الحجج والبراهين على حقائقها فالفرقة الأولى للدين كالحزنة للملك ، والفرقة الأخرى كالبطارقة التي تذب عن خزائن الملك المعترض عليها والمتعرضين لها» . وقد أشار إلى ذلك قبله ابن حبان في مقدمة المجروحين .

(٢) في د «أحدهم» .

(٣) لقد بالغ أبو حيان -رحمه الله- في التحامل على هذه الفرقة من أهل الحديث باسم أهل الحديث دون أي تعقب من المؤلف ، ولعله يقصد أناساً منهم عايشهم وخاطبهم وذاكرهم فوجدهم بهذا الوصف .

(٤) ليس في النسخ الثلاث ، وأثبتته من البحر (ل/ ٥ ب) وبه يحصل الربط في العبارة .

الحديث ، فإذا أكثر من السماع لحقه من الزهو والكبر ما جعله يعلو به (د ٥) على الأفاضل^(١) والعلماء، وصار له تمييز علي الصبيان الذين يسمعونهم ، وأكثر علمه أن يعرف أن الجزء الفلاني يرويه الشيخ العامي فلان، وأن موفقيه^(٢) ^(٣) مثلاً أنفردت بالسماع عن الثقات وابن دينار^(٤)، وأن فخر الدين بن البخاري^(٥) ^(٦) آخر من حدث بالإجازة عن أبي طالب الخشوعي^(٧) ^(٨)، ونحو ذلك من غير حفظ لإسناد ولا متن

(١) هذا لا يختص بأهل الحديث، بل هو من طبيعة بعض النفوس البشرية ولوازم الأغراض النفسية فإنها تعلق وتتكبر إذا ما حصل لها شيء من الخير، فينبغي للعاقل في هذه الحالة أن يقاومها ويحط من قدرها ما استطاع حتى تنزل إلى الحالة العادية لها، فهو لا يختص بفرقة أو طائفة دون الأخرى؛ فيعم الفقيه والأصولي واللغوي وكل مشتغل بشيء من العلوم.

(٢) في النسخ الثلاث «موهبة» والصواب ما أثبتته من الدرر الكامنة، وقد استوقفتني ذلك طويلاً ثم اهتديت إلى أنها محرفة.

(٣) هي موفقيه بنت عبد الوهاب بن عتيق بن وردان المصرية تلقب بست الأجناس، روت عن الحسن بن دينار والعلم ابن الصابوني وعبد العزيز النقار وطائفة وتفردت، وعن ابن سيد الناس والعز بن جماعة. (٦٣٠-٧١٢هـ).

ذيل العبر للذهبي: ٧١، ٧٢، الدرر الكامنة ٤/ ٣٨٤.

(٤) هو الحسن بن دينار كما تقدم في شيوخ موفقيه.

(٥) في الأصل «التجار».

(٦) هو فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الصالح المعروف بابن البخاري الفقيه المحدث المعمر سند الوقت ومسنن الدنيا، قال الذهبي: كان فقيهاً إماماً فاضلاً أديباً زاهداً صالحاً خيراً عادلاً مأموناً. له: «مشيخة» خ، «مشيخة من جزء الأنصاري» خ (٥٩٥-٦٩٠هـ).

العبر ٥/ ٣٦٨، ذيل ابن رجب ٢/ ٣٢٥، المصعد الأحمد: ٤٦ شذرات الذهب ٤١٤/٥.

(٧) في الأصل «الشيوعي»، وفي ع «الخشوعي».

(٨) لم أجد أباً طالب الخشوعي، وإنما وجدت أباً طاهر، وفي ترجمة ابن البخاري من المنهج الأحمد أنه سمع من بركات الخشوعي، وكنية بركات هذا هي أبو طاهر، فأخشى أن تكون محرفة.

ولا بحث في مشكل ، والفاضل منهم الكبير القدر هو الذي يفرق بين بعض ما يشكل كعينة وعتيبة ، وبريد ويزيد^(١) ، وهيئات ليس علم الحديث هذا فقط ، ألا ترى إلى محدثي الصدر الأول كيف كانوا في مفاوتهم^(٢) كسفيان الثوري^(٣) والأوزاعي^(٤) وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن معين^(٥) وأنظارهم^(٦) ! . وبعد هذا كله

= وهو أبو طاهر بركات بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل طاهر الخشوعي الدمشقي القرشي الرفاء الأنماطي ، الشيخ الأجل المسند ، قال الذهبي : كان صدوقاً (٥١٠-٥٩٨هـ) .
التكملة لوفيات النقلة ١/٤١٩ ، العبر ٤/٣٠٢ .

(١) هو ما يسمى عند المحدثين بالمؤتلف والمختلف ، وهو ما اتفق في الخط واختلف في اللفظ ، وهو من علوم الحديث المشكلة التي يكثر فيه الخطأ حتى من كبار العلماء ، فيجب على المحدث معرفته .

وقد أفرده بالتأليف جماعة من العلماء ، منهم : الدارقطني والأزدي والخطيب وابن ماكولا .
(٢) في الأصل «تفاوتهم» . والمثبت من د والبحر الذي زخر .

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي الفقيه . قال شعبة وابن معين وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث (٩٧-١٦١هـ) .
الطبقات الكبرى ٦/٣٧١ ، مقدمة الجرح والتعديل ١/٥٥ ، مشاهير علماء الأمصار :
١٦٩ ، الحلية ٦/٣٥٦ ، تاريخ بغداد ٩/١٥١ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الحافظ ، قال الحاكم : الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً (٨٨-١٥٧هـ) .

الطبقات الكبرى ٧/٤٨٨ ، مقدمة الجرح والتعديل ١/١٨٤ ، الحلية ٦/١٣٥ ، تاريخ دمشق (١/٣٤ ل) ، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ .

(٥) هو الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيى بن معين المري مولا هم البغدادي . قال أحمد : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال . له «التاريخ» ط (١٥٨-٢٣٣هـ) .

الطبقات الكبرى ٧/٣٥٤ ، التاريخ الكبير ٨/٣٠٧ ، مقدمة الجرح والتعديل ١/٣١٤ ، تاريخ بغداد ١٤/١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١١/٧١ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠ .

(٦) أكثر أبو حيان من عيب هذه الفرقة من رواة الحديث ، ومع ذلك فإن ما يسميهم عوام أهل =

فإننا لما وردنا مصر وجدناهم يروون عن كل من دب ودرج، فسلطنا مسلكهم وانتظمتنا في سلكتهم، فسمعنا على من سمعوا، وروينا عن روى، ويقال: إذا كنت في قوم عور فغمض عينك حتى تعد أعور^(١)، وقد أنشدني أبو الحسن علي بن إبراهيم السبحاني^(٢) لنفسه^(٣):

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب

كصخرة تنبع^(٤) أمواها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

هذا آخر كلام الشيخ^(٥).

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي^(٦) في تذكرة الحفاظ: «قال سفيان

= الحديث لا يُختلف في حيازتهم شرف حفظ ونقل السنن النبوية. ولهم ثواب ما بذلوا من نفس ونفيس لأجلها. فجزاهم الله خير الجزاء.

(١) لقد خالف أبو حيان المنهج الذي ذكره أولاً، ولا يلزمه ذلك، فإنه إن أساء الناس وجب اجتناب إساءتهم.

(٢) يحتمل السبحاني، أو الشيجاني وغير ذلك، ولقد بحثت بكل هذه الاحتمالات عن ترجمته.

(٣) لم أعر على ترجمته، وهو من علماء القرن الثامن لأنه معاصر لأبي حيان، وبيتاه هذان ذكرهما السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٣٣٠، والسيوطي في البحر الذي زخر (ل/ ٥ب) دون نسبتها لأحد.

(٤) في د «تبع».

(٥) كلام أبي حيان هذا الطويل نقله أيضاً السيوطي في البحر (ل/ ١٥).

(٦) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه ومفيده شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز دمشقي الشافعي المعروف بالذهبي مصنف الكتب المفيدة، منها: «تاريخ الإسلام» خ، «ميزان الاعتدال» ط، «سير أعلام النبلاء» ط. (٦٧٣- ٧٤٨هـ).

ذيل الحسيني ٣٤، طبقات السبكي ٩/ ١٠٠، غاية النهاية ٢/ ٧١، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣.

(الثوري)^(١): «ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علم^(٢) يتشاغل^(٣) به^(٤) الرجال^(٥). صدق فيما قال، لأن طلب الحديث شيء غير الحديث، فطلب^(٦) الحديث اسم عرفي لأمر [زائدة على]^(٧) تحصيل^(٨) ماهية الحديث، وكثير منها مراقبي^(٩) إلى العلم، وأكثرها أمور شغف^(١٠) بها المحدث^(١١)، من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب [الإسناد]^(١٢) العالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب (والثناء)^(١٣) وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد، إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال^(١٤) الربانية. فإذا كان طلبك للحديث^(١٥) النبوي محفوظاً بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص؟، وإذا كان [طلب]^(١٦)

- (١) في النسخ الثلاث نسبة هذا القول لابن عيينة، وبعد البحث تبين أنه لسفيان الثوري.
- (٢) هكذا في النسخ كلها، وفي التذكرة وسير النبلاء «علة».
- (٣) في ع «تشاغل».
- (٤) هكذا في النسخ كلها، وفي التذكرة وسير النبلاء «بها» أي العلة المشار إليها سابقاً.
- (٥) هكذا في النسخ كلها وفي التذكرة وسير النبلاء «الرجل».
- وهذا القول ذكره أيضاً الذهبي في سير النبلاء ٧ / ٢٥٥.
- (٦) في ع «وطلب».
- (٧) ليس في النسخ كلها وأثبتته من التذكرة، وبدونه ينقلب المعنى.
- (٨) في النسخ كلها «تحصل». والمثبت من التذكرة.
- (٩) هكذا في النسخ كلها. وفي التذكرة «مراق». وكلاهما صحيح.
- (١٠) هكذا في النسخ كلها، وفي التذكرة «يشغف».
- (١١) في النسخ الثلاث «المجد» والتصحيح من التذكرة.
- (١٢) ليس في التذكرة وهو ثابت في النسخ كلها.
- (١٣) في النسخ كلها «النسب» ولا معنى له، والمثبت من التذكرة.
- (١٤) في التذكرة «الأعمال»، وكلاهما متقارب.
- (١٥) في التذكرة «الحديث»، وكلاهما متقارب.
- (١٦) ليس في التذكرة وثبت في النسخ كلها.

علم الآثار^(١) مدخولاً فما ظنك (بعلم المنطق والجدل وحكمة الأوائل)^(٢) التي تنكث^(٣) الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن - والله - في عصر الصحابة و^(٤) التابعين، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقهاء!^(٥)، انتهى .

وذكر ابن السمعاني في أدب الاستملاء أنا أبا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بابن بنت منيع^(٦) قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أن يكتب [كتاباً إلى سويد بن سعيد الحدثاني^(٧) فكتب: هذا رجل يكتب^(٨)] الحديث، فقلت: يا أبا عبد الله، لو كتبت^(٩)

(١) في د «الأنساب» .

(٢) في النسخ كلها «بعلوم الأوائل» والمعنى بهذا فاسد، والتصويب من التذكرة .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث، وفي التذكرة «تسلب»، فتصرف فيها المؤلف .

ومعنى تنكث: تنقض، انظر: الصحاح ١/ ٢٩٥ .

(٤) في التذكرة «ولا التابعين» .

(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان أبو القاسم البغوي المعروف بابن بنت أحمد ابن منيع البغدادي الحافظ . قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً مكثراً فهما عارفاً»، له: «معجم الصحابة» خ، «الجعديات» (٢١٣-٣١٧هـ) .

تاريخ بغداد ١٠/ ١١١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٢ .

(٧) هو سويد بن سعيد بن سهل أبو محمد الهروي الحدثاني الأنباري، كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمر وعمي، وربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب، أفحش ابن معين فيه القول إلى درجة التكذيب والسب، وقال: لو وجدت درقة وسيقاً لغزوت سويداً الأنباري - / م ق (١٤٠-٢٤٠هـ) .

الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٢ .

(٨) سقط من الأصل وع . وأثبت من د .

(٩) في النسخ الثلاث «قلت» والمثبت من أدب الإملاء .

من أهل الحديث، فقال: أهل^(١) الحديث عندنا من يستعمل الحديث^(٢)، وقال عمرو بن قيس الملائي^(٣) (ع ٥): «إذا بلغك شيء من الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من أهله»^(٤).

وقال وكيع^(٥): «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به»^(٦). وقال بشر بن الحارث الحافي^(٧):
.....

(١) في أدب الإملاء «أصحاب».

(٢) أدب الإملاء والاستملاء: ١١٠. وأسندته قبل ابن السمعاني الخطيب في جامعه ١/١٤٤.

(٣) هو عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين/بم ٤.

تاريخ بغداد ١٢/١٦٣، تقريب التهذيب ٢/٧٧.

(٤) أخرج قوله هذه الخطيب في تاريخه ١٢/١٦٥ لكن بلفظ «الخبر» بدل «الحديث» وكذا في جامعه: ١/١٤٤، وبه ذكره ابن الصلاح في علومه: ٢٢٣، والسيوطي في التدريب ٢/١٤٤.

(٥) هو وكيع بن الجراح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع (١٢٩-١٩٧). الطبقات الكبرى ٦/٣٩٤، الجرح والتعديل ١/٢١٩، الحلية ٨/٣٦٨، تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠، تهذيب التهذيب ١١/١٣٣.

(٦) مقدمة ابن الصلاح: ٢٢٣، تدريب الراوي ٢/١٤٤.

وأخرج الخطيب في الجامع نحوه عن وكيع قال: كان إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع بن جارية يقول: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.
الجامع لأخلاق الراوي ٢/٣١٤.

(٧) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المعروف بالحافي المروزي البغدادي الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة شيخ الإسلام (١٥٢-٢٢٧هـ).
الطبقات الكبرى ٧/٣٤٢، الجرح والتعديل ٢/٣٥٦، الحلية ٨/٣٣٦، تاريخ بغداد ٧/٦٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٦٩، تهذيب التهذيب ١/٤٤٤.

يا أصحاب^(١) الحديث، أدوا زكاة [هذا]^(٢) الحديث، اعملوا^(٣) من كل مائتي حديث بخمسة^(٤) أحاديث^(٥).

وسئل الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس^(٦) عن حد المحدث والحافظ فأجاب: بأن المحدث في عصرنا هو من^(٧) اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتبصر بذلك حتى حفظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن انبسط^(٨) في ذلك وعرف أحوال من تقدم شيوخه وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبية، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثر مما يجمله، فهذا حافظ، وأما ما نقل عن المتقدمين في ذلك من سعة الحفظ فيمن (أ٦) يسمى حافظاً والدأب في الطلب الذي لا يستحق الطالب أن

(١) في د «يا أصحاب».

(٢) ليس في أدب الإملاء، وهو في تدريب الراوي ١٤٤/٢. وفي جامع الخطيب (١/١٤٤): «أتؤدون زكاة الحديث؟».

(٣) في أدب الإملاء «فاستعملوا».

(٤) في أدب الإملاء «خمسة».

(٥) أسنده إليه الخطيب في جامعه: ١/١٤٣-١٤٤، والخليلي كما في منتخب الإرشاد (١٢/١٥٦ ب)، وابن السمعاني في أدب الإملاء: ١١٠، وذكره ابن الصلاح في علومه ٢٢٣، والسيوطي في التدريب ١٤٤/٢، والطبي في الخلاصة: ١٤٥.

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ المفيد الأديب البارع المتقن فتح الدين أبو الفتح محمد بن أبي عمرو محمد بن سيد الناس الأندلسي اليعمري المصري الشافعي. قال الذهبي: هو أحد أئمة هذا الشأن. له: «عيون الأثر» ط، «الفوح الشذي في شرح الترمذي خ». (٦٧١-٧٣٤هـ).

ذيل الحسيني: ١٦، طبقات السبكي ٩/٢٦٨، الدرر الكامنة ٤/٢٠٨، النجوم الزاهرة ٩/٣٠٣، البدر الطالع ٢/٢٤٩.

(٧) في د «من هو» بتقديم وتأخير.

يُطَلَّقُ عليه محدث إلا به، كما قال بعضهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء [فذلك بحسب أزمتهم] ^(١).

قلت: وذكر ابن السمعاني ^(٢) في تاريخه عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي ^(٣)، قال: «العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً، والفقير الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد [ولا يعرف المتن، والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد] ^(٤) ولعل هذا اصطلاح خاص. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الجامع: الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة، وهو سمة ^(٥) لهم لا يتعداهم، ولا يوصف بها ^(٦) أحد سواهم؛ لأن الراوي يقول: حدثنا فلان الحافظ فيحسن منه إطلاق ذلك إذ كان مستعملاً عندهم يوصف [به] ^(٧) علماء أهل النقل ونقادهم، ولا يقول ^(٨) القارئ: لقني فلان الحافظ، ولا يقول الفقيه: درسني فلان الحافظ، ولا يقول النحوي: علمني فلان

(١) سقط من الأصل ود.

وكلام ابن سيد الناس هذا ذكره السيوطي في البحر (ل/ ١٨).

(٢) لأبي سعد السمعاني تاريخ مرو، فلعله هو المراد هنا.

انظر: كشف الظنون ١/ ٣٠٣.

(٣) ذكره أبو سعد بن السمعاني في الأنساب في الشيرازيين دون ذكر شيء عنه ولم أظفر له بترجمة. وانظر: الأنساب ٨/ ٢٢٣.

(٤) سقط من الأصل ود.

وتعريف الشيرازي ذكره أيضاً السيوطي في البحر (ل/ ١٤).

(٥) في الأصل ود «نعمة» وفي ع «نعت» والمثبت من الجامع.

(٦) في النسخ «به»، والمثبت من الجامع.

(٧) سقط من ع.

(٨) في د «يقال».

الحافظ، فهي أعلى صفات المحدثين، وأسمى^(١) درجات الناقلين، من وجدت فيه قبلت أفاويله، وسلم له تصحيح الحديث وتعليقه، غير أن^(٢) المستحقين لها يقل معدودهم^(٣) ويعز، بل يتعذر وجودهم، [فهم]^(٤) في قلتهم بين^(٥) المتتسبين إلى مقالتهم أعز^(٦) من مذهب السنة بين سائر الأراء والنحل، [و]^(٧) أقل من عدد المسلمين في مقابلة جميع أهل الملل^(٨).

١٢ - (قوله): وهذه فهرست أنواعه (*).

قلت: يقولون فهرست - بفتح السين - ، وجعل التاء فيه للتأنيث ويقفون عليها بالهاء، والصواب كما قاله ابن مكي^(٩) في تثقيف اللسان: «فهرست - بإسكان السين - والتاء فيه أصلية، ومعناها [في اللغة]^(١٠): جملة العدد [للكتب]^(١١)، لفظة

(١) في النسخ «أسنى»، والمثبت من الجامع.

(٢) في النسخ كلها «وإن» والمثبت من الجامع.

(٣) في د «تعدادهم» وفي الأصل وع «تعدددهم». والمثبت من الجامع.

(٤) سقط من الأصل ود «وأثبتته من الجامع».

(٥) في النسخ كلها «من» وما أثبتته من الجامع.

(٦) في النسخ كلها، «أعني» وما أثبتته من الجامع.

(٧) سقط من النسخ الثلاث وأثبتته من الجامع.

(٨) الجامع لأخلاق الراوي: مبحث من يجوز إطلاق اللفظ في وصفه وتسميته بالحفظ
٢/٢٣٣.

(*) المقدمة : ٥.

(٩) هو عمر بن خلف بن مكي الحميري المازري الصقلبي الإمام اللغوي المحدث (. . .)
(٥٥٠هـ).

إنباه الرواة ٢/٣٢٩، بغية الوعاة ٢/٢١٨.

(١٠) ليس في تثقيف اللسان.

(١١) ليس في تثقيف اللسان.

فارسية واستعمل الناس فيها فهرس الكتب يفهرسها فهرسة مثل دحرج، وإنما الفهرست اسم جملة المعدود^(١)، والفهرسة المصدر كالفدلكة، يقال: فدلكت الحساب إذا وقفت على جملة^(٢).

واعلم أن هذه^(٣) الأنواع خمسة وستون^(٤) ثم قال: إنه يقبل التنويع لأكثر من ذلك^(٥).

وفيه أمور:

أحدها: أنه قد يدعى رجوع بعضها إلى بعض فيحصل التداخل، فيدخل تحت الصحيح: المتصل، والمسند، والمرفوع، والمعلل، والشاذ، والمنكر، وكذلك المراسيل^(٦) الخفي إرسالها - نوع من المرسل -، وكذلك المدرج - وهو نوع من التدليس - وكذلك الأفراد: ترجع إلى الشاذ وزيادة الثقة^(٧).

(١) في النسخ كلها «العدد». والمثبت من تثقيف اللسان.

(٢) تثقيف اللسان ص: ٥٤.

(٣) في د «عدد».

(٤) في الأصل «ستين».

(٥) المقدمة: ١٠.

وقوله: «واعلم أن هذه الأنواع . . .» ليس من كلام ابن الصلاح وصنيع المؤلف يوهم أنه منه، حيث جاء ب «ثم» التي تدل على الربط.

(٦) في د «المرسل».

(٧) ممن اعترض على ابن الصلاح في هذا شيخ المؤلف الحافظ ابن كثير فعلمه المراد، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر. مختصر ابن كثير: ١٦، نكت ابن حجر ١/٢٣٢.

ويلاحظ في دعوى التداخل إيراد المعلل والشاذ والمنكر والمرسل الخفي تحت الصحيح وهي ضعيفة، فحق العبارة أن يكون « . . . وتحت الضعيف: المعلل والشاذ والمنكر . . . إلخ» وأما تسمية المدرج تدليسا فليس على عمومته فقد لا يكون مع فصل المدرج، وقد فعله بعض الصحابة.

ويجاب بأنه لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة (د ٦) إلى الاصطلاح، وإن كانت ترجع إلى قدر مشترك.

الثاني: أنه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة^(١)، فإنه كان ينبغي أن يذكر بعد المسند: المتقطع، والمرسل، والمعضل، ويذكر المشهور والغريب والعزير قبل أحوال الرواة وغير ذلك^(٢).

الثالث: أنه أهل أنواعاً آخر. قال الحازمي^(٣)

(١) أجاب ابن حجر عن ابن الصلاح بنفس جواب الزركشي، فقد قابلت بين اللفظين عندهما، فلم أجد فيه إلا زيادة «قد» عند كلمة «ترجع» عند ابن حجر، وكذا قول الزركشي: «الثاني أنه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة» عند ابن حجر بلفظه، فتأمل. انظر: نكت ابن حجر ١/٢٣٢.

(٢) لعل أحسن من تعرض لهذا السخاوي في فتح المغيث حيث بين عند مطلع كل نوع سبب تقدمه على غيره والعلاقة بينه وبين الذي قبله.

انظر: فتح المغيث ١/١٥٩، ١٦٩، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٣. ولم يجب المؤلف عن ابن الصلاح في صنيعه هذا، وقد أجاب عنه ابن حجر فقال: والجواب عن ذلك: أنه جمع مفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه، فإني رأيت بخط صاحبه المحدث فخر الدين عمر بن يحيى الكرجي ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعاً من هذه الأنواع واستوفى التعريف به، وأورد أمثله وما يتعلق به، أملاه، ثم انتقل إلى تحرير نوع آخر، فلأجل هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب، لأنه صنفها بعد فراغه من إملاء الكتاب، ليكون عنواناً للأنواع، ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للأنواع في الخطبة كثير فائدة.

(٣) هو الإمام الحافظ البارع النسابة زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني الحازمي الشافعي، كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً. له: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ط، «شروط الأئمة الخمسة» ط (٥٤٨-٥٨٤هـ).

وفيات الأعيان ٣/٤٢١، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣، طبقات السبكي ٤/١٨٩.

في كتاب العجالة^(١): [اعلم]^(٢) أن علم الحديث (ع ٦) يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع، وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، لكن المبتدئ يحتاج أن يستطرف من كل نوع لأنها أصول الحديث^(٣).
انتهى. وأقول:

الأول: من لم يرو^(٤) إلا عن شخص واحد، وهذا أظرف من عكسه^(٥) الذي ذكره وأندر، ومن ذلك: عبد الحميد بن أبي العشرين^(٦) عن الأوزاعي^(٧).

(١) هو جزء صغير في الأنساب مطبوع.

(٢) سقط من الأصل و د.

(٣) العجالة: ص ٣.

والفقرة الثالثة مع قول الحازمي بنصها عند ابن حجر في نكته ٢٣٣/١. وبعد هذه شرع الزركشي في إضافة أنواع تزيد على الخمسة والستين التي ذكرها ابن الصلاح- تتبعا لما ذكره الحازمي من أنها تقرب من مائة. وقد اعترف ابن حجر أن الزركشي أضاف ثمانية أنواع.
انظر النكت: ٣٤/١.

(٤) في النسخ الثلاث «يروه» والصواب ما أثبتته.

(٥) أي من لم يرو عنه إلا شخص واحد، ويعرف عندهم بالوحدان. ولمسلم فيه كتاب الوحدان وهو مطبوع.

وانظر للموضوع: تدريب الراوي ٢/٢٦٤، شرح الألفية للعراقي: ٣٨٦.

(٦) هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي، وثقة أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: لا بأس به.

وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوي، وقال دحيم: ضعيف. قلت: فحديثه بهذا يكون حسناً.

الجرح والتعديل ٦/١١، ميزان الاعتدال ٢/٥٣٩، تهذيب التهذيب ٦/١١٢.

(٧) قال الذهبي: وليس له عن غير الأوزاعي شيء، وقال ابن حجر: روى عن الأوزاعي وحده.

ميزان الاعتدال ٢/٥٣٩، تهذيب التهذيب ٦/١١٣.

ومنه عاصم بن ضمرة^(١)، قال البزار^(٢) في مسنده: «لا نعلمه روى إلا عن علي بن أبي طالب، وهو صالح الحديث»^(٣).

ومنه صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري^(٤) يروي عن أبي السائب^(٥) في قتل الحية^(٦) (٧).

(١) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صاحب علي - رضي الله عنه - وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن سعد، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك / ٤. قلت: أقل أحواله أن يكون حديثه حسناً، وابن حبان معروف بتشده في الجرح وبعكسه في التعديل.

ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٥.

(٢) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار صاحب المسند الكبير المجلد، جرحه النسائي، وقال الدارقطني: يخطئ في الإسناد والمتن، وقد أشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه فرمزه بـ «صح»، ثم قال: وهو ثقة يخطئ كثيراً. (٢٩٢-هـ).

تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣، ميزان الاعتدال ١/ ١٢٤.

(٣) نقله عنه في تهذيب التهذيب ٥/ ٤٥.

(٤) هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد ويقال: أبو سعيد المدني مولى أفلح مولى أبي أيوب، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاري. قال النسائي: «صيفي روى عنه ابن عجلان ثقة»، ثم قال: «صيفي مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبي ذئب. قال المزني: «كذا فرق بينهما وهما واحد». وقال ابن حجر: «صوب الحافظ أبو عبد الله الذهبي فيما قرأت بخطه تفرقة النسائي بينهما وأنهما كبير وصغير» / م د ت س.

التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٣، الثقات ٤/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٦١٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤١.

(٥) هو أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل».

الثقات ٥/ ٥٦١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٤.

(٦) في «الجنة».

(٧) حديث قتل الحية من رواية صيفي عن أبي السائب قال: أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا =

قال أبو عمر ^(١) في التمهيد : « ولا أعلم له رواية (أ) (٧) إلا عن أبي السائب » ^(٢)
قلت : قد روى عن أبي اليسر السلمي ^(٣) ، خرج حديثه أبو داود ^(٤)

= جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فإذا حية . . . الحديث ، وفيه قصة ،
هذا لفظ أبي داود .

أخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها ٢٣٤ / ١٤ ، وأبو داود في الأدب ٥٣٦ / ٤ ،
والترمذي في الأحكام والفوائد ٧٧ / ٤ ، والنسائي في السير من الكبرى كما في تحفة
الأشراف ٤٨٨ / ٣ وفي اليوم والليلة ٥٣٨ ، ومالك ١٤٢ / ٣ .

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي المالكي ، كان ديناً صينياً ثقة حجة صاحب سنة واتباع ، له : « الاستذكار » ط ،
« الاستيعاب » ط ، « الكافي » ط (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) .

جذوة المقتبس ٣٦٧ ، المدارك ٨٠٨ / ٤ ، الصلة ٦٤٠ / ٢ ، بغية المتتمس ٤٨٩ ، تذكرة
الحفاظ ١١٢٨ / ٣ ، الديباج المذهب ٣٥٧ .

(٢) التمهيد ٢٥٧ / ١٦ ، ٢٧٠ .

(٣) هو كعب بن عمرو الأنصاري صحابي جليل شهد العقبة ويدرأ . وأبو اليسر : بفتح التحتانية
والمهملة .

انظر : الإصابة ٢١٧ / ٤ ، تقريب التهذيب ٢٨٦ .

وهذا استدراك من الزركشي على ابن عبد البر ، وبذلك لا يتأتى التمثيل به لهذا النوع ، وقد
روى صيفي أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، لكن ابن عبد البر قال : إن صيفياً لم يسمع
الحديث من أبي سعيد . و صوب الحافظ الذهبي تفرقة النسائي وأنها اثنان : كبير روى عن
أبي اليسر ، وصغير روى عن أبي السائب . وعلى هذا لم يبق صالحاً .

انظر : الثقات ٣٨٤ / ٤ ، تهذيب الكمال ٦١٤ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤١ / ٤ .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الإمام شيخ السنة مقدم
الحفاظ محدث البصرة . قال أبو بكر الصاغاني وإبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الحديث
كما ألين لداود عليه السلام الحديد . له : « السنن » ط ، « رسالته إلى أهل مكة » ط ،
« المراسيل » ط (٢٠٢ / ٢٧٥ هـ) .

الجرح والتعديل ١٠١ / ٤ ، تاريخ بغداد ٥٥ / ٩ ، طبقات الخنابلة ١٥٩ / ١ ، المنتظم ٩٧ / ٥ ،

سير أعلام النبلاء ٢٠٣ / ١٣ ، طبقات المفسرين ٢٠١ / ١ .

والنسائي^(١) في الدعاء .^(٢) ومنه عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور^(٣) يروي عن ابن عباس وعنه الزهري ، من رجال الصحيحين .

قال الخطيب في مكمله :^(٤) « لا أعلم روى عنه سوى الزهري ؛ ولا أعلمه حدث عن غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما »^(٥) .

(١) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي صاحب السنن ، قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره . له : « الضعفاء والمتروكون » ط ، « خصائص علي » ط (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) .

المنتظم ١٣١ / ٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ ، طبقات السبكي ٣ / ١٤ ، غاية النهاية ٦١ / ١ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦ .

(٢) الحديث المشار إليه هو قوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من الترددي ... » إلخ .

أخرجه أبو داود في باب الاستعاذة ٢ / ١٩٤ ، والنسائي في باب الاستعاذة من الترددي والهدم ٨ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

والحديث إسناده ثقات رجال الصحيحين غير عبد الله بن سعيد بن أبي هند وهو صدوق ، أخرج له الشيخان ، فالحديث في أعلى درجات الحسن .

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات / ع . الثقات ٥ / ٦٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٣٥ .

(٤) هو كتاب المكمل في بيان المهمل .

انظر : موارد الخطيب : ٧٣ ، الخطيب البغدادي : ١٢٣ .

(٥) قول الخطيب أنه لم يرو عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور سوى الزهري ولم يرو هو عن غير ابن عباس ، مستدرك بأنه قد روى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير وروى هو أيضاً عن صفية بنت شيبة ، وبذلك لا يتأتى التمثيل به لهذا النوع . وقد فات المؤلف التنبيه عليه كما فعل في الذي قبله .

انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٨٧٩ .

الثاني: رواية الصحابة بعضهم عن بعض^(١)، وقد أدرجه المصنف في المديح^(٢) ثم هو على قسمين:

أحدهما: أن ينبه عليه عند روايته، وهو كثير^(٣).

الثاني: أن لا ينبه حيثئذ، ولكن إذا سئل عنه ذكره، كحديث أبي هريرة «فيمن أصبح جنباً فلا صوم له»^(٤)، لما سئل عنه أحاله على الفضل بن عباس.

(١) سبق الزركشي إلى زيادة هذا النوع على أنواع ابن الصلاح شيخه البلقيني. محاسن الاصطلاح: ٦١٥.

(٢) المقدمة: ٢٧٨.

والمديح لغة: المزين، المحسن، وقد يقال: رجل مديح أي قبيح الوجه والهامة. وفي الإصطلاح: هو أن يروي القرنان كل واحد منهما عن الآخر، مثاله في الصحابة: عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر، وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز والعكس، وهكذا في أتباع التابعين. وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما ذكر العراقي وجمع فيه كتاباً حافلاً في مجلد.

انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٨، التقييد والإيضاح: ٣٣٣-٣٣٤، شرح الألفية للعراقي: ٣٧٤، تدريب الراوي ٢/٢٤٦.

(٣) ذكره السيوطي أيضاً في التدريب ٢/٣٨٦-٣٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم: باب الصائم يصبح جنباً ٣/٣٨، عن عائشة وأم سلمة بذكر القصة مع الإشارة إلى الحديث دون التصريح باللفظ.

ومسلم في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧/٢٢٠، ٢٢٣. والنسائي في الصوم من الكبرى كما في التحفة ١٠/١٤١، وابن ماجه في الصيام ١/٥٢٠ عن أبي هريرة، ومالك في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ١/٢٧٢. وأحمد في عدة مواضع من المسند وبألفاظ مختلفة ومتقاربة ١/٢١١، ٢١٣، ٩٩/٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١٨٤ عن عائشة، و٢/٢٤٨، ٢٨٦، و٦/٢٠٣، ٢١٦، ٢٦٦، ٢٧٧، وابن أبي شيبة ٣/٨١، ٨٢.

وعبد الرزاق ٤/١٧٩ عن أبي هريرة، ورواية عبد الرزاق هذه أفصحت عن الإشارة التي في البخاري، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في ٤/١٨٠، ١٨١.

وكحديث ابن عباس : «إنما الربا في النسئئة»^(١) لما سئل عنه أحاله على أسامة ابن زيد^(٢) .

وفائدة معرفة هذا النوع دفع توهم من لا معرفة له كون الراوي عن الصحابي تابعياً^(٣) ، وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض : كرواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يُخامر - وقد أثبت له جماعة الصحبة^(٤) - عن معاذ بن جبل حديث : «لا تزال طائفة من أمتي ...»^(٥) الحديث، وهو في

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساً ٣/٩٧ ، ٩٨ ، ومسلم في المساقاة والمزارة ١١/٢٥ ، ٢٦ ، والنسائي في باب بيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١ ، وابن ماجه في باب من قال : لا ربا إلا في النسئئة ٢/٣٤-٣٥ ، وأحمد ٥/٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، والدارمي في البيوع باب لا ربا إلا في النسئئة ٢/١٧٤ ، والطبراني في الكبير من ١٥ طريقاً ١/١٣٦-١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، وأخرجه أيضاً في الصغير ٢/١٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٣٩٥ وهو من جميع الطرق عن أسامة بن زيد .

(٢) المثالان لم يمثل بهما شيخه البلقيني ، وذكر غيرهما مما سيقبسه الزركشي في الأمثلة الآتية مباشرة .

(٣) محاسن الاصطلاح : ٦١٥ .

(٤) هو مالك بن يخامر السكسكي الألهاني الحمصي . قال أبو نعيم : «ذكر في الصحابة ولا يثبت» ، وقال ابن عساکر : «يقال : له صحبة» ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وقال ابن سعد : «كان ثقة» ، وقال العجلي : «شامي تابعي ثقة» ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، توفي سنة ٧٢ ، الإصابة ٣/٣٣٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام باب لا تزال طائفة ... ٩/١٢٤ ، ١٢٥ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى : (إنما قولنا لشيء) ٩/١٦٦ ، ١٦٧ كلاهما عن المغيرة ، وفيه أيضاً عن معاوية ، وفي المناقب ٤/٢٥٢ ، عن المغيرة . وأخرجه مسلم في الإيمان ٢/١٩٣ عن جابر ، وفي الإمارة ١٣/٦٥ عن ثوبان ، وأبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٥٠ : ٤٥٢ عن ثوبان ، وفي الجهاد باب في دوام الجهاد ٢/٣١٣ عن عمران بن حصين ، والترمذي في الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين ٥/٥٠٤ عن ثوبان ، وابن ماجه في المقدمة ١/٦-٧ عن قسرة أيضاً ، وفي ١/٧ عن أبي هريرة ، والدارمي في الجهاد ٢/١٣٢ عن المغيرة و =

الصحيح^(١). وقد يكون في السند أربعة كالحديث الذي أخرجه البزار في مسنده عن إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٢) ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد^(٣) عن حويطب بن عبد العزى^(٤) عن [عبد الله]^(٥) بن السعدي^(٦)

= ١٣٣/٢ عن عمر، وأحمد ٤٣٦/٣ عن قررة، و ٩٣/٤، ٩٩ عن معاوية، و ١٠٤/٤ عن سلمة بن فضيل، و ٤٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٢ عن المغيرة، و ٤٢٩/٤، ٤٣٤، ٤٣٧ عن عمران بن حصين، و ٢٦٩/٥ عن أبي أمامة، و ٢٧٨/٥، ٢٧٩ عن ثوبان. والحاكم في المستدرک في الفتن ٤/٤٤٩ عن عمر، و ٤٥٠/٤ عن عمران والطبراني في الكبير ١٧/١٣٤ عن عقبة بن عامر، و ١١١/١٨، ١١٢، ١١٦ عن عمران. وتمثيله بهذا الحديث لما اجتمع في سنده ثلاثة من الصحابة غير مسلم لأن أكثر العلماء لم يثبتوا لمالك بن يخامر صحبة وإن كان ذكر في الصحابة، وأسلم منه في الاستدلال لهذا النوع ما أخرجه الطبراني ١/٣٢١، والطحاوي في معاني الآثار ١/١٧٩ عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر عن بلال حديث: «يا بلال، أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم» واللفظ للطبراني.

- (١) وهو عين المثال الذي مثل به البلقيني في محاسنه: ٦١٥.
 - (٢) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين / ٤م.
 - ميزان الاعتدال ١/٣٥، تقريب التهذيب ١/٣٥.
 - (٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الإصابة: ١٢/٢ تقريب: ١١٦.
 - (٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس العامري، صحابي أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال مكة، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين / خ م س.
 - انظر: الإصابة ١/٣٦٤، تقريب التهذيب: ٨٦.
 - (٥) سقط من الأصل و د.
 - (٦) في الأصل «المساعدى». وفي د «الساعدي».
- وهو عبد الله بن سعدي القرشي العامري، واسم أبيه وقدان، وقيل غير ذلك، صحابي يقال: مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة ٢/٣١٨، تقريب: ١٧٥.

عن عمر - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فاقبله...»^(١)، ثم قال: «وفي هذا الحديث أربعة من الصحابة روى بعضهم عن بعض بإسناد صحيح ولا نعلمه إلا في هذا الحديث»^(٢) انتهى.

والحديث في الصحيح ويضاف إليه حديث «ويل للعرب من شر قد اقترب»^(٣)؛ فإنه من رواية أربعة من الصحابة^(٤)

(١) تنمة الحديث: «فخذ ولا تتبعه نفسك».

أخرجه البخاري في الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها ٨٤/٩، ٨٥ وفيه قصة. وفي الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ١٥٢/٢. ومسلم في الزكاة ١٣٤/٧، والنسائي في الزكاة باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير المسألة ١٠٤/٥، ١٠٥، والدارمي في الزكاة باب النهي عن المسألة ٣٢٦/١، وأحمد ١٧/١، ٢١، ٤٠ وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي: ٤٧٣ - ٤٧٤، وابن حبان كما في موارد الظمان: ٢١٨، والحاكم في المستدرک ٢٨٦/٣، والبيهقي في سننه ١٨٤/٦، كلهم عن عمر. وأخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلي: ٤٧٣، والطبراني في الكبير ٢٣٣/٤، وابن حبان كما في موارد الظمان: ٢١٧، وأحمد ٢٢٠/٤، ٢٢١، والحاكم ٦٢/٢ كلهم من حديث خالد بن عدي الجهني.

(٢) سبق البلقني المؤلف إلى التمثيل به، لكن المؤلف أورد رواية البزار، والبلقيني رواية النسائي.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ ويل للعرب ٦٠/٩، وفي الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج ١٦٨/٤، وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٢٤١/٤، ومسلم في الفتن ١٨/٢-٣ وأبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٤٩/٤، والترمذي في الفتن باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٤/٤٨٠، وابن ماجه أيضاً باب ما يكون من الفتنة ٢/٤٦٥، وكلهم عن زينب بنت جحش إلا أبا داود فرواه عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً الخليلي في الإرشاد كما في متخبه (١/ل ٤١ب) عن زينب بنت جحش.

(٤) ويانهم: زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب ابنة جحش - رضي الله عنهم. قال سفيان: أحفظ من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة كلهن قد رأين النبي ﷺ ننتين من أزواجه. وثنتين ربييته. محاسن الاصطلاح: ٦٢٢.

قال أبو علي الغساني^(١) في تقييد المهمل: «وليس في الصحيح رواية أربعة من الصحابة غيرها»^(٢). وللحافظ عبد الغني بن سعيد^(٣) جزء فيمن اجتمع فيه أربعة من الصحابة^(٤). وأما خمسة فلم يوجد غير حديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال - رضي الله تعالى عنهم - عن رسول الله ﷺ قال: «الموت كفارة لكل مسلم»^(٥).

(١) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي كان من جهاذة المحدثين وكبار العلماء المسنين. له: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» خ، «شرف المحدثين». (٤٢٧-٤٩٨هـ).

الصلة: ١/١٤٢، بغية الملتبس ٢٦٥، وفيات الأعيان ١/١٥٨، تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤.

(٢) لم أجد هذا النص في تقييد المهمل بأقسامه الثلاثة: المهمل والمشكل، والأوهام، بعد قراءة متكررة.

(٣) هو الحافظ الإمام المتقن النسابة أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، كان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً. له: «المؤلف والمختلف» ط، «مشبه النسبة» ط (٣٣٢-٤٠٩هـ).

وفيات الأعيان ٢/٣٩٠، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧، حسن المحاضرة ١/٣٥٣، شذرات الذهب ٣/١٨٨.

(٤) وكذا الحافظان: الرهاوي ويوسف بن خليل.

انظر: فتح الباري ١٣/١٢.

(٥) لم أجد بهذا السند الذي فيه خمسة من الصحابة، فقد ذكر ابن الجوزي والسيوطي له عدة أسانيد كلها عن أنس، لكن أخرجه بالسند الأول السيوطي، وهو سند نازل وليس في طريقه أحد من المصنفين المعروفين سوى الحافظ الدمياطي. انظر: تدريب الراوي ٢/٢٨٧-٣٨٨. ولما ذكره البلقيني من طريق خمسة من الصحابة لم يذكر من خرج به.

والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء كما في الموضوعات ٣/٢١٩، والبيهقي في شعب الإيمان والقضاعي كما في المقاصد الحسنة ٤٣٥، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٢١، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١/٣٤٧، ومن طريق الخطيب ابن الجوزي في الموضوعات =

وفيه رواية الأكاير عن الأصاغر، وفيه رواية ثلاثة من الخلفاء الراشدين^(١).
 الثالث: رواية الصحابة عن التابعين^(٢)، وقد أدرجه المصنف في رواية الأكاير
 عن الأصاغر، وقد صنف الخطيب فيه كتاباً^(٣) وبلغ عددهم نحو العشرين، ومن
 مشهور ذلك ما أخرجه مسلم^(٤) في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى
 عنه - عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة - رضي الله تعالى عنهم - أن رجلاً سأل

= ٢١٨/٣، وأيضاً من طريق العقيلي ٢١٩/٣.

والحديث مما حكم عليه ابن الجوزي والصغاني بالوضع وأدرجاه في موضوعاتهما، ولم
 يتابعا على ذلك لما عرف من تشدد ابن الجوزي ومن على طريقته، وإيراد كل حديث
 مطعون فيه في جملة الموضوعات دون اقتضاء ذلك لهذا الحكم، فالجهالة مثلاً عنده مؤيدة
 إلى الحكم بالوضع أحياناً، ولذلك اعترض عليه في ذلك الحافظان العراقي وابن حجر
 وغيرهما، قال السيوطي: «أنكر على المصنف توهينه لهذا الحديث فقد صححه الإمام
 أبو بكر بن العربي، وجمع الحافظ العراقي طرده في جزء وقال: «إنه يبلغ رتبة الحسن».
 وقال السخاوي: قال شيخنا: «إنه لا يتهياً الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق،
 قال: ومع ذلك فليس هو على ظاهره بل هو محمول على موت مخصوص إن ثبت
 الحديث».

المقاصد الحسنة: ٤٣٥، اللآلئ المصنوعة ٢/٤١٤-٤١٦، تنزيه الشريعة ٢/٣٦٤.

- (١) هذه تسمى لطائف الإسناد. وفيه رواية أيضاً رواية الأكاير عن الأصاغر.
 (٢) لم يزه البلقيني، فيعد مما زاده الزركشي، وتبعه السيوطي وسماه «ما رواه الصحابة عن
 التابعين، عن الصحابة. انظر: تدريب الراوي ٢/٣٨٨.
 (٣) انظر: موارد الخطيب: أكرم العمري ص ٧٢، الخطيب البغدادي لمحمود الطحان: ١٢٤.
 (٤) هو الإمام الحافظ حجة الإسلام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري
 النيسابوري صاحب الصحيح والتصانيف. قال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة
 فذكر منهم مسلماً. له: «الكنى» ط، «الوحدان» ط (٢٠٤-٢٦١هـ).
 الجرح والتعديل ٨/١٨٢، تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، طبقات الحنابلة ١/٣٣٧، تاريخ
 دمشق (١٦/٣٥)، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦.

رسول الله ﷺ [عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»] (١) (٢) . وأم كلثوم تابعة ولدت بعد موت أبيها - رضي الله عنهما (٣) .

الرابع : رواية التابعين بعضهم عن بعض ، وهذا النوع ليس ما يقول فيه النووي في شرح مسلم : في هذا الإسناد لطيفة ، ويذكره . ومنه حديث : «من يرد هوان قريش أهانه الله» أخرجه الترمذي في المناقب (٤) (٧ع) بإسناد فيه خمسة من

(١) سقط من الأصل وع .

(٢) لفظ الحديث كما في صحيح مسلم «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه في الحيض ٤/٤٢ ، وأبو عوانة في مسنده في باب ذكر إباحة ترك الاغتسال ١/٢٨٩ ، والطحاوي في معاني الآثار باب الذي يجامع ولا يتزل ١/٥٥ ، والبيهقي في باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/١٦٤ والدارقطني أيضاً ١/١١٢ .

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفي أبوها وهي حمل ، ثقة ، من الثانية / يخ م س ق .
تقريب التهذيب ٢/٦٢٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب باب في فضل الأنصار وقريش ٥/٧١٤ عن سعد بن أبي وقاص وقال : غريب من هذا الوجه . وأحمد ١/١٧١ ، ١٨٣ ، والحاكم في المناقب ٤/٧٤ ، وصححه وأقره الذهبي ، وقال الحافظ العراقي في محجة القرب كما في صحيحة الألباني ٣/١٧٣ : رجاله ثقات ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وقال المناوي : «إسناده جيد» ، فيض القدير ٦/٢٤٣ . وقال ابن المديني في علله : هذا حديث مدني في إسناده رجلان لا أعلم روي عنهما شيء من العلم ، فذكر رجلين وهما : محمد بن أبي سفيان بن جارية الثقفي ، ويوسف بن الحكم بن أبي عقيل أبو الحجاج الثقفي . ثم قال في الأول : لا أعلم روي عنه شيء من العلم إلا حديث واحد «من يرد هوان قريش يهنه الله» ، قلت : محمد بن أبي سفيان روى عنه الزهري وتميم بن عطية العنسي وضمرة بن حبيب بن صهيب وأبو عمر الأنصاري ، ويوسف بن الحكم روى عنه كعب بن علقمة ومحمد بن أبي سفيان ، فالجهالة العينية منتفية عنهما برواية هؤلاء وقد ذكرا في الثقات . ولعل قول ابن حجر في كل منهما =

التابعين^(١) يروي بعضهم عن بعض .

الخامس : معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقهه ، أو بلد ، أو إقليم^(٢) . وهذا النوع نافع في الترجيح عند التعارض ، فإن رواية أهل البلد بعضهم عن بعض أولى (أ ٨) من رواية أهل البلد عن غيرهم ، ومن ثم كان إسماعيل بن عياش^(٣) حجة في الشاميين لأنهم أهل بلده دون الحجازيين ، ورجح الحاكم في مستدركه حديثاً في

= مقبول راجع إلى كلام ابن المديني هذا مع أنها ذكرا في الثقات .

انظر : علل ابن المديني : ١٢١ ، والعلل لابن أبي حاتم ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ٧ / ٢٧٥ و ٩ / ٢٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٣ ، ١١ / ٤١٠ .

والحديث روي أيضاً عن عثمان وعن أنس ، أما حديث عثمان فرواه أحمد ١ / ٦٤ وأبو يعلى والبزار بنحوه كما في مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧ ، وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٥٦٩ قال الهيثمي : ورجالهم ثقات . وأما حديث أنس فرواه الطبراني في الكبير ١ / ٢٣٣ ، وفي الأوسط والبزار كما في المجمع ١٠ / ٢٧ ، وأخرجه أحمد ١ / ١٧٦ عن سعد بن مالك . وسنده حسن إذا أمن من شك الراوي ؛ فإنه قال : «عن عمرو بن سعد أو غيره» .

(١) هم : صالح بن كيسان عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم عن محمد ابن سعد بن أبي وقاص .

(٢) سبقه إليه شيخه البلقيني ، لكنه قال : «في فقهه ، أو بلد ، أو إقليم ، أو علم» ، وأطال في التمثيل له بما فيه فوائد وعوائد ، لكن المؤلف تميز بالإشارة إلى أن هذا النوع نافع في الترجيح عند التعارض ، وهو أهم من قصرها على لطائف الإسناد . وانظر : محاسن الاصطلاح : ٦٢٧ ، ٦٣١ .

(٣) هو إسماعيل بن أبي عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين وله بضع وتسعون سنة / ي ٤ .

الجرح والتعديل ٢ / ١٩١ ، المجروحين ١ / ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٤٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٣ .

التيتم بذلك^(١) .

السادس : معرفة أسباب الحديث^(٢) : قيل وقد صنف ابن الجوزي^(٣) فيه تصنيفاً^(٤) ولم يكمله ، كتنظير أسباب نزول القرآن الكريم وهو من أهم أنواع علم الحديث^(٥)

(١) لم أجد في التيمم إسناداً فيه إسماعيل بن عياش ، وراجعت أستاذنا د/ محمود ميرة - حفظه الله - فأعطاني الأرقام التي له فيها ذكر في المستدرک ، وأقرب شيء لما ذكره المؤلف هو حديث في الدعاء من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود وهو شامي ، قال الحاكم : حال إسماعيل بن عياش يقرب من الحديث قبل هذا فإنه أحد أئمة أهل الشام وقد نسب إلى سوء الحفظ وأنا على شرطي في أمثاله .

والحديث عن شداد بن أوس قال : إنا لعند رسول الله ﷺ إذ قال : «هل فيكم غريب» (يعني أهل الكتاب) قلنا : لا يا رسول الله ، فأمر بخلق الباب فقال : «ارفعوا أيديكم فقولوا : لا إله إلا الله» فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال : «الحمد لله ، اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة» . . . إلخ . انظر : المستدرک ١ / ٥٠١ .

قال الذهبي : راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم . وقال ابن حجر في راشد : صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ١ / ٢٤٠ .

(٢) سبقه إليه شيخه البلقيني في محسانه : ٦٣٢ .

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وراعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي الحنبلي .

قال الموفق عبد اللطيف : كان في التفسير من الأعيان ، وفي الحديث من الحفاظ ، وفي التاريخ من المتوسعين ، ولديه فقه كاف ، وأما السجع الوعظي فله فيه ملكة قوية . له : «الموضوعات» ط ، «زاد المسير» ط ، «تلبس إبليس» ط ، «الحث على الحفظ» ط (٥٠٨ هـ) .

وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ ، العبر ٤ / ٢٩٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ .

(٤) لم يذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي . وقد صنف في أسباب ورود الحديث أبو حفص العكبري ، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري ، وابن حمزة الحسيني ، وهذا الأخير مطبوع .

(٥) في د «الحديث علم» بتقديم وتأخير .

وإنما زل^(١) كثير من الرواة ووهمووا لما لم يقفوا على ذلك . وقد ردت عائشة - رضي الله تعالى عنها - على الأكبر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بسبب إغفالهم سبب الحديث^(٢) . فإن قيل : أي فائدة لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل : فائدته عدم تخصيص محل السبب أو فهم المعنى من السياق كما في حديث «ولد الزنا شر الثلاثة»^(٣) أو غير ذلك .

(١) في د «ذل» .

(٢) وقد جمع ما استدركته عائشة على الصحابة صاحب هذه النكت في جزء سماه : «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ، وهو مطبوع أكثر من مرة .

(٣) أخرجه أبو داود في العتق باب عتق ولد الزنا ٤/٢٧١ ، وأحمد في مسنده ٢/٣١١ ، والحاكم في العتق ٢/٢١٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً في الأحكام ٤/١٠٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٣٩١ ، والبيهقي في الأيمان باب ما جاء في ولد الزنا ١٠/٥٧ ، ٥٨ ، ومسدد والحارث بن أبي أسامة كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/١٤٨ ل) . كلهم عن أبي هريرة .

قلت : الحديث إسناده حسن .

وانظر أيضاً : بيان الوهم والإيهام (١/٣ ل / ٢٨ ب) وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣٤٦ ، وأخرجه في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦/٢٥٧ ، والبيهقي ١٠/٥٨ كلهم عن ابن عباس بزيادة «إذا عمل بعمل أبيه» ورواه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن عائشة وأبي هريرة قال البيهقي : هذا إسناده ضعيف ، وحديث عائشة ليس بالقوي ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ . ومندل وثق وفيه ضعف .

انظر : مجمع الزوائد ٦/٢٥٧ .

وسبب الحديث جاء في رواية الحارث بن أبي أسامة المتقدم تخريجها ولفظها : عن عائشة قيل لها : إن أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : «ولد الزنا شر الثلاثة» ، فقالت عائشة : ليس كذا ، بل إنما كان رسول الله ﷺ يقابل رجلاً شديد البأس شديد العداوة ، فقيل لرسول الله ﷺ : إنه ولد زنا ، فقال : «ولد الزنا شر الثلاثة» . انظر بغية الباحث : ٢/٥٦٥ ، ولم يذكر هذا المثال البلقيني ، بل فات الحسيني في البيان والتعريف .

ومنه حديث اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة وجعل نقشه «محمد رسول الله» ، لأنه ﷺ كتب كتاباً أو أراد أن يكتب ، ف قيل له ^(١) : إنهم لا يعرفون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه «محمد رسول الله» كأني أنظر إلى بياضه ^(٢) .

ثم السبب قد ينقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان ^(٣) وحديث القلتين ^(٤) .

(١) في د «لهم» .

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم ٢٥ / ١ ، وفي الجهاد باب دعوة اليهودي والنصراني ٥٤ / ٤ ، وفي اللباس باب اتخاذ الخاتم ليختم به أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٢٠٣ / ٧ ، وفي الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك ٨٣ / ٩ ، ٨٤ ، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٦٩ / ١٤ ، والنسائي في الزينة باب صفة خاتم النبي ﷺ ١٧٤ / ٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ ١٩ / ١ عن أبي هريرة ومسلم في الإيمان ١٥٠ / ١ إلى ١٥٧ .

وأبو داود في السنة باب في القدر ٦٩ / ٥ - ٧٢ ، والترمذي باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ ٦ / ٥ ، والنسائي في الإيمان باب منه ٣٢ / ١ ، ٣٣ كلهم عن عمر . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٣٤ / ١ ، ٣٥ عن أبي هريرة .

(٤) هو قوله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ، أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ٥١ / ١ ، ٥٣ ، والترمذي أيضاً باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٧ / ١ ، والنسائي باب التوقيت في الماء ١٧٥ / ١ ، وابن ماجه باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٨٥ / ١ ، ١٨٦ ، وابن خزيمة باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ٤٩ / ١ ، وابن حبان باب ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصصان عموم الخبر ٣٩٣ / ٢ ، ٣٩٤ ، والدارقطني باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١٣ / ١ إلى ٢٥ ، والبيهقي باب قدر القلتين ٢٦٣ / ١ ، ٢٦٤ والحاكم باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١٣٢ / ١ ، ١٣٣ ، والدارمي باب قدر الماء الذي لا ينجس ١٥٢ / ١ والطحاوي في معاني الآثار ١٥ / ١ ، ١٦ كلهم عن ابن عمر . وسببه أنه ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والداوب .

وقد لا ينقل فهو الذي يجب الاعتناء به كحديث الصحيحين: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) أخرجاه من جهة زيد بن ثابت وهو على سبب أخرجه ابن ماجه عن عبد الله (د ٧) بن سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ أيما^(٢) أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة

= والحديث طعن فيه بالاضطراب في الإسناد والتمت، ففي الإسناد: قيل فيه مرة: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، وقيل مرة أخرى: عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وفي المتن: جاءت روايات فيها «قلة» وأخرى «أوثلاث» وأخرى «أربعين»، وقد رد القائلون بهذا الحديث هذه العلل، قال في التلخيص في الجواب عن اضطراب الإسناد: والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه - على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً - انتقل من ثقة إلى ثقة، ثم ذكر ابن حجر صوابه . ورد أيضاً اضطراب المتن بأن رواية «أو ثلاث» شاذة، ورواية «أربعين» مضطربة .

انظر: التمهيد ١/ ٣٣٥، التلخيص الحبير ١/ ١٦، نيل الأوطار ١/ ٤١ - ٤٢ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب صلاة الليل ١/ ١٨٦، وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٩/ ١١٧، وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٨/ ٣٤ تعليقاً وفيه قصة . ومسلم في الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/ ٦٩ : ٧٠، وأبو داود في الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/ ٦٣٢، ٦٣٣، والترمذي في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ١/ ٣١٢، والنسائي باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ٣/ ١٩٨، وأحمد ٥/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، والطبراني في الكبير ٥/ ١٥٩، ١٦٠، وابن خزيمة في الصلاة ٢/ ٢١١، وابن أبي شيبة باب من كان لا يتطوع في المسجد ٢/ ٢٤٥، والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب القيام في شهر رمضان ١/ ٣٥٠، ٣٥١، والبيهقي في باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها مع صلاة الليل بالانفراد أفضل ٢/ ٤٩٤، كلهم من حديث زيد بن ثابت .

(٢) في د «إنما» .

مكتوبة»^(١) .

السابع : معرفة التاريخ المتعلق بالمتن ، وهو نافع في أمر الناسخ والمنسوخ كما في حديث حجة الصائم^(٢) ونحوها .

ومن فوائده معرفة ابتداء مشروعية الحكم فيظهر بذلك حال ما قبله^(٣) . وقد جعلوا أسماء الرجال المبهمة في الأسانيد والمتون من فنون الحديث وينبغي أن يكون هذا فناً آخر يجمع إليه أمثاله من المبهمات التي ليست في أسماء الرجال^(٤) كما في

(١) أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في التطوع في البيت ١/٤٣٩ ، وإسناده حسن . وقد أورده البلقيني : ٦٦٣ ، والحسيني ١/٣٣ . واقتصر الزركشي على خمسة أمثلة في معرفة أسباب الحديث ، لكن البلقيني توسع أكثر في محاسنه : ٦٣٢ ، ٦٤٨ .

(٢) أي حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» ، رده الجمهور القائلون بجواز الحجامة للصائم على المخالفين وجعلوه ناسخاً لحديث شداد بن أوس قالوا : لأن حديث ابن عباس متأخر فإنه صحب النبي ﷺ عام حججه وهو سنة عشر ، وشداد صحبه عام الفتح .

والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٣/٤٢ ، ٤٣ ، وأبو داود أيضاً باب في الرخصة في ذلك ٢/٧٧٣ ، والترمذي باب ما جاء من الرخصة في الحجامة للصائم ٣/١٤٦-١٤٧ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/١١٠ ، وابن ماجه باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/١١٥ ، ١١٦ ، وأحمد في مسنده ١/١٢٥ .

قال ابن حجر : وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، قال مهنا : «سألت أحمد عنه فقال : ليس فيه صائم وإنما هو محرم . . . فهو لاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، وإنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره . انظر : التلخيص الحبير ٢/١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) ذكره البلقيني بأوسع مما عند المؤلف ، انظر محاسن الاصطلاح : ٦٤٩ .

(٤) وقد ألفت فيه مؤلفات «كتفيد المهمل» خ لأبي علي الغساني ، «والغوامض والمبهمات» خ لابن بشكوال ط ، «والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد» ط ، لولي الدين العراقي ط .

سفر عائشة - رضي الله تعالى عنها - وانقطاع عقدها، فإنه ورد مبهماً وبين في كتب التواريخ^(١).

وكما في سفر جابر - رضي الله تعالى عنه - مع النبي ﷺ في حديث الجمل، فإنه جاء مبهماً وجاء في رواية «أقبلنا من مكة إلى المدينة»^(٢).

وينبغي الاعتناء بهذا النوع، لأنه يتعلق به فوائد علمية في بعض الأحاديث.

الثامن: معرفة تفاوت الرواة لقولهم: هو دون فلان، وليس هو عندي مثل فلان، وغير ذلك مما يدل على نقصه بالنسبة إلى غيره^(٣).

وهذا الفن يحتاج إليه في باب الترجيح عند اختلاف الرواية، وليس من^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ٢٢٧/٣، وفي المغازي باب حديث الإفك ١٤٨/٥، وفي التفسير: سورة المائدة ٦٣/٦، وفي سورة النور ١٢٧/٦، ومسلم كتاب التوبة ١٧/١٠٢، ١١٩.

والنسائي في الكبرى كتاب التفسير كما في تحفة الأشراف ٣/١١. وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: ١١٢٠، وأبو عمر بن شبة في تاريخ المدينة ١/٣١١، ٣١٩، والطبراني في الكبير ٢٣/٥٦، والطبري في تاريخه ٢/٦١١، ٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٣/١٥١، وفي الشروط تعليقاً: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣/٢٤٨، وفي الجهاد باب استئذان الرجل الإمام ٤/٦٢.

ومسلم في البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١١/٣٣.

وأبو داود في شرط في بيع ٣/٧٧٥.

والترمذي أيضاً باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣/٥٥٣.

والنسائي أيضاً باب البيع يكون فيه الشرط ٧/٢٩٧ إلى ٣٠٠.

(٣) هذا من زيادات الزركشي في الأنواع، ولم يذكره شيخه البلقيني، ولا السيوطي.

(٤) في د «في».

القدح في الرواية التي لم تتعارض في شيء .

قال الشيخ^(١) في شرح الإمام^(٢) : وهذا النوع من الحديث ينبغي أن يعقد له باب^(٣) ، أو يفرد له تصنيف^(٤) ، ويعد في علوم الحديث ، بل هو من أجلها للحاجة إليه في الترجيح ، ولست أذكر الآن أنه فعل ذلك . انتهى .

وقد يقال برجوعه إلى معرفة طبقات الرواة وقد أفردوه^(٥) .

التاسع : معرفة^(٦) الأوائل والأواخر ، كقوله : «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»^(٧)

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي القشيري المالكي ثم الشافعي المعروف بابن دقيق العيد صاحب التصانيف ، كان من أذكى زمانه واسع العلم كثير الكتب مديماً للسهر مكباً على الاشتغال ، ساكناً وقوراً قل أن ترى العيون مثله . له : إحكام الأحكام ط ، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ط (٦٢٥ - ٧٠٢هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ ، طبقات السبكي ٩/٢٠٧ ، البداية والنهاية ١٤/٢٧ الديباج المذهب ٣٢٤ ، الدرر الكامنة ٤/٩١ .

(٢) شرح الإمام قيل هو الإمام شرح فيه كتابه الإمام بأحاديث الأحكام ، وقيل : الإمام وشرح الإمام كتابان متغايران ، وأن الإمام كتاب كبير في الأحكام استخرج منه كتاب الإمام . انظر : مقدمة تحقيق الاقتراح ١١٨ - ١١٩ .

(٣) في النسخ كلها «باباً» والصواب ما أثبتته .

(٤) في النسخ كلها «تصنيفاً» والصواب ما أثبتته .

(٥) في د «أفرده» .

(٦) في الأصل «معرفة» .

(٧) أخرجه البخاري في مستهل صحيحه كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ ، وفي التفسير سورة العلق ٦/٢١٦ ، وفي التعبير ٩/٣٧ .

ومسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١٩٧ .

وقد صنف فيه الطبراني^(١) والعسكري^(٢) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة^(٣) جملة من ذلك^(٤) .

العاشر: معرفة الأصح^(٥) ، وهو يعتبر بمعنيين: ^(٦)

أحدهما: أن يكون رواه العالم الثقة عن العالم الثقة ، لأنه (ع ٨) قد يشتهر بالتوثيق من ليس بعالم .

الثاني: أن يكون معتبراً بما ورد في ذلك المعنى من الأحاديث في الطهارة مثلاً ،

= والترمذي في المناقب في باب منه ، ٥٩٦/٥ ، والطبراني في الأوائيل ص ٤٢ من طريق عبد الرزاق الصنعاني ، والعسكري في أوائله : ٨٢ ، وأخرجه ابن إسحاق معلقاً كما في سيرة ابن هشام ٢٥١/١ ، كلهم من حديث عائشة .

(١) وقد طبع كتابه سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري أبو هلال اللغوي الأديب ، كان موصوفاً بالعلم والفقه والغالب عليه الأدب والشعر . له : «التلخيص في اللغة» ، «صناعاتي النظم والنثر» ، «تفسير القرآن» كان حياً سنة ٣٩٥ . معجم الأدباء ٢٥٨/٨ ، بغية الوعاة ٥٠٦/١ ، وكتابه المذكور مطبوع وقد شرحه السيوطي .

(٣) هو الحافظ العديم النظير الثبت التحرير أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك . قال أحمد : صدوق ، وقال العجلي : ثقة حافظ . صنف «المسند» ، «المصنف» ط ، «التفسير» (١٥٩-٢٣٥ هـ) / خ م د س ت .

الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ .

(٤) معرفة الأوائيل والأواخر أفرادها الزركشي هنا وجعلها نوعاً مستقلاً ، لكن شيخه البلقيني جعلها في معرفة التاريخ المتعلق بالمتون . انظر : المحاسن ٦٤٩ .

(٥) هذا النوع لم يذكره أحد ، فهو في الأنواع الثمانية التي زادها المؤلف كما سلف عن ابن حجر .

(٦) في الأصل وع «بمعنيين» .

أو البيع، أو النكاح، مما يجمعها باب واحد، فيكون هو أصح من غيره في ذلك الباب خاصة، وينفع هذا في باب التراجم^(١).

الحادي عشر: الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن، وانتزاع معاني الحديث من القرآن، وذكر الشيخ في شرح الإمام أن بعض أكابر صوفية المغرب اعتنى بذلك [وجمعه]^(٢) مثل ما قال في قوله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والده، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟»، قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣).

قال: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤)، ومثل قوله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن قتل نفسه بحديدة...»^(٥) الحديث: قال: في قوله تعالى ﴿هَلْ

(١) في ع «الراحم».

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه ٣/٨، ومسلم في الإيمان باب الكبائر وأكبرها ٨٣/٢، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٥٢/٥، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين ٣١٢/٤، وأحمد ١٦٤/٢، وأبو عوانة في مسنده ٥٥/١.

(٤) في د «لغير».

(٥) سورة الأنعام آية: ١٠٨.

(٦) تنمة الحديث «... عذب به في نار جهنم»، وفي لفظ «فحديده بيده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» وقد روي بالفاظ مختلفة ومتقاربة أخرج الفقرة الأولى البخاري في الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ١٨/٨، وفي باب من كفر أخاه بغير تأويل ٣٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٩/٢، ١٢٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ٢٢/٥، والنسائي في الإيمان باب =

تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

ومثل قوله ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه...» (٣).

قال: في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوبِتَهُمْ سَفْهًا مِّنْ فِضَّةٍ...﴾ (٤) الآية.

= الحلف بجملة سوى الإسلام ٥/٧، ٦، وأحمد في مسنده ٤/٣٣، ٣٤ والدارمي في الدييات باب التشديد على من قتل نفسه ٢/١١٢، كلهم عن ثابت بن الضحاك.
وأما الفقرة الثانية فأخرجها البخاري في الجنازات باب ما جاء في قاتل النفس ٢/١٢٠، عن ثابت بن الضحاك، وأحمد في مسنده، ٢/٢٥٤، والدارمي في الباب السابق ٢/١١٢، ١١٣ كلاهما عن أبي هريرة.

(١) سورة النمل آية: ٩٠.

(٢) سورة القصص آية: ٨٤.

(٣) تمة الحديث «... خشية أن يكبه الله في النار» وفيه قصة.

أخرجه البخاري في الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١/١٣، ومسلم أيضاً باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ٢/١٨٠، والنسائي في باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ ٨/١٠٣، ١٠٤ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه البخاري في الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ٢/١٣، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ هَلُوعًا﴾ ٩/١٩١، ، وأحمد ٥/٦٩ كلاهما عن عمرو بن تغلب.

والحديث عند مسلم منتقد بسقوط راو من إسناده بين ابن عيينة والزهري حيث إنه قال: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري، وقد تظافرت الروايات عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم وحاول النووي في شرحه تخريج ذلك بأن حملة على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته. قال في الفتح: وفيه بعد، ثم علل ذلك بما تقدم. انظر: التتبع ٢٣٧-٢٣٨، شرح مسلم للنووي ٢/١٨٠، فتح الباري ١/٨٨.

(٤) سورة الزخرف آية: ٣٣.

ومثل قوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١)، قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾^(٢) وقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا﴾^(٣).

الثاني عشر: الكلمات المفردة التي اخترعها النبي ﷺ^(٤) كقوله في غزوة أوطاس «الآن حمي الوطيس»^(٥)، وذلك حين أسعرت الحرب، والوطيس نقرة في

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد ٧/٩٢، ٩٣ عن ابن عمر، وعن أبي هريرة. ومسلم فيه أيضاً ١٤/٢٤ عن ابن عمر، و ١٤/٢٥ عن جابر وعن أبي موسى وعن أبي هريرة، والترمذي فيه أيضاً ٤/٢٦٦ عن ابن عمر و ٤/٢٦٧ عن أبي هريرة، ومالك في كتاب ما جاء في صفة النبي ﷺ ٧/٢٣٤ عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده ٢/٢١، ٤٣، ١٤٥.

والدارمي فيه أيضاً ٢/٩٩ عن جابر وعن أبي هريرة، والطبراني في الكبير ٧/٢٧٨ عن سمرة، والبخاري في مجمع الزوائد ٥/٣٣ عن سمرة أيضاً، ومسدد وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/١٥٨ ل) وابن أبي شيبة في العقيقة من خمسة طرق: عن ابن عمر، وعن جابر وعن أبي هريرة، وعن ميمونة، وعن جهجاه الغفاري ٨/٣٢١-٣٢٢.

(٢) سورة محمد آية: ١٢.

(٣) سورة الحجر آية: ٣.

(٤) وهذا نوع آخر من زيادات الزركشي لم يشركه فيه غيره فيما يظهر.

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ١٢/١١٣، ١١٦ عن العباس بن عبد المطلب ضمن حديث طويل، وأحمد في مسنده ١/٢٠٧، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/٣٢٨، وهذا مما استدركه الحاكم كما نرى وهو في مسلم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد ٥/٣٧٩-٣٨٠، وأبو عوانة أيضاً ٤/٢٠٠، وأبو الشيخ في الأمثال: ١٣٥، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس كما في مجمع الزوائد ٦/١٨٠، والطبراني في الأوسط أيضاً عن جابر كما في المجمع ٦/١٨٢، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: ١٢٩١، والواقدي في المغازي ٣/٨٩٩، والطبري في تاريخه ٣/٧٥، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/١٥١، والجاحظ في البيان والتبيين ٢/١٥، وفي البغال: ٢٢، وأبو بكر بن دريد في المجتنى ص ٣ والمفضل بن سلمة في الفاخر: ١٣٩.

حجر تو قد حوله النار فيطبخ به اللحم ، والوطيس التنور أيضاً^(١) .

وقوله : « مات حتف أنفه »^(٢) ، قالها في فضل من مات في سبيل الله ، رواه عنه عبد الله بن عتيك ، قال : وما سمعت^(٣) هذه الكلمة من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ .

ومنها : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(٤) ، قالها لأبي عزة

(١) انظر هذه المعاني وغيرها لهذه الكلمة في لسان العرب ٦ / ٢٥٥ .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٣٧ ، ولفظه عنده « من مات حتف أنفه في سبيل الله فهو شهيد » .

وذكره الجاحظ في الحيوان ١ / ٣٣٥ ، وفي البيان والتبيين ٢ / ١٥ ، وفي البغال : ٢٢ ، وأبو بكر بن دريد في المجتبي : ص ٣ .

والميداني في مجمع الأمثال ٢ / ٢٢٠ ، والزمخشري في المستقصى ٢ / ٣٣٨ ، العبدري في تمثال الأمثال ٢ / ٥٥٧ ومعناه كما قال الزمخشري : هو أن يموت على فراشه من غير أن يقتل فتخرج نفسه من أنفه وفمه .

وذكر الجاحظ أنها من الكلمات التي لم يتقدمه عليه الصلاة والسلام فيهن أحد . وقريب منه ما ذكره الخطابي في غريبه « إن الجبان حتفه من فوقه » ، وقال ابن الكلبي : أول من قال ذلك عمرو بن أمامة في شعر له . غريب الحديث ٢ / ٤٢ .

(٣) في ع « سمعنا » .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يلدغ المؤمن ٨ / ٣٨ ، ومسلم في الزهد باب في أحاديث متفرقة ١٨ / ١٢٤ ، وأبو داود في الأدب باب في الحذر من الناس ٥ / ١٨٥ ، وابن ماجه في الفتن باب العزلة ٢ / ٤٧٦ ، وأحمد ٢ / ٣٧٩ كلهم عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢ / ٤٧٦ ، وأحمد ٢ / ١١٥ عن ابن عمر . والدارمي في الرقاق ٢ / ٢٢٧ ، والواقدي في المغازي ١ / ١١١ ، والعسكري في جمهرة الأمثال ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، وأبو الشيخ في الأمثال ص ٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٦ / ١٢٧ ، ١٦٧ ، والخطيب في تاريخه ٥ / ٢١٩ وذكره ابن سعد في الطبقات ٢ / ٤٣ ، وابن هشام في السيرة بلاغاً ٨٨٦ ، وذكرته كتب الأمثال : أمثال أبي عبيد ٣٨ و ٢٢٢ ، الفاخر ٣٠٣ ، مجمع الأمثال ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ ، المستقصى ٢ / ٢٧٦ ، تمثال الأمثال ٢ / ٥٥٧ .

الجمحي^(١) يوم أحد.

ومنها: «لا ينتطح فيها عنزان»^(٢)،

= وذكره الجاحظ في الحيوان ١/ ٣٣٥، وأبو بكر بن دريد في المجتني ص ٣. ومعناه كما قال أبو عبيد: أنه ينبغي له إذا نكب من وجه ألا يعود لمثله. وقد اعترض ابن حجر على قول ابن بطلال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي، فقال: وصنع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطلال: إن النبي ﷺ أول من قال ذلك؛ ولذلك قال ابن التين: إنه مثل قديم أه.

قلت: ذكر أبي عبيد له في أمثاله لا يشكل على قول ابن بطلال: إن النبي ﷺ أول من قاله، فقد ذكر في كتابه أحاديث كثيرة، على أن أرباب الأدب وغيرهم من العلماء ذكروا أن أول من قاله النبي ﷺ، فلو ورد عندهم شيء قديم عن العرب في ذكره لأوردوه، قال الجاحظ في الحيوان: كلمات للنبي ﷺ لم يتقدمه فيهن أحد. . . ، فذكره منها، وقال في البيان: وسنذكر من كلام رسول الله ﷺ مما لم يسبقه إليه عربي ولا شاركه فيه أعجمي ولم يدع لأحد ولا ادعاه أحد مما صار مستعملاً ومثلاً سائراً. . . ، فذكره منه. وكذلك قال في البغال. وكذا قال أبو بكر بن دريد في المجتني.

انظر: الحيوان ٣٣٥، البيان والتبيين ٢/ ١٥، ١٦، القول في البغال: ٢٣، فتح الباري ١٠/ ٥٣٠.

(١) أبو عزة الجمحي هو عمرو بن عبد الله بن عمير كان شاعراً وكان يهجو النبي - عليه الصلاة والسلام - والصحابة، فأسر بيد فشكى عائلة وفقراً فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به مرة أخرى فقال: من علي وذكر فقره وعياله، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل.

انظر: مغازي الواقدي ١/ ١٠١، ١١١، سيرة ابن هشام ٨٨٥، ٨٨٦، الطبقات الكبرى ٢/ ٤٣.

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي ١/ ١٧٣، ومن طريقه العسكري في جمهرته ٢/ ٤٠٣، وذكره ابن هشام في السيرة ١٤٩٤، ١٤٩٥، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧، ٢٨، وذكرته كتب الأدب والأمثال: الحيوان ١/ ٣٣٥، البيان والتبيين ٢/ ١٥، وأبو بكر بن دريد في المجتني ص ٢، مجمع الأمثال ٢/ ١٧٥، المستقصى ٢/ ٢٧٧، نهاية الأرب ١٧/ ٦٦، الفاخر: ٣١٢، تمثال ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، وسنده ثقات إلا أن الواقدي رواه متروك. انظر: التقريب =

قاله حين قتلت العصمي بنت مروان^(١)، قتلها بعلها^(٢) لأنها كانت تسب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن دمها هدر»^(٣).

قال الدارقطني^(٤): ومن هاهنا يستنبط أصل التسجيل في الفقه، لأنه قد أشهد

= ١٩٤/٢، ومعناه كما قال العسكري: أنه يضرب مثلاً للأمر يبطل ويذهب فلا يكون له طالب، وأول من قاله النبي ﷺ، كما قال عمير بن عدي صاحب القصة رضي الله عنه: فإن أول ما سمعت هذه الكلمة من النبي ﷺ.

(١) هي عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد، كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي، وكانت تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام وتحرض عليه وتقول الشعر فيه.
انظر: مغازي الواقدي ١/١٧٢، ١٧٣، سيرة ابن هشام ١٤٩٤، ١٤٩٥، والطبقات الكبرى ٢٧/٢، ٢٨.

(٢) هكذا ذكر المؤلف أن قاتلها هو بعلها. والذي في كتب السير والتواريخ أن قاتلها هو عمير بن عدي بن خرشة الخطمي - رضي الله عنه - وأما بعلها فقد تقدم اسمه في التعليقة السابقة ولم أجد من ذكر أنه قتلها.

نعم، لم يقتلها بعلها الأول يزيد بن زيد، بل الثاني عمير بن عدي وهو الأعمى.
انظر: مصادر التعليقة السابقة. وسؤالات الأجرى أبا داود: ٢٠١، الصارم المسلول: ٦٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/٥٢٨، ٥٢٩.

والنسائي في كتاب تحريم الدم في الباب نفسه ٧/١٠٧، ١٠٨، والدارقطني في الأقضية والأحكام باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢١٦، ٢١٧ كلهم من حديث ابن عباس.
والحديث إسناده حسن. وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٧٥، من طريق ابن عدي والقصة في سؤالات الأجرى أبا داود ص ٢٠١.

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن. قال الحاكم: فصار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراء والنحويين. له: «السنن» ط، «العلل» خ، «المؤلف والمختلف» خ، «غرائب مالك» خ (٣٠٦-٣٨٥هـ).

تاريخ بغداد ١٢/٣٤، الأنساب ٥/٢٧٣، وفيات الأعيان ٣/٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١، طبقات السبكي ٣/٤٦٢، غاية النهاية ١/٥٥٨.

على نفسه [الشريفة] ^(١) ﷺ بإمضاء الحكم ^(٢) .

الثالث عشر: معرفة الأماكن واختلافها وضبط أسمائها، وقد تصدى الحازمي لإفراد ذلك بمصنف حافل ^(٣) .

ومما يبعث على معرفة ذلك أن المزني ^(٤) - من أصحاب الشافعي - احتج على من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر جاز له الفطر بحديث جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فشربه» أخرجه مسلم ^(٥) .

(١) سقط من د.

(٢) لفظ الدارقطني: فيه سنة في الأصل في إسهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الحكم. السنن ٢١٧/٤.

(٣) ذكره له ابن خلكان في وفياته ٢٩٥/٤، والذهبي في التذكرة ١٣٦٤/٤ باسم «المؤتلف والمختلف في الأسماء والبلدان».

وكذلك صنف فيه البكري الأندلسي معجم ما استعجم، وياقوت معجم البلدان. (٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، وإمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه. قال فيه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه. له: «الجامع الكبير»، «مختصر المختصر»، «المشور» (١٧٥ - ٢٦٤هـ). الجرح والتعديل ٢/٢٠٤، الانتقاء: ١١٠، طبقات الشيرازي ٩٧، الأنساب ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، طبقات السبكي ٢/٩٣.

(٥) أخرجه في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٣٢، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣/٨٩. والنسائي في باب ذكر اسم الرجل ٤/١٧٧. كلهم من حديث جابر.

قالوا: وهذا من المزني وهم، ظن أن كراع الغميم خارج المدينة قريباً، وليس كذلك، بل بين المدينة وبينه مسيرة ثمانية أيام^(١).

والمراد من الحديث: أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر، ومن العجيب في ذلك ما وقع لصاحب^(٢) الإحياء حيث استحب الإجابة لدعوة الطعام وإن بعد المكان، قال: لقله عليه السلام: «ولو دعيت إلى كراع الغميم لأجبت»^(٣)، والذي في الصحيح «ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٤) من غير تقييد بالغميم، والمراد كراع الشاة الذي يسمونه الناس بالكراع^(٥)، بدليل قوله قبله: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(٦).

(١) كراع كل شيء طرفه، وكراع الأرض ناحيتها، وكراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه.

معجم ما استعجم ٢/١٠٠٦، ١٠٠٧، معجم البلدان ٤/٤٤٣.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي قال ابن خلكان: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله.

له: «المستصفي» ط، «الوسيط» ط، «الخلاصة»، «المتخذ من الضلال» ط (٤٠٥-٥٠٥هـ).

وفيات الأعيان ٤/٢١٦، طبقات السبكي ٦/١٩١، البداية والنهاية ١٢/١٧٣، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣، شذرات الذهب ٤/١٠، إتخاف السادة المتقين ١/٦.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب من أجاب إلى كراع ٧/٣٢، وفي الهبة باب القليل من الهبة ٣/٢٠١ عن أبي هريرة ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٩/٢٣٥ عن ابن عمر والنسائي في الوليمة من الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/٨٣، وأحمد في مسنده ٢/٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢ كلاهما عن أبي هريرة.

(٥) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث، والجمع أكرغ ثم أكارع.

الصحاح ٣/١٢٧٥.

(٦) هو الشق الأول من الحديث المتقدم تخريجه.

فائدة:

أول ما ينبغي أن يتكلم في الحديث كما قاله ابن دحية، على الناقل وتعديله، ثم في متنه وتأويله، وإذا تكلم في الناقل فلا بد من بيان اسمه واسم أبيه ونسبه لثلاث (٩٤) يشتبه^(١) الرواة، وقد تتفق الأسماء وتختلف النسب فيقع التباين^(٢) باختلافهما: (٣) كطلحة بن يحيى، وطلحة بن يحيى: أحدهما قرشي^(٤)، والآخر أنصاري زرقى^(٥)، وما أقبح بالرجل أن يقول: عبد الرحمن بن عبد، القارئ^(٦) - مهموز - فينسبه إلى القراءة، وإنما هو منسوب إلى القارة^(٧). وإذا علم

(١) في ع «تشتبه».

(٢) في الأصل ود «الناس».

(٣) في د «اختلافهما».

(٤) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين / م ٤٠٠.

الكاشف ٢/٤٥، تقريب التهذيب ١/٣٨٠.

(٥) هو طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق يهم، من السابعة / خم د س ت.

الكاشف ٢/٤٥، تقريب التهذيب ١/٣٨٠.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد، القاري - بتشديد الياء - يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه: قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين / ع.

الإصابة ٣/٧١، تقريب التهذيب ١/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٧) جبل بنته العجم بالقفر والقيبر، وهما فيما بين الأيطط والشبعاء في فلاة من الأرض إلى اليوم، ينسب إليه بنو القارة وهم بطن معروف من العرب وكل من ينسب إلى القارة لا يجوز فيه الهمز.

الإكمال ٧/١٣١، الأنساب ١٠/٢٩٤، معجم البلدان ٤/٢٩٥.

المحدث الأنساب كان متحرزاً من تغييرها، مثبتاً لدى (د ٨) تكريرها، وحدث رجل عن ابن عائشة^(١) عن سعيد الجريري^(٢) فقيل له؟ فقال: بقله دينه كان يبيع الجرار^(٣) ثم صار يبيع الجرير^(٤)، فقيل له: هذا رجل من العرب من بني جرير^(٥)، فتال: «فعل الله بالعرب ما أقبح أسماءها».

وقال الحافظ أبو علي الغساني في كتاب شرف^(٦) المحدثين^(٧): وقد خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها:
الإسناد، والإعراب، والأنساب^(٨).

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حفص التميمي أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي وبالعائش وبابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحة، ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين / د ت س.
تهذيب التهذيب ٤٥/٧، تقريب التهذيب ٥٣٨/١.

(٢) هو سعيد بن إياس الجريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين / ع - الكاشف ٣٥٦/١، ميزان الاعتدال ١٢٧/٢، تقريب التهذيب ٢٩١/١.

(٣) الجرة من الخزف، والجمع جر وجرار، الصحاح ٦١١/٢.

(٤) الجرير: جبل يجعل للبعير بمنزلة العذار للدابة غير الزمام، وبه سمى الرجل جريراً.
الصحاح ٦١١/٢.

(٥) قال ابن السمعاني في سعيد الجريري: وإنما قيل له هذا لأنه من ولد جرير بن عباد.
الأنساب: ٥٣/٢.

(٦) في د «شرح».

(٧) لا أعرف عنه شيئاً وسألت بعض أهل العلم عنه فلم يعرفوه.

(٨) ذكره عنه السيوطي أيضاً في تدريب الراوي ١٦٠/٢.

وذكر أيضاً أنه أخرجه أبو القاسم بن صفري في أماليه من قول أبي بكر محمد بن أحمد.
البحر الذي زخر (ل/ ١٢٢٢).

(النوع الأول)

١٣- (قوله): اعلم، علمك الله وإيائي (*) .

قيل: كان ينبغي أن يعكس، فإن السنة في البداية بالدعاء بنفسه كما قال تعالى حكاية^(١) عن نوح وإبراهيم - عليهما السلام - ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾^(٢) . وفي جامع الترمذي عن أبي «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» ، قال الترمذي: «حسن صحيح»^{(٣)(٤)} .

قلت: يحتمل أن يكون الآية والحديث محمولين على ما إذا كان المدعو به واحداً، وهو هنا ليس كذلك، لأن الدعاء للمتعلم بأصل التعليم، وللمعلم بالزيادة على ما علمه، ولهذا قدم الدعاء للمتعلم لأنه أحوج^(٥) ممن علم.

وأما قول من قال: ^(٦) إن هذا الحديث مطلق يقيد به الحديث الآخر: «وكان إذا

(*) المقدمة: ١٠ .

(١) في د «حكاة» .

(٢) سورة نوح: آية ٢٨ . وفي سورة إبراهيم آية: ٤١ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي﴾ الآية .

(٣) جامع الترمذي كتاب الدعوات باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ٤٦٣/٥ ، وأخرجه أيضاً أبو داود في الحروف والقراءات ٢٨٦/٤ ، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/٢٤ ، ٢٥ ، وأحمد في مسنده ١٢١/٥ وابن جرير في تفسيره ١٥ / ٢٨٨ ، وابن حبان كما في الجامع الصغير ٥ / ١٣٤ ، كلهم عن أبي بن كعب . وأخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ٢١٨ عن أبي أيوب . والحديث إسناده حسن .

(٤) هكذا ذكره المؤلف «حسن صحيح» ، وفي نسخ الترمذي المطبوعة «حسن غريب صحيح» وكذا في نكت الأبناسي (ل/١ ب)، والتقييد والإيضاح: ١٨ .

(٥) في الأصل «إحراج» .

(٦) لعله يريد بالقاتل الحافظ العراقي، فإنه ذكر ذلك في التقييد ص ١٨ .

ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه : رحمة الله علينا وعلى أخي هذا^(١) ، فمردود : لأن الأول عام لوقوعه نكرة في سياق الشرط ، والثاني ذكر فيه بعض أفراد العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح^(٢) . ثم هو مشكل بالحديث (أ ١٠) الآتي : «رحم الله موسى»^(٣) . وقال النخعي : «كانوا يقولون : إذا دعوت فابدأ بنفسك ، فإنك لا تدري في أي دعائك يستجاب لك»^(٤)^(٥) . فقد بين العلة في ذلك وقد ترجم البخاري في كتاب الدعوات على من خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، وإذا جاز الأفراد فلأن يجوز التقديم عند الاجتماع من باب أولى . وأورد قول النبي ﷺ : « اللهم اغفر لعبيد بن عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه » وقال في عامر بن الأكوع : «يرحمه الله»^(٦) ، وقال في أنس : «اللهم أكثر ماله

(١) أخرجه مسلم في الفضائل في قصة موسى والخضر ١٥ / ١٤٤ عن أبي بن كعب ، وطرفه : قيل لابن عباس : إن نوحاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم . . . إلخ .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، ومثاله قوله ﷺ : «أما إهاب دبغ فقد طهر» مع قوله ﷺ في حديث آخر في شاة ميمونة : «دباغها طهورها» ، فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم «أما إهاب دبغ فقد طهر» لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مفهوم اللقب ، فمن أخذ به خصص به ، ومن لم يأخذ به لم يخصص به ، ولا متمسك لمن قال بالأخذ به .

انظر : التمهيد للإسنوي ٤١٥ ، ٤١٦ ، إرشاد الفحول : ١٣٥ .

(٣) أشار المؤلف إلى أنه سيأتي ، وهو في الصفحة التالية بلفظ : «يرحم الله موسى» وكلا اللفظين لحديث واحد . وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم ٤ / ١١٥ ، وفي الأدب باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٨ / ٢١ ، ٢٢ عن ابن مسعود .

(٤) في ذلك .

(٥) لم أعر عليه .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الدعوات باب قول الله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ومن خص أخاه . . .

وولده وبارك له فيما أعطيته»^(١) . وقالت عائشة: سمع النبي ﷺ رجلاً [يقراً]^(٢) في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا»^(٣) آية أسقطتهن...^(٤)»^(٥)، وقال: «يرحم الله موسى لقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر»^(٦) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن حديث الترمذي السابق ليس على عمومه

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الدعوات باب قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه ٩١/٨ و ٩٣/٨ باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، و ١٠١/٨ باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أنس ٣٩/١٦، ٤٠، والترمذي في المناقب باب مناقب لأنس ٥/٦٨٢، وأحمد في مسنده ٤٣٠/٦، والطبراني في الكبير ١/٢٢٠، ٢٣٠ و ٥/١٢٣، ١٢٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٧ كلهم من حديث أم سليم -رضي الله عنها.

(٢) سقط من النسخ كلها وأثبتته من صحيح البخاري.

(٣) في د «أو كذا».

(٤) في الأصل ود «أسقطهن».

(٥) تتمته: «... أسقطتهن في سورة كذا وكذا».

أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة الأعمى ٣/٢٢٥، وفي الدعوات باب قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه ٩١/٨، ومسلم في الصلاة باب فضائل القرآن ٧٥/٦، وأبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ٨٢/٢، وفي الحروف والقراءات ٤/٢٨٠ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في الحديث قصة وطرفة: قسم النبي ﷺ قسمة فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله... الحديث.

أخرجه البخاري في الأنبياء باب منه ٤/١٩١، وفي المغازي باب غزوة الطائف ٥/٢٠٢، وفي الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساواة والمناجاة ٨/٨٠ وفي الدعوات باب قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه ٨/٩١، ومسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفمة ومن يخاف على إيمانه ٧/١٥٨، وأحمد في مسنده ١/٤١١، ٤٣٦، ٤٤١، كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

في جميع الأحوال، وبه يحصل الجواب عن المصنف^(١).

١٤ - (قوله): إن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف^(*).

وفيه أمران:

أحدهما: قد اعترض عليه في هذا الحصر فإنه سيأتي انقسامه أيضاً إلى مرسل ومنقطع، ومعضل، وموقوف، وغير ذلك من الأنواع.

والظاهر أنه لما كان كل قسم يدخل تحته المتصل، والمسند، والمرفوع، والموقوف، والضعيف: يدخل تحته المنقطع، والمرسل، والمعضل، والمضطرب، والمعلل، والشاذ والمنكر [ساغ له ذلك]^(٢)، لكن كان ينبغي له التصريح بأنواع كل قسم من هذه الثلاثة.^(٣)

وحاول الإمام أبو زيد عبد الصمد الديلمي^(٤)، في غاية الوصول إلى أحاديث الرسول، دفع هذا السؤال بطريق آخر، فقسم أقسامه إلى قسمين: نوعية، وصنافية، قال: «النوعية^(٥) ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف، والصنافية:

(١) وانظر لهذا المبحث أيضاً: التقييد والإيضاح ١٨، ١٩، الشذا الفياح (ل/١ ب).

(*) المقدمة: ١٠.

(٢) ليس في النسخ الثلاث وأثبتته من تعليقة على هامش ع لأحد العلماء الذين قرءوا النسخة، وهي مناسبة في إتمام المعنى، وبغيرها يكون ناقصاً إذ أن الشرط مفتقر إلى جواب وجزاء.

(٣) مختصر ابن كثير: ١٧، محاسن الاصطلاح: ٨٢، التقييد والإيضاح: ١٩، الشذا الفياح

(ل/١٢)، النكت الوافية (ل/٩)، فتح المغيبي ١/١٠، ١١، تدريب الراوي ١/٦٢،

توضيح الأفكار ١/٧، ٨.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) في ع «في النوعية».

المسند، المتصل، المرفوع، الموقوف، المقطوع، المنقطع... إلى آخره. قال: وابن الصلاح جعل الكل^(١) أنواعاً، ولا شك أن تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف هو التقسيم^(٢) الأول، وهو النوعي، وتقسيم الحديث [إلى]^(٣) المرسل، والشاذ، والمعلل، وغيرها تقسيم ثان، فهو القسم الصنفي، كما إذا قلت: العبادة إما بدنية أو مالية: فالبدنية (ع ١٠) كالصلاة والصوم، والمالية: كالزكاة، وكل واحد من البدنية والمالية ينقسم^(٤) إلى أقسام أخرى، مثل انقسام الصلاة والصوم إلى: فرض، ونفل، وكذلك المالية إلى: زكاة الفرض، والتطوع، وإلى: زكاة المال، وزكاة الفطر، وكذا انقسام الزكاة إلى كونها^(٥) من النقدين، أو المواشي، أو الحيوان، فالتقسيم الأول نوعي، والثاني والثالث صنفي.

والتحقيق في هذه المسألة: أن تأخذ الشيء العام الذي لا يتصور فوقه أعم منه ثم تقسمه إلى الأقسام التي تحتمل بالقسمة الأولية، كما تعمد إلى الممكن وتقول: الممكن إما جوهر أو عرض، لأنه لا يخلو من أن يكون وجوده تابعاً لمحل منه أو لا، فإن كان الأول فهو العرض، وإن لم يكن وجوده تابعاً لمحل: فإما ألا يكون في محل أصلاً كالمجردات، أو يكون في محل ليس وجوده تابعاً لمحل كالجسمانيات: كالسما والأرض، والأرضيات تنقسم إلى: الجماد، والنبات، والحيوان، وكل واحد من الجماد والنبات والحيوان من أقسام الأرضيات، والحيوان ينقسم إلى

(١) في د «لكل».

(٢) في الأصل «القسيم» وفي ع «القسم».

(٣) سقط من الأصل ود.

(٤) في د «تنقسم».

(٥) في النسخ كلها «كونه» والصواب ما أثبتته.

الإنسان والفرس وغيرهما، فهذه كلها أقسام الأقسام، فالقسم الأول يسمى^(١) أقساماً نوعية، والبواقي تسمى أقساماً صنفية. والأصوليون قسموه^(٢) إلى ثلاثة: قوله، وفعله، وتقريره، وهذا تقسيم له باعتبار حدوده، وتقسيم المحدثين باعتبار القوة والضعف، وقد يكون له تقسيمات باعتبارات مختلفة، فهو منقسم بالقسمة الأولية إلى الثلاثة التي ذكرها الأصوليون، وبالثانية إلى الثلاثة التي ذكرها المحدثون، وبالثالثة إلى أقسام كل منها^(٣).

الثاني: ما ادعاه من انقسامه عند أهل الحديث إلى ثلاثة أقسام، حكاه- في أول كلامه على^(٤) الحسن- عن الخطابي^(٥)، وقد نازعه الشيخ أبو العباس بن تيمية^(٦)،

(١) في د «تسمى».

(٢) أي الحديث.

(٣) لم أقف على من شارك الديلمي في هذا التقسيم، وهو تقسيم غريب على كتب المصطلح فيما يظهر، والله أعلم.

(٤) في د «عن».

(٥) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، قال الذهبي: كان ثقة مثبته من أوعية العلم. له: «معالم السنن» ط، «إصلاح غلط المحدثين» ط، «غريب الحديث» ط (٣١٩-٣٨٨هـ).

يتيمة الدهر ٤/٣٣٤، الأنساب ٥/١٥٨، ١٥٩، معجم الأدباء ١٠/٢٦٨، وفيات الأعيان ٢/٢١٨، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، طبقات السبكي ٢/٢٨٢.

(٦) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين. له: «منهاج السنة» ط، «الجواب الصحيح» ط، «درء تعارض العقل والنقل» ط (٦٦١-٧٢٨هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، فوات الوفيات ١/٧٤، البداية والنهاية ١٤/١٣٥، الدرر الكامنة ١/١٤٤، شذرات الذهب ٦/٨٠، ولتلميذه ابن عبد الهادي: العقود الدرية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال: إنما هذا اصطلاح للترمذي^(١) خاصة، وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة، الحديث عندهم: إما صحيح، وإما ضعيف^(٢)، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم (أ ١١) قد يكون ضعيفاً متروكاً، وهو أن يكون راويه متهماً، أو سبى الحفظ، وقد يكون حسناً، وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: «العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس»، يريد بالضعيف الحسن، وهذا كما في ضعف المريض، فتارة يكون ضعفه قاطعاً له فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وتارة لا يكون قاطعاً له فيكون عطاياه من رأس المال كوجع الضرس والعين والرأس، ولهذا قال أبو داود: «ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه»^(٣)، ولم يذكر إلا نوعين^(٤). انتهى.

(١) في د «عن».

(٢) اعترض عليه في هذا أيضاً ابن كثير في مختصره: ١٧، والعراقي في التقييد: ١٩، وتبعه الأبناسي في الشذا الفياح (ل/ ٢٢).

وقال البلقيني: اصطلاح المحدثين في التسمية يزيد على ذلك كما سبق، وفي نفس الأمر ليس إلا صحيح ومقابل، ولعل المراد بالانقسام المذكور الاصطلاحى بالنسبة إلى المراتب في الاحتجاج وعدمه في الجملة، وما يأتي بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة، وسيأتي في نوع «الحسن» أن طائفة أدرجته مع «الصحيح»، وذكر العدالة والضبط يخرج به.

محاسن الاصطلاح: ٨٢.

(٣) هذا النقل ليس في رسالته إلى أهل مكة بتحقيق الكوثري أو الصباغ، لكن جاء في بعض الكتب التي نقلته عنه، فأخرجه الخطيب في تاريخه بسنده عن ابن داسة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٧/ ٢٧٣ ب)، ثم إن السيوطي في البحر أثبت رسالة أبي داود كلها بسنده وفيها بعض النصوص ليست في المطبوعة.

(٤) كلام ابن تيمية هذا موجود معناه في مجموع الفتاوى تحت أرقام ٢٥١/١، ٢٥٢، ٢٤٨/١٨، ٢٤٩، وكان المؤلف ساقه بمعناه لأنه متناثر في بحوث متفرقة فاضطر إلى تجميعه.

قلت: وذكر الأستاذ أبو منصور^(١) البغدادي في كتاب الرد على الجرجاني^(٢) أن الرشيد لما امتحن الشافعي، قال له (د ٩): كيف علمك بالسنة؟، قال: أعرف منها المنقول^(٣) بالتواتر، وما يوجب العمل من أخبار الآحاد، وأميز منها بين الصحيح الذي يجب قبوله، والسقيم^(٤) الذي لا يجب قبوله ويجب رده، والمتوسط [الذي]^(٥) يتوقف فيه.

وقال البيهقي^(٦)

(١) هو الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام. له: «الفرق بين الفرق» ط، «التحصيل» في أصول الفقه، «الملل والنحل» (٤٢٩-٤٤٠هـ).

تبيين كذب المفتري: ٢٥٣، إنباه الرواة ١٨٥/٢، وفيات الأعيان ٣٧٢/٢، فوات الوفيات ٣٧٠/٢، طبقات السبكي ١٣٦/٥، البداية والنهاية ٤٤/١٢.

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، توفي سنة ٣٩٨هـ.

تاريخ بغداد ٤٣٣/٣، الفوائد البهية: ٢٠٢. وكتاب الرد على الجرجاني لأبي منصور ذكره له السبكي باسم «نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني، في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وسماه المؤلف فيما بعد».

«تنبيه العقول في الرد على الجرجاني».

طبقات السبكي ١٤٠/٥.

(٣) في الأصل «المنقود».

(٤) في الأصل «القسيم».

(٥) سقط من الأصل و د، وأثبتته من ع.

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي

صاحب التصانيف. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر

البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه. له: «السنن الكبرى» ط،

«معرفة السنن والآثار» ط، «شعب الإيمان» ط (٣٨٤-٤٥٨هـ).

في رسالته للجويني^(١) : «الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع : نوع اتفق أهل العلم على صحته، ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا^(٢) ^(٣) في ثبوته : فبعضهم يضعف رواته^(٤) بجرح ظهر له خفي^(٥) على غيره، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره، وقد ظهر لغيره أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره، وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره، أو عرف أحدهما علة حديث ظهر منها^(٦) انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، إما إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه^(٧) ، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره ، خفيت تلك العلة على غيره، فإذا علم^(٨) هذا وعرف معنى^(٩) [من]^(١٠)

= الأنساب ٢/٤١٢ ، وفيات الأعيان ١/٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ ، مرآة الجنان ٣/٨١ ،

طبقات السبكي ٣/٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ .

(١) هو أبو محمد والد إمام الحرمين .

(٢) هكذا في النسخ الثلاث ، وفي الرسالة «اختلف» .

(٣) في النسخ الثلاث «على» والتصحيح من الرسالة .

(٤) هكذا في النسخ ، وفي الرسالة «بعض رواته» .

(٥) هكذا في النسخ ، وفي الرسالة «وخفي» .

(٦) في د «بها» .

(٧) في الأصل ود «رتمته» .

(٨) هكذا في النسخ ، وفي الرسالة «عرف» .

(٩) في الرسالة «بمعنى» .

(١٠) سقط من الرسالة ، وثبت في النسخ وبها يستقيم المعنى .

رد منهم [خبراً] ^(١) [أو قبول] ^(٢) من قبله [منهم] ^(٣) ، هداة ^(٤) الوقوف عليه والمعرفة به إلى اختيار أصح القولين ^(٥) .

١٥- (قوله) : في حد الصحيح : وهو ما اتصل سنده ^(*) .

احترز به عن الذي (ع ١١) لا يتصل سنده : كالمقطع ، والمرسل ، والمعضل ، ليس صحيحاً . وهذا صحيح على رأي من لا يقبل المرسل البتة ، وأما من يقبله بشرطه الآتي كالشافعي فلا ^(٦) ، ويرد على مفهومه الحديث المعلق ^(٧) ، وهو الذي حذف من أول إسناده واحد فأكثر فله حكم الصحيح مع أنه ليس بمتصل ، إلا أن يقال : لا بد فيه من الاتصال في طريق آخر ^(٨) .

(١) سقط من النسخ وأثبتته من الرسالة .

(٢) سقط من النسخ وأثبتته من الرسالة .

(٣) سقط من النسخ وأثبتته من الرسالة .

(٤) في الرسالة «هذا» وهو صحيح في النسخ .

(٥) رسالة الإمام البيهقي إلى الجويني ٢ / ٢٨٧ .

(*) المقدمة : ١٠ .

(٦) انظر : مبحث المرسل الآتي .

(٧) الحديث المعلق ضعيف عند المحدثين ، فليس له حكم الصحيح بنفسه ، وله أحوال ، فتعالق البخاري المجزومة صحيحة لأنه علم من صنع البخاري ذلك . والمرضة ضعيفة ، وقول المؤلف هنا : «إلا أن يقال . . . إلخ» إذا استفيد الاتصال من طريق آخر فهذا يوجد في غيره من الضعيف أيضاً فلم تبق له مزية .

(٨) لم يذكر المؤلف ولا العراقي والبلقيني وابن كثير ما اعترض به على ابن الصلاح في تكراره لكلمة «الإسناد» في التعريف وهو قوله : «الحديث المسند الذي يتصل سنده . . . إلخ» . وقد ذكر ذلك ابن حجر فقال : اعترض عليه بأنه لو قال : المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد .

والجواب عن ذلك : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع ، لأنه الأصل الذي يتكلم عليه ، =

١٦ - (وقوله): بنقل العدل (*).

احترز به عما اتصل سنده بغير العدل^(١) ، وهو قسمان :

أحدهما: الحسن ، فإنه اتصل سنده لكن لا يخلو عن مستور لم تثبت عدالته .

الثاني : ما اتصل سنده بنقل غير العدل^(٢) فإنه ضعيف .

١٧ - (قوله): الضابط .

خرج عنه من ليس بضابط ، وهو من كثرت مخالفته لرواية الثقات المتقين ، وخرج عنه أيضاً من ليس بضابط ولكنه لم يبعد عن درجة الضابط فإنه إذا روى حديثاً كان حسناً ولم يكن صحيحاً^(٣) ، لأن من شرط الصحيح أن يكون راويه ضابطاً^(٤) .

والحاصل أنه لا بد في مسمى الصحيح من اجتماع الأمرين وهما: عدالة

والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد ، فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح - والله أعلم - أهـ .

ولذا قال النووي في تعريفه : «هو ما اتصل سنده» ، قال السيوطي : عدل عن قول ابن الصلاح : «المسند الذي يتصل إسناده» ؛ لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف .

انظر : النكت لابن حجر ١ / ٢٣٤ ، تدريب الراوي ١ / ٦٣ .

(*) المقدمة : ١٠ .

(١) في «العدول» .

(٢) في الأصل وع «العدالة» .

(٣) راوي الحسن عند أهل الحديث ، ليس منتفياً عنه وصف الضبط ، بل خف ضبطه عن راوي الصحيح ، لكن مع ذلك لم يزل عموم الضبط يشمله .

(٤) الضبط عندهم قسمان : ضبط صدر ، وضبط كتاب .

فالأول : هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

الراوي^(١) وضبطه، فإن انتفيا فهو الضعيف المردود^(٢)، وإن وجد أحدهما فقط، فإن^(٣) كان الضبط دون العدالة فهو ضعيف أيضاً، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية، لكنه أقوى مما انتفى منه الأمران، وربما صلح^(٤) للاستشهاد

= والثاني: هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي، وإن منع بعضهم الراوية من الكتاب.

ويشترط في الضابط أن يكون يقظاً، غير مغفل لا يميز الصواب من الخطأ كالثائم والساهي، وأن يكون حافظاً إن حدث من حفظه صائناً لكتابه من التزوير والتغيير إن حدث منه. ويعرف الضبط: بموافقة الراوي للثقات غالباً، فإن ندرت موافقته لهم فهو مخطئ عديم الضبط. ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان كما حصل للإمام البخاري مع أهل بغداد لما قلبوا عليه مائة حديث.

انظر: فتح المغيث ١/١٢، ٢٨٦، ٢٩٨، تدريب الراوي ١/٣٠٤، ٣٠٥. توضيح الأفكار ٢/١١٩، ١٢٠.

(١) العدل: هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

وشروطها خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وسلامة الفعل من فسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وسلامة الفعل من خوارم المروءة، والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشارع، والأمور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة.

انظر: فتح المغيث ١/٢٧٨، ٢٨٨، تدريب الراوي ١/٣٠٠، ٣٠٤، توضيح الأفكار ٢/١١٧، ١١٨.

(٢) في الأصل ود «المهדר»، وهو صحيح، والمثبت من ع.

(٣) في د «بأن».

(٤) في الأصل وع «أصلح».

والاعتبار^(١) ، وله ربتان :

إحدهما : أن يكون الضبط معلوماً مشهوراً .

الثانية : ألا يكون معلوم العدم بمثابة المستور في العدالة .

والرتبة الأولى أقوى من الثانية [وإن كانت العدالة دون الضبط فهو أقوى من عكسه ، لأن اعتبار العدالة في الراوي أقوى]^(٢) من تأثير الضبط ، بدليل أن الكذاب لا تقبل روايته ، والعدل الضعيف الضبط تقبل لكن يحتاج إلى مقو ، فيقبل الحديث لعدالة راويه لكن يتوقف فيه - لعدم ضبطه - على شاهد متصل يجبر ما فات من صفة الضبط .

ثم في هذا الحد أمور :

أحدها : اشتماله على الإسهاب ، ولو قال بنقل الثقة عن الثقة لاستغنى عما ذكر^(٣) ، لأن ذلك معنى الثقة^(٤) .

الثاني : ما سنذكره في الثالث من الحديث الحسن : أن الراوي الصدوق (أ ١٢) الذي لم يبلغ درجة أهل الحفظ والإتقان إذا روي حديثه من وجه آخر يرتقي من درجة الحسن إلى الصحة ، فهذا صحيح^(٥) مع أنه ليس فيه شرط الصحيح المذكور هاهنا .

(١) ليس الاستشهاد والاعتبار بكل منفي العدالة من الرواة على إطلاقه ، كما أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ، فإنه ليس كل ضعيف يصلح لأبواب الاعتبار ، ولهذا يقول نقاد الحديث كالدارقطني وغيره : فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به . وانظر : فتح المغيث : ٢٠٥/١ .

(٢) سقط من الأصل وع .

(٣) أي قوله : بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلخ .

(٤) والحدود تصان عن الإسهاب ما أمكن .

(٥) ويكون في هذه الحالة «صحيحاً لغيره» لا لذاته .

الثالث : خروج الصحيح المختلف فيه عن هذا التعريف .

تنبيه :

نازع بعضهم في تعريف الصحيح والحسن والضعيف بحد أو رسم ، وقال الذي يقتضيه كلام القدماء أنه لا يعرف بذلك ، بل بما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم : إما بتصريحه في كل حديث كدأب الترمذي ، أو بالتزام ذكر الصحيح كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان ، والمستخرجات على الصحيح^(١) .

قلت : وأياً ما كان فالتحديد مقتنص من استقراء كلامهم في ذلك ، فلا معنى لإنكاره^(٢) . وأما قول بعضهم : «الحديث الصحيح هو الذي يجوز العمل به» ، فهذا تعريف للشيء بحكمه ، وأيضاً يدخل فيه الحسن ، بل وبعض أقسام الضعيف . انتهى .

١٨ - (قوله) : ولا يكون شاذاً* .

أي من شرط الحكم على الحديث بالصحة ألا يكون شاذاً ، والشاذ : أن يروي

(١) الاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة - وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً - من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه ، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم .

فتح المغيث ١ / ٣٤ .

(٢) في الأصل «إنكارهم» . والمثبت من د .

(*) المقدمة : ١٠ .

الثقة حديثاً مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه [وأضبط] ^(١) ^(٢) . هلا اكتفى بقوله : «الضابط» عن قوله : «ولا يكون شاذاً» ، لأن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه ، فإن ^(٣) خالفهم لم يكن ضابطاً ، وهذا معنى الشاذ؟ ، فالجواب عن ذلك : أن مخالفة الثقات على قسمين : غالبية ، ونادرة . فمتى خالف الثقات فيما رواه غالباً لم يكن حافظاً ، ومتى خالفهم نادراً ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذاً ، فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ وكون الراوي ضابطاً .

فإن قيل (ع ١٢) : هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي ؛ لأن الشاذ هو الفرد المخالف ، وإخلال الضبط يوجد لمخالفة الثقات غالباً ، فحيث جعلنا الشذوذ يمنع من الحكم على الحديث بالصحة وهو المخالفة في فرد واحد ، فبطريق أولى أن يمنع من خالف في أفراد كثيرة غالبية على رواية الثقات ، وهو الذي قيل : إنه يحصل به اختلال الضبط؟ .

فالجواب : أنه أراد أن ينص عليها حتى يعلم ذلك بطريق المنطوق ^(٤) .

(١) سقط من د .

(٢) هذا تعريف ابن الصلاح ، وهناك تعاريف أخرى :

عرفه الشافعي : بأنه مخالفة الثقة الثقات ، وعند الخليلي : مفرد الراوي فقط ، وعند الحاكم : ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع .

قال السخاوي : الأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه .

مقدمة ابن الصلاح : ٧٠ ، فتح المغيث ١/١٩٣ ، ١٩٧ .

(٣) في الأصل «فإنه» .

(٤) أجاب المؤلف عن التساؤل الثاني بغير ما أجاب في الأول ، لأنه في الأول قد يكون الراوي =

١٩ - (قوله) : ولا معللاً (*) .

العلة : عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة [منه] ^(١) : كالعلم بأن الراوي غلط فيه ، أو لم يسمع من الذي حدث به عنه ^(٢) . وبعضهم ^(٣) أطلق المعلل على إرسال حديث وصله الثقة الضابط ، وجعل من أقسام الصحيح : [الصحيح] ^(٤) المعلل . قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح : وفي هذين الشرطين نظر

= ضابطاً ويشذ ، وأما في الثاني فإذا انتفى عنه الشذوذ كان ضابطاً من حيث إنه لا يخالف الثقات غالباً . ومع ذلك فإن الضبط ليس هو الموافقة وعدم المخالفة غالباً ، بل إن قوة الحفظ والإتقان في الأصل ضبط ، ورد الأخطاء إلى صوابها عند القلب والتلقين ، وتمييز الصواب من الخطأ ، واستحضار المحفوظ عند اللزوم ، وحفظ الكتاب وصونه عن أن يتطرق إليه تزوير . فمن لم يستحضر حين يشاء ، ولم يصن كتابه عن التغيير لم يكن ضابطاً وإن لم توجد المخالفة .

(*) المقدمة : ١٠ .

(١) سقط من الأصل وع .

(٢) انظر : نكت ابن حجر ٢ / ٧١٠ ، فتح المغيث ١ / ٢٢٠ .

(٣) المشار إليه هو أبو يعلى الخليلي فإنه قال : «أما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها ، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مراسلاً وينفرد به ثقة مسنداً ، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال ، ثم مثل له بحديث رواه أصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال : بلغنا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «للملوك طعامه وشرايه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ، ثم ذكر أن مالكا رواه عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، فاتصل ، ثم قال : فقد صار بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت .

انظر : منتخب الإرشاد (١ : ل / ٤ ، ٥) .

(٤) سقط من ع .

على مقتضى مذهب^(١) الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل^(٢) بها المحدثون لا تجري على أصول [الفقهاء]^(٣) (٤)، وقال في شرح الإمام: «الذي تقتضيه قواعد

(١) في الاقتراح المطبوع اختار المحقق كلمة «نظر» بدل «مذهب».

وأشار إلى الخلاف، وفي الاقتراح (رسالة الماجستير). «مذهب» دون الإشارة إلى الخلاف. وما أثبتته اتفقت عليه النسخ كلها.

(٢) في «تعلل» وهي غير منقوطة في الأصل ود، وما أثبتته من الاقتراح.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) قال الحافظ العراقي: «والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر، وفي مقدمة مسلم: «أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، على أن المصنف قد احترز عن خلافهم، وقال بعد أن فرغ من الحد وما يحترز به عنه: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. انتهى كلامه، فقد احترز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبق للاعتراض وجه. أه كلام العراقي. وقال الأبناسي: «وجوابه أن قول المصنف «عند أهل الحديث» يخرج نظر الفقهاء».

ومثال العلل التي أشار ابن دقيق العيد إلى أن المحدثين يعللون بها الحديث ولا تعد علة عند الفقهاء: إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً لأنهم فسروا الشذوذ المشترط فيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد؛ أي لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

انظر: التقييد والإيضاح: ٢٠، نكت الأبناسي (ل/ ١٢)، نكت ابن حجر: ٢٣٥-٢٣٦، فتح المغيث ١/ ١٣، ١٤.

الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، [ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي]^(١) وعدم غلظه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه (د ١٠) بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه، وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون^(٢) الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن^(٣) بغلظه^(٤) ولم يجز ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد (هذا في)^(٥) الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة^(٦) أحكامهم الجزئية

(١) سقط من ع .

(٢) في د «يرون» .

(٣) في د «ظن» .

(٤) علم العلل من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، لذا لم يتصد للكلام فيه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة من الجهابذة النقاد - كابن مهدي وابن القطان وابن المديني والبخاري . وهو علم خفي لا يدركه كل واحد، لذا كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

قال السخاوي: . . . ولهذا تري الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غيره فهو متعنت أهد بلفظه . فتح المغيث ١/ ٢٣٢ .

(٥) في النسخ كلها «فهذا» والصواب ما أثبتته .

(٦) في النسخ كلها «مراجعة» والصواب ما أثبتته .

يعرف صواب ما نقول^(١) ، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر^(٢) . انتهى .

وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي^(٣) في تقريب المدارك على موطأ مالك^(٤) :
 «إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم (أ ١٣) الفقهاء اتباعهم على ذلك ، كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلأ^(٥) ، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة

(١) نعم ، ليس هذا في الإطلاق ، وليس هذا نقصاً من هذه القواعد أو اضطراباً فيها ، بل منتهى الدقة والقوة والصلاحية . قال السخاوي : «ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين ، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس . وقال في موضع آخر : وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل وتارة الإرسال ، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك .

فتح المغيث ١ / ١٧١ ، ١٩٤ .

(٢) شرح الإمام .

(٣) هو الشيخ الفقيه الفاضل أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الإشبيلي الأندلسي الفاسي الشامي المعروف بابن الحصار المالكي ، حدث عنه المنذري ، قال ابن حجر : «كان إماماً كبير الصيت في أمور الفقه والدين والحديث وغير ذلك» ، له : «ناسخ القرآن ومنسوخه» ، «البيان في تنقيح البرهان» (. . . ٦١١ هـ) .

التكملة لوفيات النقلة ٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، تجريد الوافي (ل / ٢٠٢ أ) ، نيل الابتهاج : ٢٠٠ .

(٤) ذكره له في صلة الصلة باسم «المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك» .

(٥) قوله في سياق الانتقاد في التمثيل لأغراض المحدثين التي قال : إنهم بالغوا في الاحتياط فيها ، كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلأ ليس بمعيب لهم ولا يلزم من صنيعهم هذا المجازفة ، فإن الحديث إذا روي مرفوعاً ومن جهة أخرى موقوفاً أو مرسلأ عد ذلك عندهم علة ، فقد يرفع الراوي الحديث الموقوف سهواً أو جهلاً ، وكل له مكانته في =

من هو أعدل منه وأحفظ . قال : وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى ، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته ، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة^(١) . وقال ابن عبد البر : «سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في البحر «هو الطهور ماؤه...»^(٢) فقال :

= الاستدلال ، فلزم التعليل بمثل هذا التباين في الحديث الواحد .

وقوله أيضاً : «وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه» : هذا أيضاً ليس بمطعن ، إذ أن هذا من الدقة التي تميز بها هذا العلم الشريف ، ومن التحري والاحتياط ومزيد العناية في تصفية الأحكام المشتقة من السنة مما قد يعلق بها عما لا يصح أو ليس في مستوى الاحتياط المطلوب ، فإن انفرد الراوي بشيء لم يشاركه فيه أحد ولم يتابعه فيه غيره مما يؤثر في النفس الظن باحتمال غلظه ، بخلاف ما لو شورك ، فإن ذلك مما يعضده ويقويه ويبعد عنه شبهة الغلط ، ثم الانفرد ينقسم عندهم إلى قسمين : من انفرد ويحتمل انفرده ، ومن لا يحتمل انفرده ، لأن الراوي إذا لم يكن بذاك الضابط المتقن اليقظ وتفرد ، تطرق إلى حديثه الغلط والسهو بخلاف المتقن الضابط المتيقظ إذا تفرد غلب على الظن عدم خطئه . وكذلك إذا خالف الراوي من هو أعدل منه كان عندهم مؤثراً لأن الأعدل أقوى ومعه مزيد الاحتياط والتحري .

انظر : فتح المغيث ١/ ١٣ ، ١٤ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٩٣ ، ١٩٨ .

(١) هذا المنهج غير كاف في تصحيح الحديث وليس بمرضى عند علماء الحديث ، ولو كان بعض الفقهاء يرونه نافعاً؛ حيث إنه يقتضي تصحيح الأحاديث التي فيها الضعفاء والمتروكون ، ثم إنه إذا وافق الحديث ظاهر القرآن وأصول الشريعة وليس في سنده كذاب ؛ فقد يكون ضعيفاً وعليه فلا يقال : إنه صحيح ، ولكن يقال : معناه صحيح يوافق آية كذا أو أصل كذا ، ولا يطلق القول بصحته . وهذا إن سلم فيما ورد فيه شيء من القرآن فكيف بالأحكام المستقلة بها السنة مما لم يرد في القرآن ما يدل عليها ، كتفاصيل الصلاة والزكاة مثلاً وما أشبه ذلك . ثم إذا كان الحديث يوافق ظاهر الآية مع عدم صحته فلم لا يقال في هذه الحالة : إن العمل بظاهر القرآن؟! .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤ ، والترمذي أيضاً باب ما جاء في

= ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ ، ١٠١ ، والنسائي أيضاً باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦ ،

صحيح^(١). قال: «وما أدري ما هذا من البخاري، وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول^(٢)، قال ابن الحصار: «ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء»^(٣). انتهى.

= وفي الصيد باب ميتة البحر ٧/٢٠٧، وابن ماجه باب الموضوع بماء البحر ١/١٥٤، ١٥٥، ومالك في الموطأ كتاب الموضوع ١/٤٤، ٤٥، وأحمد في مسنده ٢/٢٣٧ و ٢٩٣، وابن خزيمة في صحيحه في الطهارة ١/٥٩، والدارمي أيضاً ١/١٥١، وعبد الرزاق ١/٩٣، وابن حبان كما في موارد الظمان: ٦٠، وابن الجارود في المنتقى: ٢٥، والبيهقي ١/٣، والحديث قد علل بأربعة أوجه من العلل:

الأول: الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

الثاني: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

الثالث: التعليل بالإرسال.

الرابع: التعليل بالاضطراب.

وقد أوجب عن الأول بأن الجهالة قد ارتفعت برواية الجلاح بن كثير عن سعيد، وبرواية يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد عن المغيرة.

وعن الثاني بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق، وعن الثالث بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة، وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث.

وعن الرابع: بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره.

ولذلك صححه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابن منده والبغوي.

انظر: نصب الراية ١/٩٧، ٩٨، التلخيص الحبير ١/٩، ١٢، نيل الأوطار ١/٢٤، ٢٥،

وفي الإمام شرح الإمام كلام موسع على هذا الحديث ابتداء من (ل/٤).

(١) العلل الكبير (ل/١٧).

(٢) قد تقدم في الصفحة الماضية أن الحديث صح، وأن العلل التي علل بها قد ردت، فهل صحة

الحديث من هذه الجهة أو من جهة تلقي العلماء له بالقبول؟

(٣) لا يلزم أن يكون البخاري رأى رأي الفقهاء، فقد تكون صحة الحديث راجعة إلى صحة =

وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضاً من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به، وإن لم يوقف له على إسناد صحيح. وقد قال في التمهيد: «روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً»^(١).

قال: وهذا وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه». وقريب منه ما ذكره الشافعي في الرسالة في حديث «لا وصية لوارث»^(٢):

= سنده عنده، وقد تقدم الرد على العلل التي علل بها الحديث، فلم لا يقال إنه صححه بهذا الاعتبار؟، على أن البخاري منهجه في هذا منهج المحدثين فكيف يتخلى عنه إلى رأي الفقهاء وهو فارس هذا الميدان وإمامه؟!.

قال الزيلعي: . . . وفي كتاب المزي توثيقهما (أي سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة) فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه. وقال ابن حجر: وتعقب ابن عبد البر الترمذي بأن الحديث لو كان صحيحاً عند البخاري لأخرجه في صحيحه، قال: «وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب»، انظر: نصب الراية: ٩٨/١، التلخيص الحبير ٩/١، ١٢.

(١) لم أقف على تخريج هذا الحديث بعد بحث متواصل.

(٢) روي من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وجابر وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، والبراء، وأبي قلابة، وابن عمر. أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أبو داود في الوصايا ٣/٢٩٠، والترمذي أيضاً ٤/٤٣٣، وابن ماجه ٢/١٥٩، وأحمد في مسنده ٥/٢٦٧، والطيالسي أيضاً في مسنده: ١٥٤، وسعيد بن منصور في سننه ١/١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١٤٩، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٤ من طريق أبي داود.

وأما حديث عمرو بن خارجة: فأخرجه الترمذي في الوصايا ٤/٤٣٤، والنسائي أيضاً ٦/٢٤٧، وابن ماجه ٢/١٥٩، وأحمد في مسنده ٤/١٨٦، ٢٣٨، ٢٣٩، والدارمي ٢/٣٠٢، والدارقطني ٤/١٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٧٠، والطبراني في الكبير ١٧/٣٢، ٣٤، والبزار وأبو يعلى كما في الدراية ٢/٢٩٠، وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، =

= والبيهقي ٦/ ٢٦٤ .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٥٩ ، والدارقطني ٤/ ٧٠ .

وأما حديث علي : فأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ ، والدارقطني ٤/ ٩٧ .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الدارقطني أيضاً ٤/ ٩٨ .

وأما حديث زيد بن أرقم والبراء : فأخرجهما ابن عدي في الكامل (ج ٨/ ٢٢٣-٢٢٤) ،
(ج ٣ ل ١٧٦) .

وأما حديث أبي قلابة : فأخرجه الدارمي ٢/ ٣٠١ .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في الدراية ٢/ ٢٩٠ .

درجة الحديث :

حديث أبي أمامة حسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ، وهو وإن كان عن
إسماعيل بن عياش فهو عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه . وقال ابن حجر : وهو
حسن الإسناد ، وقال في موضع آخر : إسناده قوي .

وحديث عمرو بن خارجة سنده ثقات إلا شهر بن حوشب فمختلف فيه ، وثقه أحمد وابن
معين والعجلي ويعقوب بن شيبه ، وقال النسائي وابن عدي : ليس بالقوي ، وقال ابن
عون : تركوه ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .

قلت : حديثه على هذا حسن .

وفي إحدى طرق النسائي عنه عتبة بن عبد الله المروزي وهو صدوق .

وسند ابن ماجه ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة رغم ثقته وحفظه كان كثير التدليس وتغير
بأخرة ورمي بالقدر ، وقد عنعن في هذا الحديث . وهو من رجال الصحيحين .

وأما حديث أنس فسند ثقات رجال الصحيحين غير محمد بن شعيب وقد وثقه أبو داود
ودحيم والعجلي وابن عدي وابن حبان .

وأما حديث علي فقال فيه الحافظ في التلخيص : ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ففي التلخيص : سنده حسن ، لكنه قال في الفتح : رجاله ثقات إلا
أنه معلول ، فقد قيل : إن عطاء هو الخراساني ، قلت : عطاء وإن لم يدرك ابن عباس فإن

يونس بن راشد وصله عنه عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٨ .

إن إسناده منقطع ، لكن استفاضته بين النقلة وأهل المغازي جعلته (ع ١٣) حجة^(١) ،^(٢) وكذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(٣)

= وأما حديث جابر فصوب الدارقطني إرساله .

وأما حديث عبد الله بن عمرو ففي إسناده سهل بن عمار متهم ، كذبه الحاكم كما في الميزان ٢ / ٢٤٠ ، وفي إسناده ابن عدي حبيب المعلم قال النسائي : ليس بالقوي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة فحديثه حسن .

وأما حديث زيد بن أرقم والبراء فضعفه ابن عدي بعد روايته له .

وأما حديث أبي قلابة فمرسل .

وأما حديث ابن عمر فقال الحافظ : إسناده ضعيف .

انظر : نصب الراية ٤ / ٤٠٣ ، الدراية ٢ / ٢٩٠ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩٢ ، فتح الباري ٥ / ٣٧٢ .

(١) الرسالة : ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) تبين مما سلف أن الحديث له طرق منها الحسن ومنها الضعيف ، وأن حديث أبي أمامة من الحسن ، وكذا حديث عمرو بن خارجة علي رأي . وكذا حديث ابن عباس ، أما ما ذكره الشافعي في الرسالة من أن إسناده منقطع فإنه يريد حديث ابن عباس لأجل أن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، فحكم الإمام - رحمه الله - على هذا الطريق بعينه ليس إلا ، فلم لا يقال إن الاستدلال بهذا الحديث وجعله ناسخاً أو مخصصاً لآية الوصية لصحة بعض طرقه وتقويته في البعض الآخر؟ ، قال الحافظ في التلخيص : مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال : ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه منه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . أ هـ . لقد اشتهر عند الكثيرين بضعف هذا الحديث وأن اعتباره إنما جاء من حيث تلقيه بالقبول فحسب ، وقد ظهر - بحمد الله - أن بعض طرقه حسنة استقلالاً والبعض مقوى بغيره ، وكثرتها تدل على أن له أصلاً .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني الملقب ركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي . قال عبد الغافر الفارسي عنه : « أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء =

في أصوله^(١) : «تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه» .
وكذلك ابن فورك^(٢) في صدر كتابه مشكل الحديث^(٣) . ومثله حديث : «في الرقة
ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»^(٤) ^(٥) ، ونحوه .

= لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة . له : «جامع الحلبي» ، «رسالة في أصول
الفقه» (. . . ٤١٨هـ) .

طبقات الشيرازي ١٢٦ ، الأنساب ١/٢٢٥ ، تبين كذب المفتري ٢٤٣ ، وفيات الأعيان
١/٢٨ ، طبقات السبكي ٤/٢٥٦ ، البداية والنهاية ١٢/٢٤ .

(١) هو الكتاب المشار إليه في ترجمته ، وسألت عنه أهل الاختصاص فلم يعرفوا شيئاً عن
وجوده .

(٢) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ
الأصبهاني . قال السبكي عنه : الإمام الجليل والخبر الذي لا يجارى فقهاً وأصولاً وكلاماً
ووعظاً ونحواً . له : «غريب القرآن» ، «التفسير» . (. . . ٤٠٦هـ) .

تبين كذب المفتري : ٢٣٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢ ، العبر ٣/٩٥ ، الوافي بالوفيات
٢/٣٤٤ ، طبقات السبكي ٤/١٢٧ ، شذرات الذهب ٣/١٨١ .

(٣) مشكل الحديث : ص ٦ ، فإنه قال : «فمن أقسام المرتبة الأولى من هذه الأخبار مما يدخل في
باب المستفيض الذي تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منكر وهو حديث الصورة .

(٤) أخرج الفقرة الأولى منه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ٢/١٤٦ في حديث طويل عن
أنس ، وأبو داود أيضاً باب في زكاة السائمة ٢١٤ إلى ٢٢٤ والنسائي كذلك باب زكاة الإبل
٥/١٧ إلى ٢٣ ، وأحمد في مسنده ١/١٢ ، ولم أجده بالتمام المذكور .

(٥) تعريف الصحيح واحترازاته في : الإرشاد (ل / ٤ب) ، الاقتراح ١٥٢-١٥٥ ، الخلاصة :
٣٥ ، مختصر ابن كثير : ١٧ ، المقنع (ل / ١أ) ، محاسن الاصطلاح : ٨٣ ، التقييد
والإيضاح : ٢٠ ، الشذا الفياح (ل / ٢أ) ، نكت ابن حجر ١/٢٣٤-٢٣٧ ، النكت الوافية
(ل / ١٠ وما بعدها) ، فتح المغيث ١/١٠ ، ١٥ ، تدريب الراوي ١/٦٣ ، البحر الذي زخر
(ل / ١١١) ، توضيح الأفكار ١/٧ ، ٢٤ .

وانظر لتمثيل المؤلف للحديث المشهور المستفيض في : البحر المحيط له : ٤/٢٤٩ ، حيث
نقله أيضاً عن الأستاذ أبي إسحاق وابن فورك .

٢٠ - (قوله) : فهذا هو الحديث الذي يحكم [له] ^(١) بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ^(*) .

[قيل ^(٢) : إنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث] ^(٣) لأن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قلت : حكي ذلك عن بعض أهل الحديث أيضاً ^(٤) . قال ابن السمعاني في القواطع : «عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته ، قال : وذكر الحاكم الحافظ أن صفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي مشهور بالصحة ، ويروي عنه تابعيان عدلان ^(٥) ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى زماننا ^(٦) ، وقد قالوا : إن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس للمعرفة به معين ^(٧) ، مثل المذاكرة مع أهل الفهم ^(٨) والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة ^(٩) الحديث ، ثم قال ابن السمعاني :

(١) سقط من الأصل و د . وأثبتته من ع والمقدمة .

(*) المقدمة : ١١ .

(٢) لعله يقصد العراقي فإن هذا الكلام عنده بنصه . انظر : التقييد والإيضاح : ٢٠ .

(٣) سقط من ع .

(٤) إذا كان المؤلف استدرك على العراقي تفسيره تقييد ابن الصلاح نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض المعتزلة يشترطون العدد في الرواية كالشهادة بأن أورد - أي المؤلف - عليه وجود اشتراط العدد عند بعض أهل الحديث أيضاً ، فإن العراقي لم يغفل ذلك بل قال بعد حكايته عن بعض متأخري المعتزلة اشتراط العدد في الرواية : على أنه قد حكي أيضاً عن بعض أصحاب الحديث . انظر : التقييد والإيضاح ، ٢٠ ، ٢١ .

(٥) كلام الحاكم هذا قاله في المدخل إلى الإكليل : ١١ .

(٦) في القواطع «وقتنا» .

(٧) في النسخ الثلاث «معنى» . وما أثبتته من القواطع .

(٨) في القواطع «العلم» .

(٩) في الأصل وع «علم» .

والشرط الذي شرطوه وهو: «أن يرويه اثنان من التابعين» لا يعرفه الفقهاء^(١)، لأن رواية الواحد عندهم مقبولة، وإذا^(٢) كان ثقة حكم بصحة الخبر، وقد ذهب بعض المتكلمين إلى اشتراط العدد وليس بشيء، وأما المحدثون فليس العدد عندهم شرطاً في الصحة، إلا أنهم يسمون ما نقله الواحد عن الواحد: الصحيح الغريب، وما نقله الاثنان فما زاد وتداوله أهل الرواية بالقبول على ما مضى من القرون: الصحيح المطلق، أو الصحيح المشهور^(٣)، هذا لفظه. وبقي على المصنف أن البخاري ومسلماً^(٤) أضافا إلى ذلك شروطاً آخر، فعلت به رتبة حديثهما؛ فمما شرطه البخاري: ثبوت السماع، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة، وهذا لا يدخل في ضابط المصنف^(٥).

٢١ - (قوله): وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود

(١) ولا يعرفه المحدثون أيضاً، ذلك أن قول الحاكم هذا رده أهل العلم بالحديث وكتبوا في ذلك ميينين انفراد الحاكم بهذا المذهب، من ذلك ما كتبه الحازمي وابن طاهر في شروطهما وعبد الغني المصري في كتابه الذي بين فيه أوهام الحاكم في المدخل.

(٢) في ع «وإن».

(٣) قواطع الأدلة (١/١٣٣ب).

(٤) في الأصل وع «مسلم».

(٥) السنن الأبين: ٧٣٥ وما بعدها، وانظر لموضوع اشتراط العدد في الصحيح عند غير أهل الحديث في: المعتمد ١/٦٢٢، التقييد والإيضاح ٢٠، ٢١، الشذا الفياح (ل/ ١٢)، نكت ابن حجر ١/٢٣٨، ٢٤٦، البحر الذي زخر (ل/ ١٦، ١٧)، تدريب الراوي ١/٧٣، ٧٤، توضيح الأفكار ١/٢٠، ٢١.

وقول الزركشي بأن البخاري أضاف شرط ثبوت السماع وهو غير داخل في ضابط المصنف، غير مسلم فإنه ليس بشرط زائد بل هو تفسير لشرط الاتصال.

هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل^(١) (*).
 هذا مثال للثاني^(٢) (٣)، ومثله قبول المستور^(٤)، وكذلك اختلفوا في^(٥)
 الصحيح: هل من شرطه أن يكون خالصاً من الشذوذ مطلقاً أم لا؟ والتحقيق أن
 الشاذ الذي يخالف الصحيح هو الشاذ المنكر أو الذي لم ينجبر شذوذه بشيء من
 الأمور المذكورة^(٦) في^(٧) انجبار المعلن والشاذ^(٨).

وأما سبب اختلافهم في أنه «هل اجتمعت فيه هذه الشروط أو انتفى بعضها؟»
 (١٤أ) فهذا هو الأغلب، كما إذا كان الحديث من رواية ما اختلف في كونه من

(١) في ع «المراسل».

(*) المقدمة : ١١ .

(٢) في ع «الثاني».

(٣) أي تمثيله بالمرسل هو لقوله «لاختلافهم في اشتراط بعضها».

(٤) المستور هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق وهو مجهول الحال.

انظر: فتح المغيبي ٣٢٢/١.

(٥) في د «في أن».

(٦) في الأصل «المذكور».

(٧) في الأصل ود «من» . والمثبت من ع .

(٨) الشاذ عندهم يطلق على شيئين: أن ينفرد الصدوق بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده
 من الضبط ما يشترط في المقبول .

ثانياً: أن يبلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، وهذا
 القسم الثاني سماه بعضهم منكرًا، وقول المؤلف - رحمه الله -: «إن الشاذ الذي يخالف
 الصحيح هو الشاذ المنكر أو الذي . . . إلخ، يفهم منه وجود نوع من الشاذ لا يخالف
 الصحيح، وبذلك يمكن أن يكون صحيحاً شاذاً» وقد مال إليه ابن حجر، ونازع في ترك
 تسمية الشاذ صحيحاً وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي
 الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح =

شرط الصحيح كالعلاء بن عبد الرحمن^(١) ، أو حماد بن سلمة^(٢) فيقولون فيه :
حديث صحيح على شرط مسلم ، وليس بصحيح على شرط البخاري ، لكون
هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت ذلك عند
البخاري . وكذا حال البخاري فيما حدثه عن عكرمة^(٣) وإسحاق بن محمد
الْقُرَوِيُّ^(٤) ، وعمرو بن مرزوق^(٥) ،

= لأجل معارضته له لا لكونه لم يصح طريقه ، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف ، وإنما
غايته أن يتوقف عن العمل به ، ويتأيد بمن يقول : «صحيح شاذ» .
انظر : فتح المغيث ١/١٥ ، ١٩٨ .

(١) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل -
بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني ، وثقه أحمد وابن سعد والترمذي وقال أبو حاتم :
صالح روى عنه الثقات . وقال النسائي : ليس به بأس ، وكذا ابن عدي ، وقال ابن معين :
ليس بحجة ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، قال ابن حجر : صدوق ربما وهم / زم ٤ .
ميزان الاعتدال ٣/١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٨/١٨٦ ، تقريب التهذيب ٢/٩٢ .

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه
بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين / خت م ٤ .
ميزان الاعتدال ١/٥٩٠ ، تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

(٣) هو : عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ،
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة ،
وقيل : بعد ذلك / ع .

ميزان الاعتدال ٣/٩٣ ، مقدمة الفتح : ٤٢٥ ، تقريب التهذيب ١/٣٠ .

(٤) هو إسحاق بن محمد الفروي المدني الأموي مولاهم ، صدوق ، كف فساء حفظه ، من
العاشرة ، مات سنة ست وعشرين / خ ق ت .

ميزان الاعتدال ١/١٩٨ ، تقريب التهذيب ١/٦٠ ، مقدمة الفتح : ٣٨٩ .

(٥) هو : عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ، ثقة له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات
سنة أربع وعشرين / خ د .

ميزان الاعتدال ٣/٢٨٧ ، مقدمة الفتح : ٤٣٢ ، تقريب التهذيب ٢/٧٨ .

وغيرهم [ممن]^(١) لم يخرج له مسلم، وهم: أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج مسلم ولم يحتج بهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون^(٢).

٢٢- (قوله): ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه ما اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة(*) .

جعل المصنف مدار الحكم بصحة الحديث على الحكم بصحة الإسناد المستكمل للشرائط، وقد أوردوا عليه أمرين:

أحدهما: أنهم يقولون في المرسل: صحيح في الجملة، وإن لم يكن صحيحاً محتجاً به^(٣)، وكذلك غير المرسل من الأحاديث المختلف في صحتها، ولم يشترط جميع تلك (د ١١) الأوصاف المذكورة.

الثاني: أن السند^(٤) قد يكون صحيحاً مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما

(١) سقط من ع.

(٢) ذكر السخاوي أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلاً، وبالنسبة للذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلاً.

انظر: فتح المغيث ١/ ٢٥، تدریب الراوي ١/ ٩٢.

وانظر: للموضع عموماً: مختصر ابن كثير: ١٧، التقييد والإيضاح: ٢٠، ٢١، الشذا الفياح (ل/ ١٢)، النكت الوفية (ل/ ١٣)، توضيح الأفكار ١/ ٢١، ٢٢.

(*) المقدمة: ١١.

(٣) كيف تكون صحة المرسل الإجمالية مع عدم كونه صحيحاً محتجاً به؟ فإن كان اكتسب الصحة بالشروط التي ذكرها الشافعي في الرسالة، فإنه يصبح حينئذ صحيحاً محتجاً به، ولا يسوغ نفي الصحة والاحتجاج عنه.

(٤) في ع «المسند».

أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فكانوا^(١) يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»^(٢) فهذا الحديث سنده صحيح ومنتنه ضعيف لوجود العلة فيه، وهو: أن الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا (ع ١٤) [يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لنفي البسملة، وهكذا اتفق الشيخان على إخراجه، فمن رواه كاللفظ المتقدم، وفهم من قوله: [٣] «كانوا يستفتحون بالحمد» أنهم كانوا لا يبسمون فصرح به وأخطأ، لأنه قد ثبت عن

(١) في النسخ «وكانوا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٤/ ١١١، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ١٣٥، وأحمد في مسنده ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، والبيهقي في سننه في الصلاة باب من قال لا يجهر بها ٢/ ٥٠، ٥١.

وأما الفقرة الأولى دون قوله «لا يذكرون . . . إلخ» فلها روايات كثيرة وطرق عديدة انظر تخريجها في: البخاري باب ما يقول بعد التكبير ١/ ١٨٩، وفي جزء القراءة خلف الإمام: ٣٣- ٣٥، ومسلم باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٤/ ١٠٠، وأبو داود باب من لا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٤٩٤، والترمذي باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ٢/ ١٥، ١٦، والنسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٤، ١٣٥، وابن ماجه باب افتتاح القراءة ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

وابن خزيمة باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ١/ ٢٤٨، ٢٥٠، وابن أبي شيبة باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ١٤٠، ٤١١.

والدارمي باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٢٢٦، ٢٢٧.

والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، وأبو عوانة أيضاً ٢/ ١٣٤، وابن الجارود

٧١، الدارقطني ١/ ١٣٤، ٣١٦.

(٣) سقط من ع.

أنس^(١) أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ^(٢).

والجواب: أن في قول ابن الصلاح: «مع سائر الأوصاف» ما يدفع هذا الاعتراض لأن من جملتها انتفاء العلة، وهي هاهنا موجودة، فليس صحة الإسناد وحده مقتضياً^(٣) للصحة حتى يرد هذا. نعم، ينبغي التأمل والنظر بين قولهم «هذا حديث صحيح»، و«هذا إسناد صحيح»، وبينهما فرق فإن الثاني يريدون به اتصال الإسناد وعدم انقطاعه، لا جودة الرجال فرجما كان متن الحديث ضعيفاً وإسناده

(١) في الأصل «عن النبي ﷺ».

(٢) التمثيل بحديث أنس في مسلم لما سنده صحيح ومتنه ضعيف فيه وقفة، فإن الفقرة المعللة وهي قوله «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» بيان من الراوي لما فهمه من لفظ أنس فيعد من قبيل المدرج لا المعلل، فهو إدراج تفسيري، غير أن الراوي لم يفصل بينه وبين أصل المتن فحصل الالتباس وهذا غير جائز، فإن شرط الإدراج بيانه وفصله عن المتن، لكن بعدما تبين أنه مدرج رفع الالتباس، فلا يكون والحالة هذه من قبيل المعلل. ثم إن نفي الراوي للبسملة يحتمل الأمرين: الجهر بها، أو من أصلها جهراً وسراً. وليس هناك ما يدل على أنه أراد نفيها أصلاً. ثم وجدت للطبي في الخلاصة شيئاً من ذلك، قال في ص ٧٢: فعلل قوم هذه الرواية بأن نفي مسلم بالبسملة صريحاً أينما نشاء من قوله: «كانوا يفتتحون بسورة يذكر فيها الحمد» كما يقال: قرأت البقرة، ثم انضم إلى هذا أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئاً عن رسول الله، أقول: في قول ابن الصلاح: «فعلل قوم هذه الرواية» إشارة إلى أنه غير راض عن تخطئتهم مسلماً... إلى أن قال: فأين العلة؟، ولعل المعلل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء. اهد بلفظه.

وأحسن من رأيه توسع في دراسة هذا الحديث هو ابن حجر في النكت ٧٤٩/٢، ٧٧٠.

(٣) في الأصل «مقتضى»، والمثبت من دوع.

جيداً^(١) ، بخلاف قولهم: «حديث صحيح»^(٢) .

٢٣- (قوله): وكذلك إذا قالوا في حديث: «إنه غير صحيح» فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور^(*).

فيه أمران:

الأول: أنه قد اعترض عليه في هذا وقيل: قد رأينا كثيراً من الأئمة يقولون «هذا حديث إسناده صحيح ومنتنه غير صحيح، أو إسناده غير صحيح ومنتنه صحيح، أو إسناده مجهول ومنتنه مجهول لا يعرف، أو إسناده صحيح ومنتنه صحيح، أو إسناده ضعيف ومنتنه ضعيف، وأيضاً لهم الموضوعات، ويقولون: «من فلان إلى فلان الله أعلم من وضعه»، فهذا يدل على أنه في نفس الأمر غير صحيح.

وقد سئل المصنف - رحمه الله تعالى - عن هذا في فتاويه وأجاب: الذي يرد من هذا على ذلك قولهم: «إسناده صحيح ومنتنه غير صحيح».

(١) في الأصل وع «جيده»، وما أثبتته من د.

(٢) انظر: الإرشاد (ل/ ٤ ب)، الخلاصة: ٣٦، المقنع (ل/ ١ أ)، فتح المغيبي (١/ ٨٧، ٨٨، البحر الذي زخر (ل/ ١ أ)، فتح المغيبي (١/ ٨٧، ٨٨، البحر الذي زخر (ل/ ١٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٦)، توضيح الأفكار (١/ ٢٤، ٢٨).

وغير خاف أن تفصيل المؤلف - رحمه الله - بين قولهم: «هذا حديث صحيح»، و«هذا إسناده صحيح» بما قرره في هذا التفريق ليس عليه الأمر عند المحدثين، فإن قولهم «هذا إسناده صحيح» يريدون به اتصال الإسناد وعدم انقطاعه، وجودة الرجال أيضاً، وليس كما قال المؤلف من أنه لا يدخل في ذلك جودة الرجال، وإنما يفرق المحدثون بين الأمرين، بأن قولهم: «إسناده صحيح» أي من الطريق المذكور فقط، وقولهم: «حديث صحيح» أي حكم على الحديث من جميع طرقه.

(*) المقدمة: ١١.

وجوابه: أن في كلامي احترازاً^(١) عنه، وذلك في قولي: «إنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور»، [ومتى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور]^(٢)، لأن من جملة الشروط «ألا يكون شاذاً ولا معللاً»، والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذاً أو علة تعله^(٣) لأجل ذلك لا يصح به المتن، فإن أطلق عليه «إنه إسناد صحيح» فلا^(٤) بالتفسير الذي ذكرتموه، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات فحسب^(٥)، وما بعد هذا^(٦) لا يمس^(٧) ما ذكرته (أ ١٥) إلا قولهم في بعض الأحاديث: إنه موضوع، والجواب: إنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك، وإنما فيه أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم: «هذا الحديث غير صحيح» أكثر من أنه لم يصح له إسناد على الشرط المذكور، وهذا كذلك، لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلى زيادة لفظ مثل أن نقول: «هو موضوع، أو كذب» أو نحوه.

وقولي: «لم يصح إسناده» عام، أي: [لم]^(٨) يصح [له]^(٩)

(١) في الأصل «احتراز».

(٢) ليس في فتاوى ابن الصلاح، والظاهر نقصانه من النسخة التي طبع عليها الكتاب.

(٣) في الأصل ود «تعلل»، وفي ع «تعلله»، والمثبت من فتاوى ابن الصلاح.

(٤) في هامش د تعليقة فيها «فلا يصح».

(٥) في الأصل ود «بحسب»، وفي هامش د تعليقة مخرجة من هذه الكلمة فيها: «الظاهر» فتصير «بحسب الظاهر». وأصل ما في المتن كامل.

(٦) في الأصل وع «بعدها»، والمثبت من ع وفتاوى ابن الصلاح.

(٧) وقع في هامش د عند هذه الكلمة «لا يمشي على». والأصل مستقيم.

(٨) سقط من الأصل.

(٩) سقط من الأصل.

إسناد ما^(١) .

الأمر الثاني: ما اقتضاه كلامه من أنه يلزم من عدم صحة الإسناد عدم صحة المتن، قد خالفه بعد هذا في آخر النوع الثاني والعشرين، فقال: «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: «هو ضعيف بهذا الإسناد، [ولا تقول: «ضعيف المتن» بمجرد ضعف ذلك الإسناد]^(٢)، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرد من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه^(٣). وقال أيضاً في قسم المعلل: إن العلة الواقعة في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن وقد تقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً^(٤)».

(١) فتاوى ابن الصلاح: ١٩، ٢٠.

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) المقدمة: النوع الثاني والعشرين: المقلوب ص ٩٢.

قال ابن كثير في هذه الجزئية: يكفي في المناظرة تضعيف الطريق الذي أبداها المناظر وينقطع؛ إذ الأصل عدم ما سواها حتى يثبت بطريق أخرى، والله أعلم. وقال ابن حجر: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه؟!، وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قاده، فما الذي يمنعه من الضعف؟!، والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما قدمناه.

مختصر ابن كثير: ٧٥، نكت ابن حجر ٢/٨٨٧، وانظر أيضاً: فتح المغيث ١/٢٨٢، ٢٨٣، تدريب الراوي ١/٢٩٦.

(٤) المقدمة: النوع الثامن عشر «المعلل» ص ٨٢.

ويجاب : بأن قوله أولاً : «وإذا قيل : غير صحيح ، فمعناه : لم يصح إسناده» أن هذا يقتضي أن الحديث إذا روي من وجوه كلها غير صحيحة اقتضى ذلك الحكم على متنه بأنه غير صحيح ، لأن قوله : «لم يصح إسناده» اسم جنس مضاف ليعم جميع المسانيد ، وهو موافق للكلام الثاني . ثم إنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ، فقد يكون السند ضعيفاً والمتن صحيح ، كرواية يعلى بن عبيد^(١) عن الثوري عن عمرو بن دينار^(٢) حديث^(٣) «البيعان بالخيار»^(٤) ، غلط يعلى ، إنما هو عبد الله

(١) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة / ع . ميزان الاعتدال ٤/٤٥٨ ، تقريب التهذيب ٢/٣٧٨ .

(٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين / ع . تقريب التهذيب ٢/٦٩ .

(٣) في د «لأن حديث» وهي زائدة .

(٤) حديث «البيعان بالخيار» روي بغير هذا السند من عدة طرق وبعده ألفاظ متقاربة روي من حديث حكيم بن حزام ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي برزة الأسلمي .

أما حديث حكيم فأخرجه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان . . . وفي باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع كلاهما في ٣/٧٦-٧٧ ، وفي باب كم يجوز الخيار ٣/٨٣ .

وفي باب البيعان بالخيار ٣/٨٤ ، وفي باب إذا كان البائع بالخيار ٣/٨٤ ، ٨٥ .

ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس ١٠/١٧٦ ، وأبو داود أيضاً باب في خيار المتبايعين ٣/٧٣٢ ، ٧٣٥ ، والترمذي أيضاً باب ما جاء في البيعين بالخيار ٣/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والنسائي أيضاً باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٧/٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وأحمد في مسنده ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ و ٣/٤٣٤ ، والدارمي فيه أيضاً باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ، وابن أبي شيبة فيه أيضاً ٧/١٢٤ ، والطحاوي في معاني الآثار أيضاً ٤/١٢ ، ١٣ .

ابن دينار^(١) [١] ، فالسند غير صحيح والمتن صحيح ، وهذا موافق لقوله في نوع [الحسن]^(٢) : وقولهم : «حديث حسن (ع ١٥) الإسناد أو صحيحه» دون قولهم «حديث حسن أو صحيح» ، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة^(٣) .

= وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري أيضاً باب كم يجوز الخيار ٨٣ / ٣ ، وفي باب إذا لم يوقت في الخيار ٨٤ / ٣ ، وي باب البيعان بالخيار ٨٤ / ٣ ، ومسلم أيضاً ١٧٣ / ١٠ ، ١٧٥ ، وأبو داود أيضاً ٧٣٦ / ٣ ، والترمذي ٥٤٧ / ٣ ، والنسائي ٢٤٨ / ٧ ، ٢٥١ ، وابن ماجه في التجارات ١٤ / ٢ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٢ ، ٩ ، ٧٣ ، وابن أبي شيبة ١٢٤ / ٧ ، وابن الجارود في المنتقى : ٤٠٩ ، وعبد الرزاق ٨ / ٥٠ ، ٥١ ، والطحاوي في معاني الآثار ١٢ / ٤ ، والدارقطني ٦ / ٣ .

وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه ابن ماجه ١٥ / ٢ ، وأحمد ١٢ / ٥ و ١٧ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي ٥٥ / ٣ ، وابن الجارود ٢١٠ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٣١١ / ٢ ، وابن أبي شيبة ١٢٥ / ٧ .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه عبد الرزاق ٨ / ٥٠ ، ٥١ .

وأما حديث أبي برزة فأخرجه أبو داود ٧٣٧ / ٣ ، وابن ماجه ١٥ / ٢ .

(١) هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ، ثقة ، من

الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين / ع .

تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ .

(٢) سقط من الأصل وع .

والكلام على رواية يعلى بن عبيد الطنافسي في شرح العراقي : ١٠٤ ، فتح المغيـث

١ / ٢٢٤ ، تدريب الراوي ١ / ٢٥٤ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) المقدمة : ٣٥ ، الإرشاد (ل / ١٠ ب) ، الخلاصة : ٤٣ ، مختصر ابن كثير : ٣٦ ، نكت ابن

حجر ١ / ٤٧٤ ، النكت الوفية (ل / ٨٤ ب) ، فتح المغيـث ١ / ٨٧ ، ٨٩ ، البحر الذي زخر

(ل / ١١٦ ب - ١١٧ أ) ، توضيح الأفكار ١ / ٢٤ ، ٢٨ .

٢٤ - (قوله) : الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه (*) .

أي من اشتراط الاتصال فيه عند من لم يقبل المراسيل ^(١) ، وعدمه عند من قبله ، واشتراط عدم الشذوذ والعلة عند المحدثين وعدم اشتراط ذلك عند الفقهاء ^(٢) .

وقد ذكر الحاكم أن الصحيح من الحديث عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة فيها خلاف .

فالأول من القسم الأول : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح : الذي يرويه عن الصحابي المشهور الذي له راويان [ثم] ^(٣) عن التابعي وتابعي التابعي كذلك إلى حد الشيخين ، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف ^(٤) .

الثاني : الصحيح بنقل العدل الضابط ^(٥) عن العدل الضابط إلى الصحابي

(*) المقدمة : ١١ .

(١) في د «المرسل» .

(٢) كما تقدم قريباً عند شروط الصحيح .

(٣) سقط من الأصل وع .

(٤) وقد مثل لهذا القسم بقوله : وقد نقل إلينا أنه عليه السلام كان يسير العنق فإذا وجد فجوة

نص . . . وأنه عليه السلام مازح صبيّاً فقال : «يا أبا عمير ما فعل النغير . . .» .

المدخل إلى الإكليل : ص ١٢ .

(٥) «الضابط» الأولى والثانية في هذا السطر ليست في المدخل ، وهي ثابتة في النسخ

الثلاث .

وليس له ^(١) إلا راو واحد ^(٢) .

الثالث : أخبار جماعة من التابعين الذي ليس لهم إلا راو واحد ^(٣) .

الرابع : هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ^(٤) ثقة من الثقات ، وليس لها طرق مخرجة في الكتب ^(٥) .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر ^(٦) الرواية عن آبائهم عن ^(٧) أجدادهم بها إلا عنهم ^(٨) .

(١) أى للصحابي .

(٢) ومثل الحاكم لهذا القسم بحديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله ، أتيتك في جبلي طيئ أعبت نفسي وأكلت مطيتي . . . وفيه : من صلى معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم أو ليلة فقد تم حجه وقضى تفثه . المدخل : ص ١٢ .

(٣) قال الحاكم : مثل : محمد بن حنين ، وعبد الرحمن بن فروخ ، وعبد الرحمن بن معبد ، وزباد بن الحارث وغيرهم ليس لهم راو واحد غير عمرو بن دينار . المدخل : ١٥ : ١٦ .

(٤) في الأصل «مفردا» ، وفي د «بمفرد بها» ، والمثبت من ع والمدخل .

(٥) مثل له الحاكم بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان» ، وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح ، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . المدخل : ١٦ .

(٦) في النسخ الثلاث «تتوافق» ، والمثبت من المدخل وشروط الحازمي ص ٣٤ .

(٧) هكذا في النسخ الثلاث ، وفي المدخل «وأجدادهم» .

(٨) في الأصل ود «عنه» .

وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها:

فالأول: المرسل^(١)، صحيح عند أهل الكوفة.

الثاني: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وهي صحيحة عند جماعة منهم.

الثالث: (د ١٢) خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسندُه ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه^(٢).

الرابع: رواية محدث صحيح السماع، صحيح الكتاب، ظاهر العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا، فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث، وأما أبو حنيفة^(٣) ومالك فلا يريان الحجة به.

الخامس: روايات المبتدعة وأهل الأهواء، فإن رواياتهم عند أهل (أ ١٦) العلم^(٤) مقبولة إذا كانوا صادقين.

(١) هكذا في النسخ كلها، وفي المدخل «المراسيل».

(٢) ومثل له بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عند هكذا»، رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة، وقد وافقه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.
المدخل: ٢٢.

(٣) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق النعمان بن ثابت بن زوطي بن مائه الكوفي مولاهم التيمي، أحد الأئمة الأربعة، عن الشافعي قال: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. (٨٠-١٥٠هـ).

تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، الانتقاء: ١١٢، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥، الجواهر المضية ١/٤٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩.

(٤) في المدخل «عند أكثر أهل الحديث».

قال الحاكم: فهذه أقسام ذكرتها لثلاثتهم متوهم أنه ليس يصح^(١) إلا ما أخرج البخاري ومسلم^(٢).

٢٥- (قوله): «رؤينا» (*).

قلت: تكرر هذا اللفظ منه، ويقع مضبوطاً في بعض الأصول بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، ووجدت بخط المصنف في فوائد رحلته: سألت شيخنا أبا الخطاب بن دحية عن قولنا «رؤينا عن رسول الله ﷺ» هل يقال: «رؤينا»؟ فقال: لا، إنما يقال «رؤينا».

وكان ابن الوردي^(٣) الحافظ^(٤) يقول: «رؤينا» بالتشديد. انتهى.

وقال الزمخشري في أساس البلاغة: قولهم راوية^(٥) الحديث^(٦) وروى الحديث: أي حملة، من قولهم: البعير يروي الماء أي يحمله^(٧).

(١) في الأصل وع «بصحيح».

(٢) المدخل إلى معرفة الإكليل: ٢٣/١١، وسيأتي الكلام على هذا بالتفصيل عند الكلام على الحاكم.

(*) المقدمة: ١٢.

(٣) في الأصل «الورد».

(٤) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد زين الدين أبو محمد بن الوردي المعري الكندي شاعر أديب مؤرخ عالم باللغة، له: «شرح ألفية مالك»، «البهجة في نظم الحاروي الصغير»، «اللباب في علم الإعراب». (٦٩١-٧٤٩هـ).

الدرر الكامنة ٣/١٩٥، بغية الوعاة ٢/٢٢٦، شذرات الذهب ٦/١٦١.

(٥) في الأصل وع «رواية».

(٦) هكذا في النسخ كلها، وفي أساس البلاغة «للحديث».

(٧) أساس البلاغة ١/٣٨٤.

قلت : ولهذا أطلقوا على الزادة التي يحمل فيها : راوية من باب مجاز المجاورة ، فإن راوية صيغة مبالغة وهي حقيقة للجمل ، فإطلاقه على ظرف الماء مجاز ، وليس هذا من باب أروى الرباعي حتي يستحقه الماء دون الجمل ؛ لأن اسم الفاعل منه : مرو لا راوية ، وإنما يأتي راوية من الثلاثي^(١) .

٢٦ - (قوله) : عن إسحاق بن راهويه^(٢) أنه قال : «أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم^(٣) عن أبيه ، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل^(*)»^(٤) .
فيه أمور :

إحداها : يجوز في «راهويه» فتح الهاء والواو وإسكان الياء ، ويجوز ضم الهاء

(١) انظر : لسان العرب ١٤/٣٤٦-٣٤٨ .

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب بن راهويه التميمي الحنظلي المروزي ، عن أحمد قال : لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً ، له : «المسند» خ ، (١٦٦ - ٢٣٨هـ) .

تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ ، الانتقاء ١٠٨ ، طبقات الحنابلة ١/١٠٩ ، تاريخ دمشق (ج ٣ - ل/٣٥٨ ب) ، سير النبلاء ١١/٣٥٨ ، طبقات السبكي ٤/٢٦٤ .
(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبناً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح /ع .
الكاشف ١/٣٤٤ ، تقريب التهذيب ١/٢٨٠ .
(*) المقدمة : ١٢ .

(٤) أسنده إليه الحاكم في علومه : ص ٥٤ ، ومن طريقه الخطيب في كفايته : ص ٣٩٧ ، وهو في الإرشاد (ل/٤) ، مختصر ابن كثير ١٨ ، المقنع (ل/١ ب) ، فتح المغيب ١/١٨ ، ١٩ ، تدريب الراوي ١/٧٧ ، البحر الذي زخر (ل/٢٢ ب) ، توضيح الأفكار ١/٣١ .

وإسكان الواو وفتح الياء، وهذا الثاني هو المختار. وقال المصنف في بعض أماليه: «سمعت الحافظ أبا محمد عبد القادر بن عبد الله^(١) - رضي الله تعالى عنه - يقول: سمعت الحافظ أبا العلاء^(٢) يقول: أهل الحديث لا يحبون «ويه»، أى يقولون لفظ^(٣) «ويه» ببدء^(٤) الواو ساكنة تفادياً^(٥) من أن يقع في آخر الكلمة «ويه»، انتهى.

وعن الحافظ جمال الدين المزي^(٦) أنه قال: «غالب ما عند المحدثين (ع ١٦) «فعلويه» - بضم ما قبل الواو - إلا «راهويه» فالأغلب فيه عندهم فتح ما قبل الواو،

(١) هو الرهاوي الحافظ تقدمت ترجمته.

(٢) هو الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن الحسن بن العطار أبو العلاء الهمداني. قال السمعاني: «حافظ متقن ومقرئ فاضل حسن السيرة مرضي الطريقة عزيز النفس». له: «زاد المسافر»، «الانتصار في معرفة قراء المدن والأمصار»، «الوقف والابتداء» (٤٨٨-٥٦٩هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٤، العبر ٤/٢٠٦، ذيل طبقات الخنابلة ١/٣٢٤، غاية النهاية ١/٢٠٤، النجوم الزاهرة ٦/٧٢، شذرات الذهب ٤/٢٣١.

(٣) في ع «ليك».

(٤) في ع «سد»، وفي هامش د «لعله يجعل».

(٥) في ع «تفاوتا».

(٦) هو الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي، كان ثقة حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، أوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله. له: «تهذيب الكمال» ط، «تحفة الأشراف» ط، (٦٥٤-٧٤٢هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨، طبقات السبكي ١٠/٣٩٥، البداية والنهاية ١٤/١٩١، الدرر الكامنة ٥/٢٣٣، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦، شذرات الذهب ٦/١٣٦.

وفي «نفظويه»^(١) الوجهان، والآكد الفتح.

واعلم أن «راهويه» لقب لجده، وسمي بذلك لأنه ولد في الطريق، والرهو^(٢): الطريق، وعلى هذا فقليل: يكتب «ابن» بالألف لأنه لم يقع بين علمين. وكان أبوه يكره^(٣) أن يسمى به^(٤).

الثاني: أن هذا إسناد حجازي، فلعل^(٥) إسحاق أراد ذلك لا مطلق الأسانيد، وقد قال الحاكم في مستدركه في كتاب العلم: «سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه^(٦) يقول: سمعت [الحسن بن سفيان يقول: سمعت] إسحاق بن إبراهيم

(١) في الأصل ود «لفظويه».

(٢) في الأصل وع «الدهو».

(٣) في الأصل «لكفرة».

(٤) تهذيب الكمال: ٣٧٩/٢.

(٥) في ع «ولعل».

(٦) هو: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري أبو الوليد الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام، قال الحاكم: «هو إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم». له: «المستخرج على مسلم»، «الأحكام» (٢٧٢ - ٣٤٤هـ).

المنتظم ٣٩٦/٦، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥، طبقات السبكي ٢٢٦/٣.

(٧) سقط من النسخ الثلاث، ولعله من فعل النساخ، فإن حسان بن محمد الفقيه لم يدرك إسحاق بن راهويه، وقد استدركت السقط من المستدرک للحاكم.

والحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند حدث عن أحمد بن حنبل وعنه إمام الأئمة ابن خزيمة وغيرهما (٢٨٤ - ٣٠٣هـ).

الجرح والتعديل ١٦/٣، المنتظم ١٣٢/٦، طبقات السبكي ٢٦٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، ميزان الاعتدال ٤٩٢/١.

الحنظلي يقول: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب^(١) ثقة فهو كأيوب^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر^(٤) .

الثالث: أن الذي نقله الحاكم عن أحمد بن حنبل بصيغة «أجود» لا بصيغة «أصح»^(٥)، فلعل المصنف يرى أن الجودة والصحة مترادفان أو متغايران، ولهذا قال: «نحوه»، ولم يقل: «مثله». وفي جامع الترمذي في الطب «هذا حديث جيد حسن»^(٦)

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي الإمام المحدث، مختلف فيه، وخلاصة القول: أنه صدوق، قال الذهبي: وحديثه حسن وفوق الحسن (١١٨هـ) / ز ٤٨ .

التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، لسان الميزان ٧/٣٢٥، تهذيب التهذيب ٨/٤٨ .

(٢) هو: الإمام أيوب بن أبي تيممة كيسان أبو بكر السخيتاني البصري الحافظ أحد الأعلام. قال شعبة: «كان أيوب سيد العلماء» (٦٦-١٣١هـ) .

الطبقات الكبرى ٧/٢٤٦، الجرح والتعديل ٢/٢٥٥، حلية الأولياء ٣/٣، سير أعلام النبلاء ٦/١٥، تهذيب التهذيب ١/٣٩٧ .

(٣) هو: الإمام العلم نافع أبو عبد الله العدوي المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك / ع .

الجرح والتعديل ٨/٤٥١، سير النبلاء ٥/٩٥، تقريب التهذيب ٢/٢٩٦ .

(٤) المستدرک: کتاب العلم ١/١٠٥ .

(٥) معرفة علوم الحديث: ص ٥٤ .

(٦) جامع الترمذي: كتاب الطب باب ما جاء في الحمية ٤/٣٨٢، والحديث المشار إليه عن أم المنذر الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال معلقة . . . فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك .

هكذا أثبتته المؤلف رحمه الله «جيد حسن» وهو الذي في عارضة الأحوذى ٨/١٩١، كذا في نكت البقاعي (ل/١١٧)، لكن في النسخة التي بتحقيق أحمد شاكر، وكذا في تحفة الأحوذى ٦/١٨٧: «جيد غريب»، وفي تحفة الأشراف ١٣/١٠٧. «حسن غريب» .

فالظاهر أنه أراد الصحة^(١). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) وذكر حديثاً رواه
عن أبيه عن يحيى^(٣)

= والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الطب ٤/١٩٣ .

وكذا ابن ماجه ٢/٣٤١ .

والحديث في إسناده فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وقد أخرج له الشيخان، قال
الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، وتعقبه المنذري فقال: في قوله نظر،
فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي .
انظر: مختصر أبي داود للمنذري ٥/٣٤٦، ٣٤٧ .

(١) للبقاعي في نكته كلام جيد في هذا، قال: «إن قيل: يكون الإسناد جيداً باعتبار اشتها رواته
بالعلم أو الصلاح أو نحو ذلك، ومع ذلك فقد يكون غيرهم أضبط منهم وأحفظ، قيل:
ليس الأمر كذلك إنما هو التفتن في العبارة، لا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم
فهم إذا قالوا: هذا حديث جيد أرادوا أنه قوي فلا يريدون الجودة إلا بمعنى آخر يرجع إلى
الضبط، وإن كان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث
عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح بلا مرية كما في جامع الترمذي في الطب
«حديث جيد حسن»، فالوصف بجيد وإن كان أنزل رتبة من الوصف بالصحيح، فإن أفعال
التفضيل منه مساوية لأقوى وأثبت وجود ذلك وهو بمعنى أصح سواء، كذا قال شيخنا (أي
ابن حجر) وفيه نظر لا يخفى»، وفي تعليقه على الحاشية لأحد العلماء: «الجيد فوق الحسن
ودون الصحيح» .

انظر: النكت الوفية (ل/١٧ ب) .

(٢) هو: الإمام الحافظ الحجة عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن محدث
العراق ولد لإمام العلماء أبي عبد الله الشيباني الروزي الأصل البغدادي، قال الخطيب: كان
ثقة ثباتاً فهماً. له: «زوائد المسند»، «زوائد الزهد» (٢١٣-٢٩٠هـ) .

الجرح والتعديل ٥/٧، تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، طبقات الحنابلة ١/١٨٠، سير النبلاء
١٣/٥١٦، غاية النهاية ١/٤٠٨، تهذيب التهذيب ٥/١٤١ .

(٣) هو: العلم سيد الحفاظ الإمام يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولا هم البصري
القطان الأحول، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. له: «المغازي» (١٢٠هـ) .
١٩٨هـ) .

عن سفيان^(١) عن سليمان التيمي^(٢) عن الحارث بن سويد^(٣) - قال: «قال أبي^(٤):
ليس بالكوفة عن علي أصح من هذا»^(٥). انتهى.

وهذا يدل على أن كلامه الأول مخصوص بالحجاز.

٢٧ - (قوله): وروينا عن عمرو بن علي^(٦): أصح الأسانيد: محمد بن

= الطبقات الكبرى ٢٩٣/٧، مقدمة الجرح والتعديل ٢٣٢/١، مشاهير علماء الأمصار:

١٦١، تاريخ بغداد ١٤/١٣٥، سير النبلاء ٩/١٧٥، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦.

(١) هو الثوري تقدمت ترجمته.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، قال ابن سعد: «من
العباد المجتهدين كثير الحديث ثقة» (٤٦-١٤٣هـ).

الطبقات الكبرى ٧/٢٥٢، التاريخ الكبير ٤/٢٠، الجرح والتعديل ٤/١٢٤، سير أعلام
النبلاء ٦/١٩٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٠١.

(٣) هو: الحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة
سبعين/ع.

تقريب التهذيب ١/١٤١.

(٤) أي أحمد بن حنبل.

(٥) محاسن الاصطلاح: ٨٧، نكت ابن حجر ١/٢٥٥، تدریب الراوي ١/٨٥، البحر الذي
زخر (ل/٢٣).

(٦) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي - أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي
البصري الحافظ الإمام الثبت الموجود الناقد، قال أبو زرعة: «ذاك من فرسان الحديث لم نر
بالبصرة أحفظ منه».

له: «المسند»، «العلل»، «التاريخ» (٢٤٩-...هـ).

الجرح والتعديل ٦/٢٤٩، تاريخ بغداد ١٢/٢٠٧، الأنساب ١٠/٢٧٠، سير أعلام النبلاء
١١/٤٧٠، تهذيب التهذيب ٨/٨٠، طبقات المفسرين ٢/١٧.

سيرين^(١) عن عبدة^(٢) عن علي^(*) (٣) .

هذا الإسناد مركب من بصري، وعبدة^(٤) كوفي، وعلي سكن الكوفة، وعبدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني - بسكون اللام - تابعي كاد أن يكون صحابياً، وكان ابن سيرين أروى الناس عنه، وقال: ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبدة، قاله العجلي^(٥) (٦) في تاريخه^(٧) .

(١) هو محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري مولا هم البصري الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع. (٣٣ - ١١٠ هـ).
الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٣، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، سير النبلاء ٤/ ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٩، غاية النهاية ٢/ ١٥٢.
(٢) هو: عبدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم كاد أن يكون صحابياً أسلم زمن فتح مكة. قال الشعبي: «كان يوازي شريحاً في القضاء» (٧٢ - . . . هـ).
الطبقات الكبرى ٦/ ٩٣، التاريخ الكبير ٦/ ٨٢، الجرح والتعديل ٦/ ٩١، تاريخ بغداد ١١/ ١١٧، سير النبلاء ٤/ ٤٠، غاية النهاية ١/ ٤٩٨.
(*) المقدمة: ١٢ .

(٣) أسنده الحاكم في علومه: ٥٤، وهو في الإرشاد (ل/ ٤ ب)، الاقتراح: ١٦٠، مختصر ابن كثير: ١٨، المقنع (ل/ ١ ب)، فتح المغيث: ١/ ١٩، البحر الذي زخر (ل/ ٢٣ أ)، تدريب الراوي ١/ ٧٧، توضيح الأفكار ١/ ٣١.
(٤) في النسخ كلها «عبدة»، والصواب ما أثبتته.
(٥) في د «العجل»، وفي ع «العجلي» .
(٦) هو: الإمام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس المغرب. قال الدوري: «كنا نعهده مثل أحمد ويحيى بن معين». له: «الثقات» ط . (١٨٢ - ٢٦١ هـ).
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠، سير النبلاء ١٢/ ٥٠٥، الوافي بالوفيات ٧/ ٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤١ .

(٧) انظر ترتيبه للسبكي (ل/ ٢٨)، وللهيتمي (ل/ ٣٨) .

وأخيراً طبع تاريخ العجلي بترتيب الهيتمي وهذا النص فيه بصفحة ٣٢٥ .

٢٨ - (قوله) : وروينا نحوه عن علي بن المدني (*) .

ذكره الحاكم^(١) عنه بصيغة «أجود»، لا «بصيغة أصح» وفيه ما سبق .
والسختياني^(٢) - بفتح السين .

٢٩ - (قوله) : ومنهم من جعله ابن عون^(٣) (*) .

هذا نقله الحاكم عن ابن المدني^(٤) .

٣٠ - (قوله) : وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال (أ/ ١٧) : «أجودها

الأعمش عن إبراهيم^(٥) عن علقمة^(٦)

(*) المقدمة : ١٢ .

(١) معرفة علوم الحديث : ٥٤ .

(٢) هو : أيوب بن أبي تيممة تقدمت ترجمته .

(٣) هو : الإمام شيخ أهل البصرة أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولا هم البصري

الحافظ ، قال ابن مهدي : «ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون» . (. ١٥١هـ) .

الطبقات الكبرى ٧/ ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٦ .

(*) المقدمة : ١٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٥٤ ، بإسناده إليه . وذكره ابن الملقن في المقنع (ل/ ١ب) ، وابن

حجر في نكته ١/ ٢٦٢ ، والسخاوي في فتح المغيب ١/ ٢٠ ، والسيوطي في التدريب

١/ ٧٧ ، وفي البحر (ل/ ٢٢٤) ، والصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٢ .

(٥) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمران فقيه العراق ، قال الأعمش : «كان

إبراهيم صيرفياً في الحديث» (٤٦ - ٩٦هـ) .

الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ .

(٦) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي الإمام أبو شبل ، كان فقيهاً إماماً

بارعاً طيب الصوت بالقرآن ، ثبتاً فيما ينقل ، صاحب خير وورع (. ٦٢هـ) .

الطبقات الكبرى ٦/ ٨٦ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ .

عن عبد الله، «^(١) (*) انتهى .

ذكره الحاكم^(٢) وزاد: (قال رجل ليحيى^(٣) لما قال ذلك)^(٤) : الأعمش مثل الزهري؟ ، قال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، يرى العرض والإجازة^(٥) وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه، وقال: فقير صبور^٦ مجانيب للسلطان، وذكر علمه بالقرآن وورعه^(٦) (٧) .

(١) هو ابن مسعود الصحابي الجليل -رضي الله عنه .

(*) المقدمة : ١٢ .

(٢) أسنده الحاكم في علومه : ٥٤ .

وهو في الإرشاد (ل/١٥)، الاقتراح : ١٥٩، مختصر ابن كثير : ١٨، المقنع (ل/١ب)، فتح المغيث ٢٠/١، تدريب الراوي ٧٧/١، البحر الذي زخر (ل/٢٤ب)، توضيح الأفكار ٣٢/١ .

(٣) في ع «يحيى» .

(٤) في معرفة علوم الحديث «فقال له إنسان» .

(٥) العرض : هو القسم الثاني من أقسام التحمل ويسمى القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، والرواية بها سائغة عند العلماء إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم .
وأما الإجازة فهي القسم الثالث من أقسام التحمل، وهي أن يجيز الشيخ للتلميذ مروياته بطريقة من الطرق التسعة، وهي جائزة عند الجمهور وغير جائزة عند الشافعي وبعض العلماء .

انظر: مختصر ابن كثير ٩٢ و ٩٩-١٠٠، فتح المغيث ١/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٠ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص : ٥٤ .

(٧) اشتهر عند المحدثين الانتقاص ممن يداخل السلطان، ومدح من يجانبهم وهذا منهم ورعاً ودفعاً للشبهات، لأن الحكام بحاجة إلى البطانة الصالحة التي تنصح لهم وتوجههم، والزهري إنما كان يربي أبناء السلطان في دولة بني أمية دون أن يصدر منه ما يتنافى مع الدين، وإنما تكون مداخلة السلطان مذمومة إذا كان يحصل معها السكوت عن الحق، أو إجازة مالا يجوز، فإن هذه خيانة للعلم والدين وحاشا أن يصدر شيء من ذلك من أولئك =

٣١- (قوله) : وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال : «أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين^(١) عن أبيه عن [علي]»^(٢) (*) .

قلت : رواه^(٣) الحاكم عنه^(٤) ، وقاله عبد الرزاق^(٥) أيضاً رواه أبو نعيم في المدخل عن محمد بن سهل بن عسكر^(٦) قال : «سألت عبد الرزاق : أي الإسناد

= المتقين الصادقين .

ولله در الإمام الذهبي في قوله : «بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة وأين مثل الزهري - رحمه الله؟!» .
سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٩ .

(١) هو : علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني ، قال الزهري : «ما رأيت أحداً أفقه من علي بن الحسين» (. . . - ٩٤هـ) .
الطبقات الكبرى ٥ / ٢١١ ، حلية الأولياء ٣ / ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ، غاية النهاية ١ / ٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٤ .

(٢) سقط من الأصل وع ، وأثبتته من دوالمقدمة .

(*) المقدمة : ١٢ .

(٣) في الأصل وع «ورواه» .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٥٣ .

وهو في الارشاد (ل/ ٥٥) ، المقنع (ل/ ١ب) ، فتح المغيث ١ / ١٨ ، تدريب الراوي ١ / ٧٨ ، توضيح الأفكار ١ / ٣١ .

(٥) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني الحافظ الكبير صاحب التصانيف ، كان من أوعية العلم ، تقموا عليه التشيع ، وما كان يغلو فيه ، بل كان يحب علياً - رضي الله عنه - ويغض من قاتله . له : «المصنف» ط ، «التفسير» خ (١٢٦ - ٢١١هـ) .
الطبقات الكبرى ٥ / ٥٤٨ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٩ ، سير النبلاء ٩ / ٥٦٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ .

(٦) هو : محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولا هم أبو بكر البخاري نزيل بغداد ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وخمسين / م ت س .

تاريخ بغداد ٥ / ٣١٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٦٧ .

أصح؟ قال: الزهري عن علي بن الحسين^(١) عن أبيه عن علي^(٢).
 وجعل النسائي هذا من أحسن الأسانيد لا أصحابها، ففي الكمال في ترجمة
 الزهري، قال النسائي: أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة: الزهري عن
 علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
 والزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٣) عن ابن عباس عن
 عمر^(٤).

وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.
 ومنصور^(٥) عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود^(٦).

-
- (١) في النسخ كلها «حسين».
 (٢) ومن طريق أبي نعيم الخطيب في الكفاية: ٣٩٧.
 (٣) هو: عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك / ع.
 الكاشف ٢/ ٢٢٨.
 تقريب التهذيب ١/ ٥٣٥.
 (٤) في الأصل ود «عمرو بن أيوب»، والصواب ما أثبتته.
 (٥) هو: الإمام الحافظ الحجة أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمى الكوفي أحد الأعلام الثقات.
 قال ابن مهدي: «ليس بالكوفة أحد أحفظ من منصور»، قيل فيه تشيع قليل. (. . .)
 ١٣٢هـ).
 الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٧، سير النبلاء ٥/ ٤٠٢، غاية النهاية
 ٢/ ٣١٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢.
 (٦) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧.
 وهو أيضاً في محاسن الاصطلاح: ٨٥، نكت ابن حجر ١/ ٢٥١، البحر الذي زخر
 (ل/ ٢٢ب)، تدريب الراوي ١/ ٨٢.

٣٢ - (قوله) : عن البخاري : أصحابها : مالك عن نافع عن ابن عمر (*) .

هذا يسمى سلسلة الذهب، وفي هذا الإطلاق عنه نظر، ففي ذم الكلام للهروي^(١) قال الداوساني^(٢) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : «أبو الزناد^(٣) عن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة ديباج خسرواني^(٥)»^(٦) .

(*) المقدمة : ١٢ ، وقول البخاري هذا أسنده الحاكم في علومه : ٥٣ ، والخطيب في كفايته : ٣٩٨ .

(١) هو الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي شيخ الإسلام، قال ابن رجب : «كان سيداً عظيماً وإماماً عارفاً وعابداً زاهداً، شديد القيام في نصرة السنة والذب عنها والقمع لمن خالفها» .
له : «الفاروق في الصفات»، «منازل السائرين»، «تفسير القرآن» (٣٩٦-٤٨١هـ) .
تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٣ ، مرآة الجنان ٣/١٣٣ ، البداية والنهاية ١٢/١٣٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/٥٠ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد الإمام الحافظ المفتي فقيه المدينة كان يسميه سفيان أمير المؤمنين في الحديث (.....-١٣١هـ) .
التاريخ الكبير ٥/٨٣ ، الجرح والتعديل ٥/٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٤١٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣ .

(٤) في النسخ الثلاث «الأعمش» وهو خطأ، فإن الأعمش لم يدرك أبا هريرة؛ فإنه توفي سنة ٥٩ ، والأعمش ولد سنة ٦١ ، والتصحيح من علوم الحاكم : ص ٥٣ ، وذم الكلام (ل/١٥) ، والبحر الذي زخر (ل/٢٥ب) .

(٥) في الأصل ود «حصرواني» والمثبت من ع وذم الكلام .

(٦) ذم الكلام وأهله (ل/١٥) . والخسروانة : كلمة فارسية معناها الملكية .

انظر : المعجم الذهبي : ص ٢٣٩ .

٣٣ - (قوله): وبنى الإمام أبو منصور التميمي^(١) على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي^(*).
فيه أمور:

أحدها: يقال على هذا: أجل الأسانيد (د ١٣) مارواه أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك، وقد وقع من ذلك أحاديث^(٢) في مسنده، منها: قال: (ع ١٦) أحمد: ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن حبل الحيلة، ونهى عن المزبنة، والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالنزيب كيلاً»^(٣) وأخرجه

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي تقدمت ترجمته.

(*) المقدمة: ١٢.

(٢) اكتفى المؤلف بإيراد مثالين من ذلك.

(٣) أخرجه بهذا التمام أحمد في مسنده ١٠٨/٢. وانظر تحاف المهرة: ٣٠١/٩.

وأخرجه البخاري متقطعاً: في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٩٠/٣، «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، وفي باب بيع الغرر وحبل الحيلة ٩١/٣، «نهى عن بيع حبل الحيلة»، وفي باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ١٠٢/٣ «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة . . .» كلها عن ابن عمر ومسلم في البيوع أيضاً ١٥٨/١٠ الفقرة الأولى، و ١٦١/١٠ الثانية و ١٥٧/١٠ الثالثة، كلها عن ابن عمر، و ١٩٤/١٠ عن جابر، وأبو داود أيضاً ٣/١٦٦ الأولى، والترمذي أيضاً ٣/٥٨٧ الأولى، و ٣/٥٩٧ الثانية، عن أبي هريرة، و ٥/٥٣١ عن ابن عمر، و ٥/٥٢٧ عن أبي هريرة، والنسائي في النكاح ٦/٧١، ٧٢، ٧٣، وفي البيوع ٧/٢٥٦ الأولى، و ٦/٧١، ٧٣، و ٧/٢٥٦ كلها عن أبي هريرة، ٧/٢٩٣-٢٩٤ و ٧/٢٦٦ الرابعة عن ابن عمر، وابن ماجه في التجارات ٢/١٣ الأولى والثانية، و ٢/١٨، ١٩ الثالثة، و ٢/٣٧ الرابعة عن ابن عمر، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٥ الأولى، و ٢/٢٥٥ الثانية.

البخاري متقطعاً^(١) من حديث مالك .

وزعم الخليلي^(٢)،^(٣) في الإرشاد أنه لم يروه عن مالك إلا الشافعي قال :
وكان يسأله عنه الأئمة^(٤)، وليس كما قال، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من
طريق أحمد عن الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين^(٥) عن أبي سفيان^(٦) مولى
ابن أبي أحمد^(٧) أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر «أن رسول الله ﷺ نهى عن
المزائبة»، ثم قال : رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف^(٨) عن مالك .

(١) في الأصل «متقطعاً» .

(٢) في الأصل «الخليلي» .

(٣) هو : القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الخليلي، قال
الذهبي : «كان ثقة حافظاً عارفاً بالرجال والعلل كبير الشأن عالي الإسناد كبير القدر، ومن
نظر في كتابه عرف جلالته» (. . . . ٤٤٦هـ) .

الإكمال ٣/ ١٧٤، اللباب ١/ ٤٥٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٣، مرآة الجنان ٣/ ٦٣،
شذرات الذهب ٣/ ٢٧٤ .

(٤) منتخب الإرشاد (١/ ل ١٥) .

(٥) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني الفقيه ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي
الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين / ع .
ميزان الاعتدال ٢/ ٥، تقريب التهذيب ١/ ٢١٣ .

(٦) في ع «أبي شيبان» .

(٧) هو أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، قيل : اسمه وهب، وقيل :
قزمان، وقيل : لا يصح له اسم غير كنيته، ثقة، من الثالثة / ع .
تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٣، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٩ .

(٨) هو : عبد الله بن يوسف التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد
الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات
سنة ثمان عشرة / خ د ت س .
ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٣ .

وأخرجه مسلم عن ابن وهب^(١) عن مالك^(٢) .

ومنها قال أحمد: ثنا الشافعي ثنا مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك^(٣) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤)، وأخرج ابن الصلاح في كتاب أدب الفتيا من طريق عبد الله بن أحمد^(٥)، [سمعت أبي، يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول:]^(٦) سمعت محمد بن عجلان^(٧)

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة / ع.

ميزان الاعتدال ٥٢١/٢، تقريب التهذيب ٤٦٠/١.

(٢) معرفة السنن والآثار كتاب البيوع باب المزبنة والمحاقلة (٤٠/ل٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان / ع.

تقريب التهذيب ٤٩٦/١.

(٤) مسند أحمد ٤٥٥/٣، وكذا بألفاظ أخرى متقاربة ٤٥٥/٣، ٤٥٦، ٤٦٠.

وأخرجه النسائي في الجنائز باب أرواح المؤمنين ١٠٨/٤، وابن ماجه في الزهد باب ذكر القبر والبلى ٥٦٩/٢، ٥٦٠، ومالك في الجنائز ٢٣٨/١، وأبو نعيم في الحلية ١٥٦/٩. وإسناده صحيح.

(٥) هكذا في النسخ كلها «عبد الله بن أحمد»، وفي جامع بيان العلم وفضله ٤٥/٢، وكذا في البحر (ل/٢١) نقلاً عن ابن الصلاح أيضاً: «صالح بن أحمد».

(٦) سقط من الأصل وع، وأثبتته من د.

(٧) هو: الإمام القدوة الصادق بقية الأعلام محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والعجلي إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال القطان. قال الذهبي: «فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن» (١٤٨هـ) / خت م ٤.

سير النبلاء ٣١٧/٦، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩.

يقول: «إذا أغفل^(١) العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله»^(٢). ثم قال: هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع^(٣) أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض^(٤). انتهى.

وصنف الحازمي جزءاً فيما رواه أحمد عن الشافعي، وسماه سلسلة الذهب^(٥)، ومن غريبه رواية أحمد عن رجل عن الشافعي، ذكره الخليلي في كتابه فساق عن الزعفراني^(٦) ثنا الشافعي ثنا يحيى بن سليم^(٧) عن عبيد الله^(٨)

(١) في د «غفل» وفي بعض روايات هذه القولة «أخطأ» كما نقل في البحر (ل/ ٢١١).
 (٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٤، عن أبي داود في تصنيفه لحديث مالك. والبيهقي في المدخل الكبير ١٥٠، ١٥١، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي: ١٠٧، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد: ٢٩٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٣ والأجري في أخلاق العلماء ٨٤، ٨٥، كما روي عن ابن عباس من قوله، أخرجه الخطيب في المصدر السابق ٢/ ١٧٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٥٤ من عدة طرق.
 (٣) في الأصل «لإجماع».

(٤) ذكره السيوطي في البحر (ل/ ٢١١) ثم قال: أخرجه ابن الصلاح في أدب الغنائم، وفيه أيضاً أخرجه الحازمي في الجزء المذكور (أي سلسلة الذهب).
 (٥) ذكره له السيوطي في البحر (ل/ ٢١١).

(٦) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين، أو قبلها بسنة / خ ٤.
 تقريب التهذيب ١/ ١٧٠.

(٧) هو: يحيى بن سليم القرشي الطائفي نزيل مكة، صدوق سمي الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها / ع.

ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٩.

(٨) في النسخ الثلاث «عبد الله بن عمر» مكبراً، والصواب ما أثبتته من الإرشاد (١/ ٤٢ل ب)، ولأن يحيى بن سليم يروي عن عبيد الله - مصغراً - لا عن عبد الله مع اشتراكهما في الرواية عن نافع.

انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٥٠٢، ١٥٠٣.

ابن عمر^(١) عن نافع عن - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ركعتين في [كل]^(٢) ركعة ركوعين وسجدتين» ثم قال: تفرد به الشافعي عن يحيى بهذا الإسناد وسمعه أحمد بن حنبل عن رجل عن الشافعي، ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن أحمد ثنا أبي - وأنا سألته - حدثني سليمان بن داود (أ١٨) الهاشمي^(٣) أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي مثله^(٤).

الثاني: ما نقله عن أبي منصور، رأيته كذلك في كتابه المسمى بتنبية العقول^(٥) في الرد على الجرجاني^(٦). ويتأيد بما ذكره الخليلي في الإرشاد: قال أحمد بن حنبل: «كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي لأنني وجدته أقومهم [به]»^(٧) ^(٨) ورواه ابن عدي في مقدمة

(١) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة/ع.

تقريب التهذيب: ٢٢٦.

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع

عشرة، وقيل: بعدها/ع ٤.

تقريب التهذيب ١/٣٢٣.

(٤) منتخب الإرشاد (١/٤٢ل ب).

(٥) في الأصل وع «المعقول».

(٦) تقدمت ترجمته.

وقد تقدم هذا الكتاب باسم الرد على الجرجاني، والآن صرح باسمه.

(٧) سقط من الأصل وع.

(٨) منتخب الإرشاد (١/١٤ل ب).

الكامل عن عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني^(١) ثنا صالح بن أحمد بن حنبل^(٢) قال: سمعت أبي يقول: «سمعت الموطاء من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثباً، وقد سمعته من جماعة قبله»^(٣). انتهى.

وهذا تصريح من أحمد [بأن]^(٤) [من]^(٥) أجل من روى عن مالك هو الشافعي، وقال بعض الفضلاء: قلت للحافظ جمال الدين المزي: قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطاء من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فكيف أجاز رواية عبد الرحمن بن مهدي^(٦) ويحيى بن يحيى التميمي^(٧)، والبخاري

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني الفقيه القاضي، أطلق الدارقطني القول بكذبه، واكتفى بعضهم بتضعيفه (....-٣١٥هـ).

ميزان الاعتدال ٢/٤٩٥، لسان الميزان ٣/٣٤٥.

(٢) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني البغدادي الإمام المحدث الحافظ قاضي أصبهان (٢٠٣-٢٦٥هـ).

الجرح والتعديل ٤/٣٩٤، ذكر أخبار أصبهان ١/٣٤٨، تاريخ بغداد ٩/٣١٧.

(٣) مقدمة الكامل (١/٣٧ب).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سقط من د.

(٦) هو: الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير الناقد المجود سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي أبو سعيد البصري. قال علي بن المديني: «علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر». (١٣٥-١٩٨هـ)/ع.

الطبقات الكبرى ٧/٢٩٧، التاريخ الكبير ٥/٣٥٤، مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٥١، حلية الأولياء ٩/٣، تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠، سير النبلاء ٩/١٩٢.

(٧) هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري، قال الحاكم: «هو إمام عصره بلا مدافعة» (١٤٢-٢٢٦هـ)/خ م ت س.

التاريخ الكبير ٨/٣١٠، الجرح والتعديل ٩/١٩٧، الأنساب ١٢/٤٦٠، سير النبلاء ١٠/٥١٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦.

رواية عبد الله بن يوسف^(١) ، وأبو داود رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي^(٢) ، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد^(٣) ؟ ، وكيف لم يروه أصحاب الكتب من طريق الشافعي ، والبخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره ، حتى إنه يروي في الجامع عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٤) عن عمه جويرية^(٥) عن مالك ؟ . ولم يذكر الجواب ، ويحتاج إلى فضل نظر ، وجويرية من أقدم أصحاب مالك وهو يشارك مالكا في بعض شيوخه كنافع وغيره ، فلهذا يؤثره البخاري .

الثالث : أن نقله الإجماع فيه نظر ، فإن أصحاب مالك قد منعوا ذلك ، وقالوا :

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري الإمام الثبت القدوة شيخ الإسلام ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، كان ابن معين وابن المدني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً (بعد ١٠ - ٢٢١هـ) / خ م د ت س .

الطبقات الكبرى ٣٠٢ / ٧ ، الجرح والتعديل ١٨١ / ٥ ، الانتقاء ٦١ / ١ ، ترتيب المدارك ٣٩٧ / ١ ، سير النبلاء ٣٥٧ / ١٠ ، تهذيب التهذيب ت ٣١ / ٦ .

(٣) هو : شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة الجوال راوية الإسلام قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة (١٤٩ - ٢٤٠هـ) / ع .

الطبقات الكبرى ٣٧٩ / ٧ ، الجرح والتعديل ١٤٠ / ٧ ، تاريخ بغداد ٤٦٤ / ١ ، طبقات الحنابلة ٢٥٧ / ١ ، سير النبلاء ١٣ / ١١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨ .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبید الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن البصري ، ثقلة جليل ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين / خ م د س .
تقريب التهذيب ٤٤٦ / ١ .

(٥) هو : جويرية - تصغير جارية - ابن أسماء بن عبید الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - البصري ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين / خ م د س ق .
تقريب التهذيب ١٣٦ / ١ .

إما أن تريدوا بالأجلية في الفقه أو الحديث، فإن أردتم الفقه فلا خلاف عندنا [أن عبد الرحمن بن القاسم^(١) وعبد الله بن وهب أجل منه، وإن أردتم الحديث فلا خلاف عندنا]^(٢) أن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي أجل إسناداً منه، فلم يسند ذلك على قول أبي منصور إلا بالمجاز (ع ١٧)، وهو أن يريد من أجل الأسانيد، وأيضاً فإن الدارقطني قد صنف جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك، والحنفية يقولون: إن أجل من روى عن مالك أبو حنيفة.

والجواب: أما ما ذكره المالكية فممنوع - وأين محل ابن وهب ومن ذكروه من الشافعي، ويكفي في ذلك كلام الإمام أحمد السابق.

وأما أبو حنيفة وإن صحت روايته عن مالك فلم يشتهر ولم يكثر كرواية الشافعي، وقد ذكره الخطيب في كتاب الرواة عن مالك^(٣)، وأسند له حديثاً عنه ووهمه فيه، وقال: سائر رواة الموطأ على خلافه^(٤).

الرابع: فات المصنف من الأقوال في أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير^(٥)

(١) هو: الإمام فقيه الديار المصرية ومفتيها عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري، قال النسائي: «ثقة مأمون أحد العلماء». له: «المدونة» ط (١٣٢ - ١٩١ هـ).

الانتقاء: ٥٠، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، سير النبلاء ١٢٠/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦.

(٢) سقط من الأصل وع.

(٣) ذكر ابن خبير أنه محبوب على حروف المعجم، وقال السيوطي: إنه أورد فيه ٩٩٧ رجلاً.

انظر: موارد الخطيب: ٧٢.

(٤) انظر: هذا الموضوع في: محاسن الاصطلاح: ٨٦، المقنع (ل/١ ب)، نكت ابن حجر

١/٢٦٢، ٢٦٦، فتح المغيث ١/١٦، ١٧، تدريب الراوي ١/٧٨، ٨١.

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من

الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قبل ذلك/ع.

الكاشف ٣/٢٦٦، تقريب التهذيب ٢/٣٥٦.

عن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقيل : شعبة عن قتادة^(٢) عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة^(٣) عن أم سلمة حكاهما الحاكم^(٤) .

وقال سليمان بن حرب^(٥) : حماد^(٦) عن أيوب^(٧) عن محمد^(٨) عن عبيدة عن

(١) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكث ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع .

الكاشف ٣ / ٣٤٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٣٠ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة / ع .

الكاشف ٢ / ٣٦٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٢٣ .

(٣) هو : عامر بن أبي أمية حذيفة ، ويقال سهيل بن المغيرة القرشي أخو أم سلمة له صحبة . انظر : الإصابة ٢ / ٢٣٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ص ٥٤ ، وذكره أيضاً في المنع (ل / ب) .

ووقع في نكت ابن حجر ١ / ٢٥٠ ، وتدريب الراوي ١ / ٨١ «عن سعيد بن المسيب عن شيوخه» .

(٥) هو : سليمان بن حرب بن بجيل الإمام الثقة الحافظ شيخ الإسلام أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة . قال أبو حاتم : «إمام من الأئمة كان لا يدلس ، ويتكلم في الرجال وفي الفقه» (١٤٠ - ٢٢٤ هـ) / ع .

الطبقات الكبرى ٧ / ٣٠٠ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٠٨ ، تاريخ بغداد ٩ / ٣٣ ، سير النبلاء ١٠ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٨ .

(٦) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريراً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة / ع .

الكاشف ١ / ٢٥١ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ .

(٧) السخيتاني تقدم .

(٨) أي ابن سيرين تقدم .

علي . حكاه أبو نعيم الأصفهاني في المدخل^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي^(٢) في حديث مسدد^(٣) عن يحيى بن سعيد^(٤) عن عبيد الله^(٥) عن نافع عن ابن عمر : كأنها الدنانير ، ثم قال : كأنك تسمعها من النبي ﷺ^(٦) .

وقال الحافظ أبو بكر البردعي^(٧) في كتاب المتصل والمنقطع^(٨) : «الأحاديث

(١) أسنده الخطيب في الكفاية : ٣٩٧ من طريق أبي نعيم . وهو في البحر الذي زخر (ل/٢٥ب) ، توضيح الأفكار / ١ / ٣١ ، ٣٢ .

(٢) هو : الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الأعلام .

قال موسى القاضي : «ما رأيت أحفظ من أبي حاتم» (١٩٥-٢٢٧هـ) / د س ق .

مقدمة الجرح والتعديل / ١ / ٣٤٩ ، تاريخ بغداد / ٢ / ٧٣ ، طبقات الحنابلة / ١ / ٢٨٤ ، تاريخ دمشق (١٥ / ل / ٢٤) ، سير النبلاء / ١٣ / ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب / ٢ / ٩٧ .

(٣) هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ،

يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال :

اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س .

الكاشف / ٣ / ١٣٦ ، تقريب التهذيب / ٢٤٢ .

(٤) هو القطان تقدم .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص تقدم .

(٦) نسبه إليه الذهبي في التذكرة ٢ : ٤٢١ ، وابن حجر في النكت ١ : ٢٥٢ ، وفي تهذيب

التهذيب ١٠ : ١٠٨ ، والبقاعي في النكت الوفية (ل/١١٨) ، والسيوطي في البحر الذي

زخر (ل/٢٤) .

(٧) هو الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي ، نزيل بغداد ،

قال الدارقطني : «ثقة مأمون جبل» . له «الأسماء المفردة» خ (٣٠١-٣٠٠) هـ .

أخبار أصبهان ١ : ١١٣ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٩٤ ، الوافي بالوفيات ٨ : ٢٢٣ .

(٨) كتابه هذا ذكره السخاوي في فتح المغيث ١ : ١٠٦ باسم «جزء له لطيف تكلم فيه علي

المنقطع» .

الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها من جهة النقل مثل الزهري عن سالم^(١) عن أبيه عن عمر .

والزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ من رواية مالك بن أنس ، وابن عيينة ، ومعمر^(٢) والزبيدي^(٣) وعُقيل^(٤) والأوزاعي ، ما لم يختلف فيه ، فإذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه^(٥) (١٩١) .

وقد خالف نافع سالمًا في أحاديث .

قال : ومثل الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ومثل الزهري عن أبي سلمة^(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية الأوزاعي

(١) تقدم .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، لكنه من أثبت الناس في الزهري قاله ابن معين ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة/ ع . الطبقات الكبرى ٥ : ٥٤٦ ، الجرح والتعديل ٨ : ٢٥٥ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٩٠ ، ميزان الاعتدال ٤ : ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٤٣ .

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة مصغراً - أبو الهذيل الحمصي القاضي الإمام الحافظ الحجة ، من كبار أصحاب الزهري (٠٠٠ - ١٤٩هـ) / خ م د س ق .

الجرح والتعديل ٨ : ١١١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٥٠٢ .

(٤) هو عُقيل - بالضم - بن خالد بن عُقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة - أبو خالد الأموي مولاهم ، الحافظ الحجة ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . ذكر ابن معين أنه من أثبت الناس في الزهري ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح/ ع .

تذكرة الحفاظ ١ : ١٦١ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٥٥ ، تقريب التهذيب ٢ : ٢٩ .

(٥) في ع : « عنهم » ، وقد وافق الأصل ود المقنع (ل / ٢ أ) ، وفي نكت ابن حجر ١ : ٢٦٢ ،

وتدريب الراوي ١ : ٨٦ : « فيه » .

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن تقدم .

وهشام^(١)، ما لم يقع الاختلاف والاضطراب فيه»، ثم أوضح ذلك^(٣) (١٤د).

وقال أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: «اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث: أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة ثم أحاديث أهل الشام...»

ونقل عن مالك أنه كان لا يحتج بأحاديث أهل العراق... وهو القول القديم للشافعي، فإنه قيل: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثاً أحتج^(٤) به؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز، وإلا فلا.

ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد: «إذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شامياً كان أو بصرياً أو كوفياً»^(٥) ولم يقل مكياً أو مدنياً لأنه كان يحتج به قبل هذا،...، وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار، فذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من العلم بالسنة»^(٦).

(١) في الأصل: «هشاماً».

(٢) هو هشام بن عروة تقدم.

(٣) طبقات الزهري ذكرها الحازمي في شروطه ٤٨-٥٠.

وانظر: شرح علل الترمذي ١: ٣٩٩، المقنع (ل/ ١ب- ١٢) نكت ابن حجر ١: ٢٦١-

٢٦٢، النكت الوفية (ل/ ١١٨)، البحر الذي زخر (ل/ ٢٧).

(٤) هكذا في النسخ الثلاث، وفي مجموع الفتاوى ٢٠: ٣١٧ «لا يحتج، وفي البحر (ل/ ٢٦ب): «احتج» والصواب ما أثبتته لموافقته للمعنى.

(٥) أسنده عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: ٩٤-٩٥، وأبو نعيم في الحلية ٩: ١٧٠، وابن

عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١ / ل/ ٩ب- ١١٠) من عدة طرق عنه، وابن الجوزي في

مناقب أحمد ٦٠٢، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء: ٧٥، وابن أبي يعلى في طبقاته ١:

٢٨٢، والذهبي في سير النبلاء ١٠: ٣٣، والسيوطي في البحر (ل/ ٢٦ب).

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٢٠: ٣١٦-٣١٧ باختصار، مما دعاني إلى وضع نقط تدل على =

الخامس : أن ما ذكره أولاً من إطلاق أصح الأسانيد ليس هو مطلقاً، بل بالنسبة إلى صحابي دون آخر، ولما نقل الحاكم في كتابه ذلك، قال : . . . فذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في ذلك، ولكل صحابي رواية من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات لا يمكن أن يقطع بالحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، فنقول : إن أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) عن علي^(٤)،

= المواضع المختصرة، وانظر : تدريب الراوي ١ : ٨٥، والبحر الذي زخر (ل/٢٦ب) وانظر أيضاً ما كتبه أستاذنا د/ أكرم العمري عن رواية أهل العراق في كتابه بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ٢٥-٣٠.

(١) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين / بخ م ٤ .
ميزان الاعتدال ١ / ٤١٤، تقريب التهذيب ١ / ١٣٢.

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل . من الرابعة، مات سنة بضع عشرة / ع .
الكاشف ٣ / ٧٩-٨٠، تقريب التهذيب ٢ / ١٩٢.

(٣) هو : علي بن الحسين تقدم .

(٤) للسيوطي استدراك على الحاكم في هذا السند، فقد قال بعد حكايته عنه : هذه عبارة الحاكم وواقفه من نقلها، وفيها نظر؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد لم يسمع من الحسين، تدريب الراوي ١ / ٨٣، وكذا أعاده بلفظه تماماً في البحر (ل/٢٥ب)، وللصنعاني تفصيل جيد فيها؛ حيث قال بعد نقل كلام الحاكم : . . . إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد لأن علي بن الحسين جد جعفر لا أبوه، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر، ولكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعاً، فكيف يكون من أصح الأسانيد، وإذا أعيد ضمير أبيه إلى علي بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة وحيث فلا انقطاع، إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم . . . وقد ثبت سماع جعفر من جده علي بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين، ووفاة علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين .
توضيح الأفكار ١ / ٣٤.

ولم يشر الحافظ ابن حجر إلى شيء من هذا بعد ما نقله .

إذا كان الراوي عن جعفر ثقة^(١) .

وأصح أسانيد الصديق^(٢) : إسماعيل بن أبي خالد^(٣) عن قيس بن أبي حازم^(٤) عنه^(٥) .

وأصح أسانيد عمر^(٦) : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده^(٧) .

(١) إنما قيد الحاكم الراوي عن جعفر بأن يكون ثقة لكثرة رواية الضعفاء عنه .
توضيح الأفكار ١/ ٣٤ .

وهذا السند ذكره الحاكم في علومه : ٥٥ ، وعنه ابن حجر في نكته ١/ ٢٥٦ ، والسيوطي في البحر (ل/ ٢٥ب) . وفي التدريب ١/ ٨٣ ، والصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٤ .

(٢) في ع «أبي بكر» .

(٣) هو : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين / ع .
الكاشف ١/ ١٢٢ .

تقريب التهذيب ١/ ٦٨ .

(٤) هو : قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير / ع .

الكاشف ٢/ ٤٠٣ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٧ .

(٥) في ع «عن أبي بكر» .

والسند في معرفة علوم الحديث : ٥٥ ، المقنع (ل/ ٢أ) محاسن الاصطلاح : ٨٦ ، نكت ابن حجر ١/ ٢٥٦ ، البحر الذي زخر (ل/ ٢٥أ) ، تدريب الراوي ١/ ٨٣ ، توضيح الأفكار ١/ ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) في النسخ الثلاث «ابن عمر» وهو خطأ ، والتصويب من معرفة الحاكم ومحاسن الاصطلاح ونكت ابن حجر .

(٧) معرفة علوم الحديث : ٥٥ ، المقنع (ل/ ٢أ) ، محاسن الاصطلاح : ٨٦ ، نكت ابن حجر ١/ ٢٥٧ ، البحر الذي زخر (ل/ ٢٥ب) ، تدريب الراوي ١/ ٨٣ ، توضيح الأفكار ١/ ٣٤ ، ٣٥ .

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه^(١)، وقال البخاري: أصحها^(٢) أبو الزناد^(٣) عن الأعرج^(٤) عنه، ولعبد الله بن عمر: مالك عن نافع عنه^(٥).

ولعائشة: عبيد الله^(٦) بن عمر العمري عن القاسم^(٧) عنها، قال يحيى بن معين: «ترجمة مشبكة بالذهب»، والزهري عن عروة^(٨) عنها^(٩).

(١) المصادر السابقة.

(٢) في النسخ كلها «أصحهما» والصواب ما أثبتته.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان تقدم.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم.

وهذا السند أسنده عن البخاري الحاكم في علومه: ٥٣، وهو في المقنع (ل/١٢)، نكت ابن حجر ١/٢٥٤، ٢٥٥، تدريب الراوي ١/٨٣، وفي البحر الذي زخر (ل/٢٥ب).

(٥) أسنده الحاكم في علومه: ٥٣، والخطيب في كفايته: ٣٩٨ من طريق أبي نعيم ومن طريق البرقاني. وهو في مختصر ابن كثير: ١٨، المقنع (ل/١٢)، محاسن الاصطلاح: ٨٦، تدريب الراوي ١/٨٣، توضيح الأفكار ١/٣٥.

(٦) في د «عبد الله» والصواب ما أثبتته من معرفة الحاكم.

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: «ما رأيت أفضل منه»، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع. الكاشف ٢/٣٩٣، تقريب التهذيب ٢/١٢.

(٨) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق /ع. الكاشف ٢/٢٦٢، تقريب التهذيب ٢/١٩.

(٩) أسنده الحاكم في علومه: ٥٥، وهو في محاسن الاصطلاح: ٨٦، ٨٧، وتدريب الراوي ١/٨٣، البحر الذي زخر (ل/٢٥ب) توضيح الأفكار ١/٣٥.

- ولابن مسعود: الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه^(١) .
ولأنس^(٢) : مالك عن الزهري^(٣) عنه .
وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر^(٤) .
وأصح أسانيد اليمانيين : معمر (ع ١٨) عن همام بن منه^(٥) عن أبي هريرة^(٦) .
وأثبت أسانيد^(٧) المصريين^(٨) : الليث عن يزيد بن أبي حبيب^(٩) عن أبي الخير^(١٠)

(١) المصادر السابقة .

(٢) في النسخ الثلاث «ولأنس بن مالك عن الزهري» وهو غلط ، والصواب ما أثبتته من علوم الحديث للحاكم ص : ٥٥ ، وفتح المغيث ١ / ٢١ ، وعبارة الحاكم «وأصح أسانيد أنس : مالك بن أنس عن الزهري عن أنس» .

(٣) في الأصل و د «أبي هريرة» والصواب ما أثبتته ، وانظر مصادر تعليقه (٢) .

(٤) انظر مصادر تعليقه رقم (٢) .

(٥) هو : همام بن منه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح / ع .

الكاشف ٣ / ٢٢٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٢١ .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٥٥ . محاسن الاصطلاح : ٨٦ ، ٨٧ ، تدريب الراوي ١ / ٨٣ البحر الذي زخر : (ل / ٢٥٥ ب) توضيح الأفكار ١ / ٣٥ .

(٧) هكذا في النسخ كلها ، وفي علوم الحديث «إسناد» ، ويؤيد الأول نقلاً عن الحاكم نكت ابن حجر ١ / ٢٥٨ ، تدريب الراوي ١ / ٨٤ ، والبحر الذي زخر (ل / ٢٦٧) .

(٨) في الأصل و د «البصريين» .

(٩) هو : يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاته ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين / ع .

الكاشف ٣ / ٢٥٧ ، تقريب ٢ / ٣٦٣ .

(١٠) هو مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين / ع .

الكاشف ٣ / ١٣٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٦ .

عن عقبة بن عامر^(١) .

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي عن حسان بن عطية^(٢) عن الصحابة .

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد^(٣) عن عبد الله بن بريدة^(٤) عن أبيه^(٥) .

وقد ذكر ذلك الأستاذ^(٦) أبو منصور البغدادي في كتابه المسمى بتحصيل أصول الفقه، فقال بعد ذكره الأقوال السابقة: «وأكثر أئمة الحديث أن لكل واحد من الصحابة أتباعاً يختصون به، وللرواية عنه طرق بعضها أصح من بعض»، ثم ذكر ما

(١) معرفة علوم الحديث: ٥٦، المقنع (ل/ ١٢)، محاسن الاصطلاح: ٨٧، نكت ابن حجر ٢٥٨/١، البحر الذي زخر (ل/ ١٢٦)، تدريب الراوي ١/ ٥٤، توضيح الأفكار ١/ ٣٦ .

(٢) هو: حسان بن عطية المحاربي مولا هم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة/ع .

الكاشف ١/ ٢١٧، تقريب التهذيب ١/ ١٦٢ .

(٣) هو: الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع، ويقال سبع- وخمسين / خت م ٤ .

الكاشف ١/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ١/ ١٨٠ .

(٤) هو: عبد الله بن بريدة الحصيبي الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيهما، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة/ع .

الكاشف ٢/ ٧٤ . نقوب التهذيب ١/ ٤٠٣، ٤٠٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث: ٥٦، المقنع (ل/ ١٢)، محاسن الاصطلاح: ٨٧، نكت ابن حجر ٢٥٨/١، البحر الذي زخر (ل/ ١٢٦)، تدريب الراوي: ١/ ٥٤، توضيح الأفكار ١/ ٣٦ .

(٦) في الأصل وع «الإسناد» .

والأستاذ ليست عربية، ومعناها الماهر بصنعتة، والمعلم وأستاذ الصناعة .

انظر: المغرب من الكلام الأعجمي: ص ٢٥، الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٠ .

سبق بحروفه ولم يعزه إلى الحاكم^(١) ، وكذلك فعل الإمام أبو المظفر بن السمعاني في كتابه القواطع في أصول الفقه^(٢) .

٣٤ - (قوله) : الثانية : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث ... (*) إلى آخره .

ما ذكره من أنه لا يحكم بصحته لضعف الأهلية في هذه الأزمنة لا نعرف له فيه سلفاً، والظاهر جوازه، ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق، والصواب خلافه .

وقال النووي : «الأظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته»^(٣) انتهى .

وعليه عمل أهل الحديث ، وقد صحح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً كابن القطان^(٤)

(١) مع أنه ذكره في معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) قواطع الأدلة (١/ ١٣١ ب- ١٣٢ أ) .

هنا انتهى الكلام على أصح الأسانيد . والاعتناء به يفيد أحد أمرين : إما ترجيح ما عورض منها بذلك علي غيره ، أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ .

فتح المغيث ١/ ٢٠ .

(*) المقدمة : ١٢ ، ١٣ .

(٣) التقريب مع التدريب ١/ ١٤٣ .

(٤) هو : الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكُتامي الفاسي الشهير بابن القطان ، قال ابن الأبار : كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية ، رأس طلبة العلم بمراكش .

وتلميذه ابن المواق^(١) ^(٢) . والضياء المقدسي^(٣) ، والزكي المنذري^(٤) ، والمزي ،

له : «بيان الوهم والإيهام» ق ، «أحكام النظر» ق ، «الإقناع في الإجماع» خ (٥٦٢) - (٦٢٨هـ) .

صلة الصلة : ١٣١ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٧ ، ذكر من يعتمد قوله ٢٠٧ ، نيل الابتهاج : ٢٠٠ .

(١) في الأصل ود «ابن المواز» ، والصواب ما أثبتته .

(٢) هو : محمد بن أبي يحيى أبو بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصاري ، مراكشي ، قرطبي الأصل قديماً فاسيه حديثاً ، أبو عبد الله بن المواق ، قال ابن عبد الملك : «كان فقيهاً حافظاً محدثاً مقيداً ضابطاً متقناً ناقداً محققاً .

له : «بغية النقاد» ق ، «شيوخ الدارقطني» ، «شرح مقدمة مسلم» (٥٨٣ - ٦٤٢هـ) .

الذيل والتكملة ١ / ٢٧٤ ، الرحلة العياشية المسماة ماء الموائد ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

تنبيه : ترجمة هذا الإمام الكبير عزيزة جداً لم يجدها الكثيرون ، ولذلك خلطوا بينه وبين ابن المواق آخر متأخر عنه ممن شرحوا مختصر خليل ، وهذا ما حصل لصاحب كشف الظنون فقد نسب كتاب «بغية النقاد» إلى هذا الأخير المسمى محمد بن يوسف والمتوفى سنة ٨٩٧ وشرحه خليل يسمى «التاج والإكليل» . وهو مطبوع .

انظر : نيل الابتهاج ٣٢٤ ، كشف الظنون ١ / ٢٥١ ، الأعلام ٧ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) هو : الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، قال ابن النجار : «حافظ متقن حجة عالم بالرجال ورع تقي» .

له : «الأحاديث المختارة» خ ، «الأحكام» (٥٦٩ - ٦٤٣هـ) .

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ .

(٤) هو : الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي ثم المصري ، كان عديم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه إماماً حجة ثبناً .

له : «الترغيب والترهيب» ط ، «التكملة» ط (٥٨١ - ٦٥٦هـ) .

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٨ ، ذكر من يعتمد قوله ٢٠٨ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ .

والذهبي، إلا أن الشرط الذي ذكره النووي مأخوذ من تعليل ابن الصلاح، والظاهر أنه لا يخالف فيه عند وجوده^(١).

(١) اختار هذا الرد أيضاً العراقي ٢٣، ٢٤، والأبناسي (ل/٢، ٣) وابن الملقن: (ل/٢ب)، والبلقيني: ٨٩، غير أن ابن حجر لم يرتضه فإنه قال: ليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. ثم ذكر ابن حجر ما ارتضاه في الرد عليه فقال: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان: ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنة النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى حديثاً ولم يعمله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة: ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح؟.

النكت على ابن الصلاح ١/٢٧١، ٢٧٢.

وقد صحح بعض المتأخرين أحاديث لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح، فقد صحح أبو الحسن بن القطان الكتامي حديث ابن عمر «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه أبو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان إنه حديث صحيح. ومنها حديث «ماء زمزم لما شرب له» صححه شرف الدين الدمياطي في جزء جمعه في ذلك. وصحح الضياء المقدسي أحاديث في كتاب سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، ولم يسبق إلى تصحيحها، وصحح المنذري حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». ولابن حجر اعتراض على تصحيح الدمياطي والمنذري للحديثين المذكورين.

والمح ابن حجر إلى أفة أخرى تنجم عن الاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته في تصانيف المحدثين المعتمدة، وهي أنه يلزم على ذلك تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في كتاب ابن حبان، بل وفيما صححه الترمذي.

انظر: التقييد والإيضاح: ٢٣، ٢٤، نكت ابن حجر ١/٢٧٠، ٢٧٤.

٣٥- (قوله): أول من صنف الصحيح البخاري (*).

مراده المجرد كما زاده النووي^(١)، وإلا فقد سبق البخاري مالك في الموطأ، لكن فيه الصحيح والبلاغ والمقطوع والمنقطع، وذلك وإن كان في صحيح البخاري فسيأتي جوابه (أ ٢٠) في السادسة^(٢)، وكذا مسند أحمد فإنه كالموطأ فيه الصحيح وغيره^(٣).

٣٦- (قوله): ثم إن مسلماً شارك البخاري في أكثر شيوخه (*).

قد اتفقت الأئمة الستة على روايتهم في كتبهم المشهورة عن شيخ من غير واسطة: كأبي موسى محمد بن المثنى^(٤) وأبي^(٥) كريب محمد بن العلاء^(٦)

(*) المقدمة: ١٣.

(١) التقريب مع التدريب ١/ ٨٨، وانظر: البحر الذي زخر (ل/ ١٣٢).

(٢) المقدمة: ٢٠.

(٣) الإرشاد (ل/ ١٥)، الخلاصة: ٣٦، مختصر ابن كثير: ١٨، المقنع (ل/ ٢ب) محاسن الاصطلاح: ٨٩، التقييد والإيضاح: ٢٥، الشذا الفياح (ل/ ١٣)، نكت ابن حجر ١/ ٢٧٦، ٢٨٠، النكت الوفية (ل/ ١٢٠)، فتح المغيث ١/ ٢٢، البحر الذي زخر (ل/ ٢٨)، تدريب الراوي ١/ ٨٨، توضيح الأفكار ١/ ٣٧، ٣٨.

(*) المقدمة: ١٤.

(٤) هو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي - بفتح النون، والزاي - أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة/ ع.

الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٥١، الكاشف ٣/ ٩٣، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٤.

(٥) في الأصل ود «أبو». والصواب ما أثبتته.

(٦) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة/ ع.

الكاشف ٣/ ٨٦، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٧.

و[محمد]^(١) بن بشار بندار^(٢) ، ومحمد بن زياد^(٣) ، وعبد الله بن سعيد الأشج^(٤) ، وعمرو بن علي الفلاس ، ونصر بن علي الجهضمي^(٥) ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٦) وعباس بن عبد العظيم العنبري^(٧) ، إلا أن رواية البخاري عنه تعليق .

(١) سقط من ع .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة / ع .

الكاشف ٢٣ / ٣ ، تقريب التهذيب ١٤٧ / ٢ .

(٣) في النسخ كلها «زياد بن محمد» وليس في رواية الصحيحين من اسمه كذلك ولكنه «محمد ابن زياد» فلعله قلب على الناسخ ، وما أكثر ما يحصل هذا - وهو محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة / ع .

الكاشف ٤٤ / ٣ ، تقريب التهذيب ١٦٢ / ٢ .

(٤) هو : عبد الله بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين / ع .

الكاشف ٩١ / ٢ ، تقريب التهذيب ٤١٩ / ١ .

(٥) هو : نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، حفيد الذي قبله ، ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها / ع .

الكاشف ٢٠١ / ٣ ، تقريب التهذيب ٣٠٠ / ٢ .

(٦) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وتسعون سنة ، وكان من الحفاظ / ع .

الكاشف ٢٩٠ / ٣ ، تقريب التهذيب ٣٧٤ / ٢ .

(٧) هو : عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين / خت م ٤ .

الكاشف ٦٦ / ٢ ، تقريب التهذيب ٣٩٧ / ١ .

٣٧- (قوله) : وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز (*).

قال النووي: باتفاق العلماء، فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين: أهل الطبقة الثانية الذين ليسوا من شيوخ الصحيح، قال النووي: فجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح، أحدها: أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح^(١) مقدم، لأن شرط قبوله بيان السبب.

الثاني: أن ذكر الضعفاء في كتابيهما لم يوجد محتجاً به بل وقع متابعة واستشهاداً، كمطر الوراق^(٢) وبقية^(٣) وابن إسحاق^(٤) وعبد الله بن عمر العمري^(٥)

(*) المقدمة : ١٤ .

وانظر: الإرشاد (ل/ ١٥)، الخلاصة: ٣٦، المقنع (ل/ ٢ب).

(١) في «الجرح».

(٢) هو مطر - بفتحين - بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع / خت م ٤ .

ميزان الاعتدال ١٢٦/٤، تقريب التهذيب ٢٥٢/٢ .

(٣) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمَد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون / خت م ٤ .

ميزان الاعتدال ١٥٤/١، تقريب التهذيب ١٠٥/١ .

(٤) تقدم .

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: بعدها / م ٤ .

ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢، تقريب التهذيب ٤٣٤/١ .

ونعمان بن راشد^(١) وغيرهم .

الثالث : أن يكون الضعف طراً عليهم بعد أخذه عنهم ، باختلاط حديث لم يقدح فيما رواه عنهم قبل ذلك ، كرواية مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب^(٢) فذكر الحاكم أنه اختلط بعد الخمسين ، وما بين بعد خروج مسلم من مصر^(٣) .

الرابع : أن يقصد علو الإسناد بالرجل الضعيف ، والحديث عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن^(٤) ذلك وهذا العذر^(٥) قد روينا عنه تنصيماً^(٦) .

(١) هو : النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ، صدوق سيئ الحفظ ، من السادسة / خت م ٤ .

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٤ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، لقبه بحُشل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - يكنى أبا عبيد الله ، صدوق تغير بأخرة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين / م .

ميزان الاعتدال ١ / ١١٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩ .

(٣) الكواكب النيرات : ٦٣ / ٧١ .

(٤) في الأصل «الشام» .

(٥) في ع «القدر» .

(٦) في كتابه صيانة صحيح مسلم ٩٤ ، ٩٥ ، ونقله عنه النووي في مقدمة شرح مسلم ١ / ٢٥ .

وفي أسئلة البردعي لأبي زرعة : أن رجلاً أتاه ذات يوم بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه ، فإذا حديث عن «أسباط بن نصر» فقال لي أبو زرعة : ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه «أسباط بن نصر» ! ، وذكر أبو زرعة مثله في قطن بن نُسير ، وأحمد ابن عيسى المصري . . . قال البردعي : فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم ابن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه . . . فقال لي مسلم : إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من =

٣٨ - (قوله): «وأما ما رويناه عن الشافعي: «ما أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك»، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ» (*).

قلت: كقوله: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من موطأ مالك»، رواه الخطيب في جامعه عن هارون بن محمد السعدي^(١) قال: قال لي الشافعي^(٢)، وعلى هذه الرواية فلا يجيء السؤال.

٣٩ - (قوله): «ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين» (*).

فيه أمور:

= حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

أسئلة البرذعي لأبي زرعة ٢/٦٧٥، ٦٧٧، صيانة صحيح مسلم ٩٧، ٩٨، دراسة د/ الهاشمي لكتاب أبي زرعة ٣/١٠٠٣، ١٠١٠.

(*) المقدمة: ١٤.

(١) هكذا في الجامع «هارون بن محمد السعدي»، وهو من تلاميذ الشافعي، ولم أظفر له مع ذلك بترجمة، ووجدت له ذكراً في مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ٢/٢٣٣، وفي الجامع ٢/٢٤٤ أن من تلاميذه يحيى بن عثمان بن هارون السهمي.

لكن في نكت ابن حجر ١/٢٨١، وتوضيح الأفكار ١/٤٩ أن الراوي له عن الشافعي هارون بن سعيد الأيلي، وهو السعدي أيضاً، ثقة فاضل توفي سنة ٢٥٣، تقريب التهذيب ٢/٣١٢.

ولعلهما رواه عن الشافعي، ورواية هارون بن سعيد ذكر ابن حجر أنه أخرجها أبو بكر الصفار في جزئه.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي باب القول في كتب الحديث علي وجهه وعمومه ٢/٢٢٤، وانظر: الإرشاد (ل/١٥)، المقنع (ل/٢ب)، نكت ابن حجر ١/٢٨١، فتح المغيب ١/٢٢، تدريب الراوي ١/٩١، توضيح الأفكار ١/٤٩.

الأول: تفضيله كتاب البخاري على مسلم (د ١٥) هو الصحيح المشهور، ومن اختاره^(١): (ع ١٩) النسائي^(٢)، فقال: «ما في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري»، وقرر ذلك الإسماعيلي^(٣) في مدخله أيضاً وابن السمعاني في القواطع، قال: «وقد قيل: إن ما فيه مقطوع بصحته»^(٤).

ومما يفضل به ثلاثة أمور:

أحدها: اشتراطه في الراوي مع إمكان اللقاء ثبوت السماع، ومسلم يكتفي بمجرد إمكان المعاصرة، ونقل في أول كتابه الإجماع على أن الإسناد المعنعن، له حكم الموصول بـ «سمعت»^(٥) بوجود^(٦) المعاصرة^(٧).

(١) في الأصل «أجازه».

(٢) شرح النووي على مسلم ١/١٤، نكت ابن حجر ١/٢٨٦، النكت الوفية (ل/٢٢ب)، البحر الذي زخر (ل/٣٣ب).

(٣) هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته. قال الذهبي عنه: «ابتهرت بحفظ هذا الإمام وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة».

له: «المعجم» ق، «المسند الكبير»، المستخرج على البخاري (٢٧٧-٣٧١هـ).

تاريخ جرجان: ٨٥، الأنساب ١/٢٣٩، المنتظم ٧/١٠٨، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٧.

معجم الإسماعيلي المذكور حققه الطالب: زياد محمد منصور لنيل الدكتوراه بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤، ١٤٠٥هـ.

(٤) قواطع الأدلة (ل/١٣١ب).

(٥) في د «كسمعت».

(٦) في د «مع وجود».

(٧) وقد أطال في الدفاع عن ذلك واختياره، انظر مقدمة صحيحه ١/١٢٧، ١٤٤، وانظر

تفصيل الموضوع والمحاكمة بينهما في السنن الأبين: ٣٦، ٤٨، ٧٣، ١٦٣.

الثاني : اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث، وقد انتخب مسلم عليه، ولخص ما ارتضاه في كتابه. قال الدارقطني: «لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء»^(١)، وقال الخطيب: «إنما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه، ولما ورد^(٢) البخاري نيسابور في آخر عمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه^(٣)».

الثالث : استنباطه المعاني الصحيحة والفقهاء الدقيق مسبوغاً في التراجم، وأما مسلم فلم يصنع ذلك، بل الذي ترجم أبوابه (القاضي عياض)^(٤)، قاله ابن دحية في مرج البحرين، نعم، اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً، وأقل تكراراً، وأتقن اعتباراً، بجمعه طرق الحديث في مكان^(٥) واحد إسناداً وامتناً، فيذكر المجمل ثم المبين له، والمشكل ثم الموضح له، والمنسوخ ثم الناسخ له، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري، فإنه يفرق طرق الحديث في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها ما

(١) أسنده عنه الخطيب في تاريخه ١٣ / ١٠٢ .

وانظر: أيضاً: تدريب الراوي ١ / ٩٣، البحر الذي زخر (ل/ ١٣٤).

(٢) في د «ود».

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٢، ونحوه للدارقطني «وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري

وعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات». نكت ابن حجر ١ / ٢٨٦ .

وانظر: أيضاً النكت الوفية (ل/ ٢٠٠ب).

(٤) في الأصل وع «ابن» وأمامها بياض، وقد صحح في د.

وترجمة أبواب مسلم من صنع عياض القاضي ذكرها أيضاً السيوطي في البحر الذي زخر

(ل/ ١٣٧).

(٥) في د «إمكان».

يذكره في غير بابيه الذي لا يسبق إليه الفهم أنه فيه أولى ، فيصعب على الطالب جمع طرقه ، والوقوف على ألفاظه ، والإحاطة بمعناه .

قال النووي : «ولهذا رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فنفوا رواية البخاري أحاديث (أ ٢١) هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم»^(١) .

الأمر الثاني : ما حكاه عن [أبي علي]^(٢) النيسابوري حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق بن منده^(٣) أيضاً أنه قال : «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»^(٤) . وإليه يميل^(٥) كلام أبي العباس القرطبي^(٦)

(١) مقدمة شرح مسلم ١/١٥ .

(٢) سقط من الأصل وع .

(٣) هو : الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن منده الأصبهاني العبدى . قال الباطرقاني عنه : «إمام الأئمة في الحديث» . وقال الذهبي : «اختلط في آخر عمره» . له : «معرفة الصحابة» (٣١٠-٣٩٥هـ) . أخبار أصبهان : ٢/٣٠٦ ، طبقات الحنابلة ٢/١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٩ ، لسان الميزان ٥/٧٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/١٠١ ، ومن طريقه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم : ٦٨ ، ٦٩ ، وذكره السخاوي في فتح المغيث ١/٢٣ والصنعاني في توضيح الأفكار ١/٤٥ ، وقد روي هذا القول أيضاً عن أبي علي النيسابوري .

انظر : المقنع (ل/٢ب) ، نكت ابن حجر ١/٢٨٤ ، تدريب الراوي ١/٩٣ ، توضيح الأفكار ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٥) حيث قال : غير أنه قد ظهر من أئمة النقل وجهابذة النقد أن لمسلم وكتابه من المزية ما يوجب له أولية النقل فقد حكى القاضي عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه وميزه وثقته وقبول كتابه .

(٦) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ضياء الدين أبو العباس القرطبي المالكي المحدث =

في خطبة تلخيصه لمسلم^(١) ونقله عن جماعة^(٢). وعزاه في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة، وعزا ترجيح البخاري إلى أكثر المشاركة^(٣). وسئل ابن عقدة الحافظ^{(٤)(٥)}: أيهما أحفظ، مسلم أو البخاري فقال: «كلاهما عالم»، فأعيد عليه السؤال فقال: «يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين^(٦)، وأما مسلم فقل ما يوجد له الغلط في النقل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل^(٧)».

- = الفقيه نزيل الإسكندرية، يعرف في بلاده بابن المزين. قال الذهبي: «كان من كبار الأئمة»، له: «اختصار الصحيحين»، «المفهم شرح مسلم» خ (٥٧٨-٦٥٦هـ).
- العبرة ٢٢٦، الديباج المذهب: ٦٨، النجوم الزاهرة ٦٩/٧، شذرات الذهب ٥/٢٧٣، نفح الطيب ٢/٦١٥.
- (١) تلخيص صحيح مسلم (١/١٠١ب).
- (٢) وهم: أبو علي النيسابوري كما تقدم، وأبو مروان الطَّبَّي، ومسلم بن قاسم، وأبو حامد الشرقي.
- (٣) انظر: البحر الذي زخر (ل/١٣٥)، توضيح الأفكار ١/٤٦.
- (٤) في الأصل وع «ابن عبد الحافظ».
- (٥) هو حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة، قال ابن عدي: كان ابن عقدة صاحب معرفة وحفظ متقدماً في هذه الصناعة إلا أنني رأيت مشايخ بغداد يسيؤون الثناء عليه. . وكان مقدماً في الشيعة. ثم قوى ابن عدي أمره ومشاها. (٢٤٩-٣٣٢هـ).
- تاريخ بغداد ٥/١٠، المنتظم ٦/٣٣٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٩، ميزان الاعتدال ١/١٣٦، الوافي بالوفيات ٧/٣٩٥، شذرات الذهب ٢/٣٣٢.
- (٦) في الأصل ود «اثنان»، والصواب ما أثبتته.
- (٧) أسندها الخطيب في تاريخه ١٣/١٠٢، وانظر: جامع العلوم والحكم: ٢٤٤، والنكت الوفية (ل/٢١)، حيث ذكر البقاعي أن الحاكم أسنده في التاريخ، والبحر الذي زخر (ل/١٣٥ب).

وفات المصنف حكاية قول ثالث: أنهما سواء، حكاه بعض المتأخرين وإليه ميل أبي العباس القرطبي في مختصر البخاري إذ قال: «والأولى ألا يقال في أحدهما أولى بل هما فرسا رهان^(١)، وليس لأحد بمسابقتهما يدان^(٢)»^(٣).

وقال الحافظ المزني: «لو قيل: إن مسلماً كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه وأن البخاري كان يعتمد على الضبط كان أولى^(٤)، فإن قيل: ما فائدة هذا الخلاف مع أن كلا منهما يلزم العمل به؟ قلت: يظهر فائدته في التراجيح عند التعارض، فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا قلنا بأرجحيته، وكذا ذكره الأمدي^(٥) وابن الحاجب^(٦).....

(١) من أمثال العرب في الاثنين يسبقان إلى غاية. انظر: ثمار القلوب: ٣٦٠.

(٢) هكذا في النسخ، ولعل معناه: ليس أحد يملك ذلك، أو له حق فيه.

انظر: الصحاح ٥/٢١١٨.

(٣) البحر الذي زخر (ل/٣٦ب).

(٤) البحر الذي زخر (ل/٣٥ب).

(٥) هو: الإمام العلامة المتكلم صاحب التصانيف العقلية سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، قال عنه الذهبي: «تفنن في علم النظر وكان من أذكى العالم». له: «أبكار الأفكار»، «رموز الكنوز»، «دقائق الحقائق» (٥٥١هـ-٦٣١هـ).

التكملة لوفيات النقلة ٦/٩٠، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، العبر ٥/١٢٤، ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩، طبقات السبكي ٨/٣٠٦، لسان الميزان ٣/١٣٤.

(٦) هو: العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي الإنساني المصري المالكي صاحب التصانيف. قال الذهبي: «برع في الأصول والعربية وكان من أدباء أهل زمانه وأوجزهم بلاغاً وبياناً». له: «الكافية»، «مختصر الفقه»، «المختصر في الأصول» ط (٥٧٠-٦٤٦هـ).

وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، العبر ٥/١٨٩، مرآة الجنان ٤/١١٤، غاية النهاية ١/٥٠٨، بغية الوعاة ٢/١٣٤، شذرات الذهب ٥/٢٣٤.

في وجوه الترجيح^(١) .

الثالث: قوله: «من فضل كتاب مسلم إن كان من جهة أنه لم يمازجه غير الصحيح بخلاف مزج البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح»، اعترض عليه بأن مسلماً قد مزجه بغير الأحاديث، كقوله في كتاب الصلاة عن يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»^(٢)، ولكنه نادر جداً بخلاف البخاري.

قلت: ليس الترجيح بمجرد اجتنابه غير الحديث، بل لأنه لم يسند منها إلا الصحيح بخلاف البخاري فإنه تجوز فيما عدا المسند من التعليقات وغيرها، وأتى بها على غير شرط الصحيح، ومراد ابن الصلاح بالحديث ما هو أعم (٢٠٤) من المسند والأثر، وقد قال مسلم بعد أحاديث التعوذ آخر التشهد: «بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: (٣) لا، قال: أعد^(٤) صلاتك»؛ لأن

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٤، مختصر ابن الحاجب ص ٣١١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٥/ ١١٣.

قال النووي: جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضاً مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، ثم حكى عن القاضي عياض ما حكاه عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً - رحمه الله تعالى - أعجبه حسن سياق هذه الطريق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم.

شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٣، ١١٤ باختصار وتصرف.

(٣) في النسخ الثلاث «قال»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) في الأصل «تعد».

طاوساً روى عن ثلاثة أو أربعة^(١) .

وذكر أيضاً أمر حديث الإفك عن عبد الله بن المبارك: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أَوْ لَوْ الْفَضْلُ مِنْكُمْ [وَالسَّعَةِ] ^(٢) ...﴾ ، إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣) : إن هذه أرجى آية في القرآن^(٤) .

٤٠ - (قوله) : لم يستوعبا الصحيح ولا التزاماه^(*) .

قلت : وكذا قال الحاكم في خطبة المستدرک : لم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه^(٥) ، وكذا البيهقي في المدخل ، قال : وقد بقيت

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٨٩ / ٥ .

(٢) سقط من د .

(٣) سورة النور آية : ٢٢ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١١٣ / ١٧ ، وفيه «في كتاب الله» بدل «القرآن» .

وانظر موضوع المفاضلة بين الشيخين في السنن الأبين : ٧٣ إلى آخره ، هدي الساري ١٣ / ٩ ، ونكت ابن حجر ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، النكت الوفية (ل / ٢١ ، ٢٥) ، فتح المغيث ١ / ٢٢ ، ٢٦ ، البحر الذي زخر (ل / ٣٢ ، ٣٧) ، تدریب الراوي ١ / ٩١ ، ٩٦ .

وما ذكره ابن الصلاح وتبعه عليه المؤلف من أن البخاري مزج المساند بغيرها من التعليقات وأنه . . . أتى بها علي غير شرط الصحيح لا يرد على البخاري ولا يعد مرجحاً ، لأن البخاري حذف أسانيد تلك المعلقات عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب ، وبذلك لا تكون علي شرطه ولا يؤاخذ بها ، قال ابن حجر : «وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستثناساً وتفسيراً لبعض الآيات ، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعها فيها .

انظر : النكت علي ابن الصلاح ١ / ٢٧٨ .

(*) المقدمة : ١٥ .

(٥) المستدرک ١ / ٢ ، وفيه «أخرجه» بدل «خرجه» .

أحاديث صحاح لم يخرجها، وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها، وعذر البخاري كي لا يطول الكتاب فيملى، فإنه قال: وتركت من الصحاح بحال [الطول]^(١) ^(٢).

وأما مسلم فإنه قسم الأخبار ثلاثة أقسام؛ فأخرج الأول؛ وهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، ومن عزمه أن يخرج القسمين الأخيرين فأدرسته المنية قبل إخراجهما^(٣). انتهى.

وكذا الحازمي قال: «لم يلتزم البخاري أن يخرج كل ما صح من الحديث، وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه، ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً، لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون السبعمئة نفس (٢٢٠) فالثقات عنده أكثر (ومع ذلك فالذين)^(٤) خرجهم في جامعه دون ألفين، وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث^(٥). انتهى.

والقصد من هذا أمران:

-
- (١) سقط من الأصل.
 - (٢) أسنده عنه الخليلي كما في منتخب الإرشاد (١/ل ١٨٠ ب)، والخطيب في تاريخه ٩-٨/٢.
 - انظر: النكت الوفية (ل/٢٦ ب)، فتح المغيث ٢٦/١، تدريب الراوي ٩٨/١، توضيح الأفكار ٤٩/١، ٥٠.
 - (٣) انظر: صيانة مسلم ٩٠، ٩١، مقدمة شرح مسلم ٢٣/١، البحر الذي زخر (ل/٣٧ ب-١٣٨).
 - (٤) في شروط الحازمي «ومن».
 - (٥) شروط الخمسة: ٥١.

أحدهما: أن إلزام الحاكم وغيره لهما أحاديث على شرطهما لم يخرجها، ليس بلازم. وكذا فعل الدارقطني فإنه صنف جزءاً في أحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح لا مطعن فيها (د ١٦)، فالإزام الدارقطني الشيخين - يخرجها إذ حدما^(١) بسهامها^(٢) - ، وهو في جزء صغير^(٣)، وخريجها أبوذر عبد بن أحمد الهروي^(٤) بأسانيدها من روايته عن شيوخه في أربعة أجزاء.

والثاني: أن تركهما إخراج حديث لا يدل على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بضعفه أو جرح روايته، ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين، [لكن لما جاء عنهما أنهما لم يستوعبا الصحيح]^(٥) من الحديث كله ولا الرجال الثقات، وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سئل عنها وليست^(٦)

(١) في د: «حدحا».

(٢) هذه الجملة المعترضة وقعت في النسخ الثلاث هكذا، وأظنها مقحمة، ذلك أن قوله: «وهو في جزء صغير» تابع لقوله: «من وجوه صحاح لا مطعن فيها». ولم أجد هذه العبارة عند غيره، لكن نقل السنخاوي عبارة قريبة منها جاء فيها: «وحيث إن إلزام الدارقطني لهما في جزء أفرد به بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما ليس بلازم».

انظر: فتح المغيث ١/ ٣١.

(٣) وقد طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي، المكتبة السلفية بالمدينة.

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي ابن السماك أبو ذر الهروي شيخ الحرم، قال الخطيب: «كان ثقة ضابطاً ديناً».

له: «تفسير القرآن»، «المستدرک علی الصحیحین»، «السنة والصفات» (. . . - ٤٣٤هـ).

تاريخ بغداد ١١/ ١٤١، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٠٣، العقد الثمين ٥/ ٥٣٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤.

(٥) سقط من الأصل وع.

(٦) في الأصل كتبت.

في كتابه^(١) .

٤١ - (قوله) : وروينا عن مسلم أنه قال : « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه الصحيح - وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه ... »^(*) إلى آخره .

فيه أمران :

الأول : هذا ذكره مسلم في صحيحه في باب صفة صلاة النبي ﷺ^(٢) .

وقول المصنف : «أراد- والله أعلم^(٣) - . . . » إلى آخره : جواب عن سؤال مقدر وهو أنا نجد في كتابه أحاديث مختلف في صحتها^(٤) ، فقد حكى النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه أجاب بجوابين :

أحدهما : المذكور في كتابه هاهنا .

والثاني : أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ، ولم يرد ما كان اختلافهم في توثيق بعض رواته ، وهذا هو الظاهر من

(١) انظر : صيانة مسلم ٩٣ ، ٩٤ ، مقدمة شرح مسلم : ٢٤ ، الإرشاد (ل/٥ب) ، المقنع (ل/٢ ، ٣) ، النكت الوفية (ل/٢٦ب) ، فتح المغيث ٢٦/١ ، تدريب الراوي ٩٨/١ ، توضيح الأفكار ٤٩/١ ، ٥٠ .

(*) المقدمة : ١٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/١٢٢ .

(٣) المقدمة : ١٦ .

(٤) في شرح النووي «إنما هو في توثيق . . . » إلخ .

كلامه؛ فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١)، هل

(١) هذه فقرة من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» الحديث، ذكرها البخاري في جزء القراءة باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة: ص ٦٣ من طريقين كلاهما معلق عن أبي موسى وعن أبي هريرة وأخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد ١٢٢/٤ عن أبي موسى، والنسائي في الاستفتاح باب تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ ١٤١/٢، ١٤٢ من طريقين عن أبي هريرة. وابن ماجه في الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٩/١، من طريقين عن أبي هريرة وعن أبي موسى. وأحمد ٣٧٦/٢، ٤٢٠ و٤١٥/٤.

والدارقطني باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام» ٣٢٧/١ - ٣٣٠، والبيهقي في المعرفة (١/٢٠٣ب).

وهذه الزيادة ردها بعض المحدثين مع تصحيح مسلم لها، قال البيهقي: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ. قال أبو داود: «الوهم عندنا من أبي خالد» وقال أبو حاتم: «ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخالط ابن عجلان».

وقد تعقب المنذري أبا داود فقال: وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان بن التيمي عن قتادة.

قلت: حكاية البيهقي الإجماع على خطأ هذه اللفظة لا يتم مع تصحيح مسلم لها، فإنه لم يؤثر عنده تفرد سليمان بها لثقتها وحفظه.

انظر: معرفة السنن والآثار (١/٢٠٣ب)، مختصر المنذري لسنن أبي داود ٣١٢/١،

٣١٣، نصب الراية ١٦/٢، ١٧.

الدراية ١/١٦٤.

هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقليل له: لمَ لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام السابق^(١)، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في أسانيدھا أو متونها لصحتها عنده، وفي ذلك ذھول منه عن هذا الشرط أو بسبب^(٢) آخر، وقد استدركت وعللت^(٣).

الثاني: وفيه جواب عن الاعتراض السابق أيضاً أن مراده بـ «المجمعين» من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث، قاله صاحب المفهم^(٤)، وقيل: أئمة الحديث كمالك والثوري وشعبة وأحمد بن حنبل وابن مهدي وغيرهم، قاله أبو حفص الميانشي^(٥) في كتاب إيضاح ما لا يسع المحدث جهله^(٦)، وذكر غيره أن مسلماً أراد

(١) هكذا في النسخ، وفي صيانة مسلم: ٧٥، ومقدمة شرح مسلم: ١٦، «المذكور».

(٢) في ع «لسبب» وفي مقدمة شرح مسلم «سبب».

(٣) هذا الكلام ذكره ابن الصلاح في صيانة مسلم: ٧٥، وعنه النووي في مقدمة شرحه: ١٦.

(٤) هو: أبو العباس القرطبي تقدمت ترجمته، والمفهم هذا هو تلخيص صحيح مسلم الذي تقدم النقل عنه.

انظر: المفهم (ل/٨ ب).

(٥) هو: تقي الدين أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي العبدري المعروف بالمياشي نزيل مكة، قال الذهبي: «شيخ الحرم كان محدثاً متقناً صالحاً».

له: «المجالس المكية»، «تعليقات على الفردوس»، «روضة المشتاق في الرقائق» (.....) ٥٨١هـ).

تنبيه: ذكر التقي الفاسي أنه يقال المياشي والمياجي، في حين فرق ياقوت بين الموضوعين.

معجم البلدان ٥/٢٣٩، العبر ٤/٢٤٥، العقد الثمين ٦/٣٣٤، شذرات الذهب ٤/٢٧٢.

(٦) ما لا يسع المحدث جهله: ص ٩.

إجماع أربعة من الحفاظ؛ أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري^(١)،
وعثمان بن أبي شيبة^(٢)، وسعيد بن منصور الخراساني^(٣).

٤٢ - (قوله): «وقد قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح» (*).

قلت: قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة، وهذا (ع ٢١) ضعيف، بل أراد

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: الحافظ الكبير أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي صاحب
المسند والتفسير. قال ابن معين: ثقة مأمون. قال الذهبي: «له أفراد وغرائب، وقد أكثر عنه
البخاري، وكان مزاحاً حتى فيما يتصفح من القرآن، ولعله تاب». (....-٢٣٩هـ).
الجرح والتعديل ١١٦/٦، تاريخ بغداد ٢٨٣/١١، سير النبلاء ١١/١٥١، ميزان الاعتدال
٣٥/٢، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧، طبقات المفسرين ١/٣٧٩.

(٣) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزي. صاحب السنن. قال
أبو حاتم: «ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصنف».
له: «السنن» ط (....-٢٢٧هـ).

الطبقات الكبرى ٥/٥٠٢، الجرح والتعديل ٤/٦٨، سير النبلاء ١٠/٥٨٦، ميزان
الاعتدال ٢/١٥٩، العقد الثمين ٤/٥٨٦، تهذيب التهذيب ٤/٨٩.
وانظر لهذا الموضوع أيضاً: أسئلة البرذعي لأبي زرعة ٢/٦٧٦، ٦٧٧، شروط الحازمي
ص ٥٤، ٥٦، صيانة مسلم ٧٤، ٧٥، المفهم (١/٨ب)، مقدمة شرح مسلم: ١٦،
المقنع (ل/٢٣)، محاسن الاصطلاح: ٩١، النكت الوفية (ل/٢٧أ).

في محاسن الاصطلاح والنكت الوفية: «يحيى بن معين» بدل «يحيى النيسابوري».

(*) المقدمة: ١٦.

وقول البخاري هذا أسنده الحازمي في شروطه: ص ٥١، والخليلي كما في المنتخب من
الإرشاد (ل/١٨٠ب).

وانظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٥٦، شرح علل الترمذي ١/٢٢٥، المقنع (ل/٢٣أ)، نكت ابن
حجر ١/٢٩٧، النكت الوفية (ل/٢٦أ-٢٧ب)، فتح المغيث ٢٧، ٢٨، تدريب الراوي
١/٩٩، البحر الذي زخر (ل/١٥٥)، توضيح الأفكار ١/٥٢.

التحديد، وقد نقل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك، وعلى هذا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد.

والثاني: أن مراده بالأحاديث ما هو أعم من المرفوع والموقوف وأقاويل السلف، وعلى هذا حمل البيهقي في مناقب أحمد^(١) قول أحمد: «صح من الحديث سبعمائة ألف»^(٢)، على أنه أراد أحاديث رسول الله ﷺ وأقاويل الصحابة، والتابعين.

فإن قلت: قد قال: ومائتي ألف غير صحيح فما فائدة حفظه لذلك؟ قلت: [التمييز بينهما]^(٣).

وقد قال إسحاق بن راهويه: «أحفظ سبعين ألفاً صحيحة وأربعة آلاف مزورة، فقيل له: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي حديث منها في الأحاديث عرفته»، ذكره شيخ الإسلام في ذم الكلام^(٤).

٤٣ - (قوله): ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ^(٥) قال: «قل ما يفوت

(١) ذكره له السبكي في الطبقات الكبرى ١٠/٤.

(٢) سيأتي تخريج قول الإمام أحمد هذا عند ذكر لفظه كاملاً، عند قوله ابن الصلاح الآتية برقم ٤٣.

(٣) بياض في الأصل وع.

(٤) ذم الكلام (ل/١٢٠)، وأخرجه أيضاً الخطيب في الجامع ٢/٣١٠.

وانظر: الموضوع في النكت الوفية (ل/٢٧ب)، فتح المغيث ١/٢٨، البحر الذي زخر (ل/٥٥أب)، تدريب الراوي ١/٩٩، ١٠١.

(٥) هو: الإمام الحافظ الكبير الحجة المتقن أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم ويعرف أبوه بابن الكرمانى، قال الحاكم: «كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم».

له: «المستخرج على الصحيحين»، «المسند الكبير» (٢٥٠-٣٤٤هـ).

البخاري ومسلماً^(١) - مما يثبت من الحديث الصحيح؛ [يعني]^(٢) في كتابيهما». ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، وفي كتاب المستدرك للحاكم جملة مستكثرة، وقد قال البخاري (أ٢٣١)^(٣): أحفظ مائة ألف حديث صحيح^(*). فيه أمران:

أحدهما: ما أورده على ابن الأخرم لا يرد، لأنه قال: قل ما يفوتهما مما يثبت^(٤) من الحديث الصحيح، ولم يعين^(٥) من كتابيهما.

وما احتج عليه بقوله البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح» حجة لابن الأخرم لا عليه^(٦)، أو يكون مراد ابن الأخرم الصحيح المجمع عليه. وذكر أبو سعد إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي^(٧) في كتاب الجهر بالبسملة عن البخاري أنه صنّف كتاباً أورد فيه مائة ألف حديث صحيح^(٨). انتهى.

= تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٤، سير النبلاء ١٥/٤٦٦، مرآة الجنان ٢/٣٣٦.

(١) في الأصل وع «ومسلم».

(٢) سقط من الأصل وع.

(*) المقدمة: ١٦. وقول البخاري تقدم قبل قليل.

(٣) بين لفظ «البخاري»، وبين كلمة «أحفظ» تكرار في نسخة د من قول ابن الأخرم إلى كلمة «مستكثرة».

(٤) في الأصل «ثبت».

(٥) في ع «وأربعين».

(٦) وأحسن منه أن يكون: مما يفوتهما من الصحيح قليل؛ يعني مما لم يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجه. انظر: نكت ابن حجر ١/٢٩٨.

(٧) هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي الإمام أبو سعد بن أبي القاسم الشافعي إمام غواص وفقهه مدرس مناظر ورع زاهد. (٤٦١-٥٣٦هـ).

تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢١، الوافي بالوفيات ٩/١٥٤، طبقات السبكي ٧/٤٨، شذرات الذهب ٤/١١٢.

(٨) البحر الذي زخر (ل/١٥٧).

وهو غريب ولعله أراد: لو صنف^(١)، على أن الأقدمين يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد، وعلى هذا فيسهل^(٢) الخطب فرب حديث له مائة طريق وأكثر^(٣)، وقد قال الفقيه نجم الدين القمولي^(٤): «إن مجموع ما صح من الحديث أربعة عشر ألف حديث، وأول كلام البخاري السابق؛ فقال: مراده - والله أعلم - بما ذكره: تعدد الطرق والأسانيد وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم، فسمى الجميع حديثاً، وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك، قال: وهذا أولى من تأويله أنه أراد المبالغة في الكثرة، بل هو متعين لا يجوز العدول عنه^(٥). انتهى».

(١) بل نقل السيوطي عن ابن طاهر أن البخاري عمل قبل الصحيح كتاباً يقال له: المبسوط فلعله هو.

البحر (ل/١٥٧).

(٢) في د «يسهل».

(٣) ولذلك أثر عنهم عبارات في هذا، قال ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه.

انظر: المدخل إلى الإكليل ص ٩.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي نجم الدين أبو العباس المخزومي القمولي المصري الشافعي القاضي. قال الإسني: «كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية صالحاً».

له: «شرح الوسيط»، «شرح مقدمة ابن الحاجب» (٥٧٢٧هـ).

الطالع السعيد: ١٢٥، طبقات الإسني ٢/٣٣٢، الدرر الكامنة ١/٣٢٤، بغية الوعاة ١/٣٨٣، شذرات الذهب ٦/٧٥.

(٥) وهو رأي البيهقي أيضاً فإنه قال: وإنما أرادوا - والله أعلم - ما صح من أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وفتاوى من أخذ عنهم من التابعين.

وانظر: نكت ابن حجر ١/٢٩٧، النكت الوفية (ل/٢٨)، تهذيب الكمال ٢/٨٨٢، البحر الذي زخر (ل/١٥٥-١٥٩).

وهذا التأويل يؤيده أنه قد صح عن جماعة من الحفاظ أن الأحاديث لا تنتهي إلى هذا العدد.

وقد ذكر أبو العرب^(١) في مقدمة كتابه الضعفاء، عن علي بن بقي^(٢) قال: سألت يحيى بن سعيد القطان كم جملة المسند؟ فقال لي: «حصل أصحابنا ذلك، وهو ثمانية آلاف حديث، وفيها مكرر، قال: وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: سألت جماعة من أهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن النبي ﷺ، فقالوا: سبعة آلاف ونيف، وعن غندر^(٣) سألت شعبة عن هذا، فقال: جملة المسند أربعة آلاف ونيف».

وناظر عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في ذلك، فقال إسحاق: أربعة آلاف، وقال عبد الرزاق: أقول ما قاله يحيى بن سعيد: المسند أربعة آلاف وأربعمائة منها: ألف ومائتان سنن، وثمانمائة (د ١٧) حلال وحرام، وألفان وأربعمائة

(١) هو: الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي أبو العرب القيرواني، قال القاضي عياض: «كان حافظاً لمذهب مالك مفتياً عالماً غلب عليه علم الحديث والرجال» له: «طبقات علماء إفريقية، طبع متخبه للظلمنكي»، «المحن» (٢٥١-٣٢٣هـ). ترتيب المدارك ٣/٣٣٤، تذكرة الحفاظ ٣/٨٨٩، سير النبلاء ١٥/٣٩٤، الديباج المذهب: ٢٥٠، الوافي بالوفيات ٢/٣٩.

(٢) لم أعثر له على ترجمة، إلا أن روايته عن يحيى القطان تفيد أنه من أعلام القرن الثاني.

(٣) هو: محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة وهو من أثبت الناس في شعبة (١٩٣-...هـ) ع.

التاريخ الكبير ١/٥٧، الجرح والتعديل ٧/١٢١، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٢، تهذيب التهذيب ٩/٦٩.

فضائل، وأدب، وتسديد.

وقال سفيان الثوري: ستة آلاف أو خمسة.

وذكر عن جماعة من الأئمة القدماء قريباً من ذلك. وأكثر ما قيل ثمانية آلاف^(١).

لكن أين هذا مما حكاه ابن الجوزي في كتاب الحث على الحفظ عن إسحاق بن راهويه قال: أعرف بكتابي مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة^(٢).

قال: وسئل أبو زرعة الرازي عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة^(٣) يحفظ مائتي ألف حديث هل حنث؟ قال: لا، ثم قال أبو زرعة: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قل هو الله أحد﴾^(٤)، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث^(٥)،

(١) انظر: نكت ابن حجر ١/٢٩٨، ٣٠٠، البحر الذي زخر (ل/ ١٥٥-١٥٩).

(٢) الحث على الحفظ (ل/ ٧ب).

وأخرجه الخطيب في الجامع ٢/٣١٠.

وقد روي نحوه عن أبي زرعة، انظر: دراسة د/ الهاشمي ١/٢٠٧.

(٣) هو: الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولا هم الرازي أبو زرعة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: «مارأيت أحفظ من أبي زرعة»، له: «العلل»، «الجرح والتعديل»، «الضعفاء» وأجوبته على أسئلة البرذعي ط (١٩٤-٢٩٤ هـ).

تقدمة الجرح والتعديل ١/٣٢٨، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، طبقات الحنابلة ١/١٩٩، تاريخ دمشق (١/ ٣٤٥ب)، سير النبلاء ١٣/٦٥، تهذيب التهذيب ٧/٣٠.

(٤) سورة الإخلاص آية: ١.

(٥) الحث على الحفظ (ل/ ١٠ب).

وانظر: الجامع لأخلاق الراوي: من يجوز إطلاق اللفظ في وصفه بالحفظ ٢/٢٣٧.

تاريخ بغداد ١٠/٣٣٥، تاريخ دمشق (١/ ٣٤٧ب)، المنتظم ٥/٤٧، تهذيب الكمال ٢/٨٨٢، سير النبلاء ١٣/٦٨، ٦٩، شرح علل الترمذي ١/٢٢٢.

انتهى [قوله] (١) .

وقال النووي في التقريب : «الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني : الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» (٢) (ع ٢٢) . انتهى .
وقد يتوقف في هذا إلى ما (٣) سبق، ومن يحيط بالصحيح حتى يحصره ! .
وفي مدخل الحاكم عن الإمام أحمد : «صح من الحديث سبعمائة» (٤) ألف حديث وكسر، وهذا الفتى يعني أبا زرعة يحفظ ستمائة ألف حديث» (٥) . انتهى .
وهذا ينفي إرادة المبالغة، ويقتضي إجراء كلام الأئمة على ظاهره .
وذكر سعيد بن أبي مریم (٦) قال : «سمعت مالك بن أنس يقول : كتبت بيدي

(١) سقطت من د .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ٩٩ ، وهو في الإرشاد أيضاً (ل / ٥ ب) .

(٣) في دوع «لما» .

(٤) في الأصل وع «تسع» ، والصواب ما أثبتته من د والمدخل وتاريخ بغداد وتهذيب الكمال .

(٥) المدخل إلى الإكليل : ١٣ ، وكذا هو في تاريخ بغداد ١٠ ، ٣٣٢ ، وطبقات الحنابلة

١ / ٢٠١ ، والأنساب ٦ / ٣٦ ، وتاريخ دمشق (ل / ٣٤٧ ب) ، والمنظوم ٥ / ٤٧ ،

وتهذيب الكمال ٢ / ٨٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣ ، المنهج

الأحمد ١ / ١٤٩ ، شرح علل الترمذي ١ / ٢٢٢ .

قال الذهبي بعد ذكر هذا القول : «قلت : أبو جعفر ليس بثقة» أهـ .

قلت : يريد شيخ الحاكم محمد بن أحمد الرازي، ذكره في الميزان ٣ / ٤٥٧ ، وقال : لا

أعرفه .

وهذه الحكاية اشتهرت عن المحدثين يذكرونها في تحديد عدد الأحاديث ، وفي

بيان مقدار حفظ أبي زرعة .

(٦) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري،

الحافظ العلامة الفقيه محدث الديار المصرية وأحد أئمة الحديث (١٤٤ - ٢٢٤ هـ) / ع .

مائة ألف حديث»^(١) .

قال القاضي ابن المتاب^(٢) : «ومائة ألف يسمعها مالك فتضاعف إلى عصرنا ويتشعب أكثر من ألف ألف طريق» .

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه كتب ألف ألف حديث أسقط منها ثلاثمائة ألف حديث، وخرج مسنده من سبعمائة ألف حديث^(٣) .

وقال أبو زرعة الرازي : «توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وكل قد روى عنه سماعاً أو رواية، فعلم رسول الله ﷺ كثير»^(٤) . انتهى .

= التاريخ الكبير ٥١٢/٣، الجرح والتعديل ١٣/٤، تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١، سير النبلاء ٣٢٧/١٠، تهذيب التهذيب ١٧/٤، حسن المحاضرة ٣٤٦/١ .
(١) البحر الذي زخر (ل/ ١٥٥) .

(٢) هو : عبيد الله بن المتاب بن الفضل بن أيوب أبو الحسن البغدادي ويعرف بالكرابيسي، القاضي . قال ابن فرحون : «وهو من شيوخ المالكيين وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم» . له : «مسائل الخلاف»، «الحجة لملك» .
انظر : الديباج المذهب : ١٤٥، التحفة اللطيفة ١٣١/٣ .

(٣) انظر : مناقب الإمام أحمد : ٨٤، ٨٥، المصعد الأحمدي : ٢٢، شرح علل الترمذي ٢٠٩/١ .

(٤) سبب قول أبي زرعة هذا هو أن رجلاً سأله فقال له : يا أبا زرعة، أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال : ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ . . . إلخ» .
أسند نحوه الخطيب في الجامع ٣٥٢/٢ .

وانظر : تلقيح فهوم ذوي الأثر : ١٠٣، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٧، ٢٦٨، محاسن الاصطلاح : ٤٣٢، التقييد والإيضاح : ٣٠٥، الإصابة ٤/١، فتح المغيبي ١١٢/٣، تدريب الراوي ٢/٢٢٠، ٢٢١ .

ويمكن^(١) الجمع بين كلام الأئمة بحمل^(٢) من نقل عنه دون ذلك على أصول الأحكام كما يحكى عن أبي بكر بن عقال^(٣).

قال أبو داود: «ذكروا عن ابن المبارك أنه قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف^(٤) قال: هي ألف ومائة، قال: أبو يوسف أخذ (٢٤٠) تلك الهنات من هنا ومن هنا؛ يعني الأحاديث الضعيفة»^(٥).

وذكر عن يحيى بن معين أن جملة المسند أربعة آلاف ونيف^(٦).

= وقول أبي زرعة هذا تعقبه الحافظ العراقي بقوله: «وفي التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى، والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وأنهم يزيدون على مائة ألف كما رواه أبو موسى المدني في ذيله على الصحابة لابن منده. قال: وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة».

التقييد والإيضاح ٣٠٥، ٣٠٦.

(١) في الأصل وع «ولكن».

(٢) في الأصل وع «بحمل على».

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة الإمام الفقيه. له: «الحراج» ط، «الأثار» ط. (١١٣-١٨٢هـ).

الانتقاء: ١٧٢، تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢، طبقات الفقهاء ١٣٤، وفيات الأعيان ٥/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧.

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٦.

وانظر: نكت ابن حجر ١/ ٣٠٠، البحر الذي زخر (ل/ ٥٧ وأو ٥٨).

(٦) انظر: البحر الذي زخر (ل/ ٥٧).

وروى الخليلي^(١) في الإرشاد بإسناده إلى البويطي^(٢) قال: «سمعت الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيف وخمسمائة»^(٣) حديث كلها عن مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث»^(٤).

الثاني: ابن الأخرم هذا: [هو]^(٥) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني المعروف أبوه بابن الكرمانى، ويقال له أيضاً: الأخرم إجراء للقب أبيه عليه وكان صدر أهل الحديث بنيسابور، قال عبد الغافر الفارسي^(٦): «هو الفاضل ابن الفاضل في الحفظ والفهم، صنف على الكتابين: البخاري ومسلم»^(٧)، وكان ابن خزيمة^(٨)

(١) في الأصل «الخليلي».

(٢) هو: يوسف بن يحيى القرشي مولا هم أبو يعقوب البويطي صاحب الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة، قال عنه الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». له: «المختصر في الفقه» (..... - ٢٣١هـ).

تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩، الانتقاء: ١٠٩، وفيات الأعيان ٧ / ٦١، العبر ١ / ٤١١، طبقات السبكي ٢ / ١٦٢، تهذيب التهذيب ١١ / ٤٢٧.

(٣) في الأصل «وخمسين»، والصواب ما أثبتته.

(٤) منتخب الإرشاد (ل / ٨).

وانظر: أيضاً البحر الذي زخر (ل / ٥٨).

(٥) سقط من الأصل وع.

(٦) هو الحافظ المفيد اللغوي الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي ثم النيسابوري، كان من أعيان المحدثين بصيراً باللغات فصيحاً بليغاً عذب العبارة. له: «تاريخ نيسابور»، «مجمع الغرائب»، «المفهم لشرح مسلم» (٤٥١ - ٥٢٩هـ). وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٥، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٧٥، مرآة الجنان ٣ / ٢٥٦، طبقات السبكي ٧ / ١٧١، البداية والنهاية ١٢ / ٢٣٥، شذرات الذهب ٤ / ٩٣.

(٧) صنف عليهما مستخرجاً.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٤، سير النبلاء ١٠ / ٤٦٦.

(٨) تقدمت ترجمته.

يراجعه في مهمة، سمع منه أبو بكر القطيعي^(١)، وأبو الوليد القرشي^(٢)، وأبو زكريا المزكي^(٣) (٤) والطبقة، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة^(٥).

٤٤ - (قوله) : وقد قال البخاري : «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»^(٦) (*).

قال الشيخ قطب الدين الحلبي^(٧) : جاء في بعض الطرق عنه : «وأعرف مائتي

(١) هو : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي، روى عن عبد الله بن الإمام أحمد : المسند والزهد والتاريخ والمسائل . قال البرقاني : «ثبت عندي أنه صدوق لا يشك في سماعه» (٢٧٤-٣٦٨هـ).

تاريخ بغداد ٤/٧٣، طبقات الحنابلة ١/٦، الأنساب ١٠/٤٦٥، المنتظم ٧/٩٢، العبر ٢/٣٤٦، شذرات الذهب ٣/٦٥.

(٢) هو : الإمام الأوحى الحافظ المفتي شيخ خراسان أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري الشافعي، قال الحاكم : «هو إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم». له : «المستخرج على مسلم». وصنف أحكاماً على مذهب الشافعي (بعد ٢٧٠-٣٤٤هـ).

المنتظم ٦/٣٩٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٩٥، سير النبلاء ١٥/٤٩٢، مرآة الجنان ٢/٣٤٣، طبقات السبكي ٣/٢٢٦، البداية والنهاية ١١/٢٣٦.

(٣) في النسخ كلها «المزني» والصواب ما أثبتته.

(٤) هو : الشيخ الإمام الصدوق القدوة الصالح أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري شيخ التزكية ببلده. قال الذهبي : «كان شيخاً ثقةً نبيلاً خيراً زاهداً ورعاً متقناً، ما كان يحدث إلا وأصله بيده يعارض، حدث بالكثير». (نيف وثلاثين وثلاثمائة-٤١٤هـ).

سير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٥، طبقات الإسنوي ٢/٣٩٦، شذرات الذهب ٣/٢٠٢.

(٥) تقدمت ترجمة ابن الأخرم في أول ذكر له.

(٦) تقدم.

(* المقدمة : ١٦.

(٧) هو : عبد الكريم بن عبد النور بن منير الإمام الحافظ المتقن المقرئ المجيد أبو علي الحلبي ثم المصري مفيد الديار المصرية. قال الذهبي : «كان كَيْسًا متواضعاً محبباً إلى الطلبة غزير

ألف» بلفظ: «أعرف» بدل «أحفظ» وكان هذه الرواية أحسن^(١).

٤٥ - (قوله): «وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة(*)».

هذا الذي جزم به من العدد المذكور، صحيح بالنسبة إلى رواية الفربري^(٢)، وأما رواية حماد بن شاکر^(٣) فهي دونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل^(٤)،^(٥)

= المعرفة متقناً لما يقول. له: «تاريخ مصر»، «الاهتمام بتلخيص الإمام»، «شرح البخاري» (٦٦٤-٧٣٥هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٢، ذيل الحسيني: ١٣، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٥٤، الدرر الكامنة ٣/ ١٢، غاية النهاية ١/ ٤٠٢، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٨.

(١) قد علم أن حفظهم لهذا العدد الهائل من الأحاديث ليس على وجه المبالغة بل الحقيقة، لذا فلا وجه لجعل رواية «أعرف ماتني ألف حديث» أحسن من «أحفظ».

(*) المقدمة: ١٦.

(٢) هو: المحدث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري - بفتح الفاء وكسرهما - راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، قال أبو بكر السمعاني: «كان ثقة ورعاً» (٢٣١-٣٢٠هـ).

الأنساب ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠، سير النبلاء ١٥/ ١٠، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٤٥، إفادة النصيح ١٠/ ٢٤.

(٣) هو حماد بن شاکر بن سوية الإمام المحدث الصدوق أبو محمد النسفي، من رواة صحيح البخاري. قال المستغفري: «هو ثقة مأمون» (٣١١هـ).

الإكمال ٤/ ٣٩٤، سير النبلاء ١٥/ ٥، تبصير المنتبه ٢/ ٧٠١.

(٤) هو: الحافظ العلامة إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي قاضي نسف وعالمها. قال الخليلي: هو ثقة حافظ. له: «المسند الكبير»، «التفسير» (٢٩٥هـ).

تاريخ دمشق (٢/ ٢٧٦ ل)، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٦، الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٩،

طبقات المفسرين ١/ ٢٢، شذرات الذهب ٢/ ٢١٨.

نقل ذلك من خط الشيخ أبي محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد الله الصقلي^(١).

وذكر أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي في كتابه إيضاح ما لا يسع المحدث جهله: «الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الأحاديث سبعة آلاف وستمائة ونيف اختارها من ألف حديث وستمائة ألف حديث ونيف»^(٢).

(فائدة): لم يتعرض المصنف لعدد ما في كتاب مسلم، وذكر في القطعة التي له على مسلم أن فيه أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر، كما ذكر في صحيح البخاري^(٣)، وبه جزم النووي في تقريبه^(٤) ولم يذكر عدته^(٥) بالمكرر، وهو يزيد على البخاري لكثرة طرقه. وقال أحمد بن سلمة^(٦): «يقال: هو إثنا عشر ألف

= انظر: تقييد المهمل (ل/ ١٨ أ-ب)، التقييد والإيضاح: ٢٧، نكت ابن حجر ٢٩٤/١، ٢٩٦، هدي الساري: ٤٦٥، النكت الوفية (ل/ ٢٨ أ-ب)، البحر الذي زخر (ل/ ٥٢ ب- ١٥٣)، تدريب الراوي ١/ ١٠٢، ١٠٣، توضيح الأفكار ١/ ٥٦، ٥٨.

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) ما لا يسع المحدث جهله: ص ١٠.

(٣) صيانة مسلم: ص ١٠٠، مختصر ابن كثير: ص ٢٠، محاسن الإصطلاح: ٩٢، التقييد والإيضاح: ٢٧، نكت ابن حجر: ٢٩٦/١، النكت الوفية (ل/ ٢٩ أ) البحر الذي زخر (ل/ ١٥٣) تدريب الراوي ١/ ١٠٤، توضيح الأفكار ١/ ٥٨.

(٤) التقريب مع التدريب ١/ ١٠٤.

(٥) في د «أعدته».

(٦) هو: الحافظ الحجة العدل المأمون المجود أحمد بن سلمة أبو الفضل النيسابوري البزاز المعدل، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ وإلى البصرة، له مستخرج كهيئة صحيح مسلم (..... ٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل ٢/ ٥٤، تاريخ بغداد ٤/ ١٨٦، سير النبلاء ١٣/ ٣٧٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٧، شذرات الذهب ٢/ ١٩٢.

حديث»^(١) .

وقال أبو حفص^(٢) الميانشي : «اشتمل كتاب مسلم على ثمانية آلاف حديث^(٣) ولعل هذا أقرب ، وأما كتاب أبي داود ففيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث» .

قال ابن داسة^(٤) : «سمعت أبا داود يقول : «كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذه السنن ، فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، والمراسيل نحو ستمائة حديث» .

قال أبو داود : «ولم أصنف في هذا الكتاب (ع ٢٣) إلا الأحكام ولم أصنف فيه كتب الزهد ولا فضائل الأعمال وهي أحاديث في صحاح كثيرة»^(٥) .

وعنه : «ما في كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين»^(٦) .

(١) التقييد والإيضاح : ٢٧ ، نكت ابن حجر ٢٩٦/١ ، النكت الوفية (ل/ ٢٩) ، البحر الذي زخر (ل/ ١٥٣) ، تدريب الراوي ١/ ١٠٤ ، توضيح الأفكار ١/ ٥٨ .

(٢) في النسخ «أبو جعفر» ، وهل يريد الميانشي أبا حفص المتقدم بصفحة ١٧٧ ، أم غيره؟ ، غير أن مما يؤكد الأول أن النص في إيضاح ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص .

(٣) ما لا يسع المحدث جهله : ص ١٠ .

(٤) هو : الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري التمار راوي السنن عن أبي داود ، وهو آخر من حدث به عنه كاملاً (..... ٣٤٦هـ) .

سير النبلاء ١٥ / ٥٣٨ ، العبر ٢ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٧٣ .

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة : ص ٣٢ ، ٣٤ ، تاريخ بغداد ٩ / ٥٧ ، وانظر : شروط الحازمي : ص ٥٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٦١ ، مختصر المنذري ٦ / ١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٣ ، سير النبلاء ١٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، طبقات السبكي ٢ / ٢٩٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٩ / ٥٦ ، ٥٧ ، مختصر المنذري ١ / ٥ ، سير النبلاء ١٣ / ٢٠٩ ، توضيح الأفكار ١ / ٦١ .

وأما كتاب ابن ماجه، فقال أبو الحسن بن القطان^(١) صاحبه: «عدته أربعة آلاف».

وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدتهما^(٢).

وأما الموطأ، فقال أبو بكر الأبهري^(٣): «جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون^(٤)».

وذكر الكيا الهراسي^(٥)

(١) هو: الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان محدث قزوين وعالمها، قال الخليلي: «شيخ عالم بجميع العلوم والتفسير والفقہ والنحو واللغة». (٢٥٤-٣٥٤هـ).
معجم الأدباء ١٢ / ٢١٨، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٦، غاية النهاية ١ / ١٦٦، شذرات الذهب ٢ / ٣٧٠.

(٢)

(٣) هو: الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي نزيل بغداد وعالمها. قال الدارقطني: «ثقة مأمون زاهد ورع». له: «الرد على المزني»، «إجماع أهل المدينة»، العوالي «٢٨٩-٣٧٥».
تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢، ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦، الأنساب ١ / ١٠٣، سير النبلاء ١٦ / ٣٣٢، الديباج المذهب: ٢٥٥، شذرات الذهب ٣ / ٨٥.

(٤) البحر الذي زخر (ل / ٦١)، توضيح الأفكار ١ / ٦١، ٦٢.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام: له: «شفاء المسترشدين»، «أحكام القرآن» ط، «نقض مفردات الإمام أحمد» (٤٥٠-٥٠٤هـ).

في تعليقه في الأصول^(١) : «إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة»^(٢) .

وذكر ابن قدامة^(٣) في نسب قريش : «أن الوليد (د ١٨) بن عمرو بن الزبير بن العوام^(٤) يقال : إنه [الذي]^(٥) ألف لمالك الموطأ»^(٦) وقال ابن العربي^(٧) : «ذكر

= تبين كذب المفتري : ٢٨٨ ، المنتظم ١٦٧ / ٩ ، وفيات الأعيان ٤٤٨ / ٢ ، طبقات السبكي ٢٣١ / ٧ ، البداية والنهاية ١١ / ١٧٢ ، شذرات الذهب ٨ / ٤ .

(١) ذكره له السبكي باسم «كتاب في أصول الفقه» .

(٢) البحر الذي زخر (ل / ٦١ ب) .

(٣) هو : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف ، كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر . له : «مختصر العلل» ، «المغني في الفقه» ط ، «الاعتقاد» (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) .

التكملة لوفيات النقلة ٥ / ١٥٨ ، العبر ٥ / ٧٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ١٥٨ ، مرآة الجنان ٤ / ٤٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ ، البداية والنهاية ١٣ / ٩٩ .

(٤) هو : الوليد بن عمرو بن الزبير بن عمرو بن عمرو بن الزبير ، كان من جلساء مالك بن أنس - رحمه الله - وروى عنه وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد وولي الشرط للعباس بن محمد بن إبراهيم ، كما استخلف على المدينة ؛ استخلفه بعض ولاتها ، وكان سريراً مريباً . انظر : نسب قريش ١ / ٣٤٤ ، التبيين : ٢٣٦ .

(٥) سقط من ع .

(٦) التبيين في أنساب القرشيين : ٢٣٦ .

وقوله : إنه الذي ألف لمالك الموطأ بمعنى كتبه له .

ثم وجدت الأستاذ محمود شاكر علق على ذلك بقوله : يعني أنه هو الذي جمعه ورتبه ، يبينها قول ابن حزم في الجمهرة : ١١٦ ، وقيل إنه هو الذي رتب لمالك أبواب موطئه ، نسب قريش ١ / ٣٤٤ .

(٧) هو : العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري =

القاضي ابن المنتاب^(١) أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في موطنه (أ ٢٥) عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار [حتى وصلت]^(٢) إلى خمسمائة^(٣)، وأما مسند أحمد فسيأتي فيما بعد.

٤٦ - (قوله) : وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين^(٤) حديثين^(*).

أي إذا كان من الصحابة أو^(٥) التابعين، قاله الحافظ المزني.

٤٧ - (قوله) : ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين...^(*) إلى

آخره.

حاصله : أن من أراد الوقوف على الأحاديث الصحيحة التي ليست في البخاري ولا [في]^(٦) مسلم أو على زيادة لفظة في حديث أصله في الصحيحين أو تنمة لمحذوف، أو زيادة شرح فعليه بهذه الكتب التي ذكرها^(٧)، لكن ما ذكره من

= الإشبيلي . قال ابن بشكوال عنه : «الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها» . له : أحكام القرآن ط ، «القبس شرح الموطأ» خ (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) .
الصلة ٢ / ٥٥٨ ، بغية المتمس : ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٤ ، تاريخ قضاة الأندلس :
١٠٥ ، الديباج المذهب : ٢٨١ ، نفتح الطيب ٢ / ٢٥ .

(١) في الأصل وع «الهاب» .

(٢) بياض في الأصل وع ، وساقط من د ، فقدرتة لوصل الكلام .

(٣) انظر : البحر الذي زخر (ل / ٦١ ب) .

(٤) في الأصل «بإسنادين من» .

(*) المقدمة : ١٦ .

(٥) في د «والتابعين» .

(*) المقدمة : ١٦ .

(٦) سقط من الأصل وع .

(٧) وهي السنن الأربعة ، وصحيح ابن خزيمة ، وسنن الدارقطني ، ومستخرج أبي عوانة ، ومستخرج الإسماعيلي ، والجمع بين الصحيحين للحميدي .

تقييد الحكم بالصحة بما نصوا على صحته في مصنفاتهم ليس بشرط ، بل إذا صح منهم تصحيح حديث ولو في غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة المتقدمة كيحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهما ، فالحكم كذلك .

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات بناء على اعتقاده السابق أنه ليس لأحد التصحيح في هذه الأعصار^(١) ، وقد وافقه النووي هنا ذهولاً عن اختياره السابق^(٢) .

(١) هذه متابعة دقيقة من المؤلف - رحمه الله - لابن الصلاح حيث استخرج من قيد كلامه في الاقتصار على أخذ الصحيح من المصنفات المنصوص عليها للمتقدمين ، مفهوماً لما تقدم من عدم جواز التصحيح في الأعصار المتأخرة .

(٢) انظر : التقييد والإيضاح ٢٧ ، ٢٨ ، النكت الوفية (ل/ ٢٩ ب) ، فتح المغيث ٣٠ ، ٣٣ ، البحر الذي زخر (ل/ ٥٩ أ) ، تدريب الراوي ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، توضيح الأفكار ١ / ٦٢ ، ٦٩ .

وقد زاد ابن حجر - رحمه الله - في التعليق على قول ابن الصلاح بأخذ الزيادة على الصحيح من المصنفات المعتمدة ، وأنه يكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح كابن خزيمة . . . إلخ بأن مقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم ، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وفي كل ذلك نظر ؛ فإن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، بل عندهما أن الحسن قسم في الصحيح لا قسميه ، وصرح ابن حبان بشرطه وحاصله : أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوّه إلى أن ينتهي ، وإن حدث من حفظه أن يكون عالماً بما يحيل المعاني ، فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلة ، وسمى ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة ، وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء . وضرب ابن حجر أمثلة احتج فيها ابن خزيمة وابن حبان بأهل الطبقة الثانية الذين يخرج لهم مسلم في المتابعات ، وأحاديثهما دائرة بين الحسن والصحة ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة ، وأما أنها جمعت شروط الصحيح فلا .

انظر : النكت : ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

٤٨ - (قوله): وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي^(١)(*) .

وعلى هذا فلا ينبغي أن يعزما ما فيه للبخاري ومسلم، لما فيه من الزيادة عليهما فليحذر من ذلك، ويحذر اللفظ من الكتابين أو أحدهما، وما لم يوجد فيهما أو أحدهما فلا يحكم له بالصحة حتى يعرف إسناده، [وهذا]^(٢) [غير]^(٣) ممكن منه، فإنه لم يذكر أسانيدها، ولا ذكر اصطلاحاً حتى يعرف، فما بقي إلا النظر فيها من خارج^(٤) .

(١) هو: الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الميورقي الظاهري الأندلسي. قال عنه الذهبي: «أحد أوعية العلم ذكياً فطناً صينياً ورعاً أخبارياً متفنناً كثير التصانيف». له: «جذوة المقتبس» ط، «جمل تاريخ الإسلام»، «الذهب المسبوك» (٤٢٠-٤٨٨هـ).

الصلة ٢ / ٥٣٠، بغية الملتبس: ١٢٣، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٠، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢١٨، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٢.

(*) المقدمة: ١٧ .

(٢) بياض في ع .

(٣) بياض في الأصل وع، ساقط من د، وأثبتته من تعليقة في هامش د وهو مكمل للمعنى .

(٤) هذا ذكره أيضاً العراقي في نكته، وعده تلميذه ابن حجر تقليداً منه لغيره، وأنه لو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها. ولو تأمل المواضع الزائدة لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات. ثم بين ابن حجر متابعة ابن الملقن لشيخه فيما ذهب إليه، وأن ذلك وقع في كلام شيخه السراج البلقيني أيضاً، ثم بين ما التزم به الحميدي في خطبة كتابه؛ حيث قال: «وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي يعني البرقاني، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين، من تنبيه على غرض أو تتميم لمحدوف أو

٤٩ - (قوله) : واعتنى الحاكم بالزيادة في عدد (١) (*) .

أي المتون لا الأسانيد، قاله المزي (٢) .

٥٠ - (قوله) : في المستدرک : «أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه

على شرط الشيخين قد (٣) أخرجاً (٤) عن رواته (٥) في كتابيهما» (*) .

فيه أمران :

أحدهما : نوزع في قوله : «أودعه ما ليس في واحد منهما» فإنه قد أودعه أحاديث في الصحيحين ، وهذا عجيب ؛ فإن هذه الأحاديث وقعت له سهواً ، على خلاف شرطه ، ولم يكن موضوع الكتاب لذلك ، ولا هو مقصوده ؛ إذ لا يكون ذلك استدراكاً حيثنذ ، فكلام المصنف صحيح (٦) .

الثاني : ما ذكره في شرطه ، قد تبعه عليه النووي وابن دقيق العيد

= زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب ، أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم ، ثم دلل ابن حجر من الكتاب على كل هذا . انظر : النكت : ١ / ٣٠٠ ، ٣١٠ .

(١) في د «عده» .

(*) المقدمة : ١٨ .

(٢) انظر : التقييد والإيضاح : ٢٧ ، ٢٨ ، النكت الوفية (ل/٢٩ب) ، فتح المغيث ١ / ٢٩ ، ٣٠ ، البحر الذي زخر (ل/١٥٩) تدريب الراوي ١ / ١٠٥ ، توضيح الأفكار ١ / ٦٢ .

(٣) في ع «وقد» .

(٤) في الأصل ود «أخرجاه» .

(٥) في الأصل «رواية» ، وهي غير واضحة في ع .

(*) المقدمة : ١٨ .

(٦) يرى العراقي أن التعقب وارد على المصنف في قوله : «أودعه ما ليس في واحد منهما»

خلاف ما قرره المؤلف هنا أن ما وقع له من ذلك كان سهواً ، ورأي المؤلف في نظري

أحسن ، والله أعلم . انظر : التقييد والإيضاح : ٢٩ .

وغيرهما^(١) ، وكأنهم لم يقفوا على شرط الحاكم ، والذي في خطبة المستدرک ما نصه : «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان ، أو أحدهما»^(٢) . انتهى .

وقال النووي : «المراد بقولهم «على شرطهما [في كتابيهما]»^(٣) : «أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما» ، وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري - مثلاً - ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري ، وكذلك فعل^(٤) الحافظ الذهبي في مختصر المستدرک ، وليس ذلك منهم بحسن ، لما ذكرنا من كلام الحاكم^(٥) في (ع ٢٤) خطبته أنه لم يشترط نفس الرجال المخرج لهم في الصحيح ، بل اشترط رواية احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما ، وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله (أ ٢٦) ورجال الصحيحين^(٦) .

نعم ، القوم معذورون فإنه قال عقب أحاديث أخرجهما هو صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بفلان وفلان ، يعني المذكورين في سنده ، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح ، وهو يخالف^(٧) ما ذكره في مقدمة كتابه ، ثم إنه خالف

(١) أي أن شرطه هو إخراج من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما من الرواة .

(٢) المستدرک ١ / ٣ .

(٣) سقط من د .

(٤) في الأصل وع «نقل» .

(٥) في الأصل ود «الحافظ» وهو مصحح في ع .

(٦) في د «الصحيح» .

(٧) في ع «بخلاف» .

الاصطلاحين في أثناء كتابه، وقال - لما أخرج التاريخ والسير - : «ولابد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي»^(١) ^(٢) .

واعلم أن ما اعتمده في تخريجه أن يرى^(٣) رجلاً قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط

(١) هو: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولا هم أبو عبد الله المدني الحافظ البحر، رأس في المغازي والسير، متفق على ترك حديثه. له: «المغازي» ط، «فتح إفريقية»، «الطبقات» (١٣٠- ٢٠٧هـ).

الطبقات الكبرى ٧ / ٣٣٤، الجرح والتعديل ٨ / ٢٠، تاريخ بغداد ٣ / ٣، سير النبلاء ٩ / ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٦٢، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٣.

(٢) فعل الحاكم المذكور أحدث إشكالاً عند بعض العلماء كابن الصلاح وابن دقيق والذهبي، قال العراقي: وكلام الحاكم مخالف لما فهموه (أي ابن الصلاح وابن دقيق والذهبي) من أنهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين أو أحدهما بأن البخاري مثلاً ما أخرج لفلان، وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه، قال ابن حجر: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا - رحمه الله تعالى - فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرج أو أحدهما لرواته، قال: «صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرج له له قال: «صحيح الإسناد» حسب (لعله فحسب). ويوضح ذلك قوله في باب التوبة - لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» قال: هذا حديث صحيح الإسناد وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين، فدل هذا على أنه إذا لم يخرج لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره، وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرج لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض، والله أعلم.

انظر: التقييد والإيضاح ٢٩، ٣٠، النكت لابن حجر ١ / ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) في الأصل وع «يروى».

الصحيح ، [فإنه إنما يكون على شرط الصحيح]^(١) إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنعارة، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحاً ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظر في تعليقه^(٢) أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين له ما ذكرنا، وأن الحال ليس مطرداً على قانون واحد.

ونظير هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين^(٣) وجدته، كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم، وهو غلط، فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلظه لا يوجب ضعف حديثه مطلقاً^(٤).

ثم العجب منه في شيئين:

أحدهما: أنه يخرج الحديث ويقول: «على شرط الشيخين»، أو أحدهما، ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما وقد وقع له ذلك في أحاديث^(٥):

(١) سقط من د. وخرج في هامشها جملة «فيه توقف ظاهر فإنه إنما يكون» وجملة «فيه توقف ظاهر» مضروب عليها في متن الأصل.

(٢) في الأصل وع «تعليل».

(٣) في ع «أي حديث».

(٤) انظر: البحر الذي زخر (ل/ ٦٢ ب)، توضيح الأفكار ١/ ٦٦، ٦٧.

(٥) هذه الأحاديث ذكرها أيضاً السيوطي في البحر نقلاً عن الزركشي (ل/ ٦٦ أ، وما بعدها).

الأول: حديث حماد بن سلمة^(١) عن حميد^(٢) عن بكر^(٣) عن عبد الله بن رباح^(٤) عن أبي قتادة: « أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس^(٥) بليل اضطجع عن^(٦) يمينه ، وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه». وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٧) . وقد أخرجه مسلم^(٨) .

- (١) تقدم .
- (٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاث وأربعين ، وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون / ع .
الكاشف ١/ ٢٥٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٢ .
- (٣) هو: بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين / خت م ٤ .
الكاشف ١/ ١٦٢ ، تقريب التهذيب ١/ ١٠٦ .
- (٤) هو: عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة ، قتله الأزارقة / م ٤ .
الكاشف ٢/ ٨٤ ، تقريب التهذيب ١/ ٤١٤ .
- (٥) التعريس: نزول المسافر نزلة للنوم والاستراحة ، والمعرس: موضع التعريس . النهاية ٢٠٦/٣ .
- (٦) في د «علي» .
- (٧) المستدرک: كتاب المناسك ١/ ٤٤٥ .
- (٨) أخرجه مسلم في الصلاة باب قضاء الفائتة ٥/ ١٩٢ - ١٩٣ والترمذي في الشمائل: ١٧٢ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٠٩ ، وابن حبان كما في فيض القدير ٥/ ١٤٩ .
ملاحظة: قال المناوي: عزاه الحميدي والمزني إلى مسلم في الصلاة وكذا الذهبي ، لكن قيل: إنه ليس فيه . فيض القدير ٥/ ١٤٩ .
قلت: قد أصاب من عزاه لمسلم ، وأخطأ من نفاه . وسبب نفيهم له وجوده في غير مظنته السابقة إلى الذهن .

الثاني: حديث موسى بن عقبة^(١) عن عبد الله بن دينار^(٢) عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحول عافيتك، ومن فجاءة نقمتك، ومن جميع سخطك».

وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣). وقد أخرجه مسلم عن أبي زرعة الرازي عن محمد بن عبد الله بن بكر^(٤) ^(٥) عن يعقوب بن عبد الرحمن^(٦) عن موسى بن عقبة به^(٧). وليس لأبي زرعة في الصحيح غيره^(٨).

(١) هو: موسى بن عقبة بن زبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك / ع.

الكاشف ٣/ ١٨٦، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٦.

(٢) تقدم.

(٣) المستدرک: کتاب الدعاء ١/ ٥٣١.

(٤) في الأضل «بكر».

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن بكر بن سليمان الخزازي أبو الحسن المقدسي الخننجي - بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم - صدوق من العاشرة / س.

الكاشف ٣/ ٥٨، تقريب التهذيب ٢/ ١٧٥.

(٦) هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، القاري - بتشديد التحتانية - المدني نزيل الإسكندرية حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين / خ م ت س.

الكاشف ٣/ ٢٩٢، تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٦.

(٧) أخرجه مسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ١٧/ ٥٤.

والبخاري في الأدب المفرد: ١٠٠.

وأبو داود في الدعاء: باب في الاستعاذة ٢/ ١٩١.

وابن أبي الدنيا في الشكر: ص ١٠.

(٨) هذا قاله المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٦٥.

الثالث: حديث يحيى بن معين حدثنا إسماعيل بن مجالد^(١) عن بيان^(٢) عن وبرة^(٣) عن همام^(٤) بن الحارث^(٥) عن عمار بن ياسر قال: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»^(٦).
وقد أخرجه البخاري عن عبد الله هو ابن حماد الأملي^(٧) ^(٨) عن ابن معين بسنده ومثته^(٩).

- (١) هو: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ، من الثامنة / خ ت عس .
الكاشف ١/١٢٨، تقريب التهذيب ١/٧٣.
- (٢) هو بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة / ع .
الكاشف ١/١٦٦، تقريب التهذيب ١/١١١.
- (٣) هو وبرة - بالموحدة المحركة - بن عبد الرحمن المسلي - بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام - أبو خزيمية أبو العباس الكوفي، ثقة، من الرابعة مات سنة ست عشرة / خ م دس .
الكاشف ٣/٢٣٤، تقريب التهذيب ٢/٣٣٠.
- (٤) اتفقت النسخ كلها على تسميته «هشام بن الحارث» وهو غلط، فإنه ليس في الرواة من اسمه كذلك، والواقع أنه محرف عن «همام بن الحارث». كما في المستدرك .
- (٥) هو: همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين / ع .
الكاشف ٣/٢٢٥، تقريب التهذيب ٢/٣٢١.
- (٦) المستدرك . كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٩٣.
- (٧) في النسخ الثلاث «الأيلي» والمثبت من التهذيب ٥/١٩٠، والتقريب ١/٤١٠ .
- (٨) هو: عبد الله بن حماد بن أيوب عبد الرحمن الأملي - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة مائتين وتسعة وستون / خ .
الكاشف ٢/٨١، تهذيب التهذيب ٥/١٩٠.
- (٩) أخرجه البخاري في المناقب باب منه رقمه (٦)، ٥/٥٠٦، وفي باب إسلام أبي بكر . ٥/٨٥.

الرابع: حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (د ١٩) قال: ذكر عند جابر ابن زيد^(١) [تحريم]^(٢) [لحوم]^(٣) الحمر الأهلية، فقال أبي^(٤): ذاك^(٥) البحر- يعني ابن عباس، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾^(٦) ^(٧).

وقد أخرجه البخاري مطولاً عن علي بن عبد الله^(٨) عن سفيان^(٩) عن عمرو^(١٠) قلت لجابر بن زيد: «يزعمون^(١١) أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك^(١٢) الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي^(١٣) ذاك^(١٤) البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾^(١٥) الآية.

- (١) هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي- بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: مائة/ع.
الكاشف ١/١٧٦، تقريب التهذيب ١/١٢٢.
- (٢) سقط من د، وهو في الأصل «محرم».
- (٣) سقط من ع، ووقع في الأصل مضروباً عليه.
- (٤) في الأصل ود «أما»، وفي ع «أين» والمثبت من البخاري والمستدرك.
- (٥) في النسخ «ذلك» والتصحيح من البخاري والمستدرك.
- (٦) سورة الأنعام آية: ١٤٥.
- (٧) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٣٥.
- (٨) هو ابن المديني تقدم.
- (٩) هو ابن عيينة تقدم.
- (١٠) هو ابن دينار المكي تقدم.
- (١١) في الأصل وع «ترعمون» وهي غير واضحة في د، والمثبت من صحيح البخاري.
- (١٢) في الأصل د، وفي د «ذا».
- (١٣) في الأصل ود «أنا»، وفي ع «أين» والمثبت من الصحيح.
- (١٤) في النسخ «ذلك» والمثبت من البخاري والمستدرك.
- (١٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأهلية ٧/١٢٤.

الخامس: حديث حاتم بن إسماعيل^(١) عن أبي حزره^(٢) عن عبادة^(٣) بن الوليد ابن عبادة^(٤) حديث التقاضي بطوله، قال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وكذلك روي مختصراً عن زيد بن أسلم^(٥)، وربيعي بن حراش^(٦)، وحنظلة بن قيس^(٧)، كلهم (أ ٢٧) عن أبي اليسر^(٨)،^(٩)

(١) هو: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولا هم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين/ع. الكاشف ١/١٩١، تقريب التهذيب ١/١٣٧.

(٢) هو: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزره - بفتح المهملة وسكون الزاي - وهو بها أشهر، صدوق، من السادسة، مات سنة تسع وأربعين أو بعدها / بخ م د. الكاشف ٣/٢٩٣، تقريب التهذيب ١/٣٧٦.

(٣) في ع «قتادة».

(٤) هو: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له: عبد الله، ثقة، من الرابعة/خ م د س ق. الكاشف ٢/٦٤، تقريب التهذيب ١/٣٩٦.

(٥) هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين/ع. الكاشف ١/٣٣٦، تقريب التهذيب ١/٢٧٢.

(٦) هو: ربيع بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل: غير ذلك/ع. الكاشف ١/٣٠٢، تقريب التهذيب ١/٢٤٣.

(٧) هو: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقى المدني، ثقة، من الثانية، وقيل: إن له رؤية/خ م س ق. الكاشف ١/٢٦١، تقريب التهذيب ١/٢٠٦.

(٨) هو: كعب بن عمرو السلمى أبو اليسر - هكذا بفتحيتين -. انظر: الإصابة ٤/٢١٧.

(٩) المستدرک کتاب البيوع ٢/٢٨، ٢٩، وأقره الذهبي على ذلك.

أخرجه مسلم^(١) .

السادس : حديث مكّي بن إبراهيم^(٢) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٣) عن
عكرمة عن ابن عباس : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » ،
وقال : « على شرط الشيخين (ع ٢٥) ولم يخرجاه »^(٤) .

وقد أخرجه البخاري عن مكّي به^(٥) .

= وطرّفه «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من
لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ وفيه : «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله . . .» ،
وفيه عن جابر ، ولذلك يذكر في مسند أبي اليسر كعب بن عمرو ، ويذكر أيضاً في مسند
جابر .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨ / ١٣٣ - ١٤٧ ،
وأخرج ابن ماجه منه لفظ «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع عنه» عن
أبي اليسر ، كتاب الأحكام باب إنظار المعسر ٢ / ٧٨ .

(٢) هو : مكّي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات
سنة خمس عشرة ومائة وله تسعون سنة / ع .
الكاشف ٣ / ١٧٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٣ .

(٣) هو : عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم أبو بكر المدني ، صدوق ربما وهم ، من
السادسة ، مات سنة بضع وأربعين / ع .
الكاشف ٢ / ٩٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٤٠ .

(٤) المستدرک : كتاب الرقاق ٤ / ٣٠٦ .

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق وألا عيش وإلا عيش الآخرة ٨ / ١٠٩ .
والترمذي أيضاً في الزهد باب الصحة والفراغ نعمتان ٤ / ٥٥٠ .
وابن ماجه في باب الحكمة ٢ / ٥٤٢ .
وأحمد ١ / ٢٥٨ ، ٣٤٤ .

والدارمي في الرقاق باب ما جاء في الصحة والفراغ ٢ / ٢٠٨ .

السابع: حديث أبي مسهر^(١) عن سعيد بن عبد العزيز^(٢) ^(٣) عن أبي إدريس الخولاني^(٤) عن أبي ذر: «يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي...» الحديث بطوله، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه [بهذه السياقة^(٥)].

وقد أخرجه مسلم من حديث حميد بن عبد الرحمن^(٦) عن أبي هريرة

(١) هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة وله ثمان وسبعون سنة / ع. الكاشف ١٤٧/٢، تقريب التهذيب ٤٦٥/١.

(٢) في النسخ الثلاث: «سعيد بن عبد الرحمن» وهو خطأ، وصوابه ما أثبتته من صحيح مسلم والمستدرک.

(٣) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة مات سنة سبع وستين وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون / يخ م ٤. الكاشف ٣٦٦/١، تقريب التهذيب ٣٠١/١.

(٤) هو: عالم الشام عائد الله بن عبد الله الدمشقي الفقيه أحد من جمع بين العلم والعمل. قال سعيد بن عبد العزيز: «كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء، وله في حياة النبي ﷺ يوم حنين، مات سنة ثمانين / ع. الكاشف ٥٨/٢، تقريب التهذيب ٣٩٠/١.

(٥) المستدرک كتاب التوبة والإنابة ٢٤١/١، لكن ليس فيه «يا عبادي إني حرمت الظلم...» إلخ؛ بل طرفه «يا عبادي إنكم الذين تخطؤون بالليل...» إلخ.

(٦) لم أجد الحديث من هذا الطريق عند مسلم، بل هو عنده من طريقين آخرين كلاهما عن أبي ذر، وفي مسند أبي هريرة من رواية حميد بن عبد الرحمن عنه عدة أحاديث وليس هذا منها، وفي صحيح البخاري ما يشبهه ولفظه: «إن عبداً أصاب ذنباً - وربما قال: أذنب ذنباً - فقال: رب أذنبت ذنباً...»، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة. انظر: تحفة الأشراف ٣٢٥، ٣٣٥، فتح الباري ٤٦٦/١٣.

وسياتي في الحديث الآتي ما ركب فيه إسناد حديث على متن إسناد آخر، فلعل هذا من جنسه.

- رضي الله عنه - «أن رجلاً أصاب ذنباً فقال: يا رب أذنبت ذنباً فاغفر لي...»
الحديث بطوله، وقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً^(١).

الثامن: حديث أبان بن يزيد^(٢) ^(٣) عن يحيى بن أبي كثير عن ابن قارظ^(٤) ^(٥) عن السائب بن يزيد^(٦) عن رافع بن خديج: «كسب الحمام خبيث،

= وحמיד بن عبد الرحمن الذي يروي عن أبي هريرة اثنان: أحدهما - وهو أكثر رواية وشهرة ولعله المراد - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسله / ع.
الكاشف ١/ ٢٥٧، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٣.

والثاني: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، من الثالثة / ع.

الكاشف ١/ ٢٥٧، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٣.

(١) حديث أبي ذر «يا عبادي إني حرمت الظلم...»، أخرجه مسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٦ / ١٣١ ١٣٤ من طريقين عنه ولم يخرج البخاري، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٥ / ٦٥٦، وابن ماجه أيضاً باب ذكر التوبة ٢ / ٥٦٢، وأحمد ٥ / ١٦٠.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١٢٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢١٣، وأبو نعيم في الحلية ٥ / ١٢٥.

(٢) في النسخ كلها «أبان بن زيد» وهو خطأ، والتصحيح من المستدرک.

(٣) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين / خ م د ت س.

الكاشف ١/ ٧٥، تقريب التهذيب ١/ ٣١.

(٤) في الأصل «مارص»، وفي د «قارص» والتصويب من المستدرک والتقريب.

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - بقاف وظاء معجمة - وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من الثالثة / بخ م د ت س.

الكاشف ١/ ٨٤، تقريب التهذيب ١/ ٣٧.

(٦) صحابي صغير جليل. انظر: الإصابة ٢/ ١٢.

وثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»، وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(١) [٢].

وقد أخرجه البخاري^(٣) ومسلم من حديث موسى بن عقبة^(٤) عن سالم أبي النضر^(٥) عن ابن أبي أوفى^(٦).

- (١) سقط من ع. وقد ابتداء من الحديث السابع.
- (٢) المستدرک: کتاب البيوع ٤٢/٢.
- (٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ١١٠/٣، ١١١ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله بلفظ «نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة...».
- ومسلم في البيوع باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٠/٢٣٢ باللفظ المذكور في المتن هنا. وأبو داود فيه أيضاً ٣/٧٠٦، ٧٠٧ بلفظ مسلم.
- والترمذي فيه كذلك ٤/٤٩٥، ٤٩٦ بلفظ مسلم وغيره، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/١٩٠ باللفظ المذكور، وغيره.
- وأحمد ٣/٤٦٤، ٤٦٥ و ٤/١٤٠ كاللفظ السابق وغيره.
- كلهم ما عدا البخاري عن رافع بن خديج.
- (٤) تقدم أكثر من مرة.
- (٥) هو سالم بن أبي أمية النضر مولى عمر بن عبید الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين/ع.
- تقريب التهذيب ١/٢٧٩.
- (٦) قول المؤلف: «وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن ابن أبي أوفى» خطأ؛ فإن الحديث من جميع طرقه التي روي بها عند الستة ليس فيها هذا الطريق، وإنما وجدته في مسند عبد الله بن أبي أوفى من تحفة الأشراف ٤/٢٨١ لحديث «لا تمتنوا لقاء العدو...» فركب إسناد هذا المتن على متن حديث «كسب الحجام» وهذا قلب في الإسناد، وصوابه أن يقال: أخرجه البخاري من طرق عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، ومسلم من عدة طرق كلها عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن أبي رافع - وانظر: تحفة الأشراف ٣/١٤٣ و ٩/١٠٠-١٠١.

التاسع: حديث «لا تتمنوا لقاء العدو...» بطوله، قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

وقد أخرجه جميعاً^(٢).

العاشر: حديث أبي سعيد: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن...»، رواه في مناقب أبي سعيد^(٣). وقد رواه مسلم^(٤).

الأمر الثاني: ما يدعي أنه على شرط البخاري، وقد ذكره^(٥) البخاري على خلافه: منها: ما أخرجه عن سعيد بن عامر^(٦) عن شعبة عن عبد العزيز بن

(١) المستدرک: کتاب الجهاد: ٧٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجنة تحت بارقة السيوف ٢٦/٤، وفي باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر ٦٢/٤، وفي باب لا تتمنوا لقاء العدو ٧٧/٤، وفي التمني باب كراهية تمنى لقاء العدو ٩/١٠٥، ومسلم في الجهاد ١٢/٤٥، وأبو داود فيه أيضاً ٣/٩٥، ٩٦.

(٣) لم أجده في مناقب أبي سعيد الخدري كما ذكر المؤلف، بل وجدته في كتاب العلم ١٢٦/١، ١٢٧.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٨/١٢٩ وأخرجه النسائي في فضائل القرآن باب كتاب القرآن: ٧٢. وأحمد ٣/١٢ و٢١ و٣٩ و٥٦. والدارمي في مقدمة سننه باب من لم ير كتابة الحديث ١١٩/١.

(٥) في د«هو»، وفي الهامش تخريجة فيها «لعله نص».

(٦) هو: سعيد بن عامر الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو محمد البصري، ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون/ع.

الكاشف ١/٣٦٤، تقريب التهذيب ١/٢٩٩.

صهيب^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور»، وقال: «على شرط الشيخين»^(٢).

وليس كما قال: فإن الترمذي في العلل قال: «سألت محمداً عنه^(٣) فقال: «حديث سعيد بن عامر وهم»^(٤) (٥).

(١) هو: عبد العزيز بن صهيب البناي - بموحدة ونونين - البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين/ع.

الكاشف ١٩٩/٢، تقريب التهذيب ٥١٠/١.

(٢) المستدرک: کتاب الصوم ٤٣١/١ وواقفه الذهبي.

ولم يذكر المؤلف صحابي الحديث وهو أنس رواه عنه عبد العزيز بن صهيب.

(٣) في الأصل «عنده».

(٤) العلل الكبير (ل/١٢٢).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٧٧-٧٨ عن أنس، وكذا النسائي فيه، وفي الوليمة أيضاً من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٧٦/١.

وهذا الطريق هو الذي ذكره المؤلف ورواته ثقات من رجال الصحيحين سوى محمد بن عمر المقدمي وهو صدوق من رجال السنن، فيكون سنده حسناً، لكن فيه علة بينها الترمذي فإنه قال بعد تخريجه: «حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس». قال النسائي: «هذا خطأ».

والسند المستقيم لهذا الحديث هو الذي رواه أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٧٦٤/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة ٤٦/٣، ٤٧، والنسائي في الصوم وفي الزكاة كما في تحفة الأشراف ٢٥/٤، ٢٦، وابن ماجه في الصوم باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٥١٩/١، وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٣، ٢١٤ كلهم من حديث سلمان بن عامر الضبي، والحديث إسناده حسن كما قال الترمذي، فإن إسناده ثقات من رواة الصحيحين إلا محمد بن فضيل، فإنه وإن كان من رواة الصحيحين لكنه صدوق، والرباب مقبولة، وفي بعض الطرق بدونها ترويه حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر، ولها عنه رواية.

ومنها: أخرج حديث عبد الله بن صالح^(١) عن يحيى بن أيوب^(٢) عن ابن جريج^(٣) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أذن اثنتي^(٤) عشرة سنة وجبت له الجنة»^(٥)، وقال: «على شرط البخاري»^(٦).

(١) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابته وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين، وله خمس وثمانون سنة/ خت دت ق.

ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣.

(٢) هو: يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين/ ع.

ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٢. تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٣.

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت/ ع.

ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٩، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠.

(٤) في النسخ الثلاث «اثني»، والمثبت من سنن ابن ماجه وتحفة الأشراف وزوائد البوصيري .

(٥) هنا انتهى الجزء الموجود من هذه النكت في مكتبة عارف حكمت .

(٦) المستدرک : كتاب الصلاة ١/ ٢٠٥ .

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الصلاة باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٧، والبيهقي في باب الترغيب في الأذان ١/ ٤٣٣، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٣ لكن فيه «ست عشرة سنة»، والدارقطني ١/ ٢٤٠، وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، لكن ضعفه ابن الجوزي والبوصيري في الزوائد ١/ ٩٢، وأورده الذهبي في الميزان أيضاً ٢/ ٤٤٥ ضمن مناكير عبد الله بن صالح ومداره عليه، وقد روى عنه البخاري في الصحيح ووثقه ابن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وقال ابن القطان: «هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن»، وقال أبو زرعة: «حسن الحديث»، وضعفه أحمد والنسائي وأطلق عليه الكذب صالح جزرة. قلت: أوضح ابن حبان سبب ضعفه فقال: «وكان صدوقاً في نفسه وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب بخط يشبه خط عبد الله

ونقل البيهقي عن البخاري أن يحيى بن المتوكل^(١) رواه عن ابن جريج عن عمن حدثه عن نافع، وأن هذا أشبه فصيح انقطاعه^(٢) (٣).

ومنها: أخرج من جهة جرير بن حازم^(٤) عن ثابت^(٥) عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٦).

وهذا الحديث أخرجه الأربعة من جهة جرير^(٧)، قال الترمذي: «غريب لا

= يرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به الهدى. وهذا يسبب الريبة فيما يرويه هذا الشيخ لأجل ما أدخل في مروياته فيتوقف في حديثه حتى يرد شاهد أو متابع يقوي ما يروي. لكن له شاهد من طريق ابن لهيعة رواه عنه ابن وهب وروايته عنه صحيحة لأنه من العبادة.

انظر: المجروحين ٢/٤٠، العلل المتناهية ١/٣٩٨، ٣٩٩ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٦، ٦٧.

(١) هو: يحيى بن المتوكل الباهلي أبو بكر البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات بالمصيصة / تميز.

تقريب التهذيب ٢/٣٥٦.

(٢) أي إرساله، فإن جماعة يطلقون الانقطاع على الإرسال كما سيأتي في مبحث المرسل.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب الترغيب في الأذان ١/٤٣٣.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو: ثابت بن أسلم البثاني - بضم الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون سنة / ع.

الكاشف ١/١٧٠، تقريب التهذيب ١/١١٥.

(٦) المستدرک: كتاب الجمعة ١/٢٩٠.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ١/٦٦٨، ٦٦٩،

والترمذي أيضاً باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٢/٣٩٤، والنسائي باب

الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ٣/١١٠، وابن ماجه باب ما جاء في الكلام بعد نزول

الإمام عن المنبر ١/٣٤٥، والطيالسي في مسنده: ٢٧٣.

نعرفه إلا من حديث جرير، سمعت محمداً يقول: «وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ...»^(١)، الحديث هو هذا، وجرير ربما يهيم في الشيء وهو صدوق^(٢)، انتهى.

٥١- (قوله): «وهو واسع الخطو^(٣) في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به».

قلت: قال الخطيب أبو بكر: «أنكر الناس على الحاكم أبي عبد الله أحاديث جمعها وزعم أنها صحاح على شرط الشيخين:

منها: حديث الطير^(٤)،

(١) تمته عنده: «... فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم».

(٢) جامع الترمذي ٢ / ٣٩٤.

والحديث أخرجه البخاري في الأذان باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ١ / ١٦٥، ومسلم في الطهارة باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤ / ٧٢، ٧٣، والترمذي في الصلاة ٢ / ٣٩٦ كلهم عن ثابت عن أنس، ورواه البخاري في باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ١ / ١٦٥، وفي الاستئذان باب طول النجوى ٨ / ٨٠، ومسلم في الباب المتقدم ٤ / ٧١، ٧٢، وأبو داود في الصلاة باب في التثويب ١ / ٣٧٠، والنسائي في الصلاة باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢ / ٨١، وأحمد ٣ / ١٢٩، ١٣٠ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(٣) في الأصل «الخطب».

(٤) لفظه كما عند الترمذي: عن أنس بن مالك قال: كان عند النبي ﷺ طير فقال: «اللهم اثني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكل معه».

روي من عدة طرق لا تكاد تخصي، فأذكر بعض ما وقفت عليه في ذلك فأقول: روي من حديث أنس، وسفيينة، وابن عباس وغيرهم.

أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الجامع، كتاب المناقب باب مناقب علي ٥ / ٦٣٦،

٦٣٧، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي ٢ / ١٢٣، وابن عدي في الكامل

٦ / ٢٤٤٩، والطبراني في الكبير ١ / ٢٢٦، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٣٠، ١٣٢ =

= والنسائي في خصائص علي / ١، ١٠٤، ١٠٨، والخطيب في تاريخه / ٣، ١٧١، ٨ / ٣٨٢،
 ٩ / ٣٦٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية / ١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨ من طريق ابن عدي .
 وأما حديث سفينة فأخرجه الطبراني في الكبير / ٧، ٩٥ . وأما حديث ابن عباس فأخرجه
 العقيلي في الضعفاء / ٤، ٨٢، ٨٣، وابن عدي في الكامل / ٣، ٩٥٨، والطبراني في الكبير
 / ١٠، ٣٤٣، وابن الجوزي / ١، ٢٢٥ من طريق ابن عدي .

وانظر : خصائص علي بن أبي طالب للنسائي بتحقيق الأخ الدكتور أحمد ميرين رحمه الله
 تعالى فقد توسع جداً في إيراد طرق هذا الحديث / ١، ١٠٤، ١٢١ .

والحديث حكم بوضعه كثير من العلماء المحققين؛ قال ابن طاهر : «كل طرقه باطلة معلولة» .
 وقال ابن ناصر : «حديث موضوع إنما جاء عن سقاط أهل الكوفة عن المشاهير عن المجاهيل
 عن أنس وغيره، وقال الذهبي : «ولقد كنت زمناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم
 أن يودعه في مستدركه فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه فإذا
 حديث الطير بالنسبة إليها سماء»، وقال -رداً على قول الحاكم على شرطهما- : حتى يصح أن
 يحيى بن حسان رواه، وقال أيضاً : «أقرب هذه الطرق غرائب ضعيفة وأرؤها طرق مختلفة
 مفتعلة، وغالبها طرق واهية» . وقال ابن كثير : «له طرق متعددة وفي كل منها نظر، قال :
 وفي الجملة ففي القلب من صحة هذا الحديث نظر وإن كثرت طرقه .

وقال الذهبي (وهذا رابع نقل عنه فيه) : «وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها
 بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل» . وقال ابن تيمية : «إن حديث
 الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل»، ثم ذكر نقد متنه
 وما فيه من نكارة . وقال ابن السبكي : «وأما الحكم على حديث الطير بالوضع فغير جيد،
 ثم ذكر عن العلائي قوله : «إن الحق في الحديث أنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن، أو يكون
 ضعيفاً يحتمل ضعفه، قال : فأما كونه ينتهي إلى أنه موضوع من جميع طرقه فلا» .

قلت : من حكم بوضعه اعتمد على ما في سنده وما في متنه، ومن حاول رفعه عن الوضع
 إلى الضعف أو الحسن فإنما ذلك من جهة كثرة طرقه وتشعبها ووصولها إلى حد التواتر،
 فاستبعد هؤلاء هذا الحكم مع وجود هذه الطرق . وكان ابن حجر مال إلى تحسين طريق
 الترمذي . بعد ذكر قول الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث السدي . قال : «أخرج له مسلم
 ووثقه جماعة منهم شعبة وسفيان ويحيى القطان» .

= انظر : المنتظم / ٧، ٢٧٥، العلل المتناهية / ١، ٢٣٣، منهاج السنة / ٤، ٩٩، ١٠٠، تذكرة

و «من كنت مولاه فعلى»^(١) «مولاه»^(٢)؛

= الحفاظ ٣ / ١٠٣١ ، ٣ / ١٠٤٢ ، تلخيص المستدرک ٣ / ١٣١ ، جزء للذهبي في موضوعات المستدرک ، طبقات السبكي ٤ / ١٦٩ ، البداية والنهاية ٧ / ٣٥١ ، ٣٥٤ ، أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصايح ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ .

(١) في د «فعل» .

(٢) هذا يعرف بحديث غدیر خم ، أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة ٣ / ١٠٩ ، وقد روي من حديث زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وجريير بن عبد الله ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن أسيد ، وحبشي بن جنادة ، وعمار بن ياسر ، وعلي ، وبريدة ، وأبي أيوب الأنصاري .

أما حديث زيد بن أرقم : رواه النسائي في الكبرى في خصائص علي ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، وفي فضائل الصحابة : ٨١ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ وأحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٦١٣ ، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٣ / ١٠٩ ، وأبو يعلى والبخاري كما في مختصر تحاف الخيرة (ق ١٣ / ١١٠) ، وأحمد في مسنده ٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، والطبراني في الكبيرة : ٥ / ١٨٥ ، ١٨٧ .

وأما حديث البراء فرواه النسائي في الخصائص ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، وأحمد ٤ / ٢٨١ وابن أبي شيبة ١٢ / ٧٨ ، وأبو يعلى (١٢٣ / ١٢) .

وأما حديث سعد فرواه ابن أبي شيبة ١٢ / ١٦ ، والنسائي في الخصائص ١ / ٣٥٤ .

وأما حديث طلحة بن عبيد الله فرواه البخاري كما في كشف الأستار ٣ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الحاكم كما في تخريج الكشاف (ل / ٣٤١) .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن أبي شيبة ١٢ / ٦٨ ، والبخاري كما في كشف الأستار ٣ / ١٨٧ ، والطبراني في الأوسط كما في تخريج الكشاف للزيلعي (ل / ٣٤١) .

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير : ٣٣ ، ٣٧ .

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الكبير والبخاري كما في تخريج الكشاف (ل / ٣٤١) ،

وابن أبي عاصم ٢ / ٦٠٤ .

وأما حديث جريير فرواه الطبراني في الكبير ٢ / ٤٠٩ .

= وأما حديث جابر فرواه ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٩ ، وأبو يعلى كما في مختصر تحاف السادة

.....

= الخيرة (ق ا ج ٣ / ل ١١١).

وأما حديث حذيفة بن أسيد فرواه الطبراني ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

وأما حديث حبشي بن جنادة فرواه الطبراني ٤ / ٢٠ ، وابن عدي في الكامل ٣ / ١١٠٦ ، ١١٠٧ .

وأما حديث عمار بن ياسر فرواه ابن مردويه في التفسير كما في تخريج الكشاف (ل / ٣٤١) والدر المنثور ٢ / ٢٩٣ ، والطبراني في الأوسط كما في الدر المنثور أيضاً .

وأما حديث علي : فأخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبخاري كما في المطالب العالية ٤ / ٦٥ .

وأما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي شيبة ١٢ : ٥٧ و ٨٤ والنسائي في فضائل الصحابة : ٧٩ ، ٨٠ ، والبخاري في الخيرة (ق ا ج ٣ / ل ١١٠) ، والنسائي في الخصائص ١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الحاكم ٣ / ١٢٠ ، وأحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، وفي المسند ٥ / ٣٥ .

وأما حديث أبي أيوب فرواه ابن أبي شيبة ١٢ / ٦٠ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٤١٩ ، والطبراني في الكبير ٤ / ٢٠٧ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٦٠٤ .

حديث البراء بن عازب قال فيه البوصيري : « بسند ضعيف مداره إما على أبي هارون العبدى أو ابن جدعان » .

وحديث طلحة بن عبيد الله قال الذهبي فيه : « الحسن العرنى ليس بثقة » .

وحديث أبي سعيد قال فيه الذهبي : « ومسلم الأعور الملائي متروك » .

وحديث ابن عمر فيه عمر بن شبيب المسلي وهو ضعيف ، وفيه إسماعيل بن نشيط ضعفه الأزدي وغيره ، وفيه جميل بن عمارة قال فيه البخاري : « فيه نظر » .

وحديث جرير فيه بشر بن حرب وهو لين ، قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفه » .

وأما حديث جابر فقال البوصيري : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل .

وأما حديث حذيفة بن أسيد ففيه زيد بن الحسن الأنماطي قال فيه أبو حاتم : « منكر الحديث » .

وأما حديث علي فقال ابن حجر : « هذا إسناده صحيح » ، وقال البوصيري : « بسند صحيح » .

وأما حديث بريدة فقال البوصيري : « بسند صحيح » .

.....

= وأما حديث حنش بن الحارث فقال البوصيري: «رواه ثقات». انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (ل/ ٣٤٠، ٣٤٦)، مجمع الزوائد ٩/ ١٠٦، المطالب العالية ٤/ ٦٥، إتحاف السادة الخيرة (ق ١ ج ١/ ل ١١٠، ١١١)، تذكرة الحفاظ ١٠٣٢/ ٣.

الخلاصة: تبين من عرض تخريج الحديث وكلام بعض العلماء عليه أنه قد روي بأسانيد مختلفة وطرق متعددة من رواية عشرات الصحابة، وأن بعضها ضعيف وبعضها صحيح أو أقل، في حين نجد أن بعض العلماء أطلق القول بضعف هذا الحديث؛ قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٧١: «لم يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدنا وضعف رجالها». ثم إن إنكارهم على الحاكم استدراك هذا الحديث راجع لكونه ليس على شرط الصحيح، أما رد الحديث عموماً فلا فقد تقدم صحة بعض طرقه، قال ابن حجر كما في فيض القدير ٦/ ٢١٨: «حديث كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، منها صحاح ومنها حسان». اهـ.

وقال المناوي: قال المصنف (أي السيوطي): «حديث متواتر». وبعد هذا وجدت ابن تيمية حكم بوضع الحديث في منهاج السنة بزيادة «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه...» إلخ ٤/ ١٦، بدليل قوله بعده بكثير ٤/ ٨٥، لكن حديث المؤاخاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وأما الزيادة وهي قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فلا ريب أنه كذب، وقال في ٤/ ٨٦: وأما قوله «من كنت مولاه فعلي مولاه» فليس في الصحاح لكن هو مما رواه العلماء وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعفوه، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حسنه، كما حسنه الترمذي وقال ابن حزم: وأما حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» فلا يصح من طرق الثقات أصلاً اهـ.

لكن قال عالم الاستقراء الناقد الذهبي: «جمع الطبري طرق حديث غدیر خم في أربعة أجزاء، رأيت شطره، فبهربي سعة رواياته، وجزمت بوقوع ذلك» سير النبلاء ١٤/ ٢٧٧. ثم شرح ابن تيمية معنى هذه الولاية فقال: وكون الرسول مولاهم وعلي مولاهم هي الموالاتة التي هي ضد المعاداة، والمؤمنون يتولون الله ورسوله الموالاتة المضادة للمعاداة، وهذا حكم ثابت لكل مؤمن فعلي - رضي الله عنه - من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه اهـ.

فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يميلوا إلى قوله^(١)، وقد كان عند الحاكم ميل إلى علي، ونعيذ بالله من أن يبغض أبا بكر، أو عمر، أو عثمان - رضي الله عنهم - . وقال أبو نعيم الحداد^(٢) : سمعت أبا [محمد]^(٣) الحسن السمرقندي الحافظ^(٤) يقول : سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخي^(٥) يقول : «سئل الحاكم عن حديث الطير، فقال : لم يصح ، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد رسول الله ﷺ» ، قال الذهبي : «وهذه الحكاية سندها صحيح ، فما باله أخرج حديثه في المستدرک ، قال : «فلعله تغير رأيه»^(٦) . انتهى .

(١) هذا الكلام ليس للخطيب ، بل لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أسنده إليه الخطيب من قوله كما في تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٤ ، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم ٧ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) هو الحافظ : الإمام مفيد أصبهان أبو نعيم عبيد الله بن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني . قال محمد الدقاق «أحد العلماء في فنون كثيرة بلغ مبلغ الإمامة بلا مدافعة . . . صدوق في جمعه وكتبه ، أمين في قراءته» (٤٦٣ - ٥١٧هـ) .

المنتظم ٩ / ٢٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٦٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٦٥ .

(٣) ليس في النسختين ، وأثبتته من سير النبلاء ومصادر ترجمة السمرقندي .

(٤) هو الحافظ الإمام الرحال الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم السمرقندي ، أبو محمد . قال عبد الغافر الفارسي : «هو عديم النظر في حفظه» (٤٠٩ - ٤٩١هـ) .

سير النبلاء ١٩ / ٢٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٣١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٤ .

(٥) لم أعر على ترجمته . ووجدت في سير النبلاء ٢٠ / ٣٥ أبا الفتوح الشاذياخي .

(٦) هذه الحكاية ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٨ ، ١٦٩ . وقد نقل ابن السبكي كلام

الذهبي هذا وقال : وكلام شيخنا حق وإدخاله حديث الطير في المستدرک مستدرک ، وقد جوزت

أن يكون زيد في كتابه . وألا يكون هو أخرجه ، وبحث عن نسخ قديمة من المستدرک فلم أجد ما

ينشرح الصدر لعدمه ، وتذكرت قول الدارقطني : إنه يستدرک حديث الطير ، فغلب على ظني

أنه لم يوضع عليه ، ثم تأملت قول من قال : «إنه أخرجه من الكتاب» فجوزت أن يكون =

والحكم على حديث الطير بالوضع ذكره الخليلي في الإرشاد^(١) وابن الجوزي في الموضوعات^(٢) وابن طاهر في اليواقيت^(٣) ، وعظم النكير على الحاكم حيث قال في علوم الحديث : «إنه من (أ ٢٨) الأحاديث المشهورة التي لم تخرج في الصحيح»^(٤) ، قال : «وإنما هو موضوع ، وإنما يجيء عن سقاط أهل الكوفة عن المشاهير والمجاهيل عن أنس»^(٥) . انتهى .

وفيما قاله نظر ، فقد تكلم عليه الشيخ الحافظ أبو سعيد العلاني ، فقال - بعدما ذكر تخريج الترمذي له ، وكذلك النسائي في خصائص علي - رضي الله تعالى عنه - : «إن الحديث ربما ينتهي إلى درجة الحسن أو يكون ضعيفاً يحتمل ضعفه ، أما أنه موضوع فلا ، وقد خرجه الحاكم برجال كلهم ثقات معروفون سوى أحمد بن

= خرجه ، ثم أخرجه من الكتاب ، وبقي في بعض النسخ ، فإن ثبت هذا صحت الحكايات ، ويكون خرجه في الكتاب قبل أن يظهر له بطلانه ، ثم أخرجه منه لاعتقاده عدم صحته كما في هذه الحكاية التي صحح الذهبي سندها ، لكنه بقي في بعض النسخ إما لانتشار النسخ بالكتاب أو لإدخال بعض الطاعنين إياه فيه ، فكل هذا جائز والعلم عند الله تعالى .

طبقات السبكي ٤ / ١٦٩ .

(١) المنتخب من الإرشاد (١/ ١١٠) .

(٢) لم يذكر ابن الجوزي حديث الطير في الموضوعات ، بل ذكره في العلل المتناهية ١ / ٢٢٥ ، ٢٣٤ .

(٣) نقله عنه في العلل المتناهية ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) في النوع الثالث والعشرين : ص ٩٣ .

(٥) القول الأخير لمحمد بن ناصر شيخ ابن الجوزي وتلميذ ابن طاهر ، أسنده إليه ابن الجوزي في المنتظم ٧ / ٢٧٥ .

عياض^(١) فلم أر من ذكره بتوثيق ولا تجريح^(٢) .

قال: ويقرب منه حديث: «علي خير البشر من أبي فقد كفر»، أخرجه الحاكم أيضاً^(٣) ، وهو مما ينكر عليه . وقد قال الخطيب - بعدما أخرجه - : هذا حديث منكر^(٤) .

(١) هو : أحمد بن عياض بن عبد الملك بن نصر الفرضي يكنى أبا غسان يروي عنه يحيى بن حسان ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، قال ابن حجر : «هذا ذكره ابن يونس ولم يذكر فيه جرحاً» ، وذكر له طرفاً من حديث الطير .
انظر : لسان الميزان ٥ / ٥٨ .

(٢) انظر : طبقات السبكي ٤ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) المستدرک :

(٣) وأخرجه الخطيب في تاريخه ٧ / ٤٢١ ، ومن طريقه الجوزقي في الأباطيل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ عن علي . وأخرجه الجوزقي أيضاً عن جابر ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وابن الجوزقي في الموضوعات ١ / ٣٤٨ .

قال ابن الجوزقي : «أما حديث علي ففيه محمد بن كثير الكوفي وهو المتهم بوضعه ، فإنه كان شيعياً ، وقال أحمد بن حنبل : خرقنا حديثه» ، وقال ابن المديني : «كتبنا عنه عجائب وخططت علي حديثه ، وقال ابن حبان : لا يحتج به بحال» ، وقال الجوزقي : «حديث باطل» . قال ابن الجوزقي : «وأما حديث ابن مسعود ففيه حفص بن عمر وليس بشيء ، ومحمد بن شجاع الثلجي وقد سبق في أول الكتاب أنه كذاب ، والمتهم به الجرجاني الشيعي ، وأما حديث جابر ففي الطريق الأول أبو محمد العلوي ولم يروه غيره وهو منكر الحديث ، وفي الطريق الثاني الذراع وقد ذكرنا عن الدارقطني أنه كذاب دجال» . وقال فيه الجوزقي : «هذا حديث منكر باطل لا أعلم رواه سوى أبي محمد العلوي وهو منكر الحديث ، وإسناده هذا الحديث ليس بثابت» ، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة في الفصل الأول وهو فيما حكم ابن الجوزقي بوضعه ولم يخالف فيه .

وانظر : تنزيه الشريعة : ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٤) قول الخطيب عقب الحديث : «منكر» ، أنكره عليه الذهبي فقال : روى العلوي بقلة حياء عن =

وأخرج الحاكم أيضاً حديث «تزيوج علي بفاطمة^(١)» وهو موضوع .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : «كتاب (د ٢٠) المستدرک فيه عجائب وذلك أنه مزج كتابه ، فأخرج فيه مما هو علي شرط الشيخين أو أحدهما قريباً من ثلث الكتاب ، وأخرج فيه أيضاً أحاديث أسانيدھا في الظاهر علی شرطهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة في عدم الصحة ، وهي قطعة كبيرة منه ، وأخرج قطعة أخرى نحو ربعه بأسانيد حسنة وصالحة وجيدة ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها وحديث الطير بالنسبة إليها سماء . وبكل حال فهو كتاب مفيد»^(٢) .

وقد قال ابن طاهر : سمعت أبا محمد السمرقندي^(٣) يقول : «بلغني أن

= الدبري عن عبد الرزاق بإسناد كالشمس «علي خير البشر» وهو دال على كذبه ورفضه ، وما العجب من افتراء هذا العلوي ، بل العجيب من الخطيب في قوله «هذا حديث منكر ، ما رواه سوى العلوي بهذا الإسناد وليس بثابت» قلت : فإنما يقول الحافظ : «ليس بثابت» في مثل خبير «القتلين» ، وخبير «الخال وارث» لا في مثل هذا الباطل الجلي ، نعوذ بالله من الخذلان . ميزان الاعتدال ١ / ٥٢١ .

(١) المستدرک

وأخرجه العقيلي ، والخطيب في تلخيص المشتبه ، وابن عساكر ، ومن طريق العقيلي ابن الجوزي في الموضوعات . فحديث العقيلي عن ابن مسعود ، وفيه عبد النور المسمعي كان يضع الحديث ، وحديث الخطيب وابن عساكر عن أنس وفيه محمد بن زكريا بن دينار كان يضع الحديث ، ووضعه أيضاً على جابر وحديثه عند ابن الجوزي من طريق عبد الباقي بن قانع . انظر الموضوعات : ١ / ٤١٥ - ٤١٨ . تنزيه الشريعة ١ / ٤١٠ ، ٤١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٦ ، قال الذهبي بعده : قد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً .

(٣) تقدمت ترجمته قبل قليل .

مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال: مستدرك عليهما حديث الطير، فبلغ ذلك الحاكم فأخرج الحديث من الكتاب^(١). وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب المادح والمدوح. وقال الذهبي: «إنها باطلة، فإن الحاكم إنما ألف المستدرك في أواخر عمره بعد موت الدارقطني بمدة، وحديث الطير فيه لم يحوّل منه^(٢).

وذكر ابن طاهر^(٣) أنه رأى حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخّم، فكتبه للتعجب، وقد وقف عليه^(٤).

وروى أيضاً عن المظفر بن حمزة الجرجاني^(٥) قال: سمعت أبا سعد^(٦) الماليني^(٧) يقول: «طالعت المستدرك على الشيخين - الذي صنّفه الحاكم - من أوله إلى آخره،

(١) ذكرها عنه ابن السبكي في الطبقات الكبرى ٤ / ١٦٣، واستدرك عليه بقوله: فيه وقفة، فإن حديث الطير موجود في المستدرك إلى الآن وليته أخرجه منه، فإن إدخاله فيه من الأوهام التي تستقبح.

وانظر: العلل المتناهية ١ / ٢٣٣.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٦ وقال بعدها: «بل هو أيضاً في جامع الترمذي».

(٣) في د «ابن ظاهر».

(٤) ذكره عنه الذهبي في أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٦، والسبكي في الطبقات الكبرى ٤ / ١٦٥.

(٥) لم أجد ترجمته.

(٦) في الأصل «أبا سعيد».

(٧) هو الحافظ العالم الزاهد أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليني، ويعرف أيضاً بطاوس الفقراء. قال الخطيب: «كان ثقة صدوقاً متقناً خيراً صالحاً». له: «أربعين الصوفية» (.... ٤١٢ هـ).

تاريخ جرجان ٨٢، تاريخ بغداد ٤ / ٣٧١، المنتظم ٨ / ٣، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧.

فلم أر فيه حديثاً على شرطهما».

قال الذهبي : «وهذا غلو وإسراف ، بل فيه جملة وافرة^(١) على شرطهما ، وجملة كبيرة على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك [نحو]^(٢) النصف ، وفيه نحو الربع صح سنده وإن كان فيه علة ، قال : وما بقي وهو الرابع^(٣) فيه المنكر ، والضعيف ، والموضوع ، وليست رتبة أبي سعد^(٤) أن يحكم بهذا^(٥) .

وتحامل^(٦) ابن دحية عليه فقال في كتاب^(٧) العلم : «يجب على طلبة الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط بين السقط ، وقد قال على مالك وأهل المدينة في كتاب المدخل ما لا علم له به^(٨)» . انتهى .

(١) في الأصل «وافدة» .

(٢) سقط من د .

(٣) في د «الربع» ، والربع والرابع شيء واحد .

(٤) في الأصل «أبي سعيد» .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٥ - ١٧٦ .

وانظر : نكت ابن حجر ١ / ١٣٢ - ٣١٤ ، فتح المغيث ١ / ٣١ .

(٦) في الأصل «تجاهل» .

(٧) في د «كتابه» .

(٨) أي العلم المشهور في الأيام والشهور .

(٩) يشير إلى قوله : «والمراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزهري ومالك بن أنس الأصبحي . . . ومن بعدهم من فقهاء أهل المدينة ، وحجتهم فيه كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ . اهـ . قلت : المشهور عن مالك الاحتجاج بالمرسل ، وقد ذكر الحاكم عنه خلاف ذلك ، قال العراقي :

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا

انظر : المدخل إلى الإكليل ١٨ ، ١٩ ، فتح المغيث ١ / ١٣٠ ، ١٣٥ .

= هذا آخر الكلام على المستدرک للحاکم وأحاديثه . وقد قدم الحافظ ابن حجر تقسيماً نافعاً لأحاديث المستدرک، فبين أنها أقسام، وكل قسم منها يمكن تقسيمه؛ فالقسم الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج به محتجاً برواياته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحتراز بقوله: «على صورة الاجتماع» عما احتج برواياته على صورة الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، واحتراز ابن حجر بقوله: «أن يكون سالماً من العلل» إذا احتج بجميع رواياته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإننا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين بالعننة إلا ما تحقق أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجوا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجوا ذلك الإسناد بعينه إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصرح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بأنه على شرطهما أو على شرط أحدهما . . .

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجوا لجميع رواياته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعليق أو مقروناً بغيره. ويلتحق بذلك ما إذا أخرجوا لرجل وتجنبنا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم . . .

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجوا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاکم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواياتها، كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرّج عن الحسن بن علي في التزين للعيد، قال في إثره: «لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته». وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً، ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه، وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين، والله أعلم. باختصار وتصرف من النكت ١/ ٣١٤، ٣١٨.

٥٢ - (قوله): «فالأولى^(١) أن نتوسط فيما حكم بصحته ولم نجد لغيره... فهو حسن...»^(*)، إلى آخره.

وما ذكره من الحكم بالحسن عند التفرد مردود، بل الصواب أن ما انفرد بتصحيحه فيتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يقتضي حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف^(٢) وعلى ذلك عمل الأئمة المتأخرين، وإنما ألجأ ابن الصلاح إلى ذلك اعتقاده أنه ليس لأحد التصحيح في هذه الأعصار، وقد سبق رده.

وقد صحح في المستدرک أحاديث جماعة، وأخبر في كتاب المدخل أنهم لا يحتاج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر السند وأن رواته ثقات، ولهذا يقول صحيح الإسناد، وصحة الإسناد شرط (أ ٢٩) من شروط الحديث وليست موجبة لصحته، بل في المستدرک أحاديث مسكوت عنها، وأسانديها: صحيحة، أو حسنة أو ضعيفة، فيحكم عليها بما يقتضيه حال أسانديها^(٣).

٥٣ - (قوله): «ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم البستي»^(*).

أي يقاربه فيما ذكر، وليس كما قال، بل صحيح ابن حبان أصح منه بكثير^(٤)،

(١) في الأصل «فالأول».

(*) المقدمة : ١٨ .

(٢) في الأصل : «الضعيف» .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ٩٤ ، التقييد والإيضاح : ٣٠ ، النكت الوفية (ل/ ٣٠-

١٣١) ، فتح المغيث ١/ ٣٢ ، تدريب الراوي ١/ ١٠٧ .

(٤) في الأصل «بكثر منه» .

قال في خطبة كتابه: «لم يحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواه خمسة أشياء: العدالة، والصدق، والعقل بما يحدث، والعلم بما يحيل من^(١) ما يروي، والخلو^(٢) من التدليس، فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتجنا بحديثه، وكل من تعرى عن خصلة منها لم يحتج به»^(٣)، إلى أن قال: «ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من (أسْفِينَجَاب)^(٤) إلى الإسكندرية، ولم^(٥) نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخاً [أو]^(٦) أقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم^(٧). قال: (ومن اختلف فيه)^(٨): كسماك ابن حرب^(٩)،

(١) في الإحسان «من معاني».

(٢) هكذا في الأصل ود، وفي الإحسان «المتعري خبره من التدليس».

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨١ / ١ باختصار وتصرف.

(٤) غير منقوطة في الأصل هكذا «اسنحاب»، وفي د «استيحاب»، وفي الإحسان «أسبيجاب».

وما أثبتته من الأنساب ومعجم البلدان.

وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان.

انظر: الأنساب ١ / ٢٣٠، معجم البلدان ١ / ١٧٩.

(٥) في د «ام».

(٦) ليست في الأصل وع، وأثبتها من الإحسان.

(٧) في د «عنهم».

(٨) هكذا في الأصل ود، وفي الإحسان «وربما أروي في هذا الكتاب واحتج بمشايع قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب . . . إلخ» وهو تصرف واختصار.

(٩) هو: سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين / خت م ٤.

ميزان الاعتدال ٢ / ٢٣٢، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٢.

وداود بن أبي هند^(١)، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحمام بن سلمة، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم، . . . ، فمن صح عندي بالاعتبار أنه ثقة احتججت به، ولم أعرج على قول من^(٢) قدح فيه، ومن صح عندي أنه غير عدل لم أحتج به وإن وثقه بعض أئمتنا^(٣). قال: «وأما زيادات الألفاظ في الروايات فلا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه^(٤)، لأن أصحاب الحديث يغلب^(٥) عليهم حفظ الأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها^(٦) بالمعنى دون الأسانيد، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه^(٧) الفقه^(٨) لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع^(٩). انتهى.

وبه تعلم أن شرطه أعلى من شرط الحاكم، وبذلك صرح الحازمي فقال: «ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم»^(١٠). وقال ابن السمعاني في القواطع: «قد

(١) هو: داود بن أبي هند القشيري مولا هم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، كان يهيم بأخره، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها / خت م ٤ .
الكاشف ٢٩٢ / ١، تقريب التهذيب ٢٣٥ / ١ .

(٢) في الأصل «لن» .

(٣) الإحسان إلى ترتيب ابن حبان ١ / ٨٢، ٨٣ .

(٤) في الأصل «الثقة» .

(٥) كذا في الأصل ود، وفي الإحسان «الغالب» .

(٦) في الأصل ود «وأدائها» والتصويب من الإحسان .

(٧) في النسختين «عليهم» والمثبت من الإحسان .

(٨) في الأصل «الثقة» .

(٩) الإحسان ١ / ٨٧، ٨٨ .

(١٠) المقنع (ل / ١٥)، التقييد والإيضاح: ٣١، فتح المغيث ١ / ٣٣، تدريب الراوي ١ / ١٠٨ .

وما فهمه المؤلف من قول ابن الصلاح «ويقارب مستدرك الحاكم صحيح ابن حبان»، أن =

صنف أبو حاتم بن حبان كتاباً سماه صحيحاً، وجمع فيه الكثير، وليس في الصحة والثبت مثل هذه الكتب^(١).

وسكت المصنف عن صحيح ابن خزيمة، وألقه الخطيب في الجامع بكتاب أبي داود والترمذي والنسائي، وقال: «إنه شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل به سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ»^(٢).

٥٤ - (قوله): «الخامسة: الكتب المخرجة...»^(*) إلى آخره.

لما فرغ من المستدرك أخذ في المستخرج.

وحقيقته: أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمع إسناده المصنف مع إسناده البخاري أو مسلم^(٣) في شيخه أو من فوقه^(٤).

= كتاب الحاكم أصح من كتاب ابن حبان رده العراقي بأن ما فهم المعترض ليس بصحيح، لأنه إنما أراد أن المقاربة في التساهل فالحاكم أشد تساهلاً من ابن حبان.

التقييد والإيضاح: ٣٠، ٣١.

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣١ ب).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٤٤.

وانظر: مختصر ابن كثير: ٢١، ٢٢، فتح المغيث ١/ ٣٣، تدريب الراوي ١/ ١٠٩.

وغاية ما عند ابن خزيمة عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فالحسن قسم من الصحيح لا قسمه، وأحاديثه كأحاديث ابن حبان دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة. انظر: النكت لابن حجر ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

(*) المقدمة: ١٩.

(٣) لو اختصر المؤلف فقال: «مع إسنادهما» بدل «مع إسناده البخاري أو مسلم» لكان أحسن.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٤، البحر الذي زخر (ل/ ٧٣ ب)، تدريب الراوي ١/ ١١١.

فممن صنف مستخرجاً على البخاري: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني^(١)، وأبو نعيم الأصبهاني.

ومن صنف مستخرجاً على مسلم: أبو الوليد^(٢) حسان بن محمد القرشي^(٣)، وأبو عوانة الإسفرائني^(٤)، وأبو نعيم الأصبهاني.

٥٥ (قوله): «غير أن الجمع بين الصحيحين^(٥)» للحميدي مشتمل^(٦) على زيادة تتمات...»^(٧) (*) إلى آخره.

(١) هو: الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد، قال الخطيب: «كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية كثير»، صنف مسنداً، وله: «حديث الثوري»، «حديث شعبة» (٣٣٦-٤٢٥).

تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣، طبقات الشيرازي: ١٢٧، المنتظم ٨/ ٧٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤، طبقات السبكي ٤/ ٤٧، البداية والنهاية ١٢/ ٣٦.

(٢) في الأصل «أبو اليد».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائني النيسابوري الأصل. قال الحاكم: «أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم». له: «مسند». (بعد ٢٣٠-٣١٦هـ).

تاريخ جرجان: ٤٤٨، الأنساب ١/ ٢٢٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٤٣٦، سير النبلاء ١٤/ ٤١٧، طبقات السبكي ٣/ ٤٨٧، البداية والنهاية ١١/ ١٥٩، وكتاب أبي عوانة الذي أشار إليه المؤلف مطبوع.

(٥) في د «للصحيحين».

(٦) في المقدمة «يشتمل».

(٧) في د «التتمات».

(*) المقدمة: ١٩.

ومن هاهنا اعترض عليه في إدخاله تلك الزيادات في الكتاب ، فإنه لم يذكرها بإسناد لتمييز عن إيراد الصحيحين ، وذكرها (د ٢١) في ذيل الحديث موهماً بأنها في الصحيح ، فليحذر من ذلك .

وهذا بخلاف «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق^(١) ونحوه ، فإنه لا يأتي بغير لفظ الصحيح .

وظاهر كلام ابن الصلاح أن الزيادات الواقعة في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح ، وليس كذلك ، لأنه لم يروها بسند كاملستخرج ، ولا ذكر أنه يريد ألفاظاً ويشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك^(٢) .

٥٦ (قوله) : «ثم إن التخاريج المذكورة^(٣) يستفاد منها فائدتان» (*) .

أهمل ثلاثة وهي : زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ، ذكرها النووي في

(١) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، قال ابن الأبار : «كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة» له : «الأحكام الكبرى» خ ، «الأحكام الصغرى» خ ، «المعتل من الحديث» . (٥١٠هـ) .

بغية الملتمس : ٣٩١ ، عنوان الدراية : ٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٥٠ ، الديباج المذهب : ١٧٥ .

(٢) انظر : نكت ابن حجر ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، فتح المغيث ١ / ٣٥ ، ٣٦ ، البحر الذي زخر (ل / ١٧٤) ، تدريب الراوي ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، توضيح الأفكار ١ / ٧٠ ، ٧١ .

وقد تقدم عند قول ابن الصلاح رقم (٤٨) مثل هذا ، وتقدم عن ابن حجر أن الحميدي - رحمه الله - ميز الزيادات وعزاها لأصحابها .

(٣) في الأصل : «المذكر» .

(*) المقدمة : ١٩ .

والفائدتان المشار إليهما : علو الإسناد ، والزيادة في قدر الصحيح .

(أ ٣٠) مختصره^(١).

٥٧- (قوله): «وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع في البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً»^(*).

يعني: حتى قيل إنه لم يقع إلا في موضع واحد في التيمم وهو: حديث أبي الجهيم^(٢) بن الحارث بن الصمة: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل^(٣) . . .»؛

(١) الإرشاد (ل/ ١٧).

وابن الصلاح إن أهملها في علومه فقد استدرکها في كتابه صيانة مسلم: ص ٨٧، وليس الذي أهمله من فوائد المستخرجات هذه الثالثة، بل هناك أخريات معها، قال العراقي: «ولو قال: إن الفائدتين من فائدة المستخرجات كان أحسن؛ فإن فيها غير هاتين الفائدتين، فمن ذلك تكثير طرق الحديث ليرجع بها عند التعارض، وذكر السيوطي لها فوائد أخرى غير المذكورة هنا: فمنها: أن يكون مصنف الصحيح روى عن من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، ومنها: أن يروي في الصحيح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، ومنها: أن يروي عن مبهم فيعيينه المستخرج، ومنها: أن يروي عن مهمل فيعيينه المستخرج.

انظر: التقييد والإيضاح: ٣١، ٣٢، نكت ابن حجر ١/ ٣٢١، ٣٢٣، البحر الذي زخر (ل/ ٧٦-٧٧)، تدريب الراوي ١/ ١١٦، توضيح الأفكار ١/ ٧٢، ٧٣.

(*) المقدمة: ٢٠.

(٢) في مسلم «أبي الجهيم» مكبراً، والصواب ما في الأصل ود، قال النووي: هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: «أبو الجهيم» - بضم الميم وفتح الهاء وزيادة ياء -، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما. انظر: الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٩٥، الكنى لأبي أحمد الحاكم (ل/ ٦٦)، شرح النووي لمسلم ٤/ ٦٣. تقريب التهذيب: ٣٩٩.

(٣) ويسمى لحي جمل أيضاً، وهو ماء مذكور محدد في رسم العقيق، احتجم رسول الله ﷺ بهذا الموضع وهو محرم، وهو المراد في حديث أبي الجهيم.

معجم ما استعجم ٢/ ١١٥٣، معجم البلدان ٣/ ١٦٣.

يعني الحديث، إلى آخره، قال فيه مسلم: وروى الليث بن سعد . . . ، ولم يوصل سنده به إلى الليث^(١) ، وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير^(٢) عن الليث^(٣) قيل: وليس في مسلم بعد مقدمة كتابه حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان، وليس من باب التعليق، وإنما مراده المتابعة للراوي الذي أسنده من طريقه أو الاختلاف في السند، لكن قال أبو علي الغساني: «في كتاب مسلم أربعة عشر موضعاً تعليقاً»، وسردها. وذكره النووي في مقدمة الشرح^(٤)، وواحدة في موضعين منها^(٥).

(١) صحيح مسلم: كتاب التيمم ٤ / ٦٣ .

(٢) في د «بكر» .

وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون / م ق . تقريب ٣٧٦، ٣٧٧ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم باب التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . ٩٢ / ١ .

(٤) مقدمة شرح مسلم ١ / ١٦، ١٧، ١٨ .

(٥) أي ذكر حديثاً واحداً في موضعين من هذه المواضع، وهو حديث «أرأيتم لي لتكم هذه ...» الحديث، فتكون المواضع ثلاثة عشر، قال النووي: «ويسقط الحديث الثاني (أي قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي ﷺ) : حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا) لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذا اثنا عشر اهـ . وقد جمع هذه المواضع الحافظ أبو الحسين رشيد الدين العطار في كتاب سماه الغرر المجموعة في الأحاديث المقطوعة، وقد وقفت علي نسخة خطية منه في الخزانة العامة بالرباط ومنه نسخة في ألمانيا منها، مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية . (مكيرو فيلم رقم ٣٩٤١) .

وانظر لهذا الموضوع: صيانة صحيح مسلم: ٧٥، ٨٤، نكت ابن حجر ١ / ٣٤٤ .

٥٨ - (قوله) : «ففي بعضه نظر» (*) .

أي في الأحاديث الواردة في الصحيحين ، (وحدِيث من سادَه^(١) نظر) أي هل هو صحيح ، أم لا ؟ ، مثاله :

«قال رسول الله ﷺ» ، «كذا قال ابن عباس» ، «كذا قال مجاهد»^(٢) ، «كذا قال عفان»^(٣) ، «كذا قال القعني»^(٤) ، كذا ، اعترض عليه في التمثيل بعفان والقعني فإن كليهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم ، فما رواه عنهم محمول على الاتصال ، وقد ذكره على الصواب في النوع الحادي عشر^(٥) ، وأنكر على ابن

(*) المقدمة : ٢٠ .

(١) هكذا في النسختين ، والمعنى مفهوم ، ولعله «وحدِيث في إسناده نظر» ؛ أي الحدِيث المعلق الذي سقط من أول إسناده واحد أو أكثر .

(٢) هو : مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون / ع .

الكاشف ٣ / ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٣) هو : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : «كان إذا شك في حرف من الحدِيث تركه» ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة / ع .

ميزان الاعتدال ٣ / ٨١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٥ .

(٤) هو عبد الله بن مسلمة تقدم .

(٥) أي المعضل ، حيث قال في التفریع الثالث : . . . ومن أمثلة ذلك : قوله «قال فلان : كذا وكذا» مثل أن يقول نافع : «قال ابن عمر» ، وكذلك لو قال عنه : «ذكر ، أو فعل ، أو حدث ، أو كان يقول كذا» وما جانس ذلك ، فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال إلخ .

انظر المقدمة : ٦٠ .

حزم^(١) حكمه بالانقطاع على حديث أبي مالك الأشعري في تحريم المعازف^(٢)، لأن البخاري قال: «قال هشام بن عمار»^(٣)، وهشام أحد شيوخ البخاري^(٤).

قلت: وتمثيل ابن الصلاح صحيح، وذلك لأن عفاناً روى عنه البخاري: تارة شفاهاً، وتارة بالواسطة، والقعني روى عنه مسلم أيضاً كذلك، فإذا رأيناه ذكره بصيغة «قال» دون صيغة التحديث والإخبار، احتمال الاتصال وعدمه لثبوت الوساطة، والاتصال مشکوك فيه، فالتحق بالتعليق لأنه القدر المحقق، والوصل زيادة تحتاج إلى ثبوت، وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلى هذه العبارة، فكانت هذه بريئة فيما ذكرنا وكان ابن الصلاح من باب أولى^(٥).

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري صاحب التصانيف. قال الحميدي: «كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة». له: «الإيصال»، «المحلى» ط، «الأحكام» ط، «الفصل في الملل» ط، (٣٨٤-٤٥٦هـ).

جدوة المقتبس: ٣٠٨، بغية الملتبس: ٤١٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦.

(٢) وطره «ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..»، البخاري: كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٧/ ١٣٨.

(٣) هو: هشام بن عمار بن نصير- بنون مصغراً- السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة / خ ٤. ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٢، تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/ ٥١، ٥٣.

(٥) من المعترضين على ابن الصلاح في هذا خلافاً للمؤلف الحافظ العراقي، ودليله في ذلك أن عفاناً والقعني من شيوخ البخاري الذين سمع منهم، فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال. انظر التقييد والإيضاح: ٣٣، ٣٤.

٥٩- (قوله): «وينبغي أن قول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته...» (*) إلى آخره.

وهذا الذي ذكره من أن صيغة الجزم تدل على صحة الحديث، والتمريض على ضعفه، قد تبعه عليه أكثر الناس، وقد اعترض عليه من جهتين: من جهة الصناعة، ومن جهة الاستقراء، فإن كان هذا قاله من جهة الصناعة فلا شك أن قول البخاري مثلاً: «قال» بصيغة الجزم ليس ما يرى^(١) من قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ بلفظ الجزم، وهو لا يقتضي صحة الحديث، فبذلك رأى^(٢) البخاري إذا علق الحديث لم يفد الصحة.

وللمصنف أن يقول: المراد بالحديث الصحيح: ما نص أئمة الحديث على صحته، وإن لم يذكر إسناده.

وأما الاستقراء فلا يساعده، فقد قال البخاري في كتاب العلم: في باب الخروج في طلب العلم: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد^(٣)، انتهى.

هكذا جزم به، ثم ذكر بصيغة التمريض في آخر الكتاب في الرد على الجهمية، فقال: «ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول: ...» فذكره^(٤).

(*) المقدمة: ٢٠.

(١) هكذا في النسختين، ولعله «يروى»، والمعنى واضح. وتقديره «ليس كما يروى من قول التابعي الكبير».

(٢) في الأصل «رى»، وفي د «ترى»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم ١/٢٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد باب قوله الله تعالى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...﴾ الآية ٩/١٧٢.

فدل على استواء الصيغتين عنده، وإلا يلزم أن يكون الحديث الواحد ضعيفاً حسناً^(١).

وما يقال: إنه جزم بالرحلة دون التحديث، فعندما ذكر التحديث أتى بصيغة التردد، محتمل^(٢).

= والحديث المشار إليه هو قوله عليه الصلاة والسلام «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان».

وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٥، وأبو يعلى والطبراني كما في فتح الباري ١٣/ ٤٥٧.

(١) فعل البخاري -رحمة الله عليه- لا يدل على استواء الصيغتين عنده، ولا يلزم منه أن يكون الحديث الواحد ضعيفاً وحسناً، فإن البخاري يفعل ذلك لأمر سيأتي تفصيلها في تعليقات الصفحات الآتية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «... وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمرير يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمرير فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم بصوت... الحديث».

وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد. وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل؛ فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت. اهـ بنصه. فتح الباري ١/ ١٧٤.

وقول الحافظ في الشطر الآخر: «لأن لفظ الصوت مما يتوقف...» إلخ ليس على منهج أهل السنة في إطلاق الصوت على كلامه سبحانه وتعالى على ما يليق به، فالقول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، والقول في الصفات كالقول في الذات. وقد ألف أبو نصر السجزي كتاباً في الرد على من أنكر الحرف والصوت.

وانظر لذلك كتب أهل السنة: السنة للإمام أحمد، الشريعة للأجري، توحيد ابن خزيمة، عقيدة أهل السنة للصابوني، لمعة الاعتقاد لابن قدامة، شرح الطحاوية.

وأيضاً فقد قال البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب: «ويذكر عن سلمة ابن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «فزره ولو بشوكة»، وفي إسناده نظر^(١).

وقال في باب من أهدي له هدية (أ ٣١) وعنده جلساء فهو أحق، «ويذكر عن ابن عباس: أن جلساء شركاؤه»، ولم يصح^(٢).

ولو كان هذا اللفظ نصاً في التضعيف لما احتاج إلى تضعيفها بعد^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة ٩٩/١.

وأخرجه أبو داود بسنده عنه في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ٤١٦/١، والنسائي أيضاً ٧٠/٢، وأحمد ٤٩/٤ و٤٥، وابن خزيمة ٣٨١/١، والطبراني في الكبير ٣٢/٧، والطحاوي في معاني الآثار ٣٨٠/١، والحاكم ٢٥٠/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة ٣/٢١٢.

وأخرجه أيضاً عبد بن حميد في مسنده كما في نكت ابن حجر ٣٤١/١، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٥١، والعقيلي في الضعفاء ٣/٦٧.

وانظر: الوهم والإيهام (١/١١٥).

قال العقيلي: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

(٣) تضعيف البخاري لها بعد ذكرها ممرضة لا ينقض القاعدة ولا يؤثر فيها، بل ذكره للتضعيف بعد بيان لسبب ترك الجزم، قال ابن حجر في حديث سلمة بن الأكوع: «وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع... فذكر الحديث، قال: ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في هذا الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطف وهماً، فهذا وجه النظر في إسناده».

وذكر ابن حجر حديث ابن عباس في الهدية بحضرة الجلساء في مثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم ينجر بأمر آخر، وعقبه البخاري بالتضعيف، وبين أنه عند عبد بن حميد بإسناد ضعيف وصحح المحدثون وقفه، وقد تقدم أن صيغة التمرير لا تختص بالضعيف. وانظر فتح الباري ٥/٢٢٧، ٢٢٨، النكت ١/٣٤٠.

وقال في باب الفخذ: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(١)، وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺ عن فخذة»، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم^(٢). فانظر كيف قال لما جزم به: «إنه أسند»، وقال [حين]^(٣) مرضه: «إنه أحوط»، وقواه وسلك فيهما طريق الترجيح، وهو يدل على أنه ليس بضعيف عنده^(٤).

وقد رد أبو العباس بن تيمية على ابن الصلاح ما اختاره في التعليق وقال: «بل عادة البخاري أنه إذا جزم بالمعلق^(٥) فقال: «قال رسول الله ﷺ» فهو صحيح عنده. وإذا لم يجزم به كقوله: «ويذكر عن بهز بن حكيم^(٦)»، كان ذلك عنده

(١) أخرجه أيضاً في الحمام باب النهي عن التعري ٤/ ٣٠٣، والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥/ ١١٠، ١١١ عن ابن عباس، وعن جرهد، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٧٨، عن جرهد، و ٥/ ٢٩٠ عن محمد بن جحش، وفي غيرها، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٠٣، ٣٠٦ عن جرهد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة ١/ ١٠٣.

(٣) بياض في الأصل، وفي د «قال مرضه»، والكلام في حاجة إلى تقدير «حين» أو «لما» وما أشبه ذلك.

(٤) قال ابن حجر: قوله: «وحديث أنس أسند»، أي أصح إسناداً، فكأنه يقول: حديث جرهد، ولو قلنا بصحته، فهو مرجوح بالنسبة إلي حديث أنس، وقوله «وحديث جرهد» أي وما معه «أحوط» أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر؛ لقوله: «حتى يخرج من اختلافهم». انظر: فتح الباري ١/ ٤٧٩.

وسياتي في تعليق مفصل بآخر هذا المبحث بيان أن التمرض لا يستعمل في الإشارة إلى الضعف فحسب، بل لمعان أخرى أيضاً، فلا يرد ما ذكره على القاعدة.

(٥) في الأصل «المعلق».

(٦) هو: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين / خت ٤. الكاشف ١/ ١٦٤، تقريب التهذيب ١/ ١٠٩.

حسناً، لا يبلغ مبلغ الصحيح ولكن ليس بضعيف متروك، بل هو حسن يستشهد به ويحتج به إذا لم يخالف الصحيح، ولكن ليس بالصحيح المشهور^(١).
وهذا أقرب مما قاله ابن الصلاح.

وكذلك نازع فيه الشيخ علاء الدين مغلطاي - رحمه الله تعالى - [قال]^(٢) :
«فإننا نجد البخاري في مواضع يأتي بصيغة الجزم وهي ضعيفة من خارج ، ويأتي بصيغة التمريض وهي صحيحة مخرجة في كتابه ؛ فمن الأول : قوله في باب قول الله عز وجل ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٣) ، «وقال الماجشون^(٤) عن عبد الله ابن الفضل^(٥) عن أبي سلمة^(٦) عن أبي هريرة «فأكون أول من بعث»^(٧) ، وقد أخرج في كتاب الأنبياء عن ابن الفضل عن الأعرج^(٨) عن أبي هريرة لا ذكر فيه لأبي سلمة^(٩) ،

-
- (١) قول ابن تيمية ليس في مجموع الفتاوى .
(٢) ليس في الأصل ود ، وأثبتته وصلاً للكلام .
(٣) سورة هود آية : ٧ .
(٤) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بسكر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين/ع .
الكاشف ١٩٩/٢ ، تقريب التهذيب ١/١٥٠ .
(٥) هو : عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة ، من الرابعة/ع .
الكاشف ١١٨ /٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٤٠ .
(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن تقدمت ترجمته .
(٧) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ٩/ ١٥٤ .
(٨) هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم .
(٩) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٤/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، وأخرجه أيضاً في الخصومات ٣/ ١٥٨ ، ١٥٩ .

وكذلك رواه مسلم^(١) والنسائي^(٢) وقال (د ٢٢) أبو مسعود الدمشقي^(٣) في أطرافه - وذكر كلام البخاري: «إنما يعرف هذا عن ابن الفضل عن الأعرج»^(٥).

ومن الثاني: قوله في كتاب الصلاة: «ويذكر عن أبي موسى قال: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند (٦) صلاة العشاء»^(٧)، ثم أسنده بعد ذلك بأسطر في باب فضل العشاء، فقال: «أخبرنا محمد بن العلاء^(٨) أنا أبو أسامة^(٩) عن بريد^(١٠) عن أبي

(١) أخرجه مسلم في الفضائل ١٥ / ١٢٩، ١٣٠، وهو حديث طويل أوله «... بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه...» الحديث.

(٢) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير كما في تحفة الأشراف ١٠ / ٢١١.

(٣) في الأصل ود «ابن» والصواب ما أثبتته.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب الأطراف وأحد من برز في هذا العلم، قال الخطيب: «كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً» (٤٠١ هـ).

تاريخ بغداد ٦ / ١٧٢، تاريخ دمشق (٢/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦٨.

(٥) انظر تقييد المهمل: (جزء الأوهام)، (ل/ ١٤٥ ب).

وقد رد الحافظ العراقي الحكم على البخاري بأبي مسعود الدمشقي بجواز أن يكون لابن الفضل في الحديث شيخان، فرواه مرة عن أبي سلمة ومرة عن الأعرج. انظر: التقييد والإيضاح: ٣٨.

(٦) في الأصل ود «من»، والمثبت من البخاري.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة باب ذكر العشاء والعمرة ومن رآه واسعاً ١ / ١٤٧، ١٤٨.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت رجلاً دلساً، وكان بأخوه يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين / ع.

ميزان الاعتدال ١ / ٥٨٨، تقريب التهذيب ١ / ٩٦.

(١٠) هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً، من السادسة / ٤.

ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٥، تقريب التهذيب ١ / ٩٦.

بردة^(١) عن أبي موسى^(٢). وقال في كتاب الطب: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقيا بفاتحة الكتاب^(٣)»، ثم أسنده بعد ذلك^(٤).

وقال في كتاب من رد أمر السفية^(٥) والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته^(٦)»، ثم أسنده في موضع آخر^(٧).

(١) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، وقد تجاوز الثمانين/ع. الكاشف ٣/٣١٢، تقريب التهذيب ٢/٣٩٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة ١/١٤٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ٧/١٩٠.

(٤) أسنده في الباب الذي بعده ٧/١٩٠، وهو حديث اللديغ، وفيه مرفوعاً «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

قال العراقي: وإنما لم يأت به البخاري في الموضع الأول مجزوماً به لقوله فيه عن النبي ﷺ، والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي ﷺ ولا من فعله، وإنما ذلك من تقريره على الرقية بها، وتقريره أحد وجوه السنن، ولكن عزوه إلى النبي ﷺ من باب الرواية بالمعنى، والذي يدل ذلك على أن البخاري إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر بلفظه، فجزم به، فقال في كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، وقال ابن عباس عن النبي ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه، كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده.

التقييد والإيضاح: ٣٧.

(٥) في د «السفينة».

(٦) صحيح البخاري: كتاب الخصومات ٣/١٥٩.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الخصومات باب من باع علي الضعيف ونحوه وأمره بالإصلاح والقيام ٣/١٥٩، هذا موضع من المواضع التي أسند فيها وسيأتي بقيتها في الصفحة التالية.

قال الحافظ [عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : «إن المراد به حديث جابر»
في^(١) في بيع المدبر^(٢) الذي أخرجه في صحيحه^(٣) (٤) .
قلت : وللمتتصر لابن الصلاح أن يقول :

أما الأول فلا يراد، إذ ليس في ذلك ما يقتضي الضعف كما لا يقتضيه فيما
علل به غيره أحاديث أسندها هو ووصلها، ويجوز^(٥) أن يكون ابن الفضل روى
(١) سقط من الأصل، وأثبتته من د .

(٢) اختلف في المراد بحديث جابر الذي أشار إليه البخاري تمريضاً، فقال عبد الحق «مراده قصة
الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ»، وقد ذكره المؤلف هنا، وقال العراقي : «إنما أراد قصة
الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الثانية فتصدق عليه
بأحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ» وقال ابن حجر : «والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر
في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها من معدن . . . ثم ظهر لي أن البخاري
إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق» .

انظر : التقييد والإيضاح ٣٧، ٣٨، فتح الباري ٥ / ٧٢، نكت ابن حجر ١ / ٣٥٤، ٣٦١ .
(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه غير الموضع المذكور في الصفحة التي قبلها،
في البيوع باب بيع المزايدة ٣ / ٩١، وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم
٣ / ١٥٦، وفي العتق باب بيع المدبر ٣ / ١٩٢، وفي الكفارات باب عتق المدبر وأم الولد
١٨١ / ٨ .

وأخرجه مسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ٧ / ٨٢، ٨٣ وفي الإيمان
باب جواز بيع المدبر ١١ / ١٤١، ١٤٢، وأبو داود في العتق باب بيع المدبر ٤ / ٢٦٥ -
٢٦٦، والترمذي في البيوع باب ما جاء في عتق المدبر ٣ / ٥٢٣، والنسائي في البيوع
باب بيع المدبر ٧ / ٣٠٤، وابن ماجه في العتق باب المدبر ٢ / ١٠٤، وأحمد في مسنده
٣ / ٣٠٨ .

(٤) الأحكام الكبرى (ل / ١٧٥ ب)، نكت ابن حجر ١ / ٣٥٦، وقد بحث عنه في كتاب
الصدقة من الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فلم أجده فلعله ذكره في موضع آخر .

(٥) بل هو الحاصل، قال ابن حجر : فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقض هذا الحكم في
صيغة الجزم وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه بأن المصنف أخرج حديثاً قال فيه . . . =

الطريقين، فذكر البخاري في كل باب إحداهما كما هي عادته عند التكرار، ولا يعلل إحداهما بالأخرى، وقد أخرجه البخاري في الرقاق^(١) والتوحيد^(٢) وغيرهما من طريق الزهري عن أبي سلمة والأعرج كليهما عن أبي هريرة وكذا أخرجه مسلم^(٣).

ولو أن المعترض اعترض بقول ابن الصلاح فيما سيأتي من قول البخاري: «وقال بهز بن حكيم عن أبيه^(٤) عن جده^(٥)»^(٦)، وأن ذلك ليس من شرطه لكان أقرب من هذا، ومع ذلك فجوابه يعلم مما سيذكره المصنف عند ذكر هذا التعليق.

= فذكر الحديث. ثم قال (أي ابن حجر): فهذا اعتراض مردود والقاعدة صحيحة لا تنتقض بهذا الإيراد الواهي، وقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما علقه سواء فبطل ما ادعاه أبو مسعود من أن عبد الله بن الفضل لم يروه إلا عن الأعرج، وثبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين.

انظر: هدي الساري: ١٨، النكت الطراف مع تحفة الأشراف ١٠ / ٤٦٣. و ١٠ / ٢١١.
ورواية الطيالسي التي أشار إليها ابن حجر هي في مسنده رقم الحديث ٢٣٦٦ - ص ٣١٢.

- (١) كتاب الرقاق: باب نفخ الصور ٨ / ١٣٤.
- (٢) كتاب التوحيد: باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ ٩ / ١٧٠.
- (٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل ١٥ / ١٣١.
- (٤) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز، وثقة العجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، من الثالثة / خت ٤.
- (٥) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥١، تقريب التهذيب ١ / ١٩٤.
- (٦) هو: معاوية بن حيدة جد بهز صحابي جليل.
تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٩.
- (٦) ذكره في كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل ١ / ٧٨. وسيأتي قريباً.

وأما الثاني: فلا بن الصلاح أن يقول: كلامي في التعليق المجرد الذي لم يصله في موضع آخر، فأما تعليق هو كذلك فليس الكلام فيه، لأن العمل حينئذ بالمسند. ولو صح الاعتراض عليه بذلك بناء على أن كلامه في مطلق التعليق لورد في القسم الآخر، فإنه قد يجزم بتعليق مع أنه [قد]^(١) يسندها في موضع آخر من الصحيح، ولا يمكن دخول ذلك في تقسيم ابن الصلاح.

وزعم^(٢) أن البخاري حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي (أ ٣٢٢) به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير التضعيف؛ وهو إذا اختصر الحديث، أو أتى به بالمعنى، عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث، قال: وإذا تأملت سياق إيراده في الأحاديث السابقة تجده كذلك.

وهذا لا معنى له، فإن اختصار الحديث أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك وهناً عنده، حتى يشير إليه بعد ثبوت صحة أصله، بل كلام سليم الرازي^(٣) مصرح بأننا ولو منعنا ذلك لم يسقط به الرواية لأنها مسألة اجتهادية.

(١) سقط من د.

(٢) المقصود بهذا العراقي، فإنه هو الذي ذكر هذا الجواب كما تجده في التقييد والإيضاح: ٣٦.

(٣) هو: سليم بن أيوب بن الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي، قال الذهبي: «كان رأساً في العلم والعمل». له: «الإشارة»، «غريب الحديث»، «التقريب» في الفقه (٣٦٥-٤٤٧هـ).

تبيين كذب المفتري: ٢٦٢، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٣، العبر ٣/ ٢١٣، طبقات السبكي ٤/ ٣٨٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٥.

ثم لو كانت النكته في التمريض ما ادعاه هذا القائل ، لاستعمله البخاري في كل موطن يقتضيه ذلك ، وقد رأيناه في مواضع كثيرة يسند الحديث في موضع بطوله ، ثم يعلقه في موضع آخر مختصراً أو بالمعنى ويأتي فيه بصيغة الجزم لا التمريض ؛ فمنه قوله في باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله : وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « خمس لا يعلمهن إلا الله ... »^(١) .

وقد أسنده بطوله في كتاب الإيمان بلفظ : « في خمس »^(٢) ، فحذف الجار ، واختصر بقية اللفظ .

وقال في باب إدخال البعير في المسجد لليلة : « وقال ابن عباس : « طاف النبي ﷺ على بعير »^(٣) ، وأسنده في كتاب الحج ، في باب المريض يطوف ركباً عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر »^(٤) .

وقال في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة : « وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت »^(٥) ، مع أنه أسنده مطولاً في باب [إذا]^(٦) انفلتت

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٢ / ٤١ ، ٤٢ .
 (٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ ... ١ / ١٩ ، ٢٠ ، وفي التفسير : سورة لقمان ٦ / ١٤٤ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١ / ١٦١ ، ١٦٥ ، وابن ماجه في الإيمان ١ / ٣٤ ، ٣٥ ، وفي الفتن باب أشرط الساعة ٢ / ٤٩٧ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ١ / ١٢٥ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ٢ / ١٩٠ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ١ / ١٩٠ .

(٦) سقط من د .

الدابة في الصلاة^(١).

وهو كثير لمن يتبعه ، فقد بطل هذا التأصيل ولم يساعده الدليل . وأقول : ما علقه البخاري إما أن يسنده في موضع آخر من كتابه أو لا ، فإن أسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة الجزم أو التمريض ، لأن العمل حينئذ بالمسند ، وفائدة تعليقه قصد الاختصار عن التكرار ، وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتماداً على سندها في موضع آخر فسهل الأمر في ذلك .

وإن لم يسندها في موضع آخر فينظر ، إما أن ينص على ضعفها فيه أو لا ، فإن نص على ضعفها فذاك ، وهذا كما سبق مثاله في «زر الثوب بشوكة» و«الهدية لمن عنده قوم»^(٢) ، وإن لم ينص على ضعفها فيه ، نظر كلامه عليه من خارج ، فإن عثر عليه إما من تاريخه ، أو من نقل الترمذي عنه في الجامع أو غيره ، فالعمل حينئذ بما قال من تضعيف أو تحسين ، من أمثلته : قوله في باب الغسل : «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»^(٣) مع أنه قال في تاريخه : مما يختلفون فيه ، فهذا تصريح بأنه ليس عنده صحيحاً ، بل إما حسن أو ضعيف . وإن لم يوجد شيء من ذلك فهو عنده حسن يستشهد به ، لا سيما إذا ذكر معه بمعناه^(٤) في المسند ما يقويه ويعضده^(٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ٢ / ٨١ .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) صحيح البخاري : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل ١ / ٧٨ . ملاحظة : ذكر ابن الصلاح أن هذا ذكره البخاري في أول باب من أبواب الغسل ، وهو غريب فقد ذكره في الباب الثامن عشر منه .

(٤) في الأصل «بمعنا» ، وما أثبتته من د .

(٥) هذا موضع مناقشة للمؤلف ، كيف يحكم بحسن ما لم ينص البخاري على ضعفه من المعلقات ولم يوجد له كلام عليه من خارج ، هل هناك استقرار لذلك؟ ولعل هذا راجع لما ذكره ابن تيمية قبل قليل ، عند قوله ابن الصلاح رقم ٥٩ . على أن تحسين هذا الضرب إذا كان راجعاً لا اعتضاد معناه بما يسنده البخاري ، فلم لا يقال الاعتماد حينئذ على المسند؟ .

وهذا كله بالنسبة إلى مذهب البخاري في ذلك ، وإلا فإذا علمنا له سنداً من خارج وجب الحكم بما يقتضيه حاله من صحة أو غيرها ، وكذلك كلام غيره من الحفاظ فيه^(١) .

(١) هذا تفصيل جيد من المؤلف - رحمه الله - ، وقد أطال في هذا المبحث لأهميته ولاختلاطه على الكثيرين ، غير أن غيره من العلماء لهم آراء يستحسن اختصار بعضها ، قال العراقي : «الجواب أن ابن الصلاح لم يقل : إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف ، بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً ، ألا ترى قوله : «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، فقوله : «أيضاً» دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً ، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفاً لكلام ابن الصلاح» . وقال ابن حجر - وهو المختص من المتأخرين بالبخاري معرفة واستقراء - : «الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه : منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه ، ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً ، فأما الأول : فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه ألا يكرر شيئاً إلا لفائدة ، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك ، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه - والحالة هذه - إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد ، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر .

وأما الثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض .

فأما الأول : فهو صحيح إلى من علقه عنه ، ويبقى النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعاً ، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة ، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو المعنى غير ذلك ، وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة .

وأما الثاني : وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلحق بشرطه إلا مواضع يسيرة ، قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا - رضي الله تعالى عنه - ، نعم ، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه : إما لكونه لم يخرج =

٦٠ - (قوله) : عن الحافظ أبي نصر الوائلي^(١) : «أجمع أهل العلم، أنه لو حلف بالطلاق، أن جميع ما في البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته»^(*) . انتهى .

والحباله - بكسر الحاء - قيدها ابن الأثير وغيره، يجمع على حبائل، ومنه «النساء حبائل الشيطان»^(٢) ؛ أي مصائده^(٣) .

= لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين :

أحدهما : ما ينجر بأمر آخر، وثانيهما : ما لا يرتقي عن مرتبة التضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ، ثم ذكر الحافظ أمثلة لذلك، وقال : فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض حتى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجر، وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفاً، والله الموفق .

انظر : محاسن الاصطلاح ٩٨ ، ٩٩ ، التقييد والإيضاح : ٣٤ ، ٣٨ ، نكت ابن حجر ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٥ ثم ٣٤٢ ، هدي الساري ١ / ١٧ ، ١٩ .

(١) هو : الحافظ الإمام علم السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي أبو نصر السجزي البكري نزيل الحرم ومصر، وصاحب الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، وهو كتاب طويل في معناه دال على إمامة الرجل وبصره بالرجال والطرق . له : «الرد على من أنكر الحرف والصوت» ق . (. . . ٤٤٤هـ) .

تذكرة الحفاظ ٣ / ١١١٨ ، الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٥ ، العقد الثمين ٥ / ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧١ .

(*) المقدمة : ٢٢ .

(٢) ذكره أبو عبيد في الأمثال : ١١٠ من قول ابن مسعود موقوفاً . والعسكري ٢ / ٣٠٢ ، والميداني ٢ / ٣٠٢ .

(٣) انظر : النهاية ١ / ٣٣٣ .

وفيه أمور:

أحدها: أن هذا قاله إمام الحرمين (*) أيضاً، وعزاه إلى كتاب مسلم^(١)، قال^(٢) ابن دحية في كتابه المسائل المفيدة: «قال أبو المعالي: من حلف بطلاق زوجته أن جميع ما في البخاري ومسلم (أ ٣٣) صحيح لم تطلق عليه، لإجماع (د ٢٣) المسلمين على صحة ما في هذين الكتابين، حكاها عنه قاضي أرآن^(٣) نقلته من خط شيخنا السلفي أنه سمعه منه، ثم أشار ابن دحية إلى القدر في الإجماع بالنسبة إلى الجميع، فقال: وعرض البخاري كتابه على حافظ الدنيا أبي زرعة الرازي، فقال: «كتابك كله صحيح إلا ثلاثة أحاديث»^(٤).

الثاني: أن ابن الصلاح في غير هذا الكتاب قد نازع الإمام^(٥) في هذا المدرك، وقال: لقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع [المسلمون]^(٦) على صحتهما^(٧) للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن

(١) حكاها ابن الصلاح عنه كما في كتابه صيانة مسلم: ص ٨٥، ٨٦، وانظر أيضاً: مقدمة شرح مسلم للنووي: ١٩، ٢٠.

(٢) في د «قاله».

(٣) هي بالفتح وتشديد الراء وألف ونون: اسم أعجمي لولاية واسعة وبلاد كثيرة، بينها وبين أذربيجان نهر يقال له: الرس، وهي من أصقاع أرمينية. انظر: معجم البلدان ١/ ١٣٦. والقاضي المذكور هو أبو حكيم الجيلي كما في صيانة مسلم: ٨٥، ولم أجد ترجمته، إلا أنه سمع من الجويني فهو من علماء القرن الخامس.

(٤) المعروف كما تقدم نسبة هذا العرض لمسلم للبخاري، فهل البخاري أيضاً عرض كتابه على أبي زرعة؟

(٥) أي الجويني.

(٦) ليست في صيانة مسلم وهي ثابتة في مقدمة النووي والنسختين.

(٧) في د «صحتهما».

(*) هو إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة دهره وأوانه. له «البرهان ط»، «الغياثي ط»، «الأساليب في الخلاف». (٤١٩-٤٧٨ هـ).

الأنساب ٣/ ٤٣٠، تبين كذب المفتري: ٢٧٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٤١، طبقات السبكي ٥/ ١٦٥، العقد الثمين ٥/ ٥٠٧، التحفة اللطيفة ٣/ ٣١١.

كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع، ثم أجب بأن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى^(١) هذا يحمل كلام إمام الحرمين فإنه^(٢) اللائق بتحقيقه^(٣).

قال النووي في شرح مسلم: «وهذا منه بناء على اختياره^(٤) - أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها^(٥)، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد لا يحنث ظاهراً، ولا يستحب له التزام^(٦) الحنث حتى تستحب له الرجعة كما إذا^(٧) حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين، فإننا^(٨) لا نحثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث، وهو احتمال ظاهر، قال: وأما الصحيحان فاحتمال^(٩) الحنث فيهما في غاية الضعف^(١٠) ولا تستحب له الرجعة^(١١) لضعف احتمال موجبهما^(١٢)(١٣)، وهو حسن^(١٤).

(١) في الأصل «فعل».

(٢) في مقدمة شرح النووي «فهو».

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ص ٨٦، وعنه النووي في شرح مسلم ١/ ٢٠.

(٤) في مقدمة الشرح «ما اختاره».

(٥) الجملة المعترضة بين الشرطين ليست من كلام النووي، بل هي بيان من الزركشي.

(٦) في د «إلزام».

(٧) في مقدمة الشرح «لو».

(٨) في الأصل «فإنه».

(٩) في الأصل ود «فإعمال» والمثبت من مقدمة النووي والتقييد والإيضاح.

(١٠) في مقدمة النووي «من الضعف».

(١١) في مقدمة النووي «المراجعة».

(١٢) في د «موجها».

(١٣) مقدمة شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠، ٢١.

(١٤) هذا تقرير من الزركشي لكلام النووي.

وقال غيره: لا نسلم عدم وقوع الطلاق للجزم بصحته، بل لعدم الجزم بعدم صحته، ولا يقع الطلاق بالشك في وقوع المعلق لأن الحالف لا يحنث إلا إذا حلف على أمر تحقق كذبه، أما إذا حلف على أمر يعتقد صدقه وهو غير صادق لا يحنث لا ظاهراً ولا باطناً.

الثالث: أنه أجرى هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع ما فيه من المسند، ثم استثنى فيما بعد ما قدح [فيه]^(١) معتمد من الحفاظ، وهو يفهم أنه لم يرد به التعليقات، بل المسندات المتعقبات، وهي لا شك مما حكم الإمامان بصحتها، فهذا التقييد خلاف ما أطلقه هنا، وكلام أبي نصر^(٢) والإمام^(٣) ينبو عن تأويله.

٦١ - (قوله): «إن في بعض التراجم ما ليس من شرطه، كقوله: باب ما يذكر في الفخذ: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» (*).

٦٢ - (قوله): في أول باب من أبواب الغسل: «قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه»، فهذا قطعاً ليس من شرطه، ولذلك لم يورده^(٤) الحميدي في كتابه فاعلم ذلك فإنه مهم خاف (*). انتهى.

ومراده أن هذا التعليق لم يفد إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه، أما المذكور

(١) سقط من الأصل.

(٢) الوائلي المتقدم قريباً.

(٣) الجويني.

(*) المقدمة: ٢٣، ويلاحظ عدم تنكيته على هذه الفقرة، والظاهر اكتفاؤه بما تقدم عنها قريباً.

(٤) في الأصل «يورد».

(*) المقدمة: ٢٣.

فليس من شرطه، ولهذا لم يحتج به في إسناده، وبهذا صرح أبو العباس القرطبي في كتاب «السماع»^(١)، فقال: «البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه صحيحاً مسنداً، لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه، وبين ما ليس كذلك».

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: «قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، فقد^(٢) يترجم بألفاظ غير الصحيحة، ويورد أحاديث مرسلة فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل ليس له ذلك [بمذهب]^(٣) إلا فيما يورده بإسناده موصلاً»، وقال في موضع آخر: «إن البخاري فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال لضعف رواياتها، فإنها غير معدودة^(٤) فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد»^(٥).

قلت: وكلام البيهقي في السنن يخالف ما فهمه المصنف من كلام البخاري في بعض التراجم السابقة فإنه لما (أ ٣٤) روى حديث «بهبز بن حكيم عن أبيه عن جده»، قال: «وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في الترجمة، يعني أنه أوماً إلى تقويته»^(٦). وقد أخرجه الحاكم في اللباس من مستدركه، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٧).

(١) اسمه «كشف القناع عن الوجد والسماع». هدية العارفين ٩٦/٥.

(٢) في د «وقد».

(٣) سقط من د.

(٤) في الأصل «معلولة»، وفي د «معلومة»، والمثبت من الوهم والإيهام.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١/١١٣ ل/ب).

(٦) السنن الكبرى ٢/٢٢٨.

(٧) المستدرک: کتاب اللباس ٤/١٧٩، ١٨٠، وأقره الذهبي.

وأخرج البيهقي الأحاديث الثلاثة في الفخذ ، وقال : « هذه أسانيد صحيحة محتج^(١) بها^(٢) . ونازعه الذهبي في مختصره^(٣) ، وقال : « لا تصل إلى الصحة ، بل صالحة للحجة^(٤) بانضمام بعضها إلى بعض^(٥) .

واعلم أنه قد اعترض على المصنف في تخصيصه الصحة في كتاب البخاري بالمقاصد دون الأبواب والتراجم بأنه مخالف لقوله أولاً : إن جميع ما فيه صحيح ، لأنه إما مذكور بالأسانيد ولا خلاف في صحته ، أو بلفظ الجزم فهو ملحق به ، أو غير ذلك وهو قليل ، وذكره في أثناء الصحيح يشعر بصحته ، كما أشار إليه في الفائدة الثانية : أن القول في الصحيح والحسن راجع إلى تنقيص مشايخ الحديث ، وهاهنا أُلزم أن المصحح في كتاب البخاري هي المقاصد دون التراجم والتعليق ، فبين الكلامين فرق .

قلت : مراده^(٦) الصحة المجمع عليها فلا يرد عليه التعليق ونحوها مما ليس من شرطه .

٦٣ - (قوله) : « في السابعة في ذكر رتب الصحيح ، وأن أعلاه ما اتفق عليه البخاري ومسلم^(*) .

(١) هكذا في الأصل ود ، وفي السنن «يحتج» .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب عورة الرجل ٢ / ٢٢٨ .

(٣) أي مختصر السنن الكبرى المسمى «المهذب في اختصار السنن الكبير» وهو مطبوع .

(٤) في د «الحجة» .

(٥) المهذب ٢ / ١٩٣ .

(٦) في الأصل «مراد» .

(*) المقدمة : ٢٣ .

قيل : فاته أن يقول : أعلاه ما اتفق عليه الأئمة الستة ، فهو أعلى من حديث اتفقا عليه وحدهما ، ومن نظر الأطراف للمزي اجتمع له منه الكثير^(١) ، وقد أفرده بالتصنيف ابن بنت أبي سعد^(٢) ، والشيخ علاء الدين مغلطي .

وفي هذا نظر ، لأن شرط الأربعة دون شرط الصحيحين وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح فيها .

وقد يمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب ، وإن كان العم للأم لا يرث^(٣) .

نعم ، هذا إنما يتم في تعارض حديثين أحدهما رواه الأئمة الستة ، والآخر أخرجه الشيخان دونهم ، أما حديث اتفق الستة^(٤) على إخراجه فلا تعلق له بحديث آخر انفرد به الشيخان حتى يقال : هذا أصح من هذا^(٥) .

(١) في د «الكبير» .

(٢) هو : عثمان بن علي بن يحيى بن هبة الله القاضي فخر الدين المعروف بابن بنت أبي سعد أبو عمرو الشافعي المصري ، عالم متفنن في العلوم (. . . . ٧١٩هـ) .
طبقات السبكي ١٠ / ١٢٥ ، البداية والنهاية ١٤ / ٩٥ ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٤٦ ، النجوم الزاهرة ٩ / ٢٤٧ .

(٣) هذا النص نقله أيضاً السيوطي في التدريب عن الزركشي ١ / ١٢٣ .

(٤) في د «الست» .

(٥) لابن حجر تفصيل جيد في هذا ، قال : «والحق أن يقال : إن القسم الأول وهو ما اتفقا عليه يتفرع فروعاً ، أحدها : ما وصف بكونه متواتراً ويليهِ : ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند ، ويليهِ : ما وافقهما عليه بعض ما ذكر ، ويليهِ : ما انفردا بتخريجه ، فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على تخريجه ، وكذا نقول فيما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب ، فيتبين بهذا أن ما اعترض به عليه أولاً وآخره مردود» .

نكت ابن حجر ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

وانظر : التقييد والإيضاح : ٤١ ، النكت الوفية (ل / ٣٧) ، تدريب الراوي ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، توضيح الأفكار ١ / ٨٦ ، ٨٧ .

٦٤- (قوله): «الثانية: صحيح انفراد به البخاري»(*) .

أي تفریباً على تفضیل كتابه على مسلم، لأن شرطه أضیق من شرط مسلم (٢٤د).

٦٥- (قوله): «الثالث: صحيح انفراد به مسلم»(*) .

لك أن تقول: إنما يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نص البخاري على تعليله فأخرجه مسلم، أما حديث لم يتعرض له البخاري وأخرجه مسلم، كيف يكون نازلاً؟^(١) وترك البخاري له لا يقدر فيه، لأنه لم يلتزم كل الصحيح. والتحقيق: أن هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق، بل قد يكون بعضها كما ذكر، وقد يكون بعضها بخلافه.

وإلى ذلك يشير كلام البيهقي في المدخل حيث قال: «فإن كان مما أخرجه الشيخان في كتابيهما وهو الدرجة الأولى من الصحاح بينته، وإن كان مما أخرجه أحدهما دون الآخر وبعضه دون الدرجة الأولى في الصحة ذكرته»^(٢)، انتهى.

ويدل لذلك أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لم يرجح اقتضى ذلك، ومن رجع كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على

(*) المقدمة: ٢٣ .

(*) المقدمة: ٢٣ .

(١) يكون نازلاً ببناء على أن أحاديث البخاري أصح في أصولها، والكلام هنا في رتب الصحيح، فلا غرابة إذن، وقد سلف في تعليقه ٦٤ قول المؤلف: «صحيح انفراد به البخاري» أي تفریباً على تفضیل كتابه على مسلم، لأن شرطه أضيق من شرط مسلم، فلا يتقيد نزول حديث مسلم عن البخاري بحالة تعليل البخاري له.

(٢) المدخل إلى السنن.

الجملة لا كل واحد واحد من أحاديثه على كل واحد من أحاديث الآخر^(١)، ومع ذلك فلا يستقيم من المصنف إطلاق ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم.

٦٦ - (قوله): «الرابع: صحيح على شرطهما»^(*).

هذا يتوقف على معرفة المراد بشرطهما، وقد اختلف في ذلك: قال الحافظ جمال الدين المزي: «اصطلاح المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم: أن ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان (أ) (٣٥) على رجال الصحيحين»، وبهذا جزم النووي وغيره، فقال: «المراد بشرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما على ما ذكرنا».

وقال الإسماعيلي في المدخل: «لما كان مراد البخاري إيداع الصحيح في كتابه صار من يروي عنه رواية موثوقاً به، فجائز لمن حذا حذوه أن يحتج به بعينه وإن كان في غير ذلك الخبر، فإذا روى مالك والليث بن سعد وعقيل^(٢) ويونس^(٣)

(١) ما ذهب إليه الزركشي في هذا التفصيل اختاره أيضاً ابن حجر فإنه قال: «هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد إلا أنها قد لا تطرد، لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم - مثلاً - إذا فرض مجيؤه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشروطو الصحة - مثلاً - لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر والله أعلم.

النكت لابن حجر ١ / ٣٦٥، ٣٦٦.

(*) المقدمة: ٢٣.

وقد تقدم الكلام على شرطهما عند الكلام على المستدرک.

وهنا أضاف المؤلف نقولاً أخرى عندما أتاحت المناسبة.

وانظر: لهذا الموضوع: فتح المغيث ١ / ٤٤، ٤٥.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد =

وشعيب^(١) ومعمر^(٢) وابن عيينة عن الزهري ، فقد صار هؤلاء بأجمعهم من شرطه في الزهري حيث وجدوا ، إذا صحت الرواية عنهم ، فأيهم جيء^(*) بدلاً عن الآخر كان شرط البخاري فيه موجوداً ، ورأيتُه قصد في أكثر حديث ابن عيينة إلى الرواية عن الحميدي^(٣) وعلي بن المديني لذكرهما عند الخبر في أكثر ما رواه عنه ، ثم قد روى عن غيرهما ما لا يذكر فيه الخبر ، فصار ذكر تلك الروايات التي أتى بها عن ابن عيينة من روايتهما متصلة ، وإن لم يذكر وصلها من يرويه هذا الإسناد^(٤) عنه ، استدلالاً بروايته ذلك الخبر متصلاً .

وأما الحاكم فقال في الإكليل : « شرطهما ألا يذكر^(٥) إلا ما رواه صحابي مشهور ، له راويان ثقتان [فأكثر]^(٦) ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور^(٧) بالرواية عن

-
- = مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل : سنة ستين/ع .
الكاشف ٣/ ٣٠٥ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٦ .
- (١) شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ثقة عابد ، قال ابن معين : « من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها/ع .
الكاشف ٢/ ١٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٥٢ .
- (٢) هو : معمر بن راشد الأزدي تقدمت ترجمته .
- (٣) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها .
قال الحاكم : « كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره » / خ مق ت س فق .
- الكاشف ٢/ ٨٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٤١٥ .
- (٤) في الأصل « الإنسان » .
- (٥) في الأصل ود « يذكر » ، وأضفت ألف الثنية لموافقة عود الضمير .
- (٦) هكذا في الأصل ود ، وليست في الإكليل .
- (٧) في الإكليل « التابعي المشهور » .
- (*) هكذا في النسختين الأصل ود ، والأقرب « جاء » .

الصحابة له [أيضاً] ^(١) راويان ^(٢) ثقتان فأكثر ^(٣) ، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع ^(٤) الحافظ المتقن المشهور (على ذلك الشرط ، ثم كذلك) ^(٥) ، قال : والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف ^(٦) ، ووافقه صاحبه ^(٧) البيهقي فقال في السنن في عقوبة كاتم ماله عن الزكاة : «لم يخرج الشيخان » بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» جرياً ^(٨) على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيح ^(٩) ، ومعاوية بن حيدة القشيري ^(١٠) لم يثبت عنهما ^(١١) رواية ثقة ^(١٢) عنه غير ابنه ، فلم يخرج حديثه في الصحيح ^(١٣) ^(١٤) ، انتهى .

(١) هكذا في الأصل ود ، وليست في الإكليل .

(٢) في الأصل «اويان» .

(٣) ليست في الإكليل .

(٤) في الإكليل «التابعين» .

(٥) هكذا في الأصل ود ، وهي إشارة إلى اختصار ما بعده مما سبق ذكر مثله ، وعبارة الحاكم

«... الحافظ المتقن المشهور وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو

مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح» .

(٦) الإكليل : ١١ ، وقد أسنده عنه الحازمي في شروطه : ٣٢ ، ٣٣ وابن طاهر أيضاً : ١٧ .

(٧) في د «صاحب» .

(٨) في الأصل «حديثاً» .

(٩) في السنن الكبرى «الصحيحين» .

(١٠) هو جد بهز ووالد حكيم تقدم .

(١١) أي الشيخان .

(١٢) في د «لقة» .

(١٣) قال ابن حجر : له في البخاري قول في الطهارة : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،

وفي النكاح : ويذكر عن معاوية بن حيدة «لا تهجر إلا في البيت» ، وقد ذكرت من وصلهما

في تغليق التعليق ، وذكر الحاكم أبو عبد الله وتبعه ابن الصلاح أنه تفرد عنه بالرواية .

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(١٤) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ٤ / ١٠٥ .

وقال في رسالته للجويني : « رأيت الشيخ حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الأخبار رواية عدلين حتى يتصل بالنبي ﷺ ، والذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري ومسلم أنهما إنما يشترطان ^(١) أن يكون للصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة ، وهكذا من دونه إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبلاه ^(٢) ، وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد كصفوان ^(٣) بن عسال ^(٤) ، لم يرو عنه ثقة إلا زر بن حبيش ^(٦) ، وعروة بن مضر ^(٧) لم يرو عنه غير الشعبي ^{(٨)(٩)} ،

(١) في الأصل : « يشترط » .

(٢) في د « مثلاً » .

(٣) في الأصل « صفوان » .

(٤) في الأصل ود « عسان » ، والتصحيح من الإصابة .

(٥) هو صفوان بن عسال صحابي جليل .

انظر : الإصابة ٢ / ١٨٢ .

(٦) هو : زر بن حبيش أبو مريم الأسدي الكوفي ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة اثنين وثمانين

وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة / ع .

الكاشف ١ / ٣٢٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٥٩ .

(٧) هو : عروة بن مضر الطائي صحابي له حديث واحد في الحج .

تقريب التهذيب ٢ / ١٩ .

(٨) هو : عامر بن شراحيل - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال

مكحول : « ما رأيت أفقه منه » . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين / ع .

الكاشف ٢ / ٥٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ .

(٩) قال ابن حجر : « روى عن النبي ﷺ حديث : « من صلى صلاتنا هذه ثم أفاض معنا ووقف قبل

ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » رواه عن الشعبي ، وقال علي بن المديني : لم يرو عنه ،

• قد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد بن منهب بن حارثة بن حزم ، قلت : لكن قال الأزدي في =

وعلى هذا»^(١) ، انتهى .

قد رد على الحاكم الأئمة في ذلك : قال الشيخ أبو الفتح القشيري في الإمام :
«هذه الدعوى لم تثبت ، وقد أبطل ذلك الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد
المصري في الكتاب الذي بين فيه أوهام المدخل للحاكم»^(٢) .

قلت : وكذلك رد على الحاكم : الحازمي ، وابن طاهر^(٣) ^(٤) ، وابن الجوزي ،
فقال : «هذا غير صحيح ولم يصب الحاكم في هذا الظن» .

المخزون : لم يرو عنه الشعبي ، قال : وروى عن حميد بن منهب عنه ولا يقوم . . . قال :
وقال الدارقطني أيضاً : لم يرو عن عروة بن مضرس غير الشعبي وكذا قال مسلم في
الوحدان وغيره .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) هذا النص ليس في رسالة البيهقي إلى الجويني المطبوعة ضمن الرسائل المنيرية .
(٢) جاء في خطبته قوله : فإنني نظرت في كتاب المدخل الذي صنفه الحاكم أبو عبد الله محمد بن
عبد الله النيسابوري مع أبي سعيد عمر بن محمد بن محمد السجزي فإذا فيه أغلاط
وتصحيفات أعظمت أن تكون غابت عنه وأكبرت جوازها عليه ، وجوزت أن يكون ذلك
جرى من ناقل الكتاب له أو حامله عنه مع أنه لا يعرى بشر من السهو والغلط .
أو هام الحاكم في المدخل (ل / ١) .

(٣) وذلك في كتابيهما شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ص ٣٧ ، ٤٢ وشروط الستة لابن
طاهر : ١٧ ، ١٨ .

(٤) هو : الحافظ العالم المكثّر الجوال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ويعرف بابن
القيسراني الشيباني ، قال أبو زكريا بن منده : «كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد
جميل الطريقة صدوقاً عالمًا بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر» . له :
«السماع» ط ، «الأنساب المتفقة» ط (٤٤٨ - ٥٠٧هـ) .

المنتظم ٩ / ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٥ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٢ ، ميزان الاعتدال ٣ /
٥٨٧ ، الوافي بالوفيات ٣ / ١٦٦ .

وقال الحازمي: «هذا قول من لم يعين الغوص^(١) في خبايا الصحيح . . . ولو عكس القضية كان أسلم، قال: وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث هو أبو حاتم بن حبان فإنه قال: «وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من^(٢) رواية عدلين روى كل واحد منهما [عن]^(٣) عدلين^(٤) حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، فمن رد خبر الواحد فقد رد السنة كلها».

قال الحازمي (أ ٣٦): «ومن سبر مطالع الأخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان».

وأما قوله: «إن الموجود على هذا الشرط قريب من عشرة آلاف» فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجوا إلا على ما رسم به، وليس كذلك، فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري، ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير.

وأما قوله: «إن شرطهما إخراج الحديث عن عدلين . . . ، وهلم جرأً، فليس كذلك، ففي الكتابين أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم خير راو واحد كمرداس بن مالك الأسلمي في حديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول»^(٥) وليس

(١) في د «النظر».

(٢) في الأصل «هن».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل «عدلان».

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب ذهاب الصالحين ٨ / ١١٤، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٥ / ١٥٧، والدارمي في الرقاق باب في ذهاب الصالحين ٢ / ٢١١ وفيه «أسلافًا» بدل «الأول» وأحمد في مسنده ٤٥ / ١٩٣.

لمرداس في كتاب البخاري غيره^(١)، قلت: ووهم الحاكم في قوله: «إن مرداساً^(٢) لم يخرج له الشيخان شيئاً»^(٣).

ومنهم حزن بن أبي وهب المخزومي: خرج له البخاري حديثين، وقد انفرد بهما عنه^(٤) [ابنه]^(٥) المسيب، وعن المسيب ابنه سعيد^(٦).

[ومنهم رافع بن عمرو الغفاري في مسلم ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت^(٧).

وحديث أبي رفاع العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال^(٨)،^(٩) وحديث

الأغر المزني، ولم يرو عنه غير أبي بردة^(١٠). قال ومن مفاريد الكتابين: حديث

(١) في د «وغره».

(٢) في الأصل «مرداس».

(٣) لم يذكر المؤلف في نقله عن الحازمي من انفرد عن مرداس، مع أن الحازمي ذكره وهو قيس ابن أبي حازم. ومرداس أخرج له البخاري وهو قليل الحديث. انظر: التقريب ٢/ ٢٣٧.

(٤) في الأصل ود «عند».

(٥) سقط من الأصل ود، وأثبتته من شروط الحازمي.

(٦) الحديثان هما: «جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين».

والآخر «أن النبي ﷺ قال لحزن: «ما اسمك؟...» الحديث، شروط الحازمي: ٣٨.

(٧) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة مات بعد السبعين / خت م ٤.

الكاشف ٢/ ٩٧. تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣.

(٨) هو: حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة / ع.

الكاشف ١/ ٢٥٨، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٤.

(٩) لم ينفرد حميد بن هلال عن أبي رفاع العدوي، بل روى عنه أيضاً صلة بن أشيم العدوي كما في تهذيب الكمال ٣/ ١٦٥.

(١٠) لم ينفرد أبو بردة بالرواية عن الأغر المزني، بل روى عنه أيضاً ابن عمر ومعاوية بن قرة كما في تهذيب الكمال ١/ ١١٩.

وما بين المعقوفين ابتداءً من قوله: «ومنهم رافع بن عمرو الغفاري... إلخ، ليس في شروط الخمسة.

«إنما الأعمال بالنيات»^(١) ، فرد من غرائب الصحيح ، إذ لم يروه عن عمر سوى علقمة^(٣) . انتهى ملخصاً .

قال محمد بن طاهر في كتاب اليواقيت^(٤) : «هذا الشرط لم يشترطه (د ٢٥) ولا نقل عن واحد منهما أنه قاله ، والحاكم ظن ذلك ، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما لكنه منتقض بأحاديث رواها عن أقوام ليس لهم غير راو واحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فبطل هذا الأصل»^(٥) .

وقد صرح الإمام المتقن أبو عبد الله محمد بن منده^(٦) بأن شرطهما خلاف ما قاله الحاكم ، فقال : «ومن حكم الصحابي إذا روى عنه تابعي وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة ، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به ، وعلى هذا بنى البخاري ومسلم كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها ، [انتهى]»^{(٧) (٨)} .

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١ / ٢ ، وفي الإيمان ١ / ٢١ ، وفي النكاح ٧ / ٤ ، وفي الطلاق ٧ / ٥٨ ، وفي الأيمان والنذور ٨ / ١٧٥ ، وفي الخيل ٩ / ٢٩ ، وفي العتق ٣ / ١٩٠ ، وأخرجه مسلم في الجهاد ١٣ / ٥٣ ، ٥٥ وأبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ ، والترمذي في فضائل الجهاد ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، والنسائي في الطهارة ١ / ٥٨ ، وفي الطلاق ٦ / ١٥٨ ، وفي الأيمان ٧ / ١٣ ، وابن ماجه في الزهد ٢ / ٥٥٦ ، وأحمد ١ / ٢٥ ، ٤٣ .

(٢) في «إذا» .

(٣) شروط الحازمي : ٣٧ ، ٤١ . وهو نص طويل ابتداءً قبل عدة صفحات .

(٤) في «التواقيت» . وهو اليواقيت المخرج على الاتفاق والتفرد . انظر هدية العارفين : ٦ / ٨٣ .

(٥) قريب من هذا الكلام ذكره أيضاً في شروطه ص ١٧ .

(٦) هو محمد بن إسحاق الحافظ تقدمت ترجمته .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) قول ابن منده هذا نقله عنه ابن طاهر أيضاً في شروطه ص ١٨ .

واعتنى ابن الأثير^(١) بالحاكم، فقال: «ما حكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد الاختبار، وغاية ما قيل عليه: إن في الكتابين أحاديث على غير هذا الشرط، وهذا ناف والحاكم مثبت، على أنه يمكن تأويله بوجهين:

أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن ذينك الراويين أربعة: عن كل راو راويان، [وكذلك رواه عن كل واحد من الأربعة راويان]^(٢)، وكذلك إلى البخاري ومسلم.

الثاني: أن يكون للصحابي راويان يروي^(٣) الحديث عنه أحدهما ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن روى^(٤) ذلك الحديث^(٥) [راويان]، ويكون^(٦) الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتغال ذلك الحديث لصدوره عن (قوم مشهورين بالرواية)^(٧)، انتهى.

وقال بعض المتأخرين: «مراد الحاكم بقوله: «وله راويان ثقتان» أي للراوي

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المحدث اللغوي. قال الذهبي: «كان علامة نسابة أخبارياً عارفاً بالرجال وأنسابهم لا سيما الصحابة مع الأمانة والتواضع والكرم». له: «التاريخ» ط، «أسد الغابة» ط، «اللباب في الأنساب» ط (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ).

وفيات الأعيان ٣/ ٣٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٩، طبقات السبكي ٨/ ٢٩٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩، شذرات الذهب ٥/ ١٣٧.

(٢) ليس في جامع الأصول. وهو تكرار للجملة قبله.

(٣) في المصدر السابق «ويروي».

(٤) في جامع الأصول «يروي».

(٥) سقط من النسختين، وأثبتته من جامع الأصول.

(٦) في جامع الأصول «فيكون».

(٧) في جامع الأصول «عن المشهورين بالحديث والرواة».

(٨) جامع الأصول ١/ ١٦٢، ١٦٣. باختصار وتصرف.

راويان لا للحديث المذكور، لأننا وجدنا أحاديث في الصحيحين لا يرويهما إلا راو واحد في مرات متعددة كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإن كان أراد أن كل حديث يرويه الراوي يكون له راويان فالاعتراض عليه^(١) متوجه، وإن كان أراد أن راوي كل حديث مشروط بأن يكون له راويان سواء كان في هذا الحديث أو غيره فالاعتراض غير وارد».

وأغرب مما قاله الحاكم قول أبي حفص المياشي: «إن شرطهما في صحيحهما ألا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة (أ ٣٧) أربعة من التابعين فأكثر»^(٢).

وقال ابن طاهر: «إن الأئمة الخمسة: البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت في كتابي أن أخرج على كذا، لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك كل واحد منهم^(٣)، فشرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح ذلك الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج حديث قوم وترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، كحماد بن سلمة^(٤) وسهيل بن أبي صالح^(٥) وداود بن

(١) في الأصل «عليهم».

(٢) ما لا يسع المحدث جهله: ص ٩.

في النسختين زيادة بعد قوله «فأكثر» وهي: «فإن يكون كل واحد من التابعين أكثر من أربعة»، وليست في المصدر المذكور ولا في البحر ناقلاً عن الزركشي هذا النص. وأعتقد أنها مكررة.

(٣) وانظر أيضاً: فتح المغيب ١ / ٤١.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، =

أبي هند^(١) وأبي الزبير^(٢) والعلاء بن عبد الرحمن^(٣) وغيرهم .

والبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك إخراج حديثهم استغناءً بغيرهم ، فتكلموا في سهيل من سماعه من أبيه ، فقيل : صحيفة^(٤) ، وتكلموا في حماد بأنه أدخل في حديثه ما ليس منه .

وعند مسلم ما صح هذا النظر فأخرج أحاديثهم لإزالة الشبهة عنده^(٥) انتهى .

وقال الحازمي : «مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في^(٦)

مشايخه وفيمن^(٧) روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض وطريقه^(٨) معرفة^(٩) طبقات الرواة عن راوي

= روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور / ع .

ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٨ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن تدرُس - بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي

مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين / ع .

ميزان الاعتدال ٤ / ٣٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ .

(٣) تقدم .

(٤) هي : الوجادة وهي أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة . انظر :

تدريب الراوي ٢ / ٢٨١ .

(٥) من شروط ابن طاهر : ١٣ ، ١٤ باختصار وتصرف .

(٦) في الأصل ود «و» ، والمثبت من شروط الحازمي .

(٧) في الأصل ود «من» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٨) في د «وطريق» ، وفي الأصل «فطريق» . والمثبت من المصدر السابق .

(٩) في النسختين «معرفة» . والتصويب من المصدر السابق .

الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على خمس طبقات متفاوتة، فالأولى في غاية الصحة، نحو: مالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وعقيل، ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

الثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يزامله في السفر ويلزمه في الحضر، والثانية لم تلزم^(١) الزهري إلا مدة يسيرة، ولم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى [وهم]^(٢) شرط مسلم، نحو: الأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد^(٣) وعبد الرحمن بن مسافر^(٤)، ونحوهم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهو شرط أبي داود والنسائي، نحو: سفيان بن حسين^(٥)، وجعفر بن برقان^(٦)، وعبد الله بن عمر العمري^(٧)، وزمعة بن صالح

(١) في شروط الحازمي «تلازم».

(٢) سقط من النسختين وأثبتته من المصدر السابق.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر، صدوق، من السابعة، مات سنة سبع وعشرين / خ م مدت س.

الكاشف ٢ / ١٦٢، تقريب التهذيب ١ / ٤٧٨.

(٥) هو: سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد/ خت م ٤.

ميزان الاعتدال ٢ / ١٦٥، تقريب التهذيب ١ / ٣١٠.

(٦) هو: جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها / بخ م ٤.

ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٣، تقريب التهذيب ١ / ١٢٩.

(٧) تقدمت ترجمته.

المكي^(١) ، وغيرهم .

والرابع : قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً وهم شرط الترمذي ، وقال : وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلع^(٢) في حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وبنه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، ومن هذه الطبقة إسحاق بن يحيى الكلبي^(٣) ومعاوية بن يحيى الصدفي^(٤) وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني^(٥) وإبراهيم بن يزيد المكي^(٦) ، والمثنى بن الصباح^(٧) ،

- (١) هو : زمعة - بسكون الميم - بن صالح الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني . نزيل مكة أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون . من السادسة / م مدت س ق .
ميزان الاعتدال ٢ / ٨١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٦٣ .
- (٢) في الأصل ود «مطلقه» ، والمثبت من شروط الحازمي .
- (٣) هو : إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي العوصي - بفتح المهملة وبعد الواو مهملة - صدوق ، قيل : إنه قتل أباه ، من الثامنة / خت .
ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٢ .
- (٤) هو : معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، سكن الري ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، من السابعة / ت ق .
ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٦١ .
- (٥) هو : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني ، متروك ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين / د ت ق .
ميزان الاعتدال ١ / ١٩٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٩٥ .
- (٦) هو : إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة - وبالزاي - أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين / ت س .
ميزان الاعتدال ١ / ٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٦ .
- (٧) هو : المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني الأبتاوي بفتح الهمزة وسكون =

ونحوهم .

الخامسة : قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا ؛ كبحر بن كنيز^(١) السقاء^(٢) ، والحكم بن عبد الله الأيلي^(٤) ، وعبد القدوس بن حبيب^(٥) ومحمد بن سعيد المصلوب^(٦) وغيرهم .
وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعلام الطبقة

= الموحدة بعدها نون- أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ، ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين / دت ق .
ميزان الاعتدال ٣ / ٤٣٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٨ .

(١) في الأصل «كثير» .

(٢) في الأصل «السعي» .

(٣) هو : بحر- بفتح أوله وسكون المهملة- بن كنيز- بنون وزاي- السقاء أبو الفضل البصري ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين / ق .
ميزان الاعتدال ١ / ٢٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٩٣ .

(٤) هو : الحكم بن عبد الله بن سعد بن خطاف- بضم المعجمة آخره فاء- أبو سلمة العاملي الأيلي ، متروك ورماه أبو حاتم بالكذب ، من السابعة / ق .
ميزان الاعتدال ١ / ٥٧٢ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩١ ، ٢ / ٤٣٠ .

(٥) هو : عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي أبو سعيد ، كذبه ابن المبارك ، وقال الفلاس : «أجمعوا على ترك حديثه» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» .
المتروكين ٢ / ١٣١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٣ .

(٦) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ، قيل : إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى ، كذبه ، وقال أحمد بن صالح : «وضع أربعة آلاف حديث» ، وقال أحمد : «قتله المنصور على الزندقة وصلبه» ، من السادسة / ت ق .
ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦١ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٦٤ .

الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، وبهذا (أ ٣٨) يعتذر لمسلم في إخراج حديث حماد بن سلمة، فإنه لم يخرج رواياته إلا عن المشهورين كثابت^(١) البناني، وأيوب السختياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً، وطول صحبته إياه، بخلاف^(٢) أحاديث حماد عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرجها لكثرة غرائبها^(٣)، ولقلة^(٤) ممارسته لحديثهم^(٥)، وعلى هذا ينبغي أن يُسبَرَ حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته، فمهما حصل الفهم بحالة (د ٢٦) الراوي على النحو المذكور، وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفرداً به كان أو مشاركاً^(٦)، ولا يقال: يلزم البخاري أن يخرج عن أعلام الطبقة الثانية لوجود الصحة، لأننا نقول: هو لم يلتزم إخراج كل صحيح كما مر بيانه.

واعلم أن مسلماً ذكر في أول صحيحه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام^(٧)، واختلف الحفاظ هل ذكرها، أو ذكر^(٨) الأول فقط، واخترمته المنية قبل الثاني؟ فقال القاضي عياض^(٩) بالأول،

(١) في د «كانت».

(٢) في د «بخلاه».

(٣) في الأصل «غرائبها» والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل «وقلة».

(٥) في الأصل «ممارستهم لحديثه»، وما أثبتته هو الصواب كما في شروط الحازمي، والظاهر انقلاب العبارة على الناسخ.

(٦) شروط الحازمي ٤٨، ٥٠، باختصار وتصرف.

(٧) وهي: ما رواه الحفاظ المتقنون الأول، وما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان الثاني، والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون.

(٨) في الأصل «وذكر».

(٩) هو: القاضي العلامة الحافظ عالم المغرب عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي، قال ابن بشكوال: «هو من أهل العلم والتفنن والذكاء واليقظة =

والحاكم والبيهقي بالثاني^(١).

= والفهم»، له: «ترتيب المدارك» ط، «مشارك الأنوار» ط، «الشفاء» ط، «شرح حديث أم زرع» ط، (٤٧٦-٥٤٤هـ).

التعريف بالقاضي لابنه محمد، الصلة ٢/٤٢٩، بغية الملتمس: ٤٣٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، تاريخ قضاة الأندلس: ١٠١ أزهار الرياض في أخبار عياض.

(١) قول القاضي عياض تبعه عليه النووي، وأما ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي فقد انتصر له ابن حجر، قال: ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال: صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس (يعني الصحيح) والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث يدخل فيه الضعفاء. قلت- أي ابن حجر- وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه، لكن فرض المسألة: هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق: أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم، وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويخرج من أحاديث القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، اهـ.

غير أن القاضي قال: عندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، إلى أن قال: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيت فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم... فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده.

انظر: صيانة صحيح مسلم: ٩٠، ٩١، مقدمة شرح النووي ١/ ٢٣، ٢٤، نكت ابن حجر ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

٦٧ - (قوله): «السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط أحدهما» (*).

جعل غيره السابع ما حكم بصحته أهل السنن^(١) الأربعة. ومن المهم معرفة شرطهم، وقد سبق من كلام الحازمي شيء منه، وقال ابن طاهر: «أما أبو داود والنسائي فإن كتابهما^(٢) ينقسم^(٣) إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المخرج في الصحيحين، وحكمه ما ذكرنا.

والثاني: الصحيح على شرطهما، قال ابن منده: «شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم^(٤)»، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال»، فيكون هذا القسم من الصحيح؛ لما بينا أن الشيخين تركا كثيراً من

(*) الثالث المقدمة: ٢٤.

(١) في د «البيان».

(٢) هكذا في الأصل و د، وفي شروط ابن طاهر «وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام».

(٣) في د «ينقسمان» مصححة من «ينقسم» بخط ويحبر مغاير.

(٤) يشير في هذا إلى قول النسائي: «لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد» اهـ.

وقد وصف العراقي مذهب النسائي في هذا بأنه متسع، قال في ألفتة.

والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركاً مذهب متسع

وقال السخاوي: «حتى إنه يخرج للمجهولين حالاً وعيناً للاختلاف فيهم».

غير أن ابن حجر قال: «أراد بذلك إجماعاً خاصاً؛ وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط (وذكر أمثلة لذلك)، ثم قال: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه... بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين».

انظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٢، ٤٨٣، فتح المغيث ١/ ٦٠، ٨٢.

الصحيح الذي حفظاه .

الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا بما يفهمه أهل المعرفة ، فأورداها وبيننا سقمها لتزول الشبهة^(١) .

وقال أبو الحسن القابسي^(٢) في كتابه الممهّد^(٣) (٤) : « وإذا التفت^(٥) إلى (غير ما يخرجها)^(٦) أهل الصحيح^(٧) ، فما خرج النسائي أقرب بالصحيح^(٨) مما خرج غيره ، بل من الناس من يعده من أهل الصحيح لأنه يبين علل الأسانيد فإنه^(٩) أدخلها في كتابه^(١٠) ، وقد حدثنا عنه أنه قال : « لم أخرج في كتاب السنن

(١) السياق عند ابن طاهر في شروطه بصفة الجمع أي لأهل السنن .

(٢) شروط ابن طاهر : ١٤ ، ١٥ باختصار وتصرف .

(٣) هو : الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري الفروي ، قال الذهبي : « كان حافظاً للحديث والعلل بصيراً بالرجال عارفاً بالأصلين رأساً في الفقه ، وكان ضريراً ، وكتبه في نهاية الصحة وكان يضبطها له ثقات أصحابه » . له : « أحكام الديانات » ، « المنقذ من شبه التأويل » ، « المنبه للفتن من غوائل الفتن » (٣٢٤-٤٠٣هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٦١ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٩ ، غاية النهاية ١ / ٥٦٧ .

(٤) ذكره له الذهبي ٣ / ١٠٧٩ ، وهو في الفقه .

(٥) هكذا في الأصل ود ، وفي نكت ابن حجر ١ / ٤٨٤ ، ومقدمة زهر الربي : ص ٤ ، « نظرت » .

(٦) هكذا في الأصل ود ، وفي نكت ابن حجر ١ / ٤٨٤ ، ومقدمة زهر الربي : ٤ « ما يخرجها » .

(٧) هكذا في الأصل ود ، وفي نكت ابن حجر ١ / ٤٨٤ ، ومقدمة زهر الربي : ٤ « الحديث » .

(٨) هكذا في الأصل ود ، وفي نكت ابن حجر ١ / ٤٨٤ ، ومقدمة زهر الربي : ٤ « إلى الصحة » .

(٩) هكذا في النسختين ؛ « فإن » ، والصواب ما أثبتته .

(١٠) ولذلك يعدون كتابه من جملة كتب العلل .

[عن^(١)] من يتفق على تركه، فإن خرج منهم واحد بيته»، وهذه رتبة في العلم شريفة^(٢).

قال ابن طاهر: «وأما الترمذي فقسم كتابه على أربعة أقسام: صحيح مقطوع به، وهو ما أورده البخاري ومسلم، (وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما)^(٣).

وقسم آخر كالثالث لهما أخرجه وأبان عنه^(٤)، ورابع: أبان^(٥)، [هو]^(٦) [عنه]^(٧) وقال: «ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء [ما خلا حديثين]^(٨). فعلى الأصل كل حديث احتج به محتج، أو عمل به عامل أخرجه، سواء صح طريقه أم لم يصح، وقد أزاح عن نفسه بأنه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور^(٩) عن صحابي [في حكم]^(١٠) قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، ويورد في

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٠، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣١، نكت ابن حجر ١ / ٤٨١، ٤٨٦، فتح المغيث ١ / ٨١، ٨٢، تدريب الراوي ١ / ١٦٧، البحر الذي زخر (ل) / ١٠٣، (١٠٥)، مقدمة زهر الربي: ٤، توضيح الأفكار ١ / ١٩٦، ١٩٩، و ٢١٩، ٢٢١.

(٣) في شروط ابن طاهر «وقسم على شرط الثلاثة دونهما».

(٤) في شروط ابن طاهر «وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله».

(٥) في الأصل ود «أبانه».

(٦) سقط من الأصل ود، وأثبتته من شروط ابن طاهر.

(٧) سقط من د.

(٨) هكذا في الأصل ود، وليس في شروط ابن طاهر.

(٩) في د «حديثاً مشهوراً».

(١٠) هكذا في النسختين، وليست في شروط ابن طاهر.

الباب ذلك الحكم عن صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه [ولا يكون الطريق إليه^(١)] كالطريق إلى الأول إلا أن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : «وفي الباب عن فلان . . . » ويعد جماعة فيهم الصحابي فالأكثر [الذي أخرج^(٢) ذلك الحكم من حديثه^(٣)] ، وما سلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(٤) .

٦٨ - (قوله) : «إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها لتلقي الأمة لها بالقبول ، والإجماع حجة قطعية» (*) انتهى .

وقال في جزء له : «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، [وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري]^(٥) ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته

(١) هكذا في النسختين ، وفي المصدر السابق «ولا تكون الطرق إليه» .

(٢) في النسختين «أخرجه» والصواب ما أثبتته .

(٣) ليس في شروط ابن طاهر ، وإنما ذكره المؤلف اختصاراً وتفسيراً .

(٤) شروط الأئمة الستة : ١٦ باختصار وتصرف .

وانظر : شرح علل الترمذي / ١ / ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، البحر الذي زخر (ل/ ١٠٣ ، ١٠٥) .

ملاحظة : لم يذكر المؤلف شرط ابن ماجه كما فعل مع السنن الثلاثة .

وقال الذهبي : وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين (يعني أبا داود والنسائي) ، ونقل عنه قوله : عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف ، وأقره في التذكرة ، لكنه قال في سير النبلاء : وقول أبي زرعة : «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سنده ضعف» أو نحو ذلك إن صح كأما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف .

انظر : البحر الذي زخر (ل/ ١٠٤) توضيح الأفكار / ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(*) المقدمة : ٢٤ .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من د .

(أ/ ٣٩) فهو حق وصدق». انتهى .

فيه أمور:

أحدها: أن هذا الذي قاله المصنف قد أنكره^(١) عليه الشيخان: أبو زكريا النووي، وأبو محمد بن عبد السلام^(٢)، فقال النووي: «خالف الشيخ المحققون والأكثر، وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، لأن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل^(٣) بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال الشيخ عز الدين^(٥): «هو مبني على قول المعتزلة: إن الأمة إذا عملت

(١) في الأصل «أنكر». والمثبت من د.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي عز الدين أبو محمد الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام وسلطان العلماء وإمام عصره بلا مدافعة. له: «قواعد الأحكام»، «الإمام في أدلة الأحكام»، «مقاصد الرعاية» (٥٧٨ - ٦٦٠هـ).

العبرة: ٢٦٠، فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠، طبقات السبكي ٨/ ٢٠٩، البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١.

(٣) هكذا جعل النووي ما حكاه ابن الصلاح - من تلقي الأمة لهما بالقبول - بمعنى إجماع الأمة على العمل بما فيهما، قال ابن حجر: «وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك، والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة.

انظر: نكت ابن حجر ١/ ٣٧١.

(٤) الإرشاد (ل/ ٨ب).

(٥) أي ابن عبد السلام.

بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال : وهو مذهب رديء» .

وقال بعض المتأخرين : «قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول؟! وفيهما المتعارض ، والقطعي لا تعارض فيه» .

ونقل عن ابن برهان^(١) الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به^(٢) ، وأيضاً فإننا نقطع بالفرق بين حديث «إنما الأعمال بالنيات» ، وهو من أشهر المتفق عليه ، وبين غزاة النبي ﷺ بدرأً وأحدأً وحينياً ، والعمليات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض ، وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها ، بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في العالم المجتمعين في الحج ، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان^(٣) ، قال : «والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي» . واحتججه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع ، فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين ، وقد تلتقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول ، وسيأتي نقل الإجماع في ذلك .

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان - بفتح الباء الموحدة - الأصولي أبو الفتح الإمام ، كان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف ، حاذق الذهن عجيب الفطرة ، له «الأوسط» ، «الوجيز» (٤٧٩-٥١٨هـ) .

المنتظم : ٢٥٠ / ٩ ، وفيات الأعيان ٨٢ / ١ ، طبقات السبكي ٣٠ / ٦ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٦١ .

(٢) الوصول إلى الأصول ٢ / ١٧٤ .

وانظر أيضاً : البرهان ١ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، العدة ٣ / ٩٠٠ ، المستصفي : ١٧٠ ، الإحكام للامدي ٢ / ٤٠ ، روضة الناظر ٥٢ ، ٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥٥ .
وكتب المصطلح : الكفاية ٢٥ ، ٢٦ ، الإرشاد (ل/٨ب) ، المقنع (ل/٦ب) ، التقييد والإيضاح ٤١ ، ٤٢ ، نكت ابن حجر ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، تدريب الراوي ١ / ١٣١ ، ١٣٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٤ ، ٢٨ .

(٣) في الأصل «واحد أو اثنين» ، والمستثنى المنفي يجوز فيه الأمران : النصب على الاستثناء ، أو الرفع على البدلية ، وأولاهما الرفع .

وأيضاً فقولُه: « إن الأمة تلتقت الكتابين بالقبول » ، إن أراد كل الأمة فلا يخفى فسادُه ، لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وأئمة المذاهب المتبعة ، ورؤوس حفاظ الأخبار ، ونقاد الآثار ، وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة ، وثبوت العصمة لهم ، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة^(١) ، وأيضاً فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم ، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها ، كالدارقطني ، بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بن دار ، وأكثر^(٢) من الاحتجاج به ، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ^(٣) ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم ، فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها^(٤) بالقبول ، وإن أراد أن غالب ما فيهما^(٥) سالم من ذلك لم تبق له حجة ، فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره ، وأيضاً فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ، ورد عليه فيه القول ، فقد أجرى فيهما الترجيح ، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٥٠٩ .

(٢) في النسختين «وأكثر» والصواب ما أثبتته .

(٣) ما تكلم به في محمد بن بشار لا اعتبار به ، فقد وثقه كثير من الأئمة ، قال الذهبي : «قد

احتج به أصحاب الصحاح كلهم ، وهو حجة بلا ريب» . ا. هـ . وفي مثله يقال :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وانظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٤٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٠ .

تهذيب التهذيب ٩ / ٧٠ ، ٧٣ ، مقدمة فتح الباري : ٤٣٧ .

(٤) في الأصل : «يتلقوها» .

(٥) في الأصل «فيها» .

الإجماع على أنه ﷺ (د ٢٧) قاله ، وأيضاً فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين ، وترجيح^(١) بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه ، وغير ذلك من وجوه الترجيحات ، فلو كان الجميع مقطوعاً به لا نسد باب الترجيح ، فهذا تعارض الإجماع الذي قاله ابن الصلاح . سلمنا دعوى الإجماع ، لكن يمتنع^(٢) تناوله محل النزاع ، لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئاً ، لزم أن يكون في نفس الأمر (أ/ ٤٠) ، فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير^(٣) الإجماع معلوماً ، وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك ، ونقول : إنما معناه أنها إذا اجتمعت على شيء أنه مظنون ، وظنها معصوم لئلا يلزم خطؤها في ظنها ، وحينئذ لا يلزم ما قاله . هذا حاصل ما ردوا به^(٤) .

واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا ، وغيرهم ، قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال في كتابه أصول الفقه : «الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو روايتها ، فمن خالف حكمه خبيراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه . لأن هذه الأخبار تلتقتها^(٥) الأمة بالقبول^(٦)» ، هذا لفظه .

(١) في الأصل ود «يرجح» .

(٢) في الأصل «يمنع» .

(٣) هكذا تقريباً في النسختين ، لأنه غير واضح ، فلعله يكون مناسباً .

(٤) في حاشية الأصل «أي على ابن الصلاح» .

(٥) في الأصل ود «تلقتها» والصواب ما أثبتته .

(٦) انظر : مقدمة شرح مسلم للنووي ١ / ١٩ ، ٢٠ ، الإرشاد (ل/ ٨ب) ، المقنع (ل/ ٦ب) .

فتح المغيث ١ / ٤٧ ، تدريب الراوي ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، سلاسل الذهب : ٢٥٩ ، تيسير =

وجزم به أيضاً القاضي أبو الطيب الطبري^(١) في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق^(٢) في اللمع^(٣)، وسليم الرازي في التقريب^(٤)، وحكاه^(٥) إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك، فقال: «الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع^(٦) بصدقه، وأنه أشار في موضع آخر إلى تلقيهم قولاً لا عملاً لأنهم متعبدون بالعمل بخبر الواحد، وأن القاضي أبا بكر^(٧)»

= التحرير ٣/ ٧٦، فوائح الرحمت ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، إرشاد الفحول: ٥٠، المسودة: ٢٤٠.

(١) هو: الإمام الجليل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، قال الخطيب: «كان ثقة صادقاً دينا ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محققاً في علمه»، له: «التعليقة الكبرى»، و«شرح مختصر المزني» (٣٤٨-٤٥٠هـ).

تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، الأنساب ٩/ ٤٢، وفيات الأعيان ٢/ ١٩٥، العبر ٣/ ٢٢٢، طبقات السبكي ٥/ ١٢، البداية والنهاية ١٢/ ٧٩.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي - بكسر الفاء - أبو إسحاق الشيرازي الشيخ الإمام. قال ابن كثير: «كان زاهداً عابداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة»، له: «النبية»، «المهذب»، «النكت» (٣٩٣-٤٧٦هـ). الأنساب ١٠/ ٢٧٨، تبين كذب المفتري: ٢٧٦، المنتظم ٩/ ٧، وفيات الأعيان ١/ ٩، طبقات السبكي ٤/ ٢١٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٤.

(٣) اللمع: ٤٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٠.

(٥) في النسختين: «حكاه»، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٦) في البرهان «محكوم».

(٧) هو: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني القاضي المتكلم على مذهب الأشعري، قال الخطيب: «وكان ثقة، فأما الكلام فأعرف الناس به وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً»، له: «إعجاز القرآن» ط، «التمهيد في الرد على الملحدة . . . ط»، «الإنصاف» (٣٣٨-٤٠٣هـ).

تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، ترتيب المدارك ٤/ ٥٨٥، تبين كذب المفتري: ٢١٧، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠، الوافي بالوفيات ٣/ ١٧٧.

لم يسلم القطع ولو تلقوه بالقبول^(١)، ونقله الغزالي في (...)^(٢) عن الأصوليين^(٣) ثم خالفهم، ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى بتلويح مدارك الأحكام عن الأكثرين، قال: «لأن الأمة لا يجوز أن تنطق عن التصديق بالكذب، لأن في ذلك إجماعاً على الباطل، وهو منفي عنها، قال: وقال القاضي أبو بكر: «هذا لا يتصور عندي فإن الخبر الواحد إذا لم يوجب العلم فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع، والإجماع إنما يتصور فيما يجوزه العقل، وهذا لا يجوزه العقل، قال: والحق ما قاله القاضي، ومن خالفه في ذلك لم يحصل على علم ما قاله».

وقال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع: «خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع: منها أن يتلقاه العلماء بالقبول والعمل به لأجله فيقطع بصدقه، قال: وسواء في ذلك عمل الكل أو البعض كخبر^(٤) حمل بن مالك في الجنين^(٥) وخبر ابن

(١) البرهان ١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٢) بياض في النسختين ، ورجعت إلى المستصفي والمنخول للغزالي فلم أجد نقل الغزالي عن الأصوليين ذلك ، بل فيهما كلام مقارب له .
انظر : المستصفي : ١٧٠ ، المنخول : ٢٥٢ .

(٣) ممن لم يسلم القطع إضافة إلى من ذكروا : ابن عقيل وابن الجوزي وابن حامد والفخر الرازي والأمدي .

انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٥١ .

(٤) في الأصل «خبر» .

(٥) خبره في الجنين عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك فقال : «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها» .

أخرجه أبو داود في الديات باب دية الجنين ٤ / ٦٩٦ عن المغيرة بن شعبة والترمذي في الديات باب ما جاء في دية الجنين ٤ / ٢٣ عن أبي هريرة ٤ / ٢٤ عن المغيرة بن شعبة .

عوف^(١) في الجزية من المجوس^(٢) ، وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها^(٣) ثم قال بعد ذلك : «ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها، ورواها الثقات الأثبات، موجبة للعلم»^(٤).

= والنسائي في القود باب قتل المرأة المرأة / ٨ ، ٢١ ، ٢٢ عن حمل بن مالك ، وفي الديات باب دية جنين المرأة / ٨ ، ٤٦ ، ٤٧ عن بريدة ، و / ٨ ، ٤٧ ، ٤٩ عن حمل ، وعن أبي هريرة ، و / ٨ ، ٤٩ ، ٥١ عن المغيرة .

وابن ماجه في الديات باب دية الجنين / ٢ ، ١٤١ عن أبي هريرة ، و / ٢ ، ١٤١-١٤٢ عن المغيرة ، وعن حمل .

والدارقطني في الحدود والديات / ٣ ، ١١٤ ، ١١٥ عن أبي هريرة و / ٣ ، ١١٦ ، ١٣٧ عن ابن عباس عن عمر .

حديث المغيرة إسناده صحيح رواه ثقات رواة الصحيحين أو - أحدهما عند الثلاثة ماعدا النسائي ، أما عند النسائي فقد روي من طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف ، وحديث أبي هريرة إسناده عند الترمذي وابن ماجه حسن ، وهو عند النسائي بإسناد صحيح من عدة طرق . وأما حديث بريدة فهو عند النسائي من طريقين إسناد كل منهما صحيح .

- (١) في النسختين «ابن عون» والصواب ما أثبتته .
- (٢) خبره في الجزية هو أن عمر لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .
أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة / ٤ ، ١١٧ .
وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء : باب في أخذ الجزية من المجوس / ٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ .
والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس / ٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .
والنسائي في السير أيضاً من السنن الكبرى ، انظر : تحفة الأشراف / ٧ ، ٢٠٨ .
ومالك في الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس / ١ ، ٢٦٤ ، وأحمد في مسنده / ١ ، ١٩١ .
والدارقطني في باب جزية المجوس / ٢ ، ١٥٥ ، وأبو عبيد في الأموال : ٣٢ .
- (٣) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها / ٧ ، ١٥ .
ومسلم كذلك / ٩ ، ١٩٠-١٩٣ . وأبو داود كذلك / ٢ ، ٥٥٣-٥٥٤ ، وابن ماجه / ١ ، ٥٩٥ .
ومالك في باب ما لا يجمع بينه من النساء / ٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، والبيهقي أيضاً / ٧ ، ١٦٥ .
- (٤) قواطع الأدلة (١/ ١٠٦ أ.ب).

وقال القاضي عبد الوهاب^(١) في الملخص^(٢) : «إذا تلقت الأمة الخبر بالقبول وصدقت به فهو دليل على صحته، لقيام الدليل في انتفاء الخطأ من إجماعها، ولم يحك في ذلك خلافاً» .

وقال صاحب الواضح^(٣) من المعتزلة : «ذهب الشيخ أبو عبد الله البصري^(٤) إلى أن الصحابة إذا اتفقت على العمل بمجرد خبر دل على أن الخبر كان متواتراً في الأصل معلوماً، ومن أصحابنا من قال : هذه العادة غير معلومة، فقد قبلوا أخبار الآحاد أيضاً^(٥)» ، انتهى .

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي القاضي أبو محمد الفقيه المالكي . قال الخطيب : «كتبت عنه وكان ثقة ولم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه وكان حسن النظر جيد العبارة» . له : «الإشراف في الاختلاف» ، «شرح المدونة» ، «التلقين» (٣٦٢-٤٢٢هـ) .

تاريخ بغداد ١١ / ١٣ ، طبقات الشيرازي : ١٦٨ ، تبين كذب المفتري : ٢٤٩ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٧ ، سير النبلاء ١٧ / ٤٢٩ .

(٢) في المدارك لعياض «التلخيص في الأصول» .

(٣) هو : عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار أبو يوسف القزويني الحنفي إمام المعتزلة وداعيتهم ، قال ابن النجار : «كان فصيحاً لساناً كثير المحفوظ إلا أنه كان داعية» . له : «التفسير» الذي قال فيه ابن السمعاني : «لم ير في التفاسير أكبر منه ولا أجمع للفوائد لولا أنه مزجه بكلام المعتزلة» (٣٢٩-٤٨٨هـ) .

العبر ٣ / ٣٢١ ، الجواهر المضيئة ٢ / ٤٢١ ، لسان الميزان ٤ / ١١ ، طبقات المفسرين ٣٠١ / ١ .

(٤) هو : الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي العلامة صاحب التصانيف يلقب بالجعل ، قال الذهبي : «من بحور العلم لكنه معتزلي داعية» .

له : «الإيمان» ، «المعتمد في أصول الفقه» ط ، «الكلام» (٢٨٨-٣٦٩هـ) .

طبقات المعتزلة : ٣٢٥ ، تاريخ بغداد ٨ / ٧٣ ، المنتظم ٧ / ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٦ / ٢٢٤ ، لسان الميزان ٢ / ٣٠٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٦٨ .

(٥) انظر : المعتمد ٢ / ٥٥٧-٥٥٨ .

ونقله بعضهم^(١) عن السرخسي^(٢) من الحنفية وجماعة من الحنابلة: كأبي يعلى^(٣) وأبي الخطاب^(٤)، وابن حامد^(٥) وابن الزاغوني^(٦)، وأكثر أهل الكلام من

(١) المراد به ابن تيمية كما صرح به ابن كثير في مختصره ص: ٢٩، وهو في فتاواه ١٣ / ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين. له: «الأصول» ط، «شرح مختصر الطحاوي» خ، «شرح السير الكبير» ط، (٤٨٣-... هـ). تاج التراجم: ٥٢، مفتاح السعادة ٢ / ٥٥، الفوائد البهية: ١٥٨.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي شيخ الحنابلة صاحب التصانيف وفقه العصر، قال الذهبي: «كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره». له: «المعتمد في أصول الدين» ط، «الإيمان» (٣٨٠-٤٥٨ هـ). تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣، العبر: ٣ / ٢٤٣، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلّوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه، قال ابن السمعاني: «كان مفتياً فاضلاً ورعاً ديناً غزير الفضل وافر العقل». له: «الهداية» ط، «الانتصار في المسائل الكبار»، «عقيدة أهل الأثر» خ (٤٣٢-٥١٠ هـ). الأنساب ١١ / ١٤٠، العبر ٤ / ٢١، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١١٦، النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٢.

(٥) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم. له: «الجامع»، «شرح الخرقى»، «شرح أصول الدين»، «تهذيب الأجوبة» خ (٤٠٣-... هـ).

تاريخ بغداد ٧ / ٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١، مناقب الإمام أحمد ٦٢٥، سير النبلاء ١٧ / ٢٠٣.

(٦) في النسخ كلها «الداغوني»، والصواب ما أثبتته.

هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي الحنبلي الفقيه المحدث الواعظ أبو الحسن أحد أعيان المذهب، قال ابن رجب: «كان ثقة صدوقاً صحيح السماع حدث بالكثير». له: «الإيضاح في أصول الدين»، «غرر البيان في أصول الفقه»، «الإقناع في الفقه» (٤٥٥-٥٢٧ هـ).

المنتظم ١٠ / ٣٢، اللباب ٢ / ٣٥، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠، شذرات الذهب ٤ / ٨٠.

الأشعرية وغيرهم، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، وقد تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور، وهو لازم للمتأخرين فإنهم صححوا أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد القطع، واختاره الإمام، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب (أ/ ٤١) وغيرهم^(١).

[و]^(٢) الثاني: ما جزم به من كون الإجماع حجة قطعية، قد اعترض عليه فيه بأنه إن وصل إلينا بالأحاديث فهو ظني أو بالتواتر - وهو قليل - فظني عند الإمام^(٣) والآمدي.

قلت: صرح ابن برهان وغيره من أئمتنا بأن الإجماع قطعي وهو قول الجمهور، ولهذا لم يقبل فيه خبر الواحد، والظاهر الثالث^(٤)(٥).

(١) ومن تبع أيضاً ابن الصلاح ومن معه على هذا: ابن كثير في مختصره، والسيوطي في التدريب. أما ابن حجر فقرر أنه يفيد العلم النظري.

مختصر ابن كثير: ٢٩، نكت ابن حجر ١/ ٣٧٩. تدريب الراوي ١/ ١٣٤.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أي الجويني.

(٤) انظر: تفصيل هذا الموضوع في:

المعتمد ٢/ ٤٥٨، البرهان ١/ ٥٩٩، و٦٠٦، ٦٠٧، العدة ٣/ ٨٩٨ وما بعدها، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٧٢، ١٧٤، المستصفي: ١٧٠، صيانة صحيح مسلم ٨٥، ٨٦، المحصول ٢/ ٤٠٠، الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٢/ ١٠١، ١٠٤، سلاسل الذهب ٢٥٩، ٢٦١، روضة الناظر ٦٥، ٦٦، المسودة: ٢٤٠، علم الحديث لابن تيمية ٧٢، ٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ٤٩، ٥٠.

(٥) وبيان الخلاف في مسألة ثبوت الإجماع بخبر الواحد أن المسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه. فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الأحاد حجة، والظهور في هذه المسألة للمعتز من الجائنين دون المستدل فيها، قاله الآمدي، وقال الزركشي: «وإذا قلنا بالاكْتفاء بالأحاديث في نقله كالسنة فهل ينزل الظن المتلقى من حالات =

٦٩ - (قوله) : «سوى أحرف يسيرة» (*) .

قد صرح بالاستثناء أيضاً في القطعة التي له على مسلم، فقال : «وهذا مستثنى مما ذكرناه بعد الإجماع على تلقيه بالقبول»^(١) .

وقال النووي : «قد أجاب عن تلك الأحرف آخرون»^(٢) .

قلت : وأكثر استدراك الدارقطني [يرجع إلى المسانيد من غير ترجيح المتون وقد أجاب عن بعضه أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي^(٣) .

قال الدارقطني^(٤) : اجتمعت بأبي مسعود فتذاكرنا معه الصحيحين، ومشينا معه، ثم فتحنا عليه جواب^(٥) غرائب فلم يوجد^(٦) .

= وأمارات منزلة الظن الحاصل من نقل العدول، قال الأبياري : فيه خلاف .
انظر : التبصرة : ٣٥٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، البحر المحيط ٤ / ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، إرشاد الفحول ٧٨ ، ٧٩ .

(*) المقدمة : ٢٥ .

(١) صيانة صحيح مسلم : ٨٦ .

(٢) الإرشاد (ل / ٨ ب) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في الأصل «حرايب» .

(٦) قال ابن حجر : «والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع .

فمنها : الزيادات التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكر من هو مثله أو أحفظ منه، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد، وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة .

ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه، فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه - ويروي عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه =

قال ابن طاهر المقدسي: «سمعت أبا عبد الله الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث، تم عليه في تخريجه الوهم مع اتصافهما وحفظهما وصحة معرفتهما». قلت: وقد رأيت ذكرهما هنا لتتم الفائدة:

الأول: خرجه مسلم عن عباس بن عبد العظيم^(١) وأحمد بن جعفر المعقري^(٢) عن النضر بن محمد اليمامي^(٣)، عن عكرمة هو ابن عمار^(٤) عن أبي

= بدون ذلك الوسطة.

ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي، فيروى من روايته عن صحابي آخر فإن هذا يكون سمعه منهما، فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

ومنها: ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسنداً، ثم يشير إلى أنه يروى مرسلًا، فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله.

ومنها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلًا، ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا، أو يرويه ثقة متصلًا ويرويه ضعيف منقطعًا.

نكت ابن حجر ١ / ٣٨١-٣٨٣.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: أحمد بن جعفر المعقري - بفتح الميم وكسر القاف - نزيل مكة، مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين / م.

الكاشف ١ / ٥٣، تقريب التهذيب ١ / ١٢.

(٣) في الأصل «الهمامي».

(٤) هو: النضر بن محمد بن موسى الجُرشي - بالجيم المضمومة والشين المعجمة - أبو محمد اليمامي مولى بني أمية، ثقة له أفراد، من التاسعة / خ م د ت ق.

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٢، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٢.

(٥) هو: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبل

الستين / خت م ٤.

ميزان الاعتدال ٣ / ٩٠، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠.

زميل^(٦) سماك الحنفي^(٢) ، عن ابن عباس ، هو عبد الله بن عباس قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ، ثلاث^(٣) أعطيتهن^(٤) ، قال : نعم ، قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ، قال : نعم ، قال : [و]^(٥) معاوية تجعله كاتباً^(٦) ، قال : نعم ، قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم ، قال أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك ، لأنه لم^(٧) يسأل شيئاً إلا قال : نعم^(٨) .

قال ابن حزم : « هذا حديث موضوع ، ولا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة ابن عمار ، ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر ، هذا مما لا شك فيه ، وإنما أسلم يوم الفتح » .

وأما الذي في كتاب البخاري وتابعه مسلم عليه (٢٨) فهو قبل تمام الكتاب بأوراق ، في كتاب ترجمة ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٩) فساق عن

(١) في النسختين «أبي زميل» والتصويب من صحيح مسلم والتقريب .

(٢) هو : سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل - بالزاي مصغراً - اليمامي ثم الكوفي ، ليس به بأس ، من الثالثة / بخ م ٤ . الكاشف / ١ / ٤٠٣ ، تقريب التهذيب / ١ / ٣٣٢ .

(٣) النسختين «ثلاثة» والمثبت من مسلم .

(٤) في النسختين «أعطيتهن» والتصحيح من مسلم .

(٥) سند من د .

(٦) في مسلم «كاتباً بين يديك» فاختصرها المؤلف .

(٧) في مسلم «لم يكن يسأل» .

(٨) أخرجه مسلم في الفضائل ١٦ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٩) سورة النساء : آية ١٦٤ .

شريك بن عبد الله^(١) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، هكذا قال ، ثم مضى في الحديث . . . وفيه : حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة فتدلى ، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه ما يوحى خمسين صلاة^(٢) ، قال ابن حزم : «فهذه ألفاظ معجمة منكرة أولها : قوله : إن ذلك قبل أن يوحى إليه ، وأنه حينئذ فرضت عليهم الخمسون صلاة ، وهذا بلا خلاف^(٣) بين أحد من أهل العلم أنه كان قبل الهجرة بسنة ، وبعد أن أوحى^(٤) إليه بنحو^(٥) اثنتي عشرة^(٦) سنة ، وكيف يكون قبل الوحي؟! ، ثم قال^(*) : أخبرنا أبو الحسن هبة الله بن عبد الله حميد البصري البزار^(٧) - رحمه الله تعالى - بمصر وما كتبت عنه غير هذه الحكاية [حدثنا محمد بن الحسن النيسابوري^(٨)

(١) هو : شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق .
ميزان الاعتدال ٢ / ٢٦٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٥١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ٩ / ١٨٢ . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء ٢ / ٢١٧ .

(٣) في د «لا» .

(٤) في الأصل «يوحى» .

(٥) في د «نحو» .

(٦) في الأصل ود «عشر» والصواب ما أثبتته .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) لعله محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور الحافظ المفيد الإمام الحجة أبو الحسن النيسابوري التاجر ، أحد الأعلام ، قال الذهبي : «جمع وصنف وكان موصوفاً بالصدق والضبط والبذل للطلبة» ، توفي سنة ٣٥٥ .

تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٨٥ ، سير النبلاء ١٦ / ٦٦ ، شذرات الذهب ٣ / ١٧ .

(*) ما سيذكره المؤلف من حكم ابن المديني على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وأنها كانا يغتابان . . . لا علاقة له بالسياق فالظاهر أنه مقحم .

ثنا محمد بن أحمد القاضي^(١) [٢] ثنا علي بن أحمد بن النضر^(٣) قال: «سمعت علي بن المديني - ودخل عليه رجلان عليهما هيئة من اللباس ، فقالا له : يا أبا الحسن أما تحجم وقد هجم هذا الشهر المبارك؟ فقال لهما علي بن المديني : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) ، فقال له أحدهما : يا أبا الحسن ،

(١) سقط من د .

(٢) لم أعر علي ترجمته .

(٣) هو : علي بن أحمد بن النضر أبو غالب الأزدي ، شيخ بغدادي ، عن عاصم بن علي وجماعة ، وعنه ابن قانع والشافعي وجماعة ، قال الدارقطني : «ضعيف» ، وقال أحمد بن كامل القاضي : «لا أعلمه ذم في الحديث» (. . . - ٢٩٥هـ) .

ميزان الاعتدال ٣ / ١١١ .

(٤) روي من حديث ثوبان : وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، ومعقل بن يسار ، وبلال ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة .

أما حديث ثوبان فأخرجه أبو داود في الصوم باب في الصائم يحتجم ٢ / ٧٧٠ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢ / ١٣٧ ، وابن ماجه باب ما جاء الحجامه للصائم ١ / ٥١٥ ، وأحمد ٥ / ٢٧٦ إلى ٢٨٢ ، والحاكم ١ / ٤٢٧ ، والدارمي ١ / ٣٤٧ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ ، وابن خزيمة ٣ / ٢٢٦ ، وعبد الرزاق ٤ / ٢٠٩ ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ / ٩٨ ، ٩٩ .

وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود ٢ / ٧٧٢ ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ١٤١ ، وابن ماجه ١ / ٥١٥ ، وأحمد ٤ / ١٢٣ ، ١٢٥ ، و٥ / ٢٨٣ ، والحاكم ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، والطحاوي ٢ / ٩٩ ، والدارمي ١ / ٣٤٧ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ ، ٥٠ ، وأما حديث رافع فأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الحجامه للصائم ٣ / ١٤٤ ، وأحمد ٣ / ٤٦٥ ، والحاكم ١ / ٤٢٨ ، وعبد الرزاق ٤ / ٢١٠ ، وابن خزيمة ٣ / ٢٢٧ ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي كما في التلخيص ١ / ١٩٣ ، والحاكم ٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، والطحاوي ٢ / ٨٩ .

وأما أحاديث معقل بن يسار أو ابن سنان ، وبلال ، وعلي ، فرواه النسائي كما في التحفة ٨ / ٤٦٢ ، و٨ / ٤٥٩ ، و٢ / ١٠٦ ، و٧ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، والطحاوي ٢ / ٩٨ ، وأحمد ٣ / ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، و٦ / ١٢ ، دون علي .

وأما حديث عائشة فرواه النسائي كما في التلخيص ٢ / ١٩٣ ، وأحمد ٦ / ١٥٧ ، و٥٨ / ٢٥٨ ، =

إنهما كانا يغتابان، فقال علي: هذا رواه الحجامون، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (أ/ ٤٢)، ثم قال لعلي: ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ «لو صدق السائل ما أفلح من رده»^(١)، وأنهما كانا يغتابان،

= والطحاوي ٢/ ٩٨، ٩٩، وأما حديث أبي هريرة فرواه النسائي كما في التحفة ٩/ ٣٤٦ و٣٦٠، وابن ماجه ١/ ٥١٥، وأحمد ٢/ ٣٦٤، والطحاوي ٢/ ٩٩، وعبد الرزاق ٤/ ٢١٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠.

وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً وتمريضاً ٣/ ٤٢، وأفاد في الفتح ٤/ ١٧٦ أن النسائي وصله.

والحديث كما يظهر روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة متفاوتة من حيث القوة، وقد صححه أحمد وابن المديني والبخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حبان. وقال إسحاق: «هو ثابت من خمسة أوجه». وقال بعض الحفاظ إنه متواتر. وضعفه ابن معين. قال الزيلعي: «وبالجملة فهذا الحديث روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الأشدق بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها».

انظر الكامل: ٣/ ١١١٥، نصب الراية ٢/ ٤٧٢، ٤٧٧ و٤٨٢، ذم الكلام (ل/ ٤٧ب).

(١) أخرجه القضاعي كما في كشف الخفاء ٢/ ٢٢١، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٧٥، ومن

طريق العقيلي ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٥٦ عن عائشة، وأخرجه الطبراني ٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، وابن عدي ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ١٥٦، عن أبي أمامة، وأخرجه العقيلي ٣/ ٥٩ عن عبد الله بن عمرو، وعن أنس كما في اللآلئ المصنوعة ١/ ٧٤، ٧٥.

والحديث أدرجه ابن المديني في خمسة أحاديث قال: إنه لا أصل لها، وقال العقيلي: لا يصح في الباب شيء، وقال ابن عبد البر: «إسناده ليس بالقوي». وحكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه، وتعقبه السيوطي، والحق مع السيوطي، إذ أن الحديث لا يصل إلى درجة الوضع، بل هو ضعيف جداً، فطريق العقيلي فيها عبد الله بن عبد الملك القرشي أكثر ما قيل فيه «منكر الحديث»، وفي طريق الطبراني وابن عدي هياج بن بسطام، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه» وضعفه ابن معين، وقال أحمد: «متروك الحديث». وفيه جعفر بن الزبير، =

وأن^(١) النبي ﷺ واجهه تلقاء وجهه^(٢) . انتهى كلام ابن حزم^(٣) .

وما ذكره مردود، وأما الأول ففيه أوهام: أحدها: قوله: «الآفة من^(٤) عكرمة» بعد قوله: «إنه موضوع»، ولم يقل أحد: إن عكرمة يضع الحديث، ولا يكذب. وهو وإن تكلم فيه فلم يصل أحد فيه إلى هذا القدر، قد قال يحيى بن معين: «ثقة»، وكان مجاب الدعوة.

قلت: والظاهر أن الآفة فيه من الراوي عن عكرمة، وهو النضر بن عبد الرحمن^(٥)، فإن له عن عكرمة مناكير، كما قاله الحفاظ. فإن قيل: فإن مسلماً

= كذبه شعبة، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «تركوه»، فلو أخذ بقول شعبة فيه كان من هذا الطريق موضوعاً. وقد اكتفى السخاوي في سند الطبراني بقوله: «ضعيف». وكذا الهيثمي.

انظر الموضوعات / ٢ / ١٥٥، ١٥٦، موضوعات الصغاني: ٤٨، مجمع الزوائد ٣ / ١٠٢، المقاصد الحسنة: ٣٤٤، اللآلئ المصنوعة ٣٢ / ٧٤، ٧٥، تنزيه الشريعة ٢ / ١٣٢، كشف الخفاء ٢ / ٢١١.

(١) في الأصل «فإن».

(٢) ذكر العجلوني نقلاً عن ابن حجر أنها خسمة وهي: «لو صدق السائل ما أفلح من رده». وحديث «لا وجع إلا وجع العين، ولا غم إلا غم الدين» وحديث «بأن الشمس ردت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وحديث «أنه ﷺ قال: أنا أكرم على الله من أن يدعني تحت الأرض مائتي عام»، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما كانا يغتتابان. كشف الخفاء ١ / ١٦١.

(٣) نقل المؤلف عن ابن حزم ما قاله في الحديث، ثم ذكر عنه قصة علي بن المديني مع من سأله عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وأنهما كانا يغتتابان، وليس لهذا مناسبة ولا ارتباط بالحديث المذكور، فلعل المؤلف نقلها هي وكلام ابن حزم على الحديث في ورقة واحدة، فأدرجت في النقل معه.

(٤) في د «عن».

(٥) هو: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز - بمجمعات - متروك، من السادسة / ت.

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٠، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٢.

لم يخرج عنه ، وإنما أخرجه عن النضر بن محمد اليمامي ، قيل : والظاهر أن مسلماً وهم^(١) في ذلك بسبب اشتراك اسمهما ، فظن أن النضر هذا الراوي عن عكرمة هو ابن محمد الثقة ، وليس كذلك ، هو ابن عبد الرحمن الضعيف ، وهذا أسهل من وهمه في متن الحديث ، وإدخاله إياه في صحيحه مع أنه كذب .

الثاني : نقله الإجماع على أنه ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح ليس بصحيح ، فقد حكى المنذري عن بعضهم أنه تزوجها بالمدينة بعد قدمها من الحبشة غير أن المشهور الأول^(٢) . واختلفوا أيضاً في السنة التي تزوجها فيها ، فقيل : سنة خمس من الهجرة ، وقيل سنة ست ، ودخل بها في سنة سبع .

واختلفوا أيضاً في صداقها : فقيل : أصدقها النجاشي أربعمئة دينار ، وقيل : مائتي دينار ، وقيل : أربعة آلاف درهم .

الثالث : أن هذا الإشكال الذي أشار إليه قد أجاب عنه العلماء بأجوبة :

منها : أن أبا سفيان لما أسلم ظن أن النكاح يتجدد بإسلام الولي ، وخفي ذلك عليه كما خفي على ابن عمر طلاق الحائض^(٣) ، وخفي على علي - رضي الله تعالى

(١) هذا اجتهاد من الزركشي فيه جرأة علمية ظاهرة ، غير أن توهمه لمسلم في هذا ليس بالأمر الهين .

(٢) هكذا أيضاً نقله النووي عن القاضي عياض . شرح مسلم ١٦ / ٦٣ .

(٣) وذلك أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «مره فليراجعها...» الحديث ، متفق عليه . أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٧ / ٥٢ ، وفي باب مراجعة الحائض ٧ / ٧٦ ، وفي الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٩ / ٨١ ، ٨٢ . وفي التفسير : سورة الطلاق ٦ / ١٩٣ ، ومسلم باب تحريم طلاق الحائض ١٠ / ٦٣ ، ٦٩ ، وأبو داود باب في طلاق السنة ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، والترمذي كذلك ٣ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ والنسائي باب وقت الطلاق ٦ / ١٣٧ ، ١٣٩ ، وفي باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ٦ / ١٤٠ ، ١٤١ ، وفي باب الطلاق لغير العدة ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ ، وابن ماجه باب ما جاء في طلاق السنة ١ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ ،

عنه - حكم المذي^(١) مع تقدم صحبته . وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي في انتصاره : «إن قوله : «أزوجكها» ؛ أي أجدد عقدك عليها ، وكأن أبا سفيان رأى غضاضة عليه أن زوجت قبل إسلامه بغير إذنه ، أو أنه اعتقد أن بإسلامه يفسخ نكاح ابنته» ، وهكذا قال ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم^(٢) . قال : ومعنى قوله ﷺ تطيب لقلبه ، لأنه لم ينقل تجديد قط ، وهذا تأويل بعيد مع قوله : «عندي أجمل العرب وأحسنه» ، وهي تحت رسول الله ﷺ .

ومنها : أنه يحتمل أن تكون مسألته الأولى إياه في تزويج أم حبيبة وقعت^(٣) في

= وأحمد في مواضع كثيرة، منها: ٤٤/١، ٢٦/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، والدارقطني في الطلاق ١١/٥، والطحاوي في معاني الآثار ٣/٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، وابن أبي شيبة كذلك ٥/٢، ٣، والدارمي ٨٣/٢، وعبد الرزاق ٦/٣٠٨، ٣٠٩، وابن الجارود في المنتقى: ٢٤٤، ٢٤٥، والبيهقي ٧/٣٢٣، ٣٢٥.

(١) يعني حديث علي «كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخاري في العلم باب من استحى فأمر غيره بالسؤال ٤٥/١، وفي الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٥٥، ٥٦، وفي الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ١/٧٦، ومسلم في الوضوء ٣/٢١٢، ٢١٣، وأبو داود في الوضوء باب في المذي ١/١٤٢، ١٤٣، والترمذي باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١/١٩٧، والنسائي باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض ١/٩٦، ٩٧، وفي باب الغسل من المنى ١/١١١، ١١٢، وابن ماجه باب الوضوء من المذي ١/١٨٢، ١٨٣، وأحمد ١/٨٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، والطحاوي في معاني الآثار ١/٤٥، ٤٧، وابن أبي شيبة باب في المنى والمذي والودي ١/٩٠، ٩٢، وعبد الرزاق أيضاً ١/١٥٦، ١٥٨، وابن الجارود في المنتقى: ١٣، وابن خزيمة ١/١٤، والبيهقي ١/١١٥، ١١٦، ومالك ١/٦٢، ٦٣.

(٢) غير أن النووي استبعد ذلك في الأخير وقال: «وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم» أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله أعلم.

شرح النووي ١٦/٦٣.

(٣) في الأصل «بعث».

بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع^(١) نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، ومسألته الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعهما الراوي قبل ذلك «[كما] في حديث علي^(٢)» «نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خير»^(٣).

وعلى هذا الجواب اقتصر^(٤) البيهقي، وقال: «لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك».

ومنها: أنه^(٥) يحمل الحديث على ظاهره وأنه ﷺ تزوج أم حبيبة بمسألة أبيها لما أسلم، ويقدم على تزوجه^(*) ﷺ بها بأرض الحبشة، فإن تزويجها بأرض الحبشة جاء من رواية محمد بن إسحاق بن^(٦) يسار مرسلًا، والناس يختلفون^(٧) في الاحتجاج بمسانيده فكيف بمراسيله؟، [و]^(٨) قال المنذري: «وهذا فيه نظر، فإن

(١) في النسختين «يسمع» والصواب ما أثبتته.

(٢) في النسختين «في حديث علي»، وما أثبتته هو الأنسب للسياق.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ١٧٢ / ٥ - ١٧٣، وفي الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ١٢٣ / ٧، وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا ١٦ / ٧، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٩ / ٩، ١٩٠، وفي الصيد ٩٠ / ١٣، والترمذي في النكاح ٤٢٩ / ٣، وفي الأطعمة ٢٥٤ / ٤، والنسائي في النكاح ١٢٥ / ٦، ١٢٦، وفي الصيد ٢٠٢ / ٧، ٢٠٣، وابن ماجه في النكاح ١ / ٦٠٤، ومالك في باب نكاح المتعة ٢ / ٧٤، وأحمد ١ / ٧٩، والدارقطني في النكاح ٣ / ٢٥٧، ٢٥٨، والطحاوي في معاني الآثار باب نكاح المتعة ٣ / ٢٥، وفي الصيد والذبائح ٤ / ٢٠٤، والبيهقي في النكاح ٧ / ٢٠١، وفي الصيد ٩ / ٣٢٩، وابن أبي شيبة في النكاح ٤ / ٢٩٢، وفي العقيقة باب في الحمر الأهلية ٨ / ٢٦١، وابن الجارود في النكاح ٢٣٣، ٢٣٤، وعبد الرزاق في النكاح ٧ / ٥٠١، ٥٠٢، والدارمي في الأضاحي ٢ / ١٤، وفي النكاح ٢ / ٦٤.

(٤) في د «اختصر».

(٥) في د «أن».

(٦) في النسختين «وابن» والصواب ما أثبتته.

(٧) في د «مختلفون».

(٨) سقط من الأصل.

(*) في الأصل ود «تزوجها»، والصواب ما أثبتته.

تزوجه^(١) ﷺ بها لم يختلف أهل المغازي أنه كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، ورجوعهم كان زمن خيبر، وتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان في زمن الفتح: فتح مكة، بعد نكاحها بستين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزوجها بمسألته؟ (أ/٤٣).

قلت: وممن حكى الإجماع في ذلك البيهقي في سننه^(٢)، وكان شيخنا عماد الدين بن كثير - رحمه الله تعالى - يذكر تأويلاً حسناً، وهو: أن أبا سفيان إنما أراد تزوج رسول الله ﷺ من ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة فيحصل له الشرف بصهر رسول الله ﷺ من وجهين، ويشهد لهذا حديث أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان»، وفي بعض طرق مسلم «عزة^(٣) بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟...» الحديث^(٤)، فكان أبا سفيان اعتقد أن ذلك يحل لرسول الله ﷺ فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك، فقال رسول الله ﷺ تطيباً لقلبه في أول الأمر، ثم^(٥) بين لأم حبيبة أن ذلك لا يحل، وقضى حاجته الأخرين بأن استكتب^(٦) معاوية وأمر أباه، وكان ممن ابتعثه لتخريب طاغوت أهل الطائف^(٧)، ودخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله «أحسن العرب وأجمله أم

(١) في النسختين «تزوجته» والصواب ما أثبتته.

(٢) فيه شيء عن زواجه ﷺ بها في ٧/٧١.

(٣) في الأصل «عس».

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ١٥/٧، ومسلم في الرضاع ١٠/٢٦، ٢٧، والبيهقي في النكاح ٧/٧٥.

(٥) في الأصل «لم».

(٦) في الأصل «سكت».

(٧) طاغوت أهل الطائف «ثقيف» هو اللات، وكانت صخرة مربعة وكان يهودي يلت عندها السويق، وكان سدنتها من ثقيف: بنو عتاب بن مالك، وكانوا قد بنوا عليها بناء، وكانت =

حبيبة» وإنما هي عزة، وكان الحديث عنده «بنت أبي سفيان» فاعتقد أنها أم حبيبة فسامها ولم يتفطن لذلك فصار الحديث منكراً بذلك. ثم قال المنذري: «وطعن بعضهم في الحديث بأمر آخر، وقال: لا أعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان، ولو كان الحديث صحيحاً لأمره وفاء بعهده»^(١).

وهذا (د ٢٩) مردود بما سبق عن شيخنا ابن كثير من تأميره على الطائف. وذكر الزبير بن بكار^(٢) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ سبى يوم حنين ستة آلاف غلام وامرأة، فجعل عليهم أبا سفيان بن حرب، وحكى الزبير أيضاً أنه استعمله على إجلاء اليهود. وقد اختلف في استعماله على نجران^(٣).

= قريش وجميع العرب تعظمها، وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم، وهي التي ذكرها الله في القرآن، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾. انظر: الأصنام لابن الكلبي: ١٦. (١) في د «بعده».

(٢) هو: الإمام الحافظ النسابة قاضي مكة أبو عبد الله الزبير بن بكار القرشي الأسدي المكي. قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين». له: «نسب قريش» ط، «الموقفيات» ط. (١٧٢-٢٥٦هـ).

الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٥، تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٧، سير النبلاء ١٢/ ٣١١، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦، العقد الثمين ٤/ ٤٢٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٢.

(٣) قال ابن عبد البر: واستعمله النبي ﷺ على نجران فمات النبي ﷺ وهو وال عليها، ورجع إلى مكة فسكنها برهة ثم رجع إلى المدينة فمات بها، وقال الواقدي: «أصحابنا ينكرون ولاية أبي سفيان على نجران في حين وفاة النبي ﷺ ويقولون: كان أبو سفيان بمكة في وقت وفاة النبي ﷺ وكان عامله على نجران يومئذ عمرو بن حزم».

وخالفه ابن حجر فيما أقره في صدر كلامه من ولايته على نجران، فقال (عرضاً): . . . ويقال إن النبي ﷺ استعمله على نجران ولا يثبت، ثم استدل بقول الواقدي المتقدم.

انظر: الاستيعاب مع الإصابة ٢/ ١٨٣، الإصابة ٢/ ١٧٢، الأخبار الموقفيات: ٣٣٣. والنص المنقول عن الزبير بن بكار لم أجده في نسب قريش ولا في الجزء المطبوع من الموقفيات.

وأما ما ذكره في الحديث فشريك^(١) لم يقل أحد فيه: إنه يضع الحديث، وقد رد أبو زرعة الرازي^(٢) على من قال: حدث بأحاديث بواطيل، قال: «لا تقل بواطيل».

وأما ما تعلق به من قوله: «قبل أن يوحى إليه» فقد حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على أن الرؤيا كانت مناماً كما وقع لعائشة- رضي الله تعالى عنها- أنه كان بالمدينة بعد الهجرة مناماً، ومعنى «قبل أن يوحى إليه» أي بالإسراء يقظة، وأشار إلى ذلك الخطابي، والوزير ابن هبيرة^(٣) في الإفصاح^(٤).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل «الراوي».

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني الدوري البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر. قال الذهبي: «كان عالماً فاضلاً عابداً عاملاً ذا رأي». له: «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، «المقتصد في النحو». (٤٩٩-٥٦٠هـ).

المنتظم: ٢١٤ / ١٠، وفيات الأعيان ٢٧٤ / ٥، العبر ١٧٢ / ٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١ / ١، شذرات الذهب ١٩١ / ٤.

(٤) قال ابن رجب: صنف الوزير أبو المظفر كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عدة مجلدات وهو شرح صحيح البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٢ / ١.

وهو مطبوع بعناية العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ.

وهذا آخر كلام المؤلف على الحديثين اللذين حكم بوضعهما ابن حزم مع كونهما في الصحيحين، غير أنه ذكر في الحديث الثاني في حل إشكال قوله: «قبل أن يوحى إليه» وجهاً واحداً. وذكر ابن طاهر وجهاً آخر فيها فقال: ولعله أراد أن يقول: «بعد أن أوحى إليه» فقال: «قبل أن يوحى إليه». انظر: فتح الباري ١٣ / ٤٨٤، ٤٨٦، هدي الساري ٣٨٣.

٧٠- (قوله): «إذا ظهر بما^(١) قدمناه...»^(*) إلى آخره.

حاصله أنه يشترط للعمل^(٢) بالحديث والاحتجاج به أخذه من نسخة مقابلة مع ثقة على أصول مختلفة مروية بروايات متنوعة، وقد حكاه عنه النووي في شرح مسلم، ثم قال: «وهو محمول على الاستظهار^(٣) والاستحباب^(٤)»، أي لعسر ذلك غالباً، وقال في التقريب: «ولو^(٥) قابلها بأصل معتمد محقق (فلا يبعد الاكتفاء به)^(٦)»، وسيأتي من كلام إمام الحرمين ما يشهد له.

وقال ابن الصلاح في قسم الحسن - لما ذكر اختلاف نسخ الترمذي في قوله: «حسن صحيح»، أو «حسن»، ونحو ذلك -: «فينبغي أن تصحح أصلك^(٨) بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه^(٩)»، انتهى.

وفي كلام الكل أنه لا يشترط في ذلك أن يكون له به رواية. وقال إمام الحرمين في البرهان: «إذا وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب مصحح ولم يسترب^(١٠) في ثبوته، ولم يسمعه من شيخه فلا يرويه، ولكن يتعين عليه العمل به،

(١) في الأصل ود «ما» والمثبت من المقدمة.

(*) المقدمة : ٢٥ .

(٢) في الأصل «للحمل» .

(٣) هكذا في الأصل ود ، وفي شرح النووي «الاستحباب والاستظهار» . بتقديم وتأخير .

(٤) مقدمة شرح النووي / ١ / ١٤ .

(٥) في مقدمة الشرح «وإن» .

(٦) هكذا في النسختين ، وفي التقريب «أجزأه» .

(٧) التقريب مع التدريب / ١ / ١٥٠ .

(٨) في المقدمة «أصلك به» .

(٩) المقدمة : ٣٢ .

(١٠) أي لم ير منه ما يريه ، أي يشككه . انظر لسان العرب / ١ / ٤٤٢ .

ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين لموجبات الأخبار على أن ينتظم لهم الإسناد في جميعها، والمعتمد في ذلك أن الذين كان ترد عليهم كتب رسول الله ﷺ كان يتعين عليهم العمل بموجبها، ومن يبلغه^(١) ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم يسمعه ممن سمعه فهو كالمقصود بمضمون الكتاب، قال: ولو قال رجل: رأيت حديثاً^(٢) في صحيح محمد بن إسماعيل ما وثقت باشمال الكتاب عليه، فعلى الذي يسمعه يذكر ذلك أن يثق به ويلحقه بما تلقاه بنفسه، أو رواه عن الشيخ المسمع، قال: ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، فإن فيه سقوط ثبوت الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية، وهم عصابة (أ ٤٤٤) لا مبالاة بهم في حقائق الأصول^(٣)، انتهى.

وجعل الأبياري^(٤) - في شرحه - هذه المسألة من تفريعات رد المرسل، لأن الاعتماد على صحة النسخة فقط لا يحصل منه معرفة الواسطة، فإذا وجد نسخة مصححة - مثلاً - من صحيح البخاري فمن الذي أوصله إلى أن هذا صحيح البخاري، ولو ثبت عنده^(٥) ذلك لاحتاج إلى أن يثبت عنده الطريق من البخاري إلى

(١) في د «بلغه».

(٢) في د «محمدًا» وفي الأصل «حديثًا محمدًا» والصواب ما أثبتته.

(٣) البرهان ١ / ٦٤٧، ٦٤٩. ونقله عنه باختصار المؤلف في البحر المحيط ٤ / ٣١٩.

وقد حكم الجويني على قوله: «ينفي الوثوق بما رآه الراعي من حديث في صحيح البخاري»، واعترف بأن في هذا المذهب إسقاطاً لثبوت الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية. وهو وإن كان ذكر ذلك على سبيل التمثيل للتدليل على وجوب العمل على من رأى حديثاً في أصل صحيح ليس له به رواية وأن العمل بموجبه غير الرواية، فإن ما ذكره في المثال من وجوب تصديق من ينفي الوثوق بما يوجد في صحيح البخاري لا يسلم بحال، إذ أن التمثيل والافتراض يجب أن لا يناقض الأصول المتفق عليها.

وقوله في المحدثين: «وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول» غير مسلم إذا علم أن الفن فنههم، واتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله.

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن أحد الأئمة الفقهاء والأصوليين. (٥٥٩-٦١٦هـ).

انظر: الدبياج المذهب: ٢١٣، الفكر السامي ٢ / ٢٣٠، الفتح المبين ٢ / ٥٢.

(٥) في د «عنه».

النسبي ﷺ، فهو لاء لا يجيزون أبداً الرواية والعمل بها إلا إذا عرفت الوسائط بالعدالة، وما وراء ذلك، فلا يلتفت إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوي: «أنا أروي هذا عن فلان»، وعينه له وعلمه الفرع، قال: والمحدثون في هذا الباب هم أهل الفن على الحقيقة فلا معنى لاطراح أقوالهم»^(١).

قيل: ومن الغريب: ما نقله الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي^(٢). وهو خال أبي القاسم السهيلي^(٣). - في قوله أي كتابه: «إنه لا يحل نقل الحديث إلا لمن له به رواية، ونقل الإجماع في ذلك، فقال: وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده»^(٤) ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقوله ﷺ «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٥)،

(١) انظر: الإرشاد (ل/ ١٩)، المقنع (ل/ ١٧)، التقييد والإيضاح: ٤٢، ٤٣، الشذا الفيح (ل/ ٨)، نكت ابن حجر ١/ ٣٨٤، النكت الوفية (ل/ ٥٧ب)، فتح المغيث ١/ ٥٥، ٥٦، تدريب الراوي ١/ ١٤٩، ١٥٠، توضيح الأفكار ١/ ١٥١.

(٢) هو: الإمام الحافظ شيخ القراء أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، قال ابن الأبار: «كان مقرئاً مجوداً ضابطاً محدثاً جليلاً متقناً أدبياً . . . واسع المعرفة رضى مأموناً». له: البرنامج المعروف بفهرست ابن خير ط (٥٠٢-٥٧٥هـ). تكملة الصلة ٢/ ٥٢٣، بغية الملتمس: ٧٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٦، غاية النهاية ٢/ ١٣٩، شذرات الذهب ٤/ ٢٥٢.

(٣) هو: الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير المعروف بالسهيلي صاحب التصانيف المؤنقة، قال أبو جعفر بن الزبير: «كان واسع المعرفة غزير العلم نحوياً متقدماً لغوياً عالماً بالتفسير وصناعة الحديث عارفاً بالرجال والأنساب». له: «الروض الأنف» ط، «الفرائض»، «الإعلام بما أبهم في القرآن»، «تفسير سورة يوسف» خ (٥٠٨-٥٨١هـ). بغية الملتمس: ٣٦٧، وفيات الأعيان ٢/ ٣٢٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، الديات المذهب: ١٥٠، غاية النهاية ١/ ٣٧١.

(٤) في الفهرسة «عند».

(٥) حديث متواتر تقدم تخريجه.

. وفي رواية «من كذب علي . . .»^(١) مطلقاً من غير تقييد^(٢) انتهى .

وليس فيه اشتراط ذلك بل فيه^(٣) تحريم الجزم بنسبة القول إلى رسول الله ﷺ حتى يتحقق أنه روي في كتب الروايات بدليل استدلاله بالحديث^(٤) .



(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٧ / ١ .

وفيه دجين أبو الغصن البصري ضعفه أبو زرعة ، وقال ابن معين : «ليس حديثه بشيء» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» .
انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٣ .

(٢) قول ابن خبير هذا في فهرسته ١٦ ، ١٧ .

(٣) في النسختين «فيه بل» بتقديم وتأخير ، والصواب ما أثبتته .

(٤) هذا المسلك من المؤلف يكاد ينفرد به - والله أعلم - ، ذلك أن من رأيتهم تعرضوا لقول ابن خبير هذا حملوه على اشتراط الرواية لمن أراد نقل الحديث أو العمل به ، وفهم منه المؤلف - رحمه الله - عدم الاشتراط وأن فيه طلب التحقق منه وأنه مروى في كتب الروايات ، وما حكاه من الإجماع مخدوش بما نقل عن الكثيرين عدم اعتبار ذلك ، بل اكتفوا بنقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبته إلى من رواه .

قال العز بن عبد السلام : «واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قال (لعله قاله) ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس» .

فتح المغيث ١ / ٥٦ ، ٥٨ ، تدريب الراوي ١ / ١٥٠ ، ١٥٢ .

وانظر أيضاً : المقنع (ل / ١٧) ، التقييد والإيضاح ٤٢ ، ٤٣ ، البحر الذي زخر (ل / ٧٨ ،

٨٠) ، تدريب ١ / ١٥٠ ، ١٥١ ، توضيح الأفكار ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

النوع الثاني: معرفة الحسن

٧١- (قوله) عن الخطابي : «الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله...» (*)^(١) إلى آخره .

فيه أمور:

أحدها: احترز بقوله «عرف مخرجه» عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه .

وبقوله : «واشتهر رجاله» عن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه .

والمراد بالاشتهار : السلامة من وصمة التكذيب^(٢) .

الثاني : ما ذكره من الاشتهار خلاف الموجود بخط الجياني ، قد نقل أبو عبد الله ابن رشيد فيما وجد بخط الجياني : «واستقر حاله ، بمعان^(٣) من الاستقرار» ، وتحت الحاء علامة الإهمال ، لكن المناقشة في مثل هذا قريبة ، ورواية ابن الصلاح أوضح^(٤) .

الثالث : أنه حد مدخول : فإن الصحيح أيضاً عرف مخرجه واشتهر رجاله بالصحة ، وكذلك^(٥) الضعيف بالضعف ، فلعل مراده ما لم يبلغ درجة الصحيح

(*) المقدمة : ٢٦ .

(١) تعريف الخطابي هذا ذكره في خطبة معالم السنن : ١١ .

(٢) ونحوه ما قاله الطيبي : «المراد به أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق ، وينقل الحديث ومعرفة أنواعه» . الخلاصة : ٤٠ .

(٣) في د «معان» .

(٤) وما اعترض به ابن رشيد مردود ، فإن الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» ، وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره المصنف «واشتهر رجاله» ، وليس لقوله : «واستقر حاله» كبير معنى ، والله أعلم .

التقييد والإيضاح : ٤٤ .

(٥) في د «ولذلك» .

لثلايدخل الصحيح في حد الحسن قاله الشيخ أبو الفتح القشيري^(١) .
 قال التبريزي^(٢) : «فيه نظر ، لأنه سيقول : إن الصحيح أخص من الحسن ،
 ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقيد بما يخرج منه مخل بالحد»^(٣) .
 قلت : هذا إن جعلنا الحد عند قوله «واشتهر رجاله» وهو الظاهر فإن^(٤) ما بعده
 أحكام ، لأن قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه ويدل له تكراره^(٥) .
 قال : «فإن جعلنا ما بعده من تمام الحد انتفى الإيراد ، لكن يخلفه إشكال آخر وهو
 منع أن يكون الحسن كذلك إلا أن يريد بـ «كثرة مدار الحديث» بالنسبة إلى كثرة
 الطرق فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح»^(٦) .

(١) الاقتراح ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف .

(٢) هو : علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي الشيخ تاج الدين التبريزي
 الشافعي . قال الذهبي : «هو عالم كبير شهير كثير التلامذة حسن الصيانة ، وقال السبكي :
 «كان ماهراً في علوم شتى وعني بالحديث بالآخر» . له : «الكافي في علوم الحديث» خ ،
 «القسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم» خ (٦٧٧-٧٤٦هـ) .
 الدرر الكامنة ٣/٧٢ ، طبقات السبكي ١٠/٣٧٠ ، بغية الوعاة ٢/١٧١ ، طبقات المفسرين
 ١/٤٠٦ .

(٣) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/٦١ ، ٦٢ ، وابن الوزير في تنقيح الأنظار كما في
 توضيح الأفكار ١/١٥٥ ، ١٥٦ . والسيوطي في البحر (رسالة الماجستير ، تحقيق الأخ
 الأستاذ أنيس أحمد طاهر ، ٢/١٠٠٤) .

(٤) في د «وإن» .

(٥) في الأصل و د «تكرار» ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٦) ما تعقب به التبريزي ابن دقيق العيد تعقبه عليه ابن حجر ، قال «بين الصحيح والحسن
 خصوص وعموم من وجه ، وذلك بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا
 يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل
 الصحيح في الحسن» .

النكت لابن حجر ١/٥٠٤ .

الرابع: قوله: «وهو الذي يقبله أكثر العلماء»، استشكل الشيخ في الاقتراح الاحتجاج بالحسن، وقال: «إن هاهنا أوصافاً يجب معها^(١) قبول الرواية إذا [وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن: الذي]^(٢) [الذي]^(٣) وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي^(٤) يجب معها القبول أو لا: فإن^(٥) وجدت فذلك صحيح، فإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب (معها قبول الرواية)^(٦) لها مراتب ودرجات: فأعلاها هو الصحيح وكذلك أوسطها^(٧) وأدناها الحسن، وحيثُذ يرجع الأمر في ذلك (د ٣٠) إلى الاصطلاح [ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة والأمر في الاصطلاح]^(٨) قريب، لكن من أراد هذه الطريقة، فعليه أن يعتبر ما سماه أهل^(٩) الحديث حسناً، وتحقيق^(١٠) وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث^(١١).

(١) في النسختين «فيها» والمثبت من الاقتراح.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الاقتراح «الذي مما قد».

(٣) سقط من الأصل. وأثبتته من د والاقتراح.

(٤) في د «الذي».

(٥) في الاقتراح «وإن».

(٦) هكذا في الأصل و د، وفي الاقتراح «قبول الرواية معها».

(٧) هكذا في الأصل و د، وفي الاقتراح «أوساطها».

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في النسختين «لهذا» والمثبت من الاقتراح.

(١٠) في الأصل ود «تحقيق». والمثبت من الاقتراح.

(١١) الاقتراح ١٦٥، ١٦٧.

وانظر في الموضوع: مختصر ابن كثير: ٣١، محاسن الاصطلاح ١٠٣، الاقتراح ١٦٢،

١٦٧، التقييد والإيضاح ٤٣، ٤٤، النكت الوفية (ل/ ٥٩-٦٠)، نكت ابن حجر

٤٠٤/١، ٤٠٥، فتح المغيث ١/ ٦١، ٦٢، البحر الذي زخر (ل/ ٨٠-٨١) تدريب =

٧٢- (قوله): «وروينا عن أبي عيسى الترمذي»^(*).

يعني في العلل التي في آخر الجامع^(١)، وإنما ذكرت هذا لأن شيخنا ابن كثير توقف في ثبوت هذا عنه، وقال: «لا نعلمه في كتابه ولا اصطلاح عليه»^(٢).

٧٣ (قوله): «ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»^(*).

احترز به عما في سنده متهم، فإنه ضعيف.

وقوله: «من لا يتهم بالكذب»: يتناول مشهور العدالة، لكنه غير مراد، بل المراد المستور.

واحترز بقوله: «ولا يكون حديثاً شاذاً» عن الشاذ، وهو: ما خالف فيه الثقة بروايات الثقات^(٣).

وقوله: «ويروى من غير وجه» عما لم يرد إلا من وجه واحد فإنه لا يكون حسناً، لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة واتحادها^(٤) مما يؤثر ضعفاً، فإنه إذا روي من وجهين مختلفين علم أنه محفوظ له أصل إذا لم يكن إحدى الطريقتين

= الراوي / ١ / ١٥٣، ١٥٤، الخلاصة: ٣٨، ٤٠، الشذا الفياح (ل / ١٩)، المقنع (ل / ٧ب) توضيح الأفكار / ١ / ١٥٤، ١٥٥.
(*) المقدمة: ٢٦.

(١) جامع الترمذي: كتاب العلل بآخره ٥ / ٧٤٢.

(٢) انظره في اختصار علوم الحديث لابن كثير ٣١، ٣٢.

وقد ذكر العراقي في نكته أنها ليست في رواية كثير من المغاربة لأن عندهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي. انظر التقييد: ٤٥.

قلت: يحتمل نفي ابن كثير لها اعتماداً على هذه الرواية.

(٣) هذا أحد تعاريف الشاذ، وهناك تعاريف أخرى له في فتح المغيبي ١ / ١٩٣.

(٤) أي انفرادها. وكونها آحاداً.

أخذة عن الأخرى، ثم قد يكون غريب الإسناد فيكون ذلك الإسناد غريباً، وقد يكون مع ذلك يروى من وجه ثالث صحيح فيكون صحيحاً حسناً غريباً، وحاصله اعتبار ثلاثة شروط للحسن.

قال بعض المحققين: «ولم يف الترمذي بهذا الشرط في الحسن وقد حكم بحسن أحاديث لم تجمع هذه الصفات».

قلت: ومنه قوله: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، فأين هذا من قوله: «ويروى من غير وجه»، إذا علمت ذلك فهذا الحد معترض بأمور: أحدها: أن الصحيح أيضاً شرطه ألا يكون شاذاً ولا يكون في رجاله متهم، إلا أن يفرق بينهما بأن الشرط في الصحيح تعديل الرواة وهنا عدم تفسيقهم، وفيه نظر.

الثاني: أن روايته من غير وجه لا يشترط في الصحيح، فكيف الحسن؟!، فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي؛ إذ يشترط عنده في الحسن أن يروى من غير وجه، كحديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث «السفر قطعة من العذاب»^(١)، وحديث «نهى»^(٢) عن بيع الولاء وهبته»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ١٠/٢، وفي الجهاد باب السرعة في السير ٧١/٤، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ١٠٠/٧، ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب: ٧٠/١٣، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر ١٤٥/٣، وأحمد ٢/٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦. والدارمي في الاستئذان باب السفر قطعة من العذاب ٢/١٩٨. والطبراني في الصغير ١/٢٢٠. وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٤٤. والخطيب في تاريخه ٢/٥٣، و ٧/٢٨٤. كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) في د «النهى».

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته ٣/١٩٢، وفي الفرائض باب: إثم من تبرأ =

لكن الظاهر أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له العدالة باعتبار فرديته، والحاصل: أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور وإن لم تثبت عدالته، وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه^(١)، وأيضاً فيشكل على قوله في مواضع: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، إلا أن يريد اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى، توفيقاً بين كلاميه.

الثالث: قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق^(٢): «لم يخص الترمذي الحسن

= من مواليه ٨/ ١٩٢. ومسلم في العتق باب: النهي عن بيع الولاة وهبته ١٠/ ١٤٨. وأبو داود في الفرائض باب: في بيع الولاة ٣/ ٣٣٤. والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاة وهبته ٣/ ٥٣٧، وفي الولاة ٤/ ٤٣٧. والنسائي في البيوع باب بيع الولاة ٧/ ٣٠٦. وابن ماجه في الفرائض باب النهي عن بيع الولاة ٢/ ١٧٠. ومالك في العتق باب مصير الولاة لمن أعتق ٣/ ٩. وأحمد ٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧. والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الولاة ٢/ ١٧٢، وفي الفرائض باب بيع الولاة ٢/ ٢٨٧. وابن أبي شيبه في البيوع والأقضية ٦/ ١٢١. وعبد الرزاق في الولاة ٣/ ٩. والبيهقي فيه أيضاً ١٠/ ٢٩٢. وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣١، والخطيب في تاريخه ٤/ ٩٣ و٢٩٢، ١١٦/ ٥، ٢٥/ ٩.

(١) انظر تفصيل تعريف الترمذي للحسن في شرح علل الترمذي ١/ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٨٤ وما بعدها، الاقتراح ١٦٧، ١٦٨، المقنع (ل/ ٨)، التقييد والإيضاح ٤٤، ٤٥، الشذا الفياح (ل/ ١٩)، النكت الوفية (ل/ ٦٢)، نكت ابن حجر ١/ ٤٠٦، فتح المغيث ١/ ٦٣، ٦٤، الخلاصة: ٣٨، ٤٠، مختصر ابن كثير ٣١-٣٢، البحر الذي زخر (ل/ ٨١ وما بعدها)، تدريب الراوي ١/ ١٥٥، ١٥٦، توضيح الأفكار ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) في الأصل ود «الموافق» والصواب ما أثبتته، وقد تقدمت ترجمته. وكلام ابن المواق هذا في مقدمة كتابه «بغية النقاد» غير أن القطعة الموجودة منه ساقطة المقدمة، وتقع في ١٣٠ ورقة خطية في مكتبة إسكوريال بإسبانيا.

بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات^(١). قال: وظهر بهذا أن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيه الصحيح، قال: فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحاً^(٢).

٧٤- (قوله): «قال بعض المتأخرين...»^(*) إلى آخره.

هذا قاله ابن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٣) والعلل المتناهية^(٤)، وجزم به ابن دحية في العلم المشهور^(٥)، فقال: «إنه ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي إلى درجة الفسق» انتهى^(٦).

(١) نقله عنه السيوطي في التدريب / ١ / ١٥٥، وابن الوزير كما في توضيح الأفكار / ١ / ١٥٩، والبقاعي في النكت الوفية (ل / ٦٢ ب).

(٢) لم يتعقب المؤلف قول ابن المواق، وتعقبه ابن سيد الناس فقال: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح. قال ابن حجر: وهو تعقب وارد، وردّ واضح على زاعم التداخل بين النوعين، وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي: «وَأوَّلَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مَتَهَمًا بِالْكَذِبِ» وذلك ليس بلازم للتداخل؛ فإن الصحيح لا يشترط فيه ألا يكون متهمًا بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو ثبوت العدالة والضبط، بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي.

نكت ابن حجر / ١ / ٤٧٦، تدريب الراوي / ١ / ١٥٥.

(*) المقدمة: ٢٦.

(٣) خطبة الموضوعات / ١ / ٣٥.

(٤) لم أقف عليه فيها.

(٥) هو: «العلم المشهور في الأيام والشهور» منه نسخة في مكتبة صنعاء باليمن، وصورتها بجامعة أم القرى.

(٦) المقنع (ل / ٨ أ)، التقييد والإيضاح ٤٥، ٤٦، الشذا الفيح (ل / ٩ أ)، الاقتراح: ١٦٨،

مختصر ابن كثير: ٣٢، الخلاصة ٣٨، ٤١، نكت ابن حجر / ١ / ٤٠٤، فتح المغيـث / ٦٥ / ١، البحر الذي زخر (ل / ٨١ ب)، تدريب الراوي / ١ / ١٥٧، توضيح الأفكار

١٦٢ / ١.

وهو ملتبس فإن الضعف القريب لا ضابط له ينتهي به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوجه المبين للحقيقة، ولا يجيء في قوله: «حسن صحيح».

ووجدت بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد السالسي^(١) (٢): «الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا: إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به مفسراً، فإن كان مفسراً قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفاً»، وإما أن يكون أحد رواته إما مستوراً وإما مجهول الحال، فأما المستور فمن لم تثبت عدالته ممن قد روى عنه اثنان فأكثر فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي بعد إسلامه^(٣)، وطائفة منهم يقبلون روايته وهؤلاء هم الذين لا يبتغون غير الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، بل يكتفون بمجرد الإسلام مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم.

وطائفة (أ/ ٤٦) يردون روايته، وهم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً وهو العدالة.

= وتعريف ابن دحية للحديث الحسن ورد أكمل عند السيوطي في البحر، ونصه «الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو، لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق».

(١) في د «المياشي» وهو تصحيف قطعاً، وفي الأصل هكذا «السالسي» وكذا في البحر الذي زخر (٢/ ١٠٣٦) الرسالة. وأما في إمعان النظر ٦٤/٥ نقلاً عن الزركشي النص نفسه فهو «الشاكسي».

(٢) لم أجد ترجمته على كل هذه الافتراضات الممكنة.

(٣) في النسختين «ثلاثة» ولا وجه لها، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

٧٥- (قوله): «وقد أمعنت النظر في ذلك» (*).

قلت: المعروف في اللغة: أنعمت- بتقديم النون- بمعنى بالغت يقال: أنعم في الشيء إذا بالغ فيه، وأنشد صاحب المحكم:

سمين^(١) الضواحي لم تؤرقه^(٢) ليلة * وأنعم أبكار^(٣) الهموم وعونها^(٤)

وأما أمعنت، فقال ابن الأنباري^(٥) في الزاهر: «يقال: قد أمعن لي بحقي أي اعترف به وأظهره. قال أبو العباس^(٦): «هو مأخوذ من الماء المعين، وهو الجاري الظاهر^(٧)».

(*) المقدمة: ٢٦.

(١) في النسختين «سهير» والمثبت من المحكم.

(٢) في النسختين «لو سرقه» والمثبت من المحكم.

(٣) في النسختين «أكاد» والمثبت من المحكم.

(٤) المحكم ٢ / ١٤٢، ولم أقف على نسبة البيت لقائل معين، والضواحي: ما بدا من جسده، وأبكار الهموم: ما فجأك، وعونها: ما كان همماً بعد هم. انظر: لسان العرب ١٢ / ٥٨٦، تاج العروس ٩ / ٨٠.

(٥) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري النحوي، قال الخطيب: «كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً... وكان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً من أهل السنة» له: «غريب الحديث»، «الأضداد» ط، «عجائب علوم القرآن» (٢٧١-٣٢٨هـ). تاريخ بغداد ٣ / ١٨١-١٨٢، طبقات الحنابلة ٢ / ٦٩، سير النبلاء ١٥ / ٢٧٤، إنباه الرواة ٣ / ٢٠١، غاية النهاية ٢ / ٢٣٠.

(٦) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي أبو العباس المعروف بالميرد شيخ أهل النحو والعربية. قال الخطيب: «كان عالماً فاضلاً موثقاً به في الرواية» (٢١٠-٢٨٥هـ).

طبقات النحويين واللغويين: ١٠١، تاريخ بغداد ٣ / ٣٨٠، الأنساب ٣ / ١٤٦، نزهة الألباء: ٢١٧، لسان الميزان ٥ / ٤٣٠، طبقات المفسرين ٢ / ٢٦٧.

(٧) الزاهر ٢ / ٥٩٢.

وقال ابن فارس^(١) في المقاييس : «معن : مادته تدل على سهولة في جريان أو جري ، يقال : معن الماء إذا جرى وأمعن الفرس في عدوه ، وأمعن بحقي ذهب به وأمعنت الأرض رويت»^(٢) ، انتهى . وعليه يتخرج كلام المصنف .

٧٦- (قوله) : «واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان...»^(*) إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : أن تنزيل كلام الترمذي على القسم الأول قد اعترض عليه بأنه سيئين أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة ، فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن وينزل^(٣) كلام الترمذي عليه ، وكلامه يدل عليه ، وقد يقال : إنه لم يعتبر ذلك بمجرد ، بل أضاف إليه كونه روي من وجه آخر وغير ذلك ، نعم : هذا بناء على أن رواية مستور العدالة مقبولة وهو ما اختاره ابن الصلاح كما سيأتي في النوع الثالث والعشرين^(٤) ، لكن المذهب أن مستور العدالة حكمه حكم غير العدل في

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٥ باختصار وتصرف .

وانظر : الصحاح ٦/ ٢٢٠٥ ، النكت الوفية (ل/ ١٦٥) .

(*) المقدمة : ٢٧ .

(٣) في د «نزل» .

(٤) المقدمة : ٩٤ ؛ نكت الزركشي (ل/ ١٧٩) .

من اعترض على ابن الصلاح في القسم الأول من قسمي الحسن : القاضي بدر الدين بن جماعة فإنه قال «يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر» ، وأقره الحافظ العراقي ، لكن رده تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه غير وارد لما قدم من أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن . انظر : التقييد والإيضاح : ٤٧ النكت ١/ ٤٠٦ .

الرواية^(١) (د ٣١)، فعلى هذا لا تتحقق الوساطة .

الثاني : أن ما ذكره في القسم الثاني عجيب لمنافاته للأول ، فكيف يكون الحسن حسناً وغير الحسن .

وقد قال صاحب الاقتراح - معترضاً على ابن الصلاح في هذا القسم - هذا كلام فيه مباحث^(٢) ومناقشات على بعض [هذه]^(٣) الألفاظ^(٤) . وقد يقال : إن ما قاله المصنف من تغاير كلام الترمذي والخطابي ممنوع من جهة أن قول الخطابي : « ما عرف مخرجه » كقول الترمذي : « وروي نحوه من غير وجه » ، وقول الخطابي : « واشتهر رجاله » كقول الترمذي : « لا يكون في إسناده متهم » وقد بينا أن مراد الترمذي^(٥) بقوله : « لا يتهم » المستور ، وهو غير المشتهر ، وزيادة الترمذي : « ولا

(١) قال السخاوي :

قال إمام الحرمين : وقد تردد المحدثون في قبول روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل ، قال : وهو المقطوع به عندنا . وصحح النووي في شرح المهذب القبول ، وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح ، قيل : والخلاف مبني على شرط قبول الرواية : أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ وإن قلنا بالأول لم نقبل المستور وإلا قبلناه . وأما شيخنا فإنه بعد أن قال : وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، يعني بعصر دون عصر ، وردھا الجمهور ، قال : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين .

فتح المغنيث ١ / ٣٢٢ .

(٢) في الاقتراح «مباحثات» .

(٣) هكذا في النسختين وليست في الاقتراح .

(٤) الاقتراح : ١٧١ .

(٥) في د «أن مراد الترمذي لا يكون في إسناده بقوله لا يتهم المستور» . وهو خلط في العبارة .

يكون شاذاً» غير محتاج إليه ومردود بما سبق^(١).

الثالث: أن ما اختاره من انحصار الحسن في قسمين: إما بأن يكون فيه مستور يقوى بورود منته بمتابعة أو شاهد، وإما بأن يشتمل على قاصر الضبط - غير جيد، وقد تقدم من كلام ابن الصلاح اختيار أن ما صححه الحاكم وحده ولا علة له أنه حسن، والأوفق لضبطه أن ما اشتمل على مضعف إما بضعف واه وعده بعضهم صحيحاً، أو معتبر ترجح مقابلة فهو الحسن، حتى أطلقوه فيما^(٢) جرح وعدل ووقف ورفع ونحوه، ولهذا علل عبد الحق تحسين الترمذي حديث الحكم بن عمرو^(٣) الغفاري «في منع وضوء الرجل بفضل المرأة»^(٤)، بقول البخاري: «الأشهر أنه قول الحكم»، قال عبد الحق: «فمن لا يرى الوقف علة يصححه»^(٥).

الرابع: حاصله أن درجات الحسن تتفاوت كالصحيح بل الضعيف كذلك، فالقسم الأول أدنى في الرتبة من الثاني، وقد صرح المصنف بعد ذلك في الثالث بأن

(١) قريب من هذا التقرير أورده البلقيني في محاسنه: ص ١٠٥.

(٢) في الأصل «فما».

(٣) في النسختين «عمر» والمثبت هو الصواب كما في التقريب.

(٤) نصه «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة» أخرجه أبو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة / ١ / ٦٣، والترمذي أيضاً / ١ / ٩٢، ٩٣، والنسائي / ١ / ١٧٩، وابن ماجه / ١ / ١٥١، وأحمد / ٥ / ٦٦، والطيالسي: ١٧٦، وابن أبي شيبة / ١ / ٣٣، ٣٤. وأبو عبيد في الطهور: ١٥١، وابن حزم في المحلى / ١ / ٢١٢. والحديث عند الأربعة بسند كله ثقات غير أبي حاجب سواد بن عاصم العنزي وهو صدوق فالحديث في أعلى درجات الحسن، ويبقى الكلام في وقفه ورفعته كما ذكر المؤلف عن البخاري.

وانظر: معالم السنن / ١ / ٨٠، تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود / ١ / ٨٠-٨٢.

(٥) الأحكام الكبرى (ل/ ١١٥)، وقال: «الأشهر أنه قول الحكم».

مثل القسم الثاني يرتقي إلى درجة الصحيح فدل على أنه أعلى من الأول^(١) .

فائدة:

قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر، روى ابن السمعاني في أدب الاستملاء، عن ابن^(٢) عون^(٣) عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده»، قال: [عنى]^(٤) النخعي بالأحسن^(٥) الغريب، لأن الغريب غير المؤلف مستحسن^(٦) أكثر من المشهور المعروف، قال: وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة^(٧). قال شعبة بن الحجاج- وقيل له: مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٨) وهو حسن الحديث؟- قال: «من حسنه فررت [أجري]^(٩) (١٠)» .

(١) انظر للموضوع: الإرشاد (ل/٩ب)، المقنع (ل/٨أ)، محاسن الاصطلاح: ١٠٥، التقييد والإيضاح ٤٦، ٤٧، مختصر ابن كثير ٣٢، ٣٣، الخلاصة: ٣٨ وما بعدها، الاقتراح: ١٧٠-١٧١، نكت ابن حجر ١/٤٠٦-٤٠٧، فتح المغيث ١/٦٥، ٦٦، تدريب الراوي ١/١٥٨، ١٥٩، البحر الذي زخر (ل/٨١) وما بعدها) توضيح الأفكار ١/١٦٢، ١٦٣ .

(٢) في النسختين «أبي» والتصحيح من أدب الإملاء .

(٣) هو عبد الله بن عون تقدمت ترجمته .

(٤) سقط من د .

(٥) في د «فالأحسن» .

(٦) في أدب الإملاء «يستحسن» .

(٧) في الأصل «العبارات» .

(٨) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام- من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين خت م٤ .

الكاشف ٢/٢٠٩، تقريب التهذيب ١/٥١٩ .

(٩) في النسختين «أخرى» ولعل الصواب ما أثبتته، وهي غير موجودة في أدب الإملاء ولا الجرح والتعديل .

(١٠) أدب الإملاء والاستملاء: ٥٩ . وقد أخرج القصة أيضاً ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح =

قال الترمذي في أبواب التسمية في الوضوء عن البخاري^(١) : « ليس في هذا الباب أحسن عندي من حديث (أ/٤٧) رباح بن عبد الرحمن^(٢) (٣) . قال النووي - رحمه الله - : « ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حسناً ، فإنهم يقولون هذا أحسن ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً » .

= والتعديل ١/ ١٤٦ ، وذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ .

(١) كلام البخاري هذا في العلل الكبير (ل/ ١٥) .

(٢) هو : رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطي المدني قاضيها مشهور بكنيته ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، مقبول ، ومن الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين / ت ق .

الكاشف ١/ ٣٠١ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٤٢ .

(٣) الحديث المشار إليه هو ما رواه سعيد بن زيد بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التسمية

عند الوضوء ١/ ٣٧ ، ٣٩ . وابن ماجه أيضاً ١/ ١٥٧ - ١٥٨ .

والدارقطني ١/ ٧٢ ، ٧٣ ، والبيهقي ١/ ٤٣ ، والحاكم ٤/ ٦٠ ، وأحمد ٤/ ٧٠ ، وابن

الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال فيه هو وأبو زرعة « ليس عندنا بذلك الصحيح ،

أبو ثمال مجهول ورباح مجهول » ، ومثى على ذلك ابن القطان وزاد جدة رباح في سلسلة

الجهال الحالية .

لكن رباح بن عبد الرحمن روى عنه إبراهيم بن سعد وأبو ثمال المري وغيرهما ، وذكره ابن

حبان في ثقات أتباع التابعين ، وأبو ثمال اسمه ثمامة بن وائل بن حصين روى عنه

عبد الرحمن بن حرمة ، وعبد العزيز الدراوردي ، وصدقة مولى الزبير ، وسليمان بن بلال

وغيرهم ، وقال البخاري : « في حديثه نظر » ، قال ابن حجر : « هذه عادته فيمن يضعفه ،

وقال البزار « مشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : في القلب من حديثه هذا فإنه

اختلف فيه عليه » ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : « ما هو بقوي ولا إسناده يمضي » .

وطريق ابن ماجه وإحدى طريقي أحمد فيه يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره .

٧٧- (قوله): «الحسن يتقاصر عن الصحيح...» (*) إلى آخره.

يعني من جهة الرتبة حتى ولو تعارض حسن وصحيح، قدم الصحيح وإلا فهما مستويان في الاحتجاج بهما كما سيأتي في التاسع من كلامه، وكان ينبغي له تقديم التاسع إلى هاهنا فإنه أنسب.

وهل مراده بالصحيح الذي يقصر عنه الحسن مطلق الصحيح أو غير أدنى درجات الصحيح؟ فيه نظر. وحاصل ما ذكره هنا مبني على اشتراط تعدد المخرج في الحسن، وقد سبق أن ذلك ليس بشرط^(١).

= قال أحمد: «لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً». وقال البزار: «الخبر من جهة النقل لا يثبت». وقال ابن القطان: «الحديث ضعيف جداً». غير أن ابن أبي شيبة قال: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله». وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على له أصلاً. وقد روي الحديث أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي سبرة، من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة ولا يكاد يسلم حديث منها من مقال، غير أن كثرة شواهد مما يقويه، ولذلك قال العراقي: «حديث حسن». انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٥٢، السنن للبيهقي ١/٤٣، العلل المتناهية ١/٣٧، بيان الوهم والإيهام (١/٢١٢)، نصب الراية ١/٤، التلخيص الحبير ١/٧٤، نيل الأوطار ١/١٥٠، ١٥١.

(*) المقدمة: ٢٩.

(١) انظر: التقييد والإيضاح ٤٧، ٤٨، الشذا الفياح (ل/٩ب).

وقد بين العراقي أنه اعترض على ابن الصلاح هنا بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط إلا في النزر اليسير، ورده بأن العدالة والضبط لهما طرق إثبات، وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواة صحيح الأحاديث. انظر التقييد والإيضاح: ٤٧-٤٨.

٧٨- (قوله) : «وإذا استبعد ذلك» (*).

أي الاحتجاج بما جاء من وجوه متعددة وإن لم يكن أحدها كاف في الاحتجاج؛
لما في الهيئة الاجتماعية من القوة، واستند إلى أمرين :

أحدهما : قبول المرسل إذا عضده مرسل آخر عند الشافعي .

والثاني : قبول رواية المستور وإن^(١) لم تقبل شهادته فيما حكاه ابن السمعاني
عن بعض أصحابنا^(٢) .

وقد نوقش في الأول بأن الشافعي لم يقبل مراسيل التابعين مطلقاً بل
كبارهم^(٣) ، وهذا لا يقدر في غرض ابن الصلاح هنا ، وإنما أطلقه لاعتقاده التسوية
بين التابعين في ذلك كما سيأتي .

وأما الثاني فلم أجده في القواطع لابن السمعاني ، لكن نقله المازري^(٤) في
شرح البرهان عن ابن فورك ، ولا يظهر الترجيح به لأن أحد جزئي الحسن أن يكون
راويه مستوراً ، وإنما يكون ذلك بعد التفريع على قبول روايته وإلا التحق
بالضعيف . والسمعاني - بفتح السين المهملة - نسبة إلى بطن من تميم هكذا قيده أبو

(*) المقدمة : ٢٩ .

(١) في الأصل ود «فإن» والتصحيح من المقدمة .

(٢) لم أجده في مبحث المرسل من القواطع .

(٣) ممن ناقش فيه ابن الصلاح العراقي في نكته : ص ٤٨ .

(٤) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله المالكي الفقيه المحدث ، يعرف
بالإمام ، قال ابن فرحون : «لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم
لمذهبهم . . . وإليه كان يفزع في الفتوى» . له : «المعلم بفوائد مسلم» خ ، «التلقين في
الفروع» ، «نظم الفوائد في علم العقائد» (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) .

وفيات الأعيان ٣ / ٤١٣ ، الديباج المذهب : ٢٧٩ ، الفتح المبين ٢ / ٢٦ .

سعد السمعاني في الأنساب^(١)، ورأيت منقولاً عن الحافظ المزي أن الكسر فيه أشهر. قال الحافظ البكري^(٢): «سمعت شيخنا أبا المظفر السمعاني - ويسأله بعض الطلبة - هل يقال فيه بكسر السين؟ فقال: سمعت أبي - وقد سئل عن ذلك - فقال: «لا أجعل في حل من يقوله بالكسر»، وذكر ابن الصلاح في أماليه على حديث المسلسل: «سمعان منهم من أتى فيه بكسر السين وغلط من فتحها، ومنهم من لم يعرف إلا فتح السين، وأبو سعد بن السمعاني منهم، ومنهم من ضبطه بالوجهين معاً»، انتهى.

٧٩ - (قوله): «لعل الباحث الفهم...»^(*) إلى آخره.

هذا من تنمة ما سبق ذكره في صورة سؤال وجواب، وما ذكره في الأول أن الضعف إذا جاء من جهة الراوي، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا جاء من جهة أخرى^(٣) عرفنا أنه لم يختل فيه ضبطه - مردود من جهة كونه سماه ضعيفاً، فإن هذا حسن قطعاً لانطباق رسمه عليه. وأما قبل المتابعة فيدخل في رسم الحسن أيضاً على رأي الترمذي أنه الذي لا يتهم راويه بالكذب، والغرض أن راوي^(٤) هذا من

(١) الأنساب ٧/ ٢٢٢.

(٢) هو: المحدث العالم المفيد الرحال المصنف صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد القرشي التيمي البكري النيسابوري الدمشقي. قال ابن الحاجب: «كان إماماً عالماً فصيحاً». قال الذهبي: «أكثر الناس عنه على لين فيه». له: «أربعين البلدان» ط، «طرق حديث من كذب علي» (٥٧٤-٦٥٦هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٤٤، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٢.

حسن المحاضرة ١/ ٣٥٦، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٤.

(*) المقدمة: ٣٠.

(٣) في الأصل «آخر».

(٤) في الأصل «راي».

أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ على هذا ينزله من رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن^(١).

وأما قوله في الضعف من حيث الإرسال بأن يرسل الخبر إمام حافظ يزول بروايته من وجه آخر، فنقول: أطلق الوجه الآخر ولم يشترط فيه أن يكون عن ثقة ولا أقل منه في مقاومة الإمام الحافظ، فإن كان كذلك وأرسل الخبر حافظ وأسنده ثقة فإنه يزعم أن الحكم للإسناد^(٢).

فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة وقد جاءت عن ثقة فسبيلها أن تقبل فصحيح^(٣)، وإن زعم هذا مصطلح أهل هذا الشأن فليس كذلك على الإطلاق، وأما خبر لا علة له إلا أن إماماً حافظاً أرسله وقد تبين من وجه آخر، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة ولا بد، فهذا ينبغي أن يكون صحيحاً على مذهبه في

(١) عجباً للمؤلف، كيف يعترض على ابن الصلاح في حكمه بالضعف على طريق فيها ضعيف الحفظ مع صدقه وديانته، فإن الطريق التي فيها ضعيف تكون ضعيفة قطعاً، وأما جعله التي حالها هذا من الحسن وأن ضعف الحفظ ينزل من الصحة إلى الحسن فغير مسلم له، فإن الذي ينزل من الصحة إلى الحسن هو خفة الحفظ أو الضبط لا ضعفه، لذا لا أرى هذا استدراكاً من المصنف في محله. إلا أن يريد ضعفه بالنسبة للحافظ الضابط بمعنى نزوله عنه.

(٢) هذا افتراض من المؤلف لا يستلزمه كلام ابن الصلاح.

(٣) بل فيه تفصيل: فقليل تقبل زيادات الثقات مطلقاً - سواء من الثقات الراوين للحديث بدونها أو من سوى الراوين بدونها - مع شروط في صاحب الزيادة فقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً ولو كان صدوقاً فلا، وهذا الأول عليه معظم الفقهاء والمحدثين وجماعة من الأصوليين.

وقيل: لا تقبل الزيادة مطلقاً.

وقيل: لا تقبل الزيادة ممن رواها بدونها ثم رواه بها.

والمختار الأول، ولكن ليس مطلقاً، قال ابن حجر: «وزيادة راويهما (أي الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة.

نزهة النظر: ٣٤، وانظر: فتح المغيث ١ / ٢٠٨ - ٢١٤.

أن المسند الثقة مقدم على المرسل ولا علة هناك إلا الإرسال وقد انتفت.

وقد بحث معه في هذا الموضوع الشيخ أبو الفتح اليعمري - رحمه الله تعالى - وقال: «الحق في هذه المسألة (٤٨١) أن يقال: إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلى منه، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً (د ٣٢) وأما مع المساواة فقد تقوي، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول، إن أفادت متابعتة ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً.

قلت: وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل للمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد (*).

وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: «ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً»، وهذا مردود؛ لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أننا لو نظرنا إلى أحاده لم يفد ذلك، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيد عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول.

واعلم أن الصواب في التمثيل لما ذكره بحديث الشمس^(١) كما مثل به

(١) في د «الشمس».

المراد به الحديث الوارد في كراهة الماء المشمس، وسيأتي تخريجه عند التصريح بلفظه في مبحث الموقف.

(*) كون الحديث في الفضائل لا يعني قبول كل راو فيه، إذ أن الفضائل لا يقبل فيها عند المحدثين حديث من لا يعتبر بحديثه، ويشترطون في حديث الفضائل ليقبل: (١) أن لا يكون شديد الضعف.

(٢) أن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به.

النووي^(١)، وقال في أربعينه في حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...»: (٢)

= (٣) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته .

فقول المؤلف «فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد» ليس على طريقة المحدثين فإن غاية ما عندهم التساهل في الفضائل بالنسبة للأحكام لا رواية الضعيف والاعتداد به .

(١) الإرشاد (ل/١١ب).

(٢) روي هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ومتقاربة .

أخرجه ابن عدي في الكامل (ج ١٧/ب)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١ / ٤٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية / ١ / ١١٥ ، ١١٦ والبكري في أربعينه / ٣٠ ، ٣١ ، كلهم عن ابن عباس . وأبو نعيم في الحلية / ٤ / ١٨٩ وابن الجوزي / ١ / ١١٢ ، والبكري / ٣٦ ، ٣٧ عن ابن مسعود . وابن عبد البر / ١ / ٤٣ ، ٤٤ ، وابن الجوزي / ١ / ١١٤-١١٨ ، والبكري / ٣٠-٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٣-٤٤ عن أنس ، وعن أبي هريرة وعن ابن عمر . وابن الجوزي / ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، والبكري / ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ عن علي وعن معاذ وعن أبي الدرداء . وابن النجار كما في كشف الخفاء / ١ / ٣٤ ، وابن الجوزي / ١ / ١١٤ ، والبكري / ٤٠ ، ٤١ ، عن أبي سعيد الخدري . وابن الجوزي / ١ / ١١٧ عن ابن عمرو وعن جابر بن سمرة . وابن الجوزي / ١ / ١١٨ ، والبكري / ٤٥ ، ٤٦ عن نويرة . وابن الجوزي / ١ / ١١٥ ، والبكري / ٤٢-٤٣ ، عن أبي أمامة .

أما حديث ابن عباس ففي إحدى طرقه الحسن بن قتيبة تركه الدارقطني وقال أبو حاتم : ضعيف . وفي الآخر إسحاق بن نجيح كذبوه ، وفي الآخر أحمد بن بكر ضعفه الدارقطني . وأما حديث ابن مسعود ففيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة كذبه عبد الله بن أحمد وقال ابن خراش : «كان يضع الحديث» ، وقال عبدان : «لا بأس به» ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن محمد الأسدي دحيم ، ومحمد بن حفص الحزامي ، قال الذهبي : «وهذا باطل» ، وذكر أن الآفة من أحدهما . وأما حديث أنس ففي الأولى حفص بن جميع ضعيف ، وأبان بن أبي عياش وهو متروك ، وفي الثانية سليمان بن سلمة الخبائري ، قال أبو حاتم : «متروك» ، وقال ابن الجنيدي : «كان يكذب» ، وفي الثالثة : نفع بن الحارث أبو داود الأعمى ، قال النسائي والفلاس والدارقطني : «متروك» وكذبه ابن معين . وفي الرابعة : السدي وثقة جماعة وضعفه آخرون .

وهكذا الأحاديث الباقية لا يخلو منها طريق من مقال ، قال الدارقطني : كل طرق هذا الحديث ضعاف ولا يثبت منها شيء . وقال أبو علي بن السكن : «وليس يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت ، وقال البيهقي : «في هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» .

«اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه» .

وأما جعل المصنف حديث «الأذنان من الرأس»^(١) محكوم بضعفه وإن روي بأسانيد فقد سبق إليه الدارقطني والبيهقي ، فقالا : «إنه روي بأسانيد ضعاف»^(٢) ،

= وقال ابن عساكر : «فيها مقال كلها» . وقال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» . وانظر : إتحاف السادة المتقين / ١ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(١) روي من حديث أبي أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى وأنس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان رضي الله عنهم .
أما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ / ١ ، ٩٣ ،
والترمذي كذلك / ١ ، ٥٣ وابن ماجه أيضاً / ١ ، ١٦٨ . وأحمد في مسنده / ٥ ، ٢٦٨ .
والطحاوي في معاني الآثار / ١ ، ٣٣ ، والدارقطني / ١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ . والطبراني في الكبير
/ ٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه ابن ماجه / ١ ، ١٦٨ وابن خزيمة في صحيحه / ١ ، ٦٢
والحاكم / ١ ، ١٦١ ، والبيهقي في سننه / ١ ، ١٩٦ ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني
من عدة طرق / ١ ، ٩٩ ، ١٠٢ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه / ١ ، ١٦٨ ، والدارقطني / ١ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ،
وحديث أبي موسى أخرجه الدارقطني / ١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، والطبراني في الأوسط كما في
المجمع / ١ ، ٢٣٤ . وحديث أنس أخرجه الدارقطني / ١ ، ١٠٤ وحديث ابن عمر أخرجه
الطحاوي / ١ ، ٣٤ . موقوفاً عليه ، والدارقطني / ١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، وابن أبي شيبه / ١ ، ١٧ .
وعبد الرزاق / ١ ، ١١ وحديث عائشة أخرجه الدارقطني / ١ ، ١٠٠ . وحديث عثمان أخرجه
أحمد / ١ ، ٦٠ ، ٦١ ، قال عبد الحق في الأحكام الكبرى (ل/ ١١٧) : «لا يصح منها كلها
شيء» ، وقال ابن حزم في المحلى ٢ / ٥٥ : الآثار في ذلك واهية كلها» ، وتعقب ابن القطان
عبد الحق بأن خبر الخبر ليس بضعيف بل حسن أو صحيح ، وقال ابن حجر : «وإذا نظر
المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس مما يطرح ، وقد حسنوا
أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه» .

انظر : نصب الراية / ١ ، ١٩ ، التلخيص الحبير / ١ ، ٩١ ، نكت ابن حجر / ١ ، ٤١٥ .

(٢) معرفة السنن والآثار (ل/ ٤٩) .

لكن أخرجه ابن ماجه في سننه : عن سويد بن سعيد^(١) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢) عن شعبة عن حبيب بن زيد^(٣) عن عباد بن تميم^(٤) عن عبد الله بن زيد^(٥) .
وسويد احتج به مسلم^(٦) ، وحديثه وثقه جماعة^(٧) ، وباقي الإسناد على شرط

- (١) هو سويد بن سعيد الحدثاني تقدمت ترجمته .
(٢) هو : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، وله ثلاث وتسعون سنة / ع .
الكاشف ١ / ٢٥٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٧ .
(٣) هو : حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من السابعة / ع .
الكاشف ١ / ٢٠٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٤٩ .
(٤) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إن له رؤية / ع .
الكاشف ٢ / ٦٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٩١ .
(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ١ / ١٦٨ .
(٦) قال ابن حجر : وهو وإن خرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره ، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه ، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عمائه ، وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فأتى به على الصواب . وفي التهذيب : قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة ؟ .
نكت ابن حجر ١ / ٤١١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٥ .
(٧) قال فيه أحمد في رواية : « صالح أو ثقة » (هكذا على الشك) ، وفي رواية أخرى : « لا أعلم إلا خيراً ، وفي الثالثة : « أرجو أن يكون صدوقاً » ، وقال : « لا بأس به » . وقال أبو حاتم : « كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر » .
وقال يعقوب بن شيبه : « صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي » . وقال صالح بن محمد : « صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقن » . وقال العجلي ومسلمة والدارقطني : « ثقة » .
انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٢ .

الصحيحين^(١) ، ولهذا أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) . وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإمام: قال شيخنا المنذري: وهذا إسناد متصل ورواته محتج بهم ، وهو أمثل إسناد في هذا الباب ، ووافقه الشيخ^(٣) ، وقال: لعل أمثل منه حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني^(٤) وقال فيه ابن القطان: إسناده صحيح لشقة رواته واتصاله^(٥) ، قال الشيخ: وهذا الحديث مما يجمع طرقه لأنه يأتي من وجوه ، قال شيخنا المنذري: قد وقع لنا هذا الحديث من رواية ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وعائشة وليس شيء منها يثبت مرفوعاً ، وعن عثمان من قوله ، وأشهرها^(٦) حديث أبي أمامة كما قال البيهقي^(٧) . قال الشيخ: وقد

(١) حبيب بن زيد من رجال الأربعة ، ولم يرمز إليه أنه من رجال الستة إلا الذهبي في الكاشف ، وأفاد محقق تهذيب الكمال أنه ذكره أيضاً في رجال مسلم له . وانظر: تهذيب الكمال ٥/٣٧٣ .

(٢)

(٣) رواية ابن ماجه التي ذكرها المؤلف قال فيها المنذري: «هذا الإسناد رجاله رجال مسلم إلا أن له علة فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى وقد وهم فيه ، وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً» . وتعقبه ابن حجر بأن سويداً حدث به في حال صحته فأتى به على الصواب . وقال الهيثمي: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه» . ومال الزيلعي إلى صحته وابن حجر إلى حسنه .

انظر: نصب الراية ١/١٩ ، التلخيص الحبير ١/٩١ ، نكت ابن حجر ١/٤١١ .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ «الأذنان من الرأس» ١/٩٩ - ١٠٢ .

(٥) بيان الوهم والإيهام (١/١٦٦ - ب) ، (٢/٢١٤ - أ - ب) ، (٣/٢٤٦ - ب) .

(٦) في النسختين: «وأشهرهما» والصواب ما أثبتته ، ونص المنذري هذا ليس في اختصاره لسنن أبي داود .

(٧) لكن تعقبه الحافظ الزيلعي بقوله: فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد =

علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه وربما التحق بالحسن وما يحتاج به، قال: وقد أورد الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح كلاماً يفهم منه لا يرى^(١) هذا الحديث من هذا القبيل^(٢) مع كونه روي بأسانيد ووجوه - فذكر كلامه هذا -^(٣) ثم قال: ^(٤) وهذا الذي ذكره، وجعله هذا الحديث من هذا النوع الذي لا يقويه^(٥) مجيؤه من طرق - قد لا يوافق على ذلك. فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وأن رواها ثقات، ورواية الدارقطني وحكم ابن القطان لها بالصحة.

وعلى الجملة فإن توقف تصحيحه عند أحد على ذكر طريق لا علة فيها ولا كلام في أحد من رواها فقد يتوقف في ذلك، لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما استحسوه وصححوه من هذا الوجه، فإن السلامة من الكلام في الناس قليل، ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة إلى تعديل^(٦) الحسن بالتظافر والمتابعة والمجيء من طرق أو وجوه فينقلب النظر وتتناقض العبر ويقع الترتيب أو (يختلف التصويب)^(٧)، (فإن يكن المهدي من باب هدية فهذا وإلا فالهدي ذا فما

= وحديث ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه. نصب الراية ١٩/١.

- (١) في الأصل «يرى».
- (٢) في الأصل «الوجه القبيل».
- (٣) ما بين الشرطين من كلام المؤلف، والكلام المشار إليه هو قول ابن الصلاح: «لعل الباحث الفهم يقول... إلخ».
- (٤) هكذا في النسختين، وفي الإمام «هذا».
- (٥) في الأصل «لا بقوته» وفي الإمام «بقوته» وهي غير واضحة في د، ولعل ما أثبتته أنسب.
- (٦) في الإمام «تعليل» ولعل ما أثبتته المؤلف أنسب.
- (٧) هذه العبارة في الإمام هكذا «مخامه التعذيب».

المهدى^(١) .

قال : وما ذكرته عرض عليك لا التزام أتقلد عهده^(٢) وفي كلامي ما يشير إلى المقصود^(٣) (٤٩أ) . انتهى .

وقال الحافظ أبو موسى المدني^(٤) في كتاب الحياء : «كم من حديث له طرق تجمع في جزء لا يصح منها حديث واحد «كحديث الطير»^(٥) يروى عن قريب من أربعين رجلاً من أصحاب أنس ، ويروى عن جماعة من الصحابة غيره ، وقد جمع غير واحد من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة كالحاكم أبي عبد الله ، وأبي بكر بن مردويه^(٦) ، وأبي نعيم^(٧) .

(١) هكذا في النسختين والإمام ، ولم أعرف ما مناسبتها للموضوع ، ولعله مثل .

(٢) في النسختين «عهده» والمثبت من الإمام .

(٣) الإمام شرح الإمام (ل/١٢٥ب) . ونقله عنه ابن حجر في نكته : ٤٠٩/١ ، مختصراً .

(٤) هو : الحافظ الكبير شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المدني الأصبهاني ، قال الذهبي عنه : «صاحب التصانيف النافعة الكثيرة والمعرفة التامة والرواية الواسعة انتهى إليه تقدم في هذا الشأن مع علو الإسناد» ، له : «معرفة الصحابة» ، «الطوالات» في الحديث ، «عوالي التابعين» (٥٠١-٥٥٨هـ) .

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ .

(٥) تقدم تخريجه عند الكلام على مستدرک الحاكم .

(٦) هو : الحافظ الموجود العلامة محدث أصبهان أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، قال الذهبي : «كان من فرسان الحديث فهماً يقظاً متقناً كثير الحديث جداً» . له : «التفسير الكبير» ، «التاريخ» ، «الأمالى» . (٣٢٣-٤١٠هـ) .

أخبار أصبهان ١ / ١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥ .

النجوم الزاهرة ٤ / ٢٤٥ ، طبقات المفسرين ١ / ٩٣ .

(٧) انظر : سير النبلاء ١٧ / ١٧٦ ، طبقات السبكي ٤ / ١٦٥ .

قلت: وكذا حديث «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١).

قال الماوردي^(٢): «جمع بعض المحدثين طرقه فكانت مائة وعشرين طريقاً».

وقال الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعين البلدان، وقد خرج حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...»: «إن الأحاديث الضعاف إذا انضم بعضها إلى

= وقال ابن طاهر عن جمع الحاكم: «رأيت أنا حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخمة فكتبته للتعجب. سير النبلاء ١٧/١٦٩.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١١، والترمذي كذلك ٣/٣١٨. وابن ماجه أيضاً فيه ١/٤٤٦، كلهم من حديث أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٨٠ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢ عن أبي هريرة، و٤/٢٤٦ عن المغيرة. والدارقطني في الجنائز ١/١٣٤ وعبد الرزاق أيضاً ٣/٤٠٧.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٧، ٣٧٧ عن أبي هريرة وعن حذيفة، وعن عائشة.

قال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، وقال الذهلي: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله»، وقال ابن المنذر: «ليس في الباب حديث يثبت»، وقال ابن دقيق: «ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه».

قلت: سند الترمذي وابن ماجه حسن كما قال الترمذي، فإن رواه ثقات غير محمد بن عبد الملك وسهيل بن أبي صالح وهما صدوقان، وسهيل وإن قيل إنه تغير بآخره فمثل هذا وقع لكبار الثقات ولم يترك حديثهم لأجل ذلك. أما سند أبي داود ففيه عمرو بن عمير وهو مجهول. قال ابن حجر: «هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض».

انظر: العلل الكبير (ل/٢٧)، علل ابن أبي حاتم ١/٣٥١، العلل المتناهية ١/٣٧٥، ٣٧٧، شرح علل الترمذي ١/٩، التلخيص الحبير ١/١٣٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي الإمام القاضي المشهور الرفيع الشأن، من وجوه فقهاء الشافعيين، قال الخطيب: «كان ثقة»، اهـ. وهو متهم بالاعتزال، لكن ابن حجر رأى أنه لا ينبغي أن يطلق عليه ذلك. له: «الحاوي» خ، «التفسير»، «الأحكام السلطانية» ط (٣٦٤-٤٥٠).

= تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، الأنساب ١٢/٦٠، المنتظم ٨/١٩٩، ميزان الاعتدال ٣/١٥٥،

بعض مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة وضارت كالاشتهار والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور»^(١).

٨٠ - (قوله) في الثالثة: «وذلك يرفقي حديثه من درجة الحسن إلى الصحة»^(*).

هذا فيه نظر، لأن حد الحديث الصحيح المتقدم لا يشمل^(*)، وتمثله بحديث^(٢) محمد بن عمرو^(٣) تابع فيه الترمذي، فإنه أخرجه ثم قال: «وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم^(٤) عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح (لأنه قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه)^(٥)، وأما محمد^(٦): فرغم

= طبقات السبكي ٥/٢٦٧، لسان الميزان ٤/٢٦٠.

(١) انظر: الإرشاد (ل/١١ب)، مختصر ابن كثير ٣٣-٣٤، المقنع (ل/١٠ب)، محاسن الاصطلاح ١٠٧-١٠٨، التقييد والإيضاح ٤٧-٥١، الشذا الفياح (ل/٩ب-١٠)، نكت ابن حجر ١/٤٠٨، النكت الوفية (ل/٦٧ب)، فتح المغيث ١/٦٧، ٦٨، البحر الذي زخر (ل/٨٨ب).

(*) المقدمة: ٣١.

(٢) هو قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»، وسيأتي تخريجه في آخر هذا البحث.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح/ع.
ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣، تقريب التهذيب ١/١٩٦.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح/ع.
الكاشف ٣/١٥، تقريب التهذيب ٢/١٤٠.

(٥) في الجامع «لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٦) أي البخاري.

(*) الصحيح لغيره هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، فتعدد طرق الحسن لذاته ترقيه حتى يكون في أعلى مراتبه وهي أدنى مراتب الصحيح، وبذلك يشمل الحديث الصحيح في أنزل مراتبه.

أن حديث أبي سلمة عن زيد أصح^(١) انتهى .

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٢) ،
ومحمد بن عمرو^(٣) احتج به مسلم^(٤) .

٨١ - (قوله) : «إن الحسن يوجد^(٥) في كلام غير الترمذي من مشايخ الطبقة

- (١) جامع الترمذي : كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ١ / ٣٤ .
وانظر : نكت ابن حجر ١ / ٤١٦ - ٤٢٣ ، النكت الوفية (ل / ٧٠ - ٧١) .
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٥ ، ومسلم في الطهارة باب السواك ٣ / ١٤٣ ، وأبو داود أيضاً فيه ١ / ٤٠ ، والترمذي كما تقدم ، والنسائي في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١ / ١٢ ، وابن ماجه كذلك ١ / ١٢٤ ، ومالك أيضاً ١ / ٨٥ ، والدارمي ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، وأحمد ٢ / ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٩ وغيرها ، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة ١ / ٧٢ ، ٧٣ ، وابن الجارود كذلك : ٣١ ، وابن أبي شيبه ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وأبو عوانة ١ / ١٩١ ، والبيهقي ٣٧ ، ٣٥ / ١ .
- (٣) في الأصل «عمر» . والصواب ما أثبتته .
- (٤) قول المؤلف : «ومحمد بن عمرو احتج به مسلم» لا أعرف وجهه ، فإن محمد بن عمرو أخرج له الشيخان ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم كلاهما في المتابعات ، فما وجه تخصيص مسلم بالاحتجاج به؟ قال المزي عنه : «روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات ، واحتج به الباقر» .
- ومعلوم أن حجية مسلم في الرواة إنما هي في الأصول ، وهذا في المتابعات التي يروي فيها أحاديث الطبقة الثانية ، ومن جهة أخرى فإنه لا يجعل رواة مسلم أو البخاري دليلاً على صحة الطريق التي وردوا فيها عند غيرهم لما علم من انتخابهما وانتقائهما ، فليس الأمر مطرداً حتى يتسنى إطلاق الحكم بصحة حديث كل من خرجا عنه متى وجد خارج صحيحهما .
- انظر : تهذيب الكمال ٢٦ / ٢١٢ ، ٢١٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٦٥ ، ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، نكت ابن حجر ١ / ٢٩١ ، الخلاصة ٢ / ٤٤٤ .
- (٥) في د «يؤخذ» .

التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما» (*).

قلت: وفي الطبقة التي قبلها كمالك، فذكر ابن القطان من جهة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب^(١) قال: سمعت عمي^(٢) يقول: «سئل مالك بن أنس عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس فأمهله حتى خف الناس ثم قلت: يا أبا عبد الله، سمعتك تقول في مكة: عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة^(٣) والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو^(٤) المعافري^(٥) عن أبي عبد الرحمن الحُبلي^(٦)^(٧) عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

(*) المقدمة: ٣٢.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري لقبه بِحُشَل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغير بأخرة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين / م.

ميزان الاعتدال ١/١١٣، تقريب التهذيب ١/١٩.

(٢) هو: عبد الله بن وهب تقدم.

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين / م د ت ق.

ميزان الاعتدال ١/٤٧٥، تقريب التهذيب ١/٤٤٤.

(٤) في النسختين «عمر» والصواب ما أثبتته من الكاشف والتقريب.

(٥) هو: يزيد بن عمرو المعافري المصري، صدوق، من الرابعة / د ت ق.

الكاشف ٣/٢٨٤، تقريب التهذيب ٢/٣٦٩.

(٦) في النسختين «الخليلي» وهو تصحيف، والتصويب من الجرح والتعديل والتقريب.

(٧) هو: عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبلي - بضم المهملة والموحدة -، ثقة، من

الثالثة، مات سنة مائة بإفريقية / يخ م ٤.

الكاشف ٢/١٤٤، تقريب التهذيب ١/٤٦٢.

فخلل بخصره ما بين أصابع رجله»^(١)، قال: فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة (د ٣٣) قال عمي: ثم سمعته بعد يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به»^(٢).

قال ابن القطان: «إسناده صحيح».

وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث - وقد ذكر حديث ابن عمر في استدبار الكعبة -^(٣): «هو حسن الإسناد»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب غسل الرجلين ١٠٣/١ .
والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٦/١ .
وابن ماجه أيضاً فيه ١٦٨/١، ١٦٩، وأحمد ٤/٢٢٩ .
والبيهقي باب كيفية التخليل ٧٧/١، والدارقطني في غرائب مالك كما في التلخيص الحبير ٩٤/١ .

وسند الحديث حسن غير ما يخشى من ابن لهيعة وقد تابعه الليث وعمرو بن الحارث، فزال ما يخشى من تفرده .

(٢) أخرج هذه القصة ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل باب ما ذكر من اتباع مالك لأثار رسول الله ﷺ ٣١-٣٢، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١، وسندها حسن .
وأورد ابن حجر - رحمه الله - نصوصاً عن إبراهيم النخعي وشعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبل فيها استخدام مصطلح الحسن . انظر: النكت ٤٢٤-٤٢٩ .

(٣) المراد به حديث ابن عمر «ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته . . . الحديث» .

أخرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٤٨/١، ٤٩، وفي الخمس باب ما جاء في أزواج النبي ﷺ ٤/١٠٠، ومسلم في الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ٣/١٥٣ .
وأبو داود كذلك باب الرخصة في ذلك ٢١/١، والترمذي أيضاً فيه باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٦/١، والنسائي فيه أيضاً ٢٣-٢٤، وابن ماجه كذلك ١/١٣٥ .
وأحمد ٢/١٢، ١٣ .

(٤) اختلاف الحديث بهامش الأم ٢٤/١ .

وقد تعقبه ابن حجر فقال: حكم الشافعي عليه خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته . النكت ٤٢٥/١ . وانظر التقييد والإيضاح: ٥٢، الشذا الفياح (ل/١٠ب) .

٨٢ - (قوله): «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن»، و«هذا حديث حسن صحيح»^(*).

قلت: قال السروجي^(١) في الغاية^(٢) في الكلام على حديث «أسفروا بالفجر»^(٣): «كتب إلي صاحب الإمام^(٤) بخطه: أن النسخ من كتاب الترمذي تختلف في قوله «حسن صحيح» أو «حسن»، وأكثر ما يعتمده المتأخرون رواية

(*) المقدمة: ٣٢.

(١) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين أبو العباس السروجي القاضي الحنبلي الحنفي العلامة، كان مشاركاً في علوم كثيرة وجمع وصنف وأفتى ودرس. له: «تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب». (٦٣٩ - ٧١٠هـ).

البداية والنهاية ١٤/٦٠، الجواهر المضية ١/١٢٣، الدرر الكامنة ١/٩١، النجوم الزاهرة ٩/٢١٢، حسن المحاضرة ١/٤٦٨.

(٢) شرح فيه كتاب الهداية في الفقه الحنفي، انظر: الجواهر المضية ١/١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت الصبح ١/٢٩٣، والترمذي في مواقيت الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/٢٨٩، والنسائي أيضاً ١/٢٧٢. وابن ماجه ١/٢٣٠. وأحمد ٥/٤٢٩. والدارمي ١/٢٢١. والطيالسي: ١٢٩. والطحاوي في معاني الآثار ١/١٧٨، ١٧٩. كلهم من حديث رافع بن خديج إلا أحمد فعن محمود بن لبيد. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/١٩٤، والطحاوي ١/١٧٩، والطبراني ١/٣٢١، عن بلال. وأخرجه البزار أيضاً كما في كشف الأستار ١/١٩٥، والطبراني ١٩/١٢ عن قتادة بن النعمان. وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ١/٣٢٤-٣٢٥، والبزار كما في الكشف ١/١٩٣ عن أبي هريرة.

والحديث أسانيد عند أصحاب السنن في أعلى درجات الحسن قد يرتقي إلى الصحيح لغيره، وأما عند غيرهم فأسانيد ضعيفة شديدة الضعف.

قال ابن القطان: «حسنه عبد الحق وهو صحيح».

انظر: بيان الوهم والإيهام (١-٢/ل/٢٥٠)، مجمع الزوائد ١/٣١٦، كشف الأستار ١٩٣-١٩٥.

(٤) أي ابن دقيق العيد. وكتابه: الإمام في شرح الإمام.

الكروخي^(١) ^(٢) وهي مخالفة في التصحيح لرواية المبارك بن عبد الجبار^(٣) . والذي عندنا في النسخة التي بخط ابن الخاضبة^(٤) الحافظ^(٥) حديث رافع «أسفروا بالفجر»: حسن، لا غير^(٦) ، وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا^(٧) هو أفضل^(٨) ^(٩) ، روى

(١) في الأصل «السروجي» . والصواب ما أثبتته من د .

(٢) هو : عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الكروخي الهروي البزار الصوفي من رواة الجامع عن الترمذي ، سمع من شيخ الإسلام الأنصاري وغيره ، قال أبو سعد السمعاني عنه : «شيخ صالح سديد السيرة كثير الخير والعبادة» (٤٦٢- ٥٤٨هـ) .
الأنساب ١١ / ٩١ ، ٩٢ ، التقييد لمعرفة رواة السنن (ل/ ١٢٢ ب) .

(٣) هو : المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم أبو الحسين الصيرفي المعروف بابن الطيوري حدث عن أبي علي بن شاذان والحسن الخلال وغيرهما وعنه أبو طاهر السلفي وأبو الفضل ابن ناصر السلامي وغيرهما . قال أبو الفضل السلامي عنه مرة : ثقة ، ومرة : ثبت . (٤١١ - ٥٠٠هـ) . التقييد لمعرفة رواة السنن (ل/ ١٤٩ - ١٥٠) ، سير النبلاء ١٩ / ٢١٣ .

(٤) في الأصل هكذا «الخاصة» وفي د «الخاضبة» والصواب ما أثبتته .

(٥) هو : الحافظ الإمام القدوة مفيد بغداد أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي الدقاق المعروف بابن الخاضبة ، قال ابن النجار : «كان ورعاً تقياً زاهداً ثقة محبوباً إلى الناس» . (٤٨٩هـ) المنتظم ٩ / ١٠١ ، معجم الأدباء ١٧ / ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٢٤ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٨٩ .

(٦) هكذا في بعض النسخ من جامع الترمذي ، وفي البعض الآخر : «حسن صحيح» ، وقد حكاه عن الترمذي : المزني في تحفة الأشراف ٣ / ١٧٥ ، والزليعي في نصب الراية ١ / ٢٣٥ .

(٧) في الأصل «تعتمد» ، وفي د «تعتمر» . وهو خلاف لفظ الحديث .

(٨) في النسختين «فهو أفضل» وما أثبتته من الترمذي ، مع العلم أنه تفرد بإخراجه عن الستة .

(٩) جامع الترمذي : كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٣ / ٢٧٠ عن جابر . وأخرجه الدارقطني في الحج أيضاً ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ بلفظ «وأن تعتمر خير لك» والبيهقي كذلك ٤ / ٣٤٩ .

والحديث في سننه الحجاج بن أرطاه والأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي قوله : «ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع» وقال النووي : «ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ؛ فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه» وقال البيهقي : «رفعه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف ، قال : المحفوظ عن جابر موقوف =

الكروشي^(١) عن الترمذي أنه صححه، وروى المبارك عنه تحسينه فقط^(٢).

٨٣ - (قوله): «نص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك»^(*).

أي من الحسن^(٣).

٨٤ - (قوله): «ومن مظانه»^(*).

أي من مظان الحسن كأبي داود . . . إلى آخره، فيه أمور:

أحدها: المظان: جمع مظنة، وهي بكسر الظاء كما ضبطها صاحب النهاية، قال: / وهي موضع الشيء ومعدنه، مفعلة من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما كسرت لأجل الهاء^(٤). وقال المطرزي: «المظنة: العلم من ظن بمعنى علم»^(٥).

الثاني: قد اعترض الشيخ أبو الفتح اليعمري على ابن الصلاح وقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم بن الحجاج الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني، موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم^(٦) به أبا داود؛ فمعنى كلامهما واحد،

= قلت: حديث الحجاج بن أرطاه ذكره الذهبي ضمن مراتب الحسن مما اختلف في تحسينها وتضعيفها.

انظر: نصب الراية ٣/ ١٠٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦، تدريب الراوي ١/ ١٦٠.

(١) في الأصل «السروجي». وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من د.

(٢) في تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٨، ونصب الراية ٣/ ١٥٠: «حسن صحيح».

(*) المقدمة: ٣٢.

(٣)

(*) المقدمة: ٣٣.

(٤) النهاية ٣/ ١٦٤.

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٧٤ «ظن».

(٦) في د «ألزما».

وقول أبي داود: «وما يشبهه» يعني في الصحة، «وما يقاربه»^(١) يعني فيها أيضاً ، قال : وهو نحو قول مسلم : إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم^(٢) وعطاء بن السائب^(٣) ، ويزيد بن أبي زياد^(٤) لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقتين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه^(٥) ، فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه^(٦) ،

(١) قوله نقلاً عن أبي داود : «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه» هذه الجملة ليست في الرسالة المطبوعة ، وليست في بعض المصادر التي نقلت عنه ، ففي البحر الذي زخر نقلها السيوطي بكاملها بسنده (٩٨ب - ١٠٠أ) وليست فيها هذه ، لكن ذكرها الأبناسي في نكته (ل ١٠ب) عن أبي داود دون العزو إلى الرسالة المذكورة ، وغالب الظن أن هذه الجملة رويت عن أبي داود استقلالاً وليست في الرسالة ثم أدمجت مع قوله في الرسالة : «وما فيه وهن شديد بينته» . وابن الصلاح ذكر الجملتين مفترقتين عن بعضهما ، غير أنه ذكرهما في موضع واحد متقاربتين ، فلعل ذلك أدى إلى هذا الاشتباه . والله أعلم .

(٢) هو : الليث بن أبي سليم بن زعيم - بالزاي والنون مصغراً - واسم أبيه أمين ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً لم يتميز حديثه ، فترك . من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين / خت م (مقروناً) ٤ .

ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو : عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين / خ (متابعة) ٤ .

ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢ .

(٤) هو : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ، ضعيف ، كبير فتغير . صار يلقتن وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين / خت م (مقروناً) ٤ .

ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٥ .

(٥) في د «لم يسنده» ووقع في هامش هذه النسخة «لعله يشترطه» .

(٦) في د «عنده» .

قال: وفي قول أبي داود «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلى القدر^(١) المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت^(٢) فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر^(٣).

الثالث: ما ذكره فيما سكت عنه أنه حسن، اعترضه ابن رشيد بأنه غير منحصر في ذلك لجواز أن يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك، واستحسنه ابن سيد الناس^(٤).

قلت: ولا سيما مع قول أبي داود: «ذكرت في كتابي^(٥) الصحيح وما يشبهه» فعلم أن قوله: «صالح» أراد به القدر المشترك. بين الصحيح والحسن، هذا إن كان

(١) في د «القيد».

(٢) في د «تفاوتت».

(٣) هكذا في النسختين، والكلام تام، ومعناه: أي في الأكثر من الزيادة أو القوة وما أشبه ذلك. جاء في هامش الأصل: «انتهى كلام ابن سيد الناس»، كما نقله عنه العراقي في شرح الألفية وأجاب عن ذلك فقال: الجواب عما اعترض به ابن سيد الناس أن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس له أن يحكم على حديث خرجه فيه أنه حسن عنده لما نعلم من قصور الحسن عن الصحيح. - إلى آخره. اهـ من الهامش.

وقال ابن حجر: «أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد».

نكت ابن حجر ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٤) انظر: مختصر ابن كثير ٣٤-٣٥، التقييد والإيضاح ٥٣-٥٥، شرح الألفية للعراقي: ٤٣ الشذا الفيح (ل/١٠١-١١)، النكت الوفية (ل/٧٣ وما بعدها)، فتح المغيث ١/٧٥-٧٨، البحر الذي زخر (ل/٩٤ وما بعدها)، تدريب الراوي ١/١٦٧-١٦٩، توضيح الأفكار ١/١٩٩-٢١٣.

(٥) في د «كتاب».

أبو داود يفرق بين الصحيح والحسن ، وأما إن كان يرى الكل صحيحاً ولكن درجات الصحة تتفاوت وهو الظاهر من حاله . فذلك أقوى في الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسناً ، نعم ، جاء عن أبي داود أيضاً : « ما سكت عنه فهو حسن » إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة يوجد في بعضها كلام وحديث ليس في الأخرى ، وللأجري^(١) عنه أسئلة^(٢) ، قيل : فيحتمل قوله : « وما سكت عنه » أي في السنن ، ويحتمل مطلقاً^(٣) ، وهو عجيب^(٤) ، والصواب الأول والسياق مصرح

(١) في الأصل « وللآخر » .

(٢) أفاد الأخ الدكتور محمد العمري محقق السؤالات أنه لم يظفر بترجمة هذا الإمام إنما وجد متفرقات عنه في بعض الكتب .

وهو : أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري البصري صاحب أبي داود السجستاني أحد علماء القرن الثالث الهجري . انظر سؤالات الأجري أبا داود ٣٨-٤٠ .

(٣) هذا الاحتمال للحافظ ابن كثير فإنه قاله في مختصره ٣٤-٣٥ ، وقد تعقبه تلميذه الزركشي كما يرى هنا ، وكذلك الحافظ العراقي في التقييد : ٥٥ ، لكن العراقي رجع في آخر كلامه فقال : نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب ، والله أعلم . اهـ . وبذلك يتبين قوة اعتراض ابن كثير على ابن الصلاح وسلامته من النقد .

وقد استقرأ الحافظ ابن حجر أحاديث أبي داود التي سكت عليها فوجدها لا تتصف كلها بالحسن الاصطلاحي ، بل هي أقسام :

١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرطه .

٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً .

٤- ومنه ما هو ضعيف ، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج . انظر النكت ١ / ٤٣٥-٤٣٦ .

(٤) في د « وهذا عجيب » .

به، على أن أبا داود لم يوف بهذا الشرط، فقد وقع في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها كالمرسل والمنقطع (وما في)^(١) رواته مجهول كشيخ ورجل ونحوه، فقد يقال: إنه مخالف لقوله: «وما كان فيه وهن شديد بينته».

وجوابه: أنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهراً استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه.

خاتمة:

روى السنن عن أبي داود جماعة أكملها رواية أبي بكر محمد بن بكر بن عبد الله بن عبد الرزاق التمار^(٢) المصري المعروف بابن داسة^(٣) - بفتح السين المهملة وتخفيفها - على المشهور، وضبطه القاضي عياض بخطه بتشديدها.

قال أبو جعفر بن الزبير^(٤): «ويقاربها رواية أبي عيسى إسحاق بن موسى الرملي^(٥) وراق^(٦) أبي داود، ثم يليها رواية أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد

(١) في د «ومن». والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل «تمار». والصواب ما أثبتته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ القراء والمحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفى العاصمي الغرناطي النحوي قال ابن عبد الملك: «هو من أهل التجويد والانتان عارف بالقراءات، حافظ للحديث مميز لصحيحه من سقيم . . له «ملاك التأويل» ط، «البرهان في ترتيب سور القرآن» خ (٦٢٧ - ٧٠٨هـ)، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٤، الإحاطة ١ / ١٨٨، غاية النهاية ١ / ٣٢، الدرر الكامنة ١ / ٨٤، بغية الوعاة ١ / ٢٩١، طبقات المفسرين ١ / ٢٦.

(٥) هو: أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود، وروايته لسننه أقرب الروايات إلى رواية أبي بكر بن داسة.

فهرس ابن عطية ٥٨ - ٥٩، برنامج التجيبي: ٩٤ - ٩٥، ٩٨.

(٦) قال الذهبي: «الوراق في لغة أهل البصرة القارئ للناس». سير النبلاء ١٠ / ٣٠٧.

الأعرابي^(١) ، وليس في روايته كتاب الفتن والملاحم والحروب والخاتم ، ويسقط عنه في كتاب اللباس نحو نصفه ، وفاته [من]^(٢) كتاب الوضوء والصلاة والنكاح مواضع كثيرة تشتمل على أوراق عدة روى أكثرها الرملي عن أبي داود ، روى بعضها ابن الأعرابي عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس^(٣) ^(٤) عن أبي داود ، ذكر ذلك ابن عبد البر .

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير (أ ٥١) «رواية ابن داسة أكمل الروايات ، والرملي تقاربها ، وهذا قول أبي علي الغساني الحافظ أيضاً^(٥) .

وقال أبو الحسن التبريزي الحافظ - ويعرف بابن الخازن -^(٦) : «إن رواية

(١) هو : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد بن الأعرابي البصري نزيل مكة وشيخ الحرم . له «طبقات النساك» ، «تاريخ البصرة» (٢٤٦ - ٣٤٠هـ) ، حلية الأولياء ١٠ / ٣٧٥ ، المنتظم ٦ / ٣٧١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٨٢ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٢٦ ، لسان الميزان ١ / ٣٠٨ .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في النسختين «الراسمي» والصواب ما أثبتته .

(٤) هو: أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس من رواة السنن بفواتات ، والرواس نسبة إلى بيع الرؤوس أو إلى كبر الرأس ، ولم أجد ترجمته في التقييد لابن نقطة ، ولا في ذليه للفاشي ولا في كتب الوفيات ، إنما ورد ذكره في جملة رواة السنن عن أبي داود . انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٦ ، والأنساب ٦ / ١٧٧-١٧٨ .

(٥) لكن القاضي أبو عمر الهاشمي - وهو آخر من حدث بالسنن عن اللؤلؤي - قال : «والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود في آخر عمره لشيء كان يريه في إسناده فلهذا تفاوتت (أي ابن داسة واللؤلؤي) . انظر : البحر الذي زخر (ل / ١٠١ ب - ١٠٢) .

(٦) المعروف في كتب المصطلح النقل عن التاج التبريزي وكنيته أبو الحسن ، وقد تقدمت ترجمته وأنه من وفيات ٧٤٦هـ ، لكن المؤلف ذكر هنا أنه يعرف بابن الخازن ولم أجد من وصفه كذلك إن كان المراد أبا الحسن تاج الدين ، وإن كان آخر فلم أقف عليه .

اللؤلؤي^(١) ^(٢) من أصح الروايات لأنها هي آخر ما أملى أبو داود وعليها مات^(٣) .

٨٥- (قوله) : « قال ابن منده وكذلك أبو داود^(*) . . . إلى آخره .

يقرب منه ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه . ونقل ابن [المنذر]^(٤) عن أحمد بن حنبل أنه كان يحتج بعمره^(٥) بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره^(٦) .

٨٦- (قوله) : « الخامس : ما صار إليه صاحب المصابيح^(*) . . . إلى آخره .

قد تبعه النووي وغيره في الاعتراض على البغوي ، وهو عجيب ؛ لأن البغوي

(١) في د «اللؤلؤي» .

(٢) هو : الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي من رواة السنن عن أبي داود .

الأنساب / ١١ / ٢٣٣ ، سير النبلاء / ١٥ / ٣٠٧ ، الوافي بالوفيات / ٢ / ٣٩ . مرآة الجنان / ٢ / ٣١٢ ، شذرات الذهب / ٢ / ٣٣٤ .

(٣) انظر : تدريب الراوي / ١ / ١٧٠ ، البحر الذي زخر (ل / ١٠١ ب - ١٠٢) .

(*) المقدمة : ٣٣ - ٣٤ . أي مثل النسائي في إخراج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه عنده مقدم على رأي الرجال ، وهو في هذا كالإمام أحمد .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين ، واستدركته من محاسن الاصطلاح / ١١١ ، ونكت ابن حجر / ١ / ٤٣٦ .

(٥) في د «عمر» .

(٦) ونقل عنه أيضاً أنه قال - لما سئل عنه - : «ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه» .

وحديث عمرو بن شعيب ذكره الذهبي في أعلى مراتب الحسن . انظر : ميزان الاعتدال / ٣ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء / ٥ / ١٦٥ وما بعدها . شرح علل الترمذي / ١ / ٣١٣ ، محاسن الاصطلاح / ١١١ ، نكت ابن حجر / ١ / ٤٣٦ ، تدريب الراوي / ١ / ١٦٠ ، توضيح الأفكار / ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(*) المقدمة : ٣٤ .

لم يقل إن مراد الأئمة بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، وإنما اصطلح على هذا رعاية للاختصار، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإنه قال: «أردت بالصحاح: ما خرجه الشيخان، وبالحسن: ما رواه أبو داود وأبو عيسى وغيرهما، وبيان ما كان فيهما من غريب أو ضعيف أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً»^(١) انتهى.

فقد التزم بيان غير الحسن، وبوب على الصحيح والحسن، ولم يميز بينهما لاشتراك الكل في الاحتجاج في نظر الفقيه^(٢)، نعم، في السنن أحاديث صحيحة/ ليست في الصحيحين، ففي إدراجه لها في قسم الحسن (د ٣٤٤) نوع مشاحة^(٣).

٨٧ - (قوله): «السادس: كتاب المسانيد»^(*).

يجوز لك إثبات الياء في الجمع ويجوز حذفها، وكذلك مراسيل ومراسل،

(١) مصابيح السنة: ص ٢. وانظر: كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (ل/٥٥).

(٢) في د «البقية».

(٣) قال المناوي السلمي: «... اصطلاح على أن جعل الصحاح هو ما في الصحيحين أو أحدهما والحسان ما ليس في واحد منهما والتزم أن ما كان من ضعيف نبه عليه وإن كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية.

كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (ل/١١).

وانظر: الإرشاد (ل/١١١)، الخلاصة ٤٣-٤٤، مختصر ابن كثير ٣٥، المقنع (ل/٩ب) التقييد والإيضاح ٥٥-٥٦، الشذا الفياح (ل/١١)، محاسن الاصطلاح: ١١١، النكت الوفية (ل/٧٦)، نكت ابن حجر ١/٤٤٥-٤٤٦، فتح المغيث ١/٧٩، تدريب الراوي ١/١٦٥، البحر الذي زخر (ل/١٠٢).

(*) المقدمة: ٣٤.

والأولى الحذف ، قال تعالى : ﴿ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ ﴾^(١) ، والإثبات عند البصريين موقوف على السماع ، وعند الكوفيين جائز ، ذكر ذلك سيبويه^(٢) في أول كتابه في باب الضرورات ، وأنشد :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة (نفي الدنانير تنقاد الصياريف)^(٣)(٤) .

وجعل بعضهم منه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾^(٥) ، قال : وقياسه معاذر ، لكنه أشبع الكسرة فتولدت الياء .

واعلم أن أئمة الحديث سلكوا في تصانيفهم طرقاً :

فمنهم من صنّف المسند على تراجم الرجال : وأول من صنّف ذلك عبيد الله

(١) سورة القصص : آية ٧٦ ، وأولها : ﴿ إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ... ﴾ .

(٢) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، قال الذهبي : « إمام النحو ، حجة العرب ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه . له : « الكتاب » ط ، وهو المشار إليه . (١٤٨ - ١٨٠ هـ) . طبقات النحويين : ٦٦ ، معجم الأدباء ١٦ / ١١٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣١١ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٢ .

(٣) في الأصل ود «نفي الصيارف تنقاد الدنانير» والمثبت من الكتاب ، وكتب من استشهدوا به كابن عقيل ٣ / ١٠٢ ، وابن هشام في قطر الندى : ٣٧٦ ، وفي أوضح المسالك ٤ / ٣٧٦ ، والأشموني ١ / ٥٤٩ . ولعل ما حصل من التقديم والتأخير في عجز البيت راجع إلى فعل النساخ .

والبيت للفرزدق يصف فيه سرعة الناقة في سير الهواجر ، وهو في ديوانه .

(٤) الكتاب : هذا باب ما يحتمل الشعر ١ / ٢٨ .

(٥) سورة القيامة : آية ١٥ .

ابن موسى العبيسي^(١)^(٢) ، وأبو داود الطيالسي^(٣)^(٤) ، وتبعهما أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وجماعة ، واشتملت تصانيفهم على رواية الثقة وغيره .

ومنهم من صنف الصحيح على الأبواب ، وأول من صنف ذلك البخاري قال الحاكم : «والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف : ذكر ما روي عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ ، ثم يترجم^(٥) هذا المسند فيقول : ذكر ما

(١) في النسختين «العبيسي» والصواب ما أثبتته .

(٢) هو : أبو محمد عبيد الله بن موسى الحافظ الثبت العبيسي مولاهم الكوفي المقرئ العابد من كبار علماء الشيعة ، وثقه أبو حاتم وابن معين والعجلي وابن سعد وابن عدي وغيرهم ، وعن أحمد : «كان صاحب تخليط حدث بأحاديث سوء» . (١٢٨ - ٢١٣هـ) .

تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٣ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٦ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٥٠ .

(٣) هو : الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي الفارسي الأصل مولى آل الزبير البصري أحد الأعلام الحفاظ ، قال ابن المديني : «ما رأيت أحفظ منه» (. . . ٢٠٤) م / ٤ .

الجرح والتعديل ٤ / ١١١ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٢ .

(٤) علق البرهان البقاعي على من قال : «إن مسند الطيالسي أول مسند صنف» فقال : الذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف أبي داود وإنما هو جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود ، ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر ، بل قد شذ عنه كثير من رواية يونس عن أبي داود .

النكت الوافية (ل / ٨٠ - ٨١) .

(٥) في الإكليل «يترجم على» .

روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً .

أما مصنف الأبواب فيقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة والصلاة وغيرهما»^(١) .

ومنهم من يرتب تصنيفه على أبواب الفقه والأحكام إلا أنه لم يقتصر على ذكر الصحيح .

ومنهم من رتب على أبواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره من غير^(٢) تمييز .

ومنهم من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث، واختلاف الرواة فيه، كمسند يعقوب بن أبي شيبة^(٣) .

ومنهم من جمع في تصنيفه أحاديث شيوخ مخصوصين، كل شيخ منهم على انفراده، كالدارمي^(٤) .

(١) المدخل إلى الإكليل ٧، ٨ .

(٢) في الأصل «غيره» .

ويستدرك على المؤلف عدم التنويه بمسند بقي بن مخلد القرطبي قال ابن حزم عنه: «روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، ورتبه على أبواب الفقه فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله». ولما بين ابن حجر انتقاء إسحاق بن راهويه أصح ما يجد من حديث كل صحابي قال: «ونحا بقي بن مخلد نحو ذلك» .

انظر: النكت ١ / ٤٤٧، الرسالة المستطرفة: ٥٦، وبقي بن مخلد للدكتور أكرم العمري .

(٣) هو: يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري؛ نزيل بغداد، الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير المعلن، وثقة الخطيب وغيره، وكان من كبار علماء الحديث له دنيا واسعة وتجميل. (١٨٠-٢٦٢هـ) .

تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨١، المنتظم ٥ / ٤٣، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧، البداية والنهاية ١١ / ٣٥، شذرات الذهب ٢ / ١٤٦ .

(٤) هو: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني . قال

الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الناقد شيخ تلك الديار وصاحب المسند الكبير والتصانيف» =

ومنهم من جمع التراجم وهي الأسانيد المشهورة [كمالك عن^(١)] نافع عن ابن عمر، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ومنهم من جمع أبواباً من الأبواب وأفردوها بالتأليف، ككتاب «الأذان»^(٢) لابن حيان^(٣)، و«الصلاة» لأبي نعيم^(٤)،

= له «الرد على بشر المريسي» ط، «الرد على الجهمية» ط، (....-٢٨٠هـ).
الجرح والتعديل ٦/ ١٥٣، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩،
طبقات السبكي ٢/ ٣٠٢، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦.
(١) سقط من د.

(٢) ذكره له الذهبي في سير النبلاء ١٦/ ٢٧٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة: ٣٤٨.
وانظر: طبقات المحدثين بأصبهان (رسالة ماجستير) ١/ ٩٥ - بتحقيق الأخ الأستاذ عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

(٣) هو: الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف، قال الخطيب: «كان حافظاً ثباتاً متقناً»، له: «السنة»، «العظمة» ق، «أخلاق النبي» ط. (٢٧٤-٣٦٩هـ).
ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٩٠، سير النبلاء ١٦/ ٢٧٦، غاية النهاية ١/ ٤٤٧، طبقات المفسرين ١/ ١٤٠.

(٤) هو: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم الأحول أبو نعيم الملائي - بضم الميم - القرشي الحافظ الكبير شيخ الإسلام وشيخ البخاري، قال أبو حاتم: «كان حافظاً متقناً لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبضة وأبي نعيم». (١٣٠-٢١٩هـ).
الجرح والتعديل ٧/ ٦١، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٦، مناقب الإمام أحمد: ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٠.
وكتابه المذكور منه نسخة خطية في المكتبة الخاصة بسامي حداد، وكذا في دار الكتب المصرية. انظر تاريخ التراث العربي ١/ ٢٨١-٢٨٢.

و «القراءة خلف الإمام»^(١) للبخاري .

ومنهم من جمع حديث كل صحابي وحده، ثم رتبهم على حروف المعجم ومنهم من رتب على سوابق الصحابة، فبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، وختم بأصاغر [الصحابة]^(٢) ثم بالنساء .

وكل مثاب على قصده، ولكل وجه ومنفعة في ضبط السنة ونشرها، وتسهيل الطريق إليها، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

٨٨ - (قوله) : «كمسند أبي داود الطيالسي»^(*) .

هو سليمان بن داود، وليس المسند له، وإنما هو ليونس بن حبيب بن عبد القاهر^(٣) العجلي^(٤)، سمعه في أصفهان منه فنسبه إليه^(٥) .

(١) طبع عدة مرات .

(٢) في الأصل بياض، وسقط في د، وما أثبتته هو المناسب .

(*) المقدمة : ٣٤ .

(٣) في الأصل ود «عبد القادر» والمثبت في الجرح والتعديل وأخبار أصبهان وسير النبلاء وغاية النهاية .

(٤) هو : يونس بن حبيب المحدث الحجة أبو بشر العجلي مولا هم الأصبهاني، قال ابن أبي حاتم : «كتب عنه وهو ثقة» . (. . . - ٢٦٧هـ) .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٣٧، ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٣٤٥، سير النبلاء ١٢ / ٥٩٦، غاية النهاية ٢ / ٤٠٦ .

(٥) أي يونس بن حبيب سمع المسند من أبي داود فجمعه ونسبه إليه، قال الخطيب : قال لنا أبو نعيم : صنف أبو مسعود الرازي ليونس بن حبيب مسند أبي داود . وقال الذهبي : «سمع يونس بن حبيب عدة مجالس مفرقة فهي «المسند» الذي وقع لنا» .
النكت الوفية (ل / ١٨) .

٨٩ - (قوله): «ومسند عبيد الله بن موسى» (*).

هو أحد شيوخ البخاري، قال ابن الجوزي في المشكل: «أول من صنف المسند على تراجم الرجال عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي».

قلت: ولهذا صدر المصنف بالتمثيل بهما.

٩٠ - (قوله): «ومسند عبد بن حميد»^(١) (*).

هو الكشي^(٢)، ويقال: الكسي^(٣)، يرويه عنه إبراهيم بن خزيم^(٤) - بالخاء والراء المعجمتين -، وأما محمد بن خريم^(٥) - بالراء - فهو راوي المسند عن هشام بن

(*) المقدمة : ٣٤ .

(١) هو: عبد بن حميد بن نصر الإمام الحافظ أبو محمد الكشي، مصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك، اسمه عبد الحميد فخفف، من الأئمة الثقات (. . . - ٢٤٩هـ).

الأنساب ١١ / ١٠٩، سير النبلاء ١٢ / ٢٣٥، البداية والنهاية ٦ / ٤٥٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٥ .

(٢) في «الكشي» .

(٣) يجوز فيها الإعجام والإهمال، والأول هو المشهور .

انظر: الأنساب ١١ / ١٠٨ .

(٤) هو: إبراهيم بن خزيم - بالزاي - بن قмир بن خاقان المحدث الصدوق أبو إسحاق الشاشي المروزي الأصل . قال الذهبي: «لم تبلغنا وفاة ابن خزيم ولا شيء من سيرته وهو في عداد الثقات ومن أبناء التسعين رحمه الله» .

الإكمال ٣ / ١٣٤، التقييد لمعرفة الرواة (ل / ٦٨ ب) سير النبلاء ١٤ / ٤٨٦، تبصير المتنبه ٢ / ٥٢٨ .

(٥) هو: محمد بن خريم - بالراء المهملة - بن محمد بن عبد الملك الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق أبو بكر العقيلي الدمشقي (. . . - ٣١٦هـ) . الإكمال ٣ / ١٣٣، تاريخ دمشق

(١٥ / ل / ١٤٤) سير النبلاء ١٤ / ٤٢٨ .

عمار الدمشقي^(١) ، ذكره ابن نقطة^(٢) (٣) .

٩١ - (قوله) : «مسند الدارمي» (*) .

هو أحد شيوخ البخاري^(٤) ، وينتقد على المصنف في ذكره هنا من وجهين :

أحدهما : أن مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد^(٥) إلا أن يقصد الاسم المشهور به^(٦) .

(١) تقدم .

(٢) هو : الحافظ الإمام المتقن محدث العراق معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي الحنبلي الشهير بابن نقطة ، قال الضياء المقدسي : «حافظ دين ثقة صاحب مروءة وكرم» . له : «تكملة الإكمال» ، «الأنساب» ، «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» خ (٥٧٩-٦٢٩هـ) .

وفيات الأعيان ٤/٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤١٢ ، الوافي بالوفيات ٣/٢٦٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٢٨ .

(٣) لم أجده في التقييد له .

(*) المقدمة : ٣٤ .

(٤) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الحافظ الإمام أحد الأعلام أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي . قال أبو حاتم عنه : «إمام أهل زمانه» . له : «التفسير» ، «الجامع» . (. . . - ٢٥٥هـ) م د ت .

الجرح والتعديل ٥/٩٩ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٩ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، سير النبلاء ١٢/٢٤٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤ ، طبقات المفسرين ١/٢٣٥ .

(٥) في د «المساند» وكلاهما جائز .

(٦) ذكر ابن الصلاح المسند للدارمي أحدث إشكالاً عند العلماء ، ذلك أن كتاب الدارمي المشهور هو السنن على الأبواب لا على المسانيد ، فاعترض بعضهم لذلك كما حصل أيضاً من المؤلف ، والأمر فيه مخرج من إحدى جهتين :

١- أن يكون الدارمي صنف السنن والمسند .

٢- أن المراد بالدارمي هنا غير عبد الله بن عبد الرحمن صاحب السنن بل هو عثمان بن سعيد

فإن له المسند .

الثاني: جعله دون الكتب الخمسة، وقد أطلق جماعة عليه اسم الصحيح^(١).

٩٢ - (قوله): «ومسند أحمد بن حنبل» (*).

قلت: ما ذكره من أن مسند أحمد لا يشترط في الحديث كونه محتجاً به وأنه دون الكتب الخمسة - مردود؛ فقد ذكر الحافظ أبو موسى المدني في كتاب فضائل مسند أحمد أن عبد الله سأل أباه عن هذا المسند، فقال: «جعلته أصلاً للإسلام يرجعون إليه، فما ليس فيه فليس بصحيح»^(٢).

وعنه أنه قال: «جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة»^(٣).

= وما يؤكد الأول ما ذكره البقاعي من أنه وجد بخط ابن الصلاح أنه أراد بالدارمي عبد الله بن عبد الرحمن فانتفى ذلك، لكن قد قال الخطيب فيما رأيته بخط المصنف في القطعة التي وجدتها من شرحه الكبير في ترجمة الدارمي هذا: إنه صنف المسند والتفسير والجامع. ففعل ابن الصلاح اطلع على المسند ودرست نسخته بعد ذلك فلم نر شيئاً منها كغيره من الكتب التي لم نر غير أسمائها، والله أعلم.

وهناك تخريج آخر وهو أنه أطلق عليه مسنداً لكون أحاديثه مسندة، كما سمي البخاري بالمسند الجامع الصحيح.

انظر: تاريخ بغداد ٢٩/١٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥، المقنع (ل/١١٠)، التقييد والإيضاح: ٥٦، الشذا الفياح (ل/١١١ب)، النكت الوفية (ل/٨١)، تدريب الراوي ١/١٧٤.

(١) قال السيوطي: «وقد سماه بعضهم بالصحيح، قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي سلفاً

في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله: إنه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي.

وقال العراقي: وأما مسند الدارمي فلا يخفى ما فيه من الضعف لحال رواه أو لإرساله وذلك كثير فيه.

انظر: التقييد والإيضاح: ٥٨، تدريب الراوي ١/١٧٤.

(*) المقدمة: ٣٤.

(٢) عبارة: «فما ليس فيه فليس بصحيح» ليست في خصائص المسند، والكلام الذي قبله يوجد

معناه في ص ٢٢ وفي ص ٢٤ منه.

(٣) خصائص المسند: ٢١ بسنده إليه، المصعد الأحمد: ٣١، سير أعلام النبلاء ١١/٣٢٩.

وهذا لا يدل على أن كل ما فيه صحيح كما توهم المديني^(١) ، بل يدل على أن ما ليس فيه ليس بحجة عنده لما [لم]^(٢) يطلع عليه ، وما أشبه هذا بقول مالك - وقد سأله الزهراني^(٣) عن رجل - : «لو كان ثقة لوجدته في كتابي»^(٤) .

وعلق الذهبي عليه بقوله : قلت في الصحيحين أحاديث ليست في المسند لكن قد يقال: لا ترد على قوله ، فإن المسلمين ما اختلفوا فيها ، ثم ما يلزم من هذا القول : أن ما وجد فيه أن يكون حجة ، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ولكنها قطرة من بحر ، وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد الله بن أحمد .

(١) في الأصل و«المزني» والصواب ما أثبتته .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هو : بشر بن عمر بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وقيل : تسع ومائتين / ع .
الكاشف / ١ / ١٥٦ ، تقريب التهذيب / ١ / ١٠٠ .

(٤) وما أشبهه أيضاً بقول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة : ص ٢٦ : «فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه» .

وهذا كله غير مسلم فإن في المسند أحاديث رواة نسبوا إلى الضعف كجابر الجعفي ، والحارث الأعمور ، ورشيد الهجري وأمثالهم وسيأتي ذكر المؤلف لطائفة منهم في الصفحات القريبة الآتية . وما أحسن شرح الحافظ ابن القطان الفاسي لقول مالك هذا فإنه قال : - بعد ذكره له - : « وهذا ممن يظنه خطأ وليس في القول المذكور أن كل ما في كتابه فهو ثقة فإنه إذا قال : كل ثقة فهو في كتابه لم يلتزم عكسه ، وهو أن كل ما في كتابي فهو ثقة ، ولا أيضاً القول بأن كل ثقة فهو في كتابي بصحيح فإن الثقات طبقوا الأرض كثرة في زمانه وزمان التابعين في العراق وخراسان والشام واليمن والحجاز ومصر والمغرب وغيرها من البلاد ، وما تضمن كتابه منهم إلا بعض المدينيين ، ونزراً لا يعد لقلته من الحجازيين . وإما كان الرجل المسؤول عنه مدنياً قد لقيه مالك فظن السائل أنه عنده ثقة فسأله عنه فأخبره بأن المانع له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده ، وقد قيل : إن ذلك الرجل هو سعد بن إبراهيم قاضي المدينة وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم بحيث هو حتى بعد على مالك - رحمه الله - كلامه فيه ، وكان من الناس من يخطؤه في ذلك ، فكان مالك رحمه الله يقول : هذا الذي سألت عنه على شهرته وجلالة قدره أمتنع من إدخاله في كتابي إلا لأنه ليس عندي بثقة . هذا معنى ذلك الكلام فاعلمه . والله الموفق .

انظر : بيان الوهم والإيهام (١/٣ ل / ٢ - ١٣) .

وقال بعض الحفاظ^(١) : «وهذا الكلام فيه إشكال؛ إذ في الصحيحين وغيرهما أحاديث ليست في المسند، ويقال: إنه فاته من الصحابة في الصحيحين قريب من مائتين» .

وأجيب: بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا المسند عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد. وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في الصحيحين^(٢)، وهذا نادر.

قال أبو موسى: «ولم يخرج أحمد إلا عمّن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته^(٣)، يدل على ذلك قول عبد الله ابنه: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان^(٤) فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً^(٥)»، قال أبو موسى: «ومن الدليل على أن ما أودعه مسنده احتاط فيه إسناداً وامتناً، ولم يورد فيه إلا ما صح عنه: ضربه

(١) لعله يعني العراقي، فإن نحو هذا الكلام في نكته. انظر التقييد والإيضاح ٥٦-٥٧.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل ٧/٧٤ عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً...» الحديث بطوله.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٥/٢١٢، ٢٢٢.
ولأهمية هذا الحديث وغناه بالألفاظ اللغوية الغربية شرحه العلماء في جزء مستقل؛ فمن ذلك شرح القاضي عياض المسمى «بغية الرائد»، وهو مطبوع في المغرب، وبذيله طبع شرح السيوطي أيضاً للحديث.

(٣) خصائص المسند ص: ٢٢، وسيأتي في الورقات القادمة مناقشته.
(٤) هو: عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، وكذبه ابن معين وغيره، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين/ت.

ميزان الاعتدال ٢/٦٢٣، تقريب التهذيب ١/٥٠٣-٥٠٨.

(٥) خصائص المسند ص: ٢٢.

على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم، وروى عنهم في غير المسند»^(١).

وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح مسند أحمد دون الكتب الخمسة فإن هذا الشرط يقارب شرط أبي داود^(٢).

لكن حكى أبو العز بن كادش^(٣) عن عبد الله بن أحمد أن أباه قال له في كلام: «لو أردت أن أقصد»^(٤) ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء (د ٣٥) بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما يضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»^(٥) انتهى.

وفي هذا مخالفة لما صار إليه المديني^(٦)، ولذلك خطأ ابن دحية أصحاب أحمد بجميع ما في مسنده، وبالغ فقال: أكثرها لا يحل الاحتجاج به، وإنما خرجها الإمام حتى يعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح^(٧).

(١) خصائص المسند ص: ٢٤.

(٢) بل قال ابن تيمية: إن شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سنته.

مجموع الفتاوى ١ / ٢٥٠.

(٣) هو: أحمد بن عبيد الله أبو العز بن كادش، مشهور من شيوخ ابن عساكر، أقر بوضع حديث وتاب وأتاب، وكان يفهم طرفاً من علم الحديث وقد خرج وألف، وللأئمة فيه مقال (٤٣٧-٥٥٦هـ).

انظر: المنتظم ١٠ / ٢٨، سير النبلاء ١٩ / ٥٥٨، ميزان الاعتدال ١ / ١١٨، لسان الميزان ١ / ١٢٨.

(٤) في الأصل ود «أقصده»، والتصحيح من خصائص المسند.

(٥) خصائص المسند ص: ٢٧.

(٦) غير أن المديني بعد حكايته لها اعتذر بقوله: «فلعله كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف، لأنني طلبته في المسند فلم أجده».

(٧) ولم نر ذلك لغير ابن دحية من أهل العلم حسب كلامهم في نقد المسند وهو كلام فيه تحامل ومجازفة ظاهرة.

قال الشيخ نجم الدين الطوفي^(١) فيما وجدته بخطه: «قال بعض متعصبي المتأخرين: لا تقوم الحجة بما في مسند أحمد حتى يصحح من طريق آخر، وأخبرني^(٢) شيخنا أبو العباس بن تيمية أنه اعتبر (أ ٥٣) مسند أحمد فوجد أكثره على شرط أبي داود، وشرط أبي داود كما قاله ابن منده: إخراج حديث قوم لا يجمع^(٣) على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، وهو أيضاً شرط النسائي^(٤)، وقال أبو داود: «وما ذكرت حديثاً أجمعوا على تركه»^(٥)، وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل، قال حنبل^(٦): «حضر أحمد وابنه^(٧) عبد الله وقرأ علينا

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن نجم الدين أبو الربيع، ذكر الذهبي تشييعه وقال: «وكان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديناً». له: «بغية السائل في أمهات المسائل»، «معراج الوصول إلى الأصول»، «الإكسير في علم التفسير» ط. (٦٥٧-٧١٦هـ).
ذيل العبر للذهبي: ٨٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦، الدرر الكامنة ٢/١٥٤، شذرات الذهب ٦/٣٩.

(٢) في د «أخبرنا».

(٣) في د «الجمع».

(٤) وقد تقدم.

(٥) في رسالة أبي داود ص: ٢٥: «وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء».

(٦) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد. قال أبو بكر الخلال: «قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء»، قال الخطيب: «كان ثقة ثباتاً».

حدث عن أبي نعيم وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب، وعنه يحيى بن صاعد والخلال، وغيرهما. (قبل المائتين - ٢٧٣هـ).

انظر: الجرح والتعديل ١/١٤٣، تاريخ بغداد ٨/٢٨٦، طبقات ابن أبي يعلى: ١/١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٠، سير النبلاء ١٣/٥١.

(٧) في النسختين: «اسمه» والصواب ما أثبتته.

المسند ثم قال: إني أخرجت هذا المسند من سبعمائة ألف حديث. ولم أذكر فيه ما أجمع الناس على تركه، وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل، فما اختلف الناس فيه من السنة فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فلا أصل له»^(١).

وقال ابن تيمية في بعض مؤلفاته: «قد تنازع الحافظان أبو العلاء الهمداني^(٢) وأبو الفرج ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد، هل فيه أحاديث موضوعة؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء ذلك، وأثبت أبو الفرج»^(٣).

قلت: لأنه أورد في كتاب الموضوعات حديث عمر: «ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد...»^(٤)، وحديث أنس: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة

(١) أسندها المدني في خصائص المسند ص: ٢١. وابن أبي يعلى في طبقاته ١/١٤٣، من طريق أبي عبد الله بن بطة.

وانظر لموضوع المسند: المقنع (ل/١٠)، محاسن الاصطلاح ١١٢، ١١٣، التقييد والإيضاح ٥٦، ٥٧، الشذا الفياح (ل/١١)، النكت الوفية (ل/٧٩-٨٠)، نكت ابن حجر ١/٤٤٧-٥٥٠ و٤٧٣، فتح المغيب ١/٨٦-٨٧، البحر الذي زخر (ل/١٠٦)، (١٠٨)، تدريب الراوي ١/١٧٢، ١٧٣، توضيح الأفكار ١/١٩٧، ١٩٨.

(٢) هو: الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار شيخ همدان، قال أبو سعد السمعاني: «حافظ متقن ومقرئ فاضل حسن السيرة... يعرف القراءات والحديث والأدب معرفة حسنة. له: «زاد المسافر»، «معرفة القراء»، «الغاية في القراءات العشر». (٤٨٨-٥٦٩هـ).

مناقب الإمام أحمد: ٦٤١، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٤، غاية النهاية ١/٢٠٤، شذرات الذهب ٤/٢٣١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) المسند ١/١٨، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٤٦، وذكره ابن حبان في المجروحين ١/١٢٥.

والحديث حكم ابن الجوزي وكذا العراقي عليه بالوضع، وهو مبني على قول ابن حبان: «هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه وكثر

إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون^(١)، والجذام، والبرص...»^(٢) وحديث

= الخطأ في حديثه وهو لا يعلم». قال ابن الجوزي: «فلعل هذا قد أدخل عليه في كبره، وقد رواه وهو مختلط».

وتعقبه ابن حجر فقال: «علته قول ابن حبان: «إنه باطل» دعوى لا برهان عليها ولا أتى بدليل يشهد لها. وقوله: «إن رسول الله ﷺ لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري»: شهادة نفى صدرت عن غير استقراء تام على ماسنيته فهي مردودة، وكلامه في إسماعيل بن عياش غير مقبول كله، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا منها، وإنما ضعفوه في روايته عن غير أهل الشام، على أن ابن حبان موافق للجماعة على أن حديثه عن الشاميين مستقيم. وهذا من روايته عن شامي وهو الأوزاعي، ومع كون إسماعيل بهذا الوصف وحديثه المتقدم عن شامي فلم ينفرد به كما قال ابن حبان وابن الجوزي...» ثم ذكر ابن حجر له طرفاً من بينها طريق قال فيه: «هذا إسناد حسن أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له».

انظر: الموضوعات ٢/ ٤٦-٤٧، القول المسدد ٦ و١٢-١٦، النكت لابن حجر ١/ ٤٥٥، تنزيه الشريعة ١/ ١٩٨.

(١) في د «والجنون».

(٢) المسند ٣/ ٢١٨، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٧٩، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٧١، ومن طريقه ابن الجوزي ١/ ١٧٩-١٨٠، وأخرجه ابن الجوزي ١/ ١٨٠ عن عثمان وعن أنس موقوفاً.

وهو أيضاً من أحاديث المسند التي حكم ابن الجوزي بوضعها وتبعه العراقي على ذلك، وأعل ابن الجوزي الطريق الأول بأن فيه يوسف بن أبي بردة، قال ابن حبان: «يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ لا يحل الاحتجاج به بحال»، وقال يحيى: «يوسف ليس بشيء».

وأما الطريق الثاني: ففيه عباد بن عباد، قال ابن حبان: «غلب عليه التقشف، وكان يحدث بالتوهم فيأتي بالمناكير فاستحق الترك».

وأما حديث أنس الموقوف ففيه الفرج؛ وهو ابن فضالة، قال يحيى والنسائي: «هو ضعيف» وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به». وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم». وأما محمد بن عبيد الله فهو العرزمي. قال أحمد: «ترك الناس حديثه». هذا باختصار ما جعل ابن الجوزي يحكم بوضعه.

= وإليك رد ابن حجر: قوله (أي العراقي): وقد خلط فيه الفرج بن فضالة، قلت: لا يلزم

أنس: «عسقلان أحد العروسين يبعث منها^(١) يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم»^(٢)،

= من تخليط الفرغ في إسناده أن يكون المتن موضوعاً، فإن له طرقاً عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع، ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس فذكر الحديث، ورواه من ابن وهب فصاعداً من رجال الصحيح، والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم، وابن رمح ثقة، وبكر بن سهل قواه جماعة وضعفه النسائي، ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل فقد رويناه من طريق الفوائد لأبي بكر بن المقرئ قال: حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني وهو حفص بن ميسرة، فذكره. قال: وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل بن الأخشيد حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر بن المقرئ به، ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة من أعلى شيخ لأبي عروبة وقد وثقه أبو زرعة الرازي ولا أعلم لأحد فيه جرحاً، وباقي الإسناد أثبات، فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذا الطريق لكان كافياً في الرد على من حكم بوضعه فضلاً عن أن يكون له أسانيد أخرى. منها ما أخرجه أبو جعفر بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلب عن عبد الواحد بن راشد عن أنس نحوه، وعبد الواحد لم أر فيه جرحاً، وعباد من الثقات وثقه أحمد وابن معين والعجلي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات، وخبط ابن الجوزي في الكلام على هذا الحديث فنقل عن ابن حبان أنه قال في عباد بن عباد هذا: إنه غلب عليه التقشف فكان يحدث بالتوهم فيأتي بالمتكر فاستحق الترك وهذا الكلام إنما قاله ابن حبان في عباد بن عباد الفارسي الخواص يكنى أبا عتبة، ولا يقال: إن ابن الجوزي لو لم يطلع على أنه الخواص ما نقل كلام ابن حبان، لأن في سياقه هذا الحديث من طريق أحمد بن منيع: حدثنا عباد بن عباد المهلب، وهكذا هو في مسند أحمد بن منيع فانتفى أن يكون الفارسي، إذ المهلب ثقة من رجال الصحيح بخلاف الفارسي.

انظر الموضوعات ١/ ١٧٩ - ١٨١، القول المسدد ٧/ ٢٢ - ٢٤، النكت لابن حجر ١/ ٥٥٩، الخصال المكفرة ١/ ٢٦٤، تنزيه الشريعة ١/ ٢٠٦.

(١) في النسختين «فيها» والتصحيح من المسند.

(٢) المسند ٣/ ٢٢٥، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٣، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٧٧، ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٥٤، ومن طريق آخر ٢/ ٥٣، كلهم عن أنس.

وغير ذلك^(١) .

= وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٧٠، ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٥٢، ومن طريق آخر ٢/ ٥٢ كلها عن ابن عمر . وأخرجه ٢/ ٥٤ عن عائشة .

والحديث حكم أيضاً ابن الجوزي بوضعه وتبعه العراقي، وتعليل ابن الجوزي كما يلي :
حديث أنس جميع طرقه تدور على أبي عقال هلال بن زيد، قال ابن حبان : «يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال» . وأما حديث ابن عمر ففي طريقه الأول بشر بن ميمون ، قال ابن معين : «اجتمع الناس على طرح حديثه»، وقال أحمد : «ليس بشيء»، وقال السعدي : «غير ثقة» . وأما الطريق الثاني : ففيه حمزة بن أبي حمزة ، قال أحمد : «هو مطروح الحديث»، وقال يحيى : «ليس بشيء لا يساوي فلساً»، وقال النسائي والدارقطني : «متروك الحديث»، وقال ابن عدي : «يضع الحديث»، وقال ابن حبان : «يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا تحل الرواية عنه» .

وأما حديث عائشة ففيه نافع أبو هرمرز ، قال يحيى : «هو كذاب»، وقال النسائي : «ليس بثقة»، وقال الدارقطني : «متروك» . هذا كل ما علل به الحديث .

وإليك تعقب ابن حجر : قال : «حديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال، والتحريض على الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام . . . ، وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصح من طريق أبي عقال، وقد أورده ابن الجوزي أيضاً، وليس فيه سوى بشر ابن ميمون وهو ضعيف، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بحنة أورده أبو يعلى عن محمد بن بكار عن عطاء بن خالد عن أخيه المسور عن علي بن عبد الله بن بحنة عن أبيه أن النبي ﷺ فذكره . وأورده ابن مردويه في تفسيره من هذا الوجه سمي الزوجة عائشة، وله شاهد آخر أورده الدولابي في الكنى وقال : حديث منكر جداً، وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور في السنن» .

انظر : الموضوعات ٢/ ٥٢، ٥٥، القول المسدد ٩/ ١٠ و ٢٧ - ٢٨ ، النكت لابن حجر ١/ ٤٧٢، تنزيه الشريعة ٢/ ٤٩ .

= (١) أورد الحافظ العراقي في جزء له في ذلك تسعة أحاديث، وهي في التحقيق سبعة، لأن

ثم قال ابن تيمية: «وفصل الخطاب أن أحمد لم يرو [في مسنده عن الكذابين المعتمدين للوضع بل لم يرو]»^(١) فيه عن الدعاة إلى البدع بدع الكلام والرأي، ونحو ذلك، وهذه طريقة أصحاب السنن، فإنه ترك أحاديث جماعة مثل كثير بن عوف المزني^(٢)، روى لهم أبو داود وغيره، لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب من أحاديث رواها من غلط فيها لسوء حفظه لا لتعمده الكذب [فإن أريد بالموضوع ما اعتمد صاحبه الكذب فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده]^(٣)، وإن أريد بالموضوع ما قد يستدل به على بطلانه بدليل منفصل، فمثل هذا يقع في عامة الكتب فإن الثقات الكبار قد يغلطون^(٤) في أشياء^(٥) انتهى.

واعلم أن الغالب فيه الرواية عن الثقات كمالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وفيه الرواية قليلاً عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاعتماد

= حديثين منها ذكرنا بروايتي صحابين مختلفين. وذكر ابن حجر إضافة إليها خمسة عشر حديثاً مما حكى ابن الجوزي بوضعها وهي على شرط العراقي، واستدرك السيوطي أربعة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي في المسند.
انظر: القول المسدد، البحر الذي زخر: (ل/١٠٦-١٠٨).

(١) سقط من الأصل.

(٢) هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب/ دت ق.

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٦، تقريب التهذيب ٢/ ١٣٢.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في د «يعطلون».

(٥) هذا النص متناثر معناه في التوسل والوسيلة. انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٤٨-٢٥٠، وعلم الحديث لابن تيمية أيضاً: ٨٥.

والاعتداد، مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري^(١)، وإبراهيم بن محمد الأسدي^(٢)، وعمر بن هارون البلخي^(٣)، وعلي^(٤) بن عاصم الواسطي^(٥)، وإبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي^(٦)، ويحيى بن يزيد بن عبد الملك

(١) هو: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري أبو الحارث المدني، نزيل بغداد، متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالماً بالأخبار، من الثامنة، مات في حدود التسعين / ت.

ميزان الاعتدال ٢ / ٣٦٠، تقريب التهذيب ١ / ٣٨٨، وفي العلل ومعرفة الرجال: ١٣٤ قال أبي: «ثقة لم يكن صاحب كذب».

(٢) في الأصل ودمحمد بن إبراهيم الأسدي وليس في رواية الستة ولا في الإكمال للحسيني ولا في تعجيل المنفعة، فلعله انقلب على بعض النسخ. وإنما هناك إبراهيم بن محمد الأسدي، صدوق من الخامسة روى عنه ابن ماجه. انظر تقريب التهذيب ١ / ٤١.

(٣) هو: عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، متروك، وكان حافظاً، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين / ت ق.

ميزان الاعتدال ٣ / ٢٢٨، تقريب التهذيب ٢ / ٦٤.

(٤) في النسختين: «بن علي» والصواب ما أثبتته.

(٥) هو: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولا هم، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالشييع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين / د ت ق.

ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٥، تقريب التهذيب ٢ / ٣٩.

وفي العلل ومعرفة الرجال: حدثني أبي قال حدثنا وكيع - وذكر علي بن عاصم - فقال: خذوا من حديثه ما صح ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يحتج بهذا، وكان يقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب. انظر: ص ١٦.

(٦) هو: إبراهيم بن أبي الليث، حدث ببغداد عن عبيد الله الأشجعي، متروك الحديث، قال صالح جزرة: «كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد وعلي حتى ظهر بعد»، وقال ابن معين: «ثقة لكنه أحمق»، وقال الساجي: «متروك» (.... - ٢٣٤هـ).

ميزان الاعتدال ١ / ٥٤.

النوفلي^(١) ، وتليد بن سليمان الكوفي^(٢) ، وحسين بن حسن^(٣) الأشقر^(٤) ،
وموسى بن هلال^(٥) ، وغيرهم ممن اشتهر الكلام فيه .

بل في المسند أحاديث سئل عنها فضعفها وأنكرها^(٦) ، وهذا يرد قول المديني
«إنه لا يخرج إلا ما صح عنده» .

منها: أنه روى حديث ابن المطوس^(٧)

(١) هو: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن
عدي: «الضعف على حديثه بين» .

ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٤ .

(٢) هو تليد - بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة - بن سليمان المحاربي أبو سليمان أو أبو إدريس
الكوفي الأعرج، رافضي ضعيف، من الثامنة، قال صالح جزرة: «كانوا يسمونه بليداً» -
يعني بالموحدة - ، مات سنة تسعين ومائة / ت .

ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٨ ، تقريب التهذيب ١ / ١١٢ .

(٣) في الأصل «حسين» .

(٤) هو: الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال الذهبي:
«واه»، وقال ابن حجر: «صدوق يهيم ويغلو في التشيع» / س .

ميزان الاعتدال ١ / ٥٣١ ، الكاشف ١ / ٢٣٠ ، تقريب التهذيب ١ / ١٧٥ .

(٥) هو: موسى بن هلال العبدي، شيخ بصري، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «لا
يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» . قال الذهبي: «هو صالح
الحديث» .

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٦) قال ابن حجر: «ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث
عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً، قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب
عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب .

انظر: تدريب الراوي ١ / ١٧٣ .

(٧) هو: أبو المطوس يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث، من السادسة / ٤ .

ميزان الاعتدال ٤ / ٥٧٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٧٣ .

عن أبيه^(١) عن أبي هريرة يرفعه: «من أفطر يوماً من رمضان (لم يقض عنه)^(٢) صيام الدهر»^(٣).

وقال في رواية مهنا- وقد سأله عنه-: «لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس»^(٤).

(١) هو: المطوس- بتشديد الواو المكسورة- ويقال: أبو المطوس، عن أبي هريرة، مجهول، من الرابعة/ ٤.

ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٤ تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٤.

(٢) في الأصل «لم يقضه...»، وفي د «لم يقضه غير»، والتصويب من المسند.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩.

والترمذي باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣/ ١٠١، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف.

وابن ماجه باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١/ ٥١٣- ٥١٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، والدارمي باب من أفطر يوماً من رمضان ١/ ٣٤٣. وابن خزيمة باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر ٣/ ٢٣٨. وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٧٥، والدارقطني ٣/ ٢١١- ٢١٢، والطيالسي: ٣٣١، ومن طريقه البيهقي في سننه ٤/ ٢٢٨، وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود.

ومداره من جميع طرقه على أبي المطوس وأبيه، والأول ضعيف والثاني مجهول، والمتن منكر، حيث إن الأحاديث الواردة في الكفارة صحيحة، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: «أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث» وقال البخاري في التاريخ أيضاً: «تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا»، وقال ابن خزيمة: لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس، قال الذهبي: «هذا لم يثبت». وقال ابن حجر: «حصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة».

العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣١، ٢٣٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٦، الكيثر: ٦٢، فتح الباري ٤/ ١٦١، و ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٤) لم أجد هذا النص في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، ولا في أسئلة ابن هانئ له.

ومنها: أنه روى حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، وقال المروزي^(٢): «لم يصححه أبو عبد الله، فقال: ليس فيه [شيء]»^(٣) يثبت». ومنها^(٤): روى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة يرفعه: «إذا كان [النصف من شعبان فأمسكوا]»^(٦)، هذا حديث منكر، ولم

(١) تقدم تخريجه بصفحة ٣١٧.

(٢) هو: الإمام القدوة المحدث شيخ بغداد أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج المروزي الفقيه أجل أصحاب أحمد، لزمه دهرراً وأخذ عنه العلم والعمل، وقال الذهبي: «كان إماماً في السنة شديد الاتباع له جلالة عظيمة». (. . . ٢٧٥هـ).

تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٣، طبقات الحنابلة ١ / ٥٦، مناقب الإمام أحمد: ٦١١، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣١، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) في د «ومنها ما».

(٥) هو: عبد الرحمن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة، من الثالثة / زم ٤.

الكاشف ٢ / ١٩١، تقريب التهذيب ١ / ٥٠٣.

(٦) في النسختين بياض، والمراد حديث: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»، فإنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. انظر: المسند ١ / ٤٤٢.

وسنده عنده حسن، والنكارة المشار إليها منصبة على المتن، حيث إن الأحاديث الأصح الأكثر الأشهر لم تفرق في الصوم بين النصف الأول أو الأخير من شعبان، وإنه ﷺ كان يصوم تطوعاً في شعبان كله من غير تفریق. فقد كان عليه الصلاة والسلام أكثر صياماً في شعبان عن غيره من الشهور ولم يكمل صيام شهر غير رمضان.

وأخرجه أبو داود في الصوم باب في كراهية ذلك ٢ / ٧٥١، والترمذي أيضاً ٣ / ١١٥، والدارمي باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ١ / ٣٥٠، والطحاوي ٢ / ٨٢، والبيهقي ٤ / ٢٠٩.

وانظر: شرح علل الترمذي ١ / ٢٥.

وبالمقارنة يظهر انتقاء مسلم، فقد تجنب من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه مثل هذا كما بين النقاد، فلا يكون على شرطه منها إلا المنتقى دون غيره.

يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، وقد ذكرت في غير هذا الموضوع من هذا كثيراً.

٩٣ - (قوله) : «وأما ما يتعلق بعدده»^(١) .

فقال الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه^(٢) : «فيه أربعون ألف حديث إلا أربعين أو ثلاثين». قال أبو عبد الله الأسدي^(٣) (٤) : «هكذا سمعته من القطيعي^(٥) لما سمعته منه». وعن ابن المنادي^(٦) : «أن فيه ثلاثين ألف حديث»،

(١) هكذا في النسختين ، وليس في مقدمة ابن الصلاح تعرض لذكر عدد أحاديث المسند فلذلك تكون كلمة «قوله» زائدة، ويكون المصنف تعرض لذكر عدد أحاديث المسند لإتمام الفائدة .

(٢) في الأصل «بعينه» .

(٣) في الأصل «الأسكدي» .

(٤) هو : الحسين بن أحمد بن سلمة، أبو عبد الله الأسدي القاضي المالكي ذكره الخطيب وأورد له رواية قرأها في كتاب علي بن محمد النعيمي بخطه، قال : حدثني القاضي أبو عبد الله الأسدي . . .

ولم يذكر فيه شيئاً . ولم أجد في المدارك لعياض ولا الديباج لابن فرحون . وانظر تاريخ بغداد ١١ / ٨ .

(٥) هو : الشيخ العالم المحدث، مسند الوقت أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي

القطيعي الحنبلي راوي مسند الإمام أحمد والزهد والفضائل له .

قال الدارقطني : «ثقة زاهد قديم»، وقال البرقاني : «كان صالحاً». وقال أبو الحسن بن الفرات : «خلط في آخر عمره وكف بصره» . (٢٧٤ - ٣٦٨هـ) .

تاريخ بغداد ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٦ - ٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٨٧ ، المصعد الأحمد : ٤٠ - ٤٢ .

(٦) هو : الإمام المحدث الحافظ المقرئ أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن المنادي البغدادي

صاحب التواليف . قال أبو عمرو الداني : «مقرئ جليل غاية في الإتقان فصيح اللسان عالم بالآثار نهاية في علم العربية صاحب سنة ثقة مأمون» . له : «اختلاف العدد»، «دعاء أنواع الاستعاذات» . (٢٥٧ - ٣٣٦هـ) .

ولعله أراد بإسقاط المكرر أو خالياً عن زيادة ابنه . وقد ذكر ابن دحية في كلامه على أحاديث المعراج^(١) أن فيه (٥٤/أ) أربعين ألفاً بزيادات ابنه عبد الله، وهو يجمع الأقوال^(٢).

٩٤ - (قوله) : «ومسند إسحاق بن راهويه»^(*) .

جاء عنه أنه قال : «خرجت عن كل صاحب^(٣) أمثل ما ورد عنه»، ذكره أبو زرعة الرازي^(٤) .

٩٥ - (قوله) : «ومسند البزار»^(*) .

هو يبين فيه الكلام على علل الأحاديث والمتابعات والتفردات، قال الدارقطني : «لكنه قد يخطئ» .

وبالجملة فليس هو كالذي قبله في عدم الاحتجاج منه^(٥) .

= تاريخ بغداد ٤/٦٩، طبقات الحنابلة ٢/٣، المنتظم ٦/٣٥٧، سير النبلاء ١٥/٣٦١، غاية النهاية ١/٤٤، بغية الوعاة ١/٣٠٠ .

(١) لعل كلامه هذا في كتابه خصائص الرسول ﷺ ومنه نسخة في دار الكتب المصرية .

(٢) وقال الحسيني في التذكرة : «عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر». انظر : تدريب الراوي ١/١٧٣، البحر الذي زخر (ل/١٠٨-١٠٩) .

(*) المقدمة : ٣٤ .

(٣) يقال : الصحابي والصحابي، انظر : الصحاح ١/١٦١ .

(٤) قال العراقي : «وأما مسند إسحاق بن راهويه ففيه الضعيف، ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد عن الصحابي أن يكون جميع ما خرجه صحيحاً، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه» .
التقييد والإيضاح : ٥٨ .

قلت : ويوجد منه ستة مجلدات في دار الكتب المصرية، وحقق الأخ الأستاذ عبد الغفور عبد الحق مسند عائشة منه لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥ هـ .

(٥) قال العراقي : «وأما مسند البزار فإنه مجملاً يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلاً، إلا أنه =

٩٦ - (قوله): «السابع: قولهم: [هذا حديث] ^(١) صحيح الإسناد...»^(*)
[إلى آخره.

دعواه أن قولهم: «صحيح الإسناد»^(٢) يحتمل أن يكون شاذاً أو معللاً قد يمنع، فإن صحة الإسناد مستلزمة لصحة المتن، والحكم بصحة الإسناد مع احتمال عدم صحته بعيد، وهذا فيه نظر^(٣)، وقد تقدم في كلام المصنف أنهم إذا قالوا: «هذا حديث صحيح» فمرادهم اتصال سنده، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، وقد تكرر

= يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه. وقال ابن حجر عنه: يخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه. انظر التقييد للعراقي: ٥٨، نكت ابن حجر ١/٤٤٧، ولابن حجر أيضاً زوائد البزار حقيقه الأستاذ عبد الله مراد السلفي لنيل الدكتوراه بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥ هـ. وللهيتمي كشف الأستار عن زوائد البزار وهو مطبوع. هذا آخر التعليق على المسانيد، ويلاحظ عدم تنكيت الزركشي عند ذكر ابن الصلاح مسند الدارمي، وقد علق عليه البلقيني: ص ١١٢، والعراقي: ٥٦، والسيوطي في البحر (الرسالة ١٢٧٨).

(١) سقط من الأصل.

(*) المقدمة: ٣٥.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: الإرشاد (ل/١٠ب) الخلاصة: ٤٣، مختصر ابن كثير ٣٦، المقنع (ل/٨ب)، النكت الوفية (ل/٨٤ب)، نكت ابن حجر ١/٤٧٤، ٤٧٥، فتح المغيث ١/٨٧، ٨٩، البحر الذي زخر (ل/١١٦ب-١١٧أ).

لا تعارض بين الحكم لحديث بصحة الإسناد وبين تضعيف متنه بشذوذ أو علة من حيث وجوده؛ إذ أن الحكم بصحة الإسناد يلزم منه صحة المتن في الغالب، وقد يصح الإسناد مع ضعف المتن وهو نادر أو مفقود حتى قال أبو عمرو وابن الصلاح: إنه من النادر أن تأتي بسند صحيح لمتن ضعيف.

وقد اعترض ابن حجر على ابن الصلاح هنا في قوله: «إن عدم العلة هو الأصل»، قال: «لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد، يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فيكيف يحكم له بالصحة؟»

قلت: كأن هذا من ابن حجر - رحمه الله - اختيار التلازم الحكم بين الإسناد والمتن، وهو الغالب كما تقدم، والمستثنى من التلازم قليل كما سلف عن ابن الصلاح.

في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المتأخرين «إسناده صالح» ، والمتن منكر .

٩٧ - (قوله) : «الثامن : في قول الترمذي وغيره» (*) .

يعني كالبخاري ، قال المصنف : «وجدت في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي^(١) بكتاب^(٢) الترمذي في حديث معاذ «فيم يختصم الملأ الأعلى»^(٣) :

= وأجمل ابن الصلاح تصحيح معتمد لإسناد إذا لم يذكر له علة أنه صحيح في نفسه ، واعترض عليه ابن حجر ورأى التفرقة بين من عرف عنه التفريق بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق ، فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً ، وتقييده على الإسناد فقط . ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخراً . والله أعلم .

(*) المقدمة : ٣٥ .

(١) في النسختين : «العبدري» والمثبت اتفقت عليه مصادر ترجمته .

(٢) هو : الإمام الحافظ محدث نيسابور عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه الهذلي المسعودي العبدوي النيسابوري الأعرج ، قال الخطيب : «كان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً» . (بعد ٣٤٠-٤١٧هـ) .

تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢ ، الأنساب ٩ / ١٨٩ ، تبين كذب المفتري : ٢٤١ ، سير النبلاء ١٧ / ٣٣٣ ، طبقات السبكي ٥ / ٣٠٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٨ .

(٣) هذه جملة من حديث طويل فيه قصة ، وطرفه : «احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح .» الحديث بطوله .

أخرجه الترمذي في التفسير سورة ص ٥ / ٣٦٨-٣٦٩ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٢٤٣ ، والدارمي في الرؤيا باب في رؤية الرب تعالى في النوم ٢ / ٥١ ، وأخرجه الترمذي أيضاً ٥ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وأحمد ١ / ٣٦٨ عن ابن عباس . وانظر : اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى : ٢-٣ .

حديث معاذ سنده ثقات غير جهضم بن عبد الله وهو صدوق ، واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام فنفاه ابن معين وأثبتته أبو حاتم ، وقد عنعن في سند الترمذي لكنه صرح بالتحديث في سند أحمد فزال ما يخشى من الانقطاع ، وثبت سماعه من زيد بن سلام كما قال أبو حاتم ، فيكون سند الحديث حسناً . وأما حديث ابن عباس فحسن الإسناد .

سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) انتهى.

وحاصل ما ذكره^(٢) في الجواب عن هذا الإشكال وجهان:

الأول منهما: أن تعدد الصفة باعتبار تعدد الإسناد قد ردَّ بوجهين:

أحدهما: ذكره ابن أبي الدم^(٣)، لأنه قد يمكن أن يكون الحديث صحيح الإسناد ولا يكون المتن صحيحاً لكونه شاذاً أو معللاً، فوصف الإسناد بالصحة أو الحسن غير وصف الحديث نفسه بالصحيح أو الحسن، فلا يحسن أن يقال^(٤): إن مراده بقوله «حديث حسن صحيح» - بعد التصريح بوصف الحديث بهما بأنه راجع إلى وصف إسناده، فإن الحديث شيء وإسناد الحديث شيء آخر، وإنما لا يبعد^(٥) أن يكون المراد بقوله: «هذا حديث حسن صحيح» أن الصحيح: هو الذي نقله العدل عن العدل بشرط الضبط كما تقدم، والحسن: هو الحديث الوارد فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه وتيسير مأخوذ مما تميل إليه النفس (٣٦/د)، وهو الذي أشار إليه ابن الصلاح في الجواب الثاني. انتهى.

(١) جامع الترمذي: كتاب التفسير سورة ص ٣٦٩/٥.

(٢) أي ابن الصلاح.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي. كان إماماً في مذهب الشافعي عالماً بالتاريخ، له نظم ونثر، له: «شرح الوسيط»، «أدب القضاء»، «كتاب في التاريخ والفرق الإسلامية» (٥٨٣هـ - ٦٤٢هـ).

طبقات السبكي ٨/١١٥، الوافي بالوفيات ٦/٣٣، شذرات الذهب ٥/٢١٣.

(٤) في د: «يقول».

(٥) في د: «لم يبعد».

والاعتراض الثاني: ذكره ابن دقيق العيد أنه يتقضى^(١) بقول الترمذي في كثير من المواضع «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، «يصرح^(٢) بأنه ليس له إلا مخرج واحد»^(٣). وقد يجاب عن هذا بأمرين:

أحدهما: أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد، وكلامه محمول عند الإطلاق، ويكون المراد هو الأعم الأغلب، فإن هذا القيد الذي ذكره الترمذي قليل بالنسبة إلى مطلقه.

الثاني: سلمنا ذلك، لكن يحتمل أن يريد به: «لا نعرفه إلا من حديث بعض الرواة»، لا أن المتن^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أي انفراد^(٥) الراوي به عن راو آخر لا أن^(٦) المتن منفرد به، ويدل لهذا أنه أخرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء^(٧) عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «من أشار إلى^(٨) أخيه بحديدة...»^(٩)،

(١) في النسخين «يقضي»، وليس من كلام الاقتراح، وما أثبتته أصوب.

(٢) هكذا في النسخين، وليس من كلام الاقتراح.

(٣) الاقتراح: ١٧٣ - ١٧٤ باختصار وتصرف.

(٤) في د «لأن المتن». والتصويب من الأصل.

(٥) في د «انفرد». والتصويب من الأصل.

(٦) في الأصل «لأن». والتصويب من د.

(٧) هو: خالد بن مهران أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها، وكسر الزاي - البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام/ع.

الكاشف ١/ ٢٧٤، تقريب التهذيب ١/ ٢١٩.

(٨) هكذا في النسخين، وفي الترمذي: «على»، وأما «إلى» فمن لفظ مسلم، مع أن السند والمتن المساق هنا للترمذي.

(٩) تتمته «فإن الملائكة تلعنه».

أخرجه مسلم في البر باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ١٦ / ١٦٩. لكن بزيادة =

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد^(١) ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

وأما الجواب الثاني : وهو تجويز أن يراد بالحسن المعنى اللغوي اعترض عليه أيضاً بوجهين :

أحدهما : ذكره صاحب الاقتراح وهو استلزام إطلاق الحسن على الموضوع إذا كان حسن اللفظ ، ولم يقله أحد^(٢) .

وفيه نظر ، لأن الحسن الذي ذكره ابن الصلاح إنما^(٣) هو قرين (أ/٥٥) الصحيح ، وليس المراد به الحسن المطلق^(٤) .

الثاني : أن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود [و] القصاص^(٥) ونحو ذلك مما لا يوافق القلب ، إلا أن يقال : إنه حسن باعتبار ما [فيه]^(٦) من الزجر عن القبيح .

وقال قاضي القضاة^(٧) أبو الفتح القشيري :

= « ... حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

والترمذي في الفتن باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ٤/٤٦٣-٤٦٤ ، وأحمد ٢/٢٥٦ و٥٠٥ نحو لفظ مسلم .

(١) جامع الترمذي ٤/٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢) الاقتراح : ١٧٤ .

(٣) في الأصل «أما» .

(٤) هذا تعقب جيد من المؤلف - رحمه الله - على استلزام ابن دقيق العيد .

(٥) الواو سقط من د .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) هكذا جرت عادتهم في تسمية كبير القضاة ، مع أن النهي ورد فيما أشبه ذلك ، ففي

= الحديث : «أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله» أخرجه

«الذي أقوله^(١) في جواب هذا السؤال أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحة^(٢)، وإنما يجيؤه القصور ويفهم ذلك منه^(٣) إذا اقتصر على قوله: «حسن»، والقصور ثابت من حيث الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، [فإذا جمع بينهما فلا قصور حينئذ]^(٤)، وبيان ذلك: أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول روايتهم، وتلك الصفات متفاوتة بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، [فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً]^(٥) لا ينافي وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا [كالحفظ]^(٦) مع الصدق، فصح أن يقال: حسن، باعتبار الصفة [الدنيا]^(٧) صحيح باعتبار الصفة العليا، ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً^(٨)، ويلتزمه، ويؤيده ورود قول المتقدمين: «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة^(٩). انتهى.

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة. لكن اعترضه ابن المنير بأن خبر «أقضاكم علي» يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة، ورد عليه العلم العراقي، انظر: فيض القدير ٢١٩، ٢٢٠.

- (١) في الاقتراح «أقول».
- (٢) هكذا في النسختين، وفي الاقتراح: «الصحيح».
- (٣) هكذا في النسختين، وفي الاقتراح: «فيه».
- (٤) ليست في الاقتراح وهي في النسختين.
- (٥) سقط من الأصل، وأثبتته من د والاقتراح.
- (٦) سقط من الأصل ود، وأثبتته من الاقتراح، وهو لازم للمعنى المراد.
- (٧) سقط من الأصل.
- (٨) في الأصل «حسن».
- (٩) الاقتراح: ١٧٥، ١٧٦ باختصار وتصرف.

وحاصله : أن الصحيح يرجع إلى زيادة الحفظ والإتقان ، والحسن يرجع إلى الصدق ومطلق الحفظ ، وقد يجتمعان ، ويشكل عليه ما تقدم من إطلاق الصحيح عند شهرة الراوي بالصدق مع قصور ضبطه ، وأورد عليه ما لو كان السند قد اتفق على عدالة رواته ، وجوابه : بندرة ذلك .

نعم ، ما ادعاه من أن كل صحيح حسن ممنوع ، فإن الصحيح الذي ليس له إلا راو واحد كما سيأتي ليس بحسن ، لأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه كما تقدم .

[نعم]^(١) ، لو قيل بينهما عموم وخصوص لكان متجهًا ؛ إذ بعض الحسن ليس بصحيح أيضًا لكون رجاله ليسوا من الضبط والإتقان والشهرة بذاك وإن كان معروف المخرج وروي من غير وجه ، فحيث عرف مخرجه واشتهر رجاله وهم بمكان من الضبط والإتقان وروي من غير وجه فحسن وصحيح ، وحيث روي من وجه آخر ليس له إلا راو واحد في كل درجة^(٢) وهو ضابط متقن عدل ثقة فصحيح وليس بحسن ، وحيث له مخرج مشتهر وأخرج من غير وجه فحسن وصحيح ، وحيث روي من وجه^(٣) .

وقال شيخنا عماد الدين بن كثير - رحمه الله - : «أصل هذا السؤال غير متجه لأن الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة ، فالصحيح أعلاها ويليه المنسوب من

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل «درجته» .

(٣) في حاشية د عند هذه العبارة «لعله : واحد فحسن» وهي مناسبة في تكميل الكلام .

وقد نقل السيوطي النص عن الزركشي إلى قوله : «وحيث له مخرج مشتهر وأخرج من غير وجه فحسن» ، وقال : «وبعضه مأخوذ من كلام التبريزي» ، ثم ساق نصه في الكافي .
انظر : البحر الذي زخر (ل/ ١١٠ ب- ١١٥ ب) .

كل منهما وهو الصحة والحسن، ويليه الحسن، وما كان فيه شبه من شيئين اختص باسم وصار كالمستقل، كقولهم: هذا حلو حامض أي مز^(١)، انتهى.

ويلزم على هذا ألا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلا قليلاً لقلّة اقتصاره على قوله «هذا صحيح» مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين، ثم هو يقتضي إثبات قسم آخر، وهو خرق لإجماعهم^(٢).

فإن قلت: فما عندك في دفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة الترادف^(٣)، واستعمل هذا قليلاً تنبيهاً على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح. ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فأخبر بالوصفين (٥٦/أ)، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة، وهو قليل.

وهذا الاحتمال - وإن كان بعيداً - فهو أشبه ما يقال، وهو راجع لما^(٤) ذكره ابن دقيق العيد^(٥).

(١) ليس في مختصر ابن كثير. ونقله عن ابن كثير ابن حجر في نكته ٤٧٦/١، ٤٧٧.

(٢) هذا الجواب معناه عند ابن حجر في نكته ٤٧٧/١.

(٣) في النسختين: «الترادف»، والصواب ما أثبتته، وقد نقله السيوطي في البحر الذي زخر (ل/١١٠-١١٥) عن المؤلف على الصواب.

(٤) في د «إلى».

(٥) رد ابن حجر على الزركشي في هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح، أو أتى بأو التي هي للتخيير أو للتردد فقال: حسن أو صحيح. النكت ٤٧٧/١.

ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه أو بالعكس ، أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح ، فجمع له باعتبار مذهبين كما تقدم في حديث الحكم بن عمرو الغفاري^(١) ، وكحديث جابر في (السلام على من يبول)^(٢) (٣) سكت عنه عبد الحق سكوت مصحح له^(٤) ، وحسنه ابن القطان^(٥) للاختلاف في رواية عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦) ، فيقال : أشار بقوله : «حسن

(١) أي حديثه في النهي عن الوضوء بفضله المرأة المتقدم .

(٢) في النسختين : «على من يكون» وقد استوقفني ذلك طويلاً ثم اهتديت إليه .

(٣) لفظه «أن رسول الله ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه ، فلما فرغ قال : «إذا رأيتني على مثل هذه الحال ، فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك» أخرجه البزار .

انظر : الأحكام الكبرى (ل / ١١١) .

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - رضي الله عنه - : ابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول : ١ / ١٤٥ . وفيه إضافة إلى ابن عقيل المختلف فيه : سويد بن سعيد الحدثاني تلقن بأخرة ، روى له مسلم في المتابعات ، وأخرجه مسلم الخيض : باب التيمم ٤ / ٦٤ ، ٦٥ . وأبو داود في الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول ؟ : ١ / ٢٢ ، ٢٣ ، والترمذي في باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١ / ٦١ ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي في باب السلام على من يبول : ١ / ٣٥ ، ٣٦ . وابن ماجه ١ / ١٤٦ - كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) ذلك أنه ذكر في مقدمة أحكامه أن ما سكت عنه فهو صحيح .

(٥) بيان الوهم والإيهام (١ / ٣٥ ب) ، (٢ / ١٢٤٥ ل) .

(٦) في النسختين «محمد بن عبد الله بن عقيل» وهو خطأ ، والتصويب من بيان الوهم وسنن ابن ماجه .

وهو : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، روى جماعة عن ابن معين تضعيفه ، وضعفه أيضاً ابن المديني وأبو حاتم ، وقال الفسوي : في حديثه ضعف وهو صدوق ، واحتج به أحمد وإسحاق . ولذلك قال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن ، وكذا =

صحيح» [للتنبية على أنه باعتبارين فحسن على وجه مضعف وصحيح] ^(١) على عدم الاعتداد به.

ويقوي هذا قول الترمذي في حديث عائشة في (الغسل بمجاورة الختان) ^(٢) :
حسن صحيح»، مع نقله عن البخاري في كتاب العلل أن إسناده خطأ ^(٣) ، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا ^(٤) ، والله أعلم.

= فعل ابن القطان الكتامي . انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٨٥-٧٨ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) ونصه : «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل» . أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما يوجب الغسل ١ / ١٨٠ ، ١٨١ ، وابن ماجه باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٢١١ . وأحمد ١ / ١٦١ . ومالك في الوضوء باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٦٦ ، ٦٧ كلهم من حديث عائشة موقوفاً . وأخرجه أحمد ٥ / ١١٥ عن علي ومعاذ موقوفاً . والبزار عن معاذ موقوفاً كما في كشف الأستار ١ / ١٦٧ . وابن أبي شيبة ١ / ٨٥ والبيهقي ١ / ١٦٣ عن أبي هريرة . وروي من حديث عائشة مرفوعاً : أخرجه مسلم باب ما يوجب الغسل ٤ / ٤١ ، ٤٢ بلفظ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانان» . والترمذي ١ / ١٨٢ . وابن ماجه ١ / ٢١٢ ، لكن هذا الأخير عن عبد الله بن عمرو . وأحمد ٦ / ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥ و ٢٣٩ . وابن أبي شيبة ١ / ٨٥ . وأبو عوانة في مسنده ١ / ٢٨٩ .

(٣) العلل الكبير (ل / ١٠) . والسند المتكلم فيه هو الذي روي من طريق الأوزاعي عن عائشة موقوفاً ، وعلته عند البخاري هي أن الأوزاعي إنما يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا ، فمن وصله إلى عائشة موقوفاً عليها فقد أخطأ ، واستدل البخاري على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ثم نسي ، قال ابن حجر : «ولا يخلو الجواب عن نظر» . انظر : العلل الكبير (ل / ١٠) ، التلخيص الحبير ١ / ١٣٤ ، وهذا بالنسبة لهذه الطريق ، وإلا فإن الحديث قد صح مرفوعاً أخرجه مسلم وغيره كما تقدم .

(٤) تقرير المؤلف في دفع إشكال جمع الترمذي بين الصحة والحسن في حديث واحد ، نقله =

واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه ، والغريب ما انفرد أحد رواته به ، وبينهما تناف .

وجوابه: أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن لأنه عرف مخرجه واشتهر فوجد شرطه الحسن^(١)، وبحسب الإسناد غريب لأنه لم يروه عن^(٢) تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا (٣٧/د) المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن. وقال الحافظ أبو العباس أحمد ابن عبد المحسن الغرافي^(٣) في كتابه معتمد [قاصداً]^(٤) التنبيه: «قول أبي عيسى» هذا

= بطوله السيوطي في البحر وقال: «بعضه مأخوذ من الجعبري».

وانظر الآراء في موضوع جمع الترمذي بين الحسن والصحة في حديث واحد: الإرشاد (ل/١٠-أب-١١)، الاقتراح ١٧٢، ١٧٦، الخلاصة: ٤٤، مختصر ابن كثير: ٣٦، المقنع (ل/٨-ب-٩)، محاسن الاصطلاح ١١٤، ١١٥، التقييد والإيضاح: ٥٨-٦٠، الشذا الفياح (ل/١٢-١٣)، النكت الوفية (ل/٨٥-٩٠)، نكت ابن حجر ١/٤٧٥، ٤٨٠، فتح المغيث ١/٨٩، ٩٣، البحر الذي زخر (ل/١١٠-أب-١١٥)، تدريب الراوي ١/١٦١، ١٦٢، توضيح الأفكار ١/٢٣٦، ٢٤٦.

(١) هكذا في النسختين، وهو جائز، وجائز أن يكون «شرط الحسن».

(٢) في الأصل «من».

(٣) هو: أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن حسن ينتهي إلى موسى الكاظم، الواسطي الغرافي التاجر السفار، ولد سنة بضع وثمانين وسمع من أبي المظفر بن السمعاني ومحمد بن عماد وأبي الحسن بن القطيعي وعنه ولده أبو الحسن والدمياطي وجماعة. توفي بالإسكندرية سنة ٦٦٦ هـ. الوافي بالوفيات ٧/١٤٢.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من د.

حديث حسن صحيح غريب»، و «هذا حديث [حسن]»^(١) غريب»، إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق، إلا إن [كان]^(٢) الراوي ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة، وقد يخرج الشيخان أحاديث تقع إلى أبي عيسى فيقول فيها: «هذا حديث حسن»، وتارة «حسن غريب» كما قال في حديث أبي بكر^(٣). «قلت: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي». الحديث متفق عليه^(٤)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»^(٥).

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) لا عجب في كون الترمذي يحسن ما أخرجه الشيخان، فإن عندهما أحاديث حسان وخاصة في المتابعات والشواهد لكن العجب في كون الحديث عند الترمذي بنفس رجال البخاري وهم أئمة ثقات وهم: قتيبة بن سعيد، الليث بن سعد، يزيد بن أبي حبيب، أبو الخير مرثد ابن عبد الله الزيني، فبهذا يكون ظاهر الإسناد الصحة لا الحسن!

(٤) تتمته: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه البخاري في الأذان باب الدعاء قبل السلام ١ / ٢١١، وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٧ / ٨٩، وذكره بعد هذه الطريق مباشرة معلقاً.

وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٩ / ١٤٤. ومسلم في الذكر والدعاء باب الدعوات والتعوذ ١٧ / ٢٧، ٢٨، والترمذي في الدعوات باب منه ٥ / ٥٤٣ والنسائي في السهو باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٥٣، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ ٢ / ٤٣١، وأحمد ١ / ٤، ٧.

(٥) في النسخة التي بتحقيق أحمد شاکر: «حسن غريب» دون إشارة إلى خلاف في ذلك بين النسخ، وفي تحفة الأشراف ٥ / ٢٩٧: «حسن صحيح».

٩٨ - (قوله): «التاسع: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في الصحيح» (*). انتهى.

قد سبق النقل عن بعض المتأخرين حكاية هذا عن جميع أهل الحديث خلا الترمذي، ومنهم من يجعله مندرجاً في الضعيف^(١).

ثم تسمية هذه الكتب صحاحاً إما هو باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن بإطلاق الصحة عليها في باب التغليب.

والكتب الستة: الصحيحان، وجامع الترمذي^(٢)، وسنن أبي داود، والنسائي،

(*) المقدمة : ٣٦.

(١) قال ابن تيمية: «إنه كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتاج به، وإلى ضعيف حسن... وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف: هو أبو عيسى الترمذي في جامعه... ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما».

مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٥١، ٢٥٢. وانظر أيضاً النكت لابن حجر ١/ ٤٨٠.

(٢) هكذا قدم المؤلف جامع الترمذي على أبي داود، وهو رأي لبعض العلماء، والأولى تقديم أبي داود عليه، قال الذهبي: «انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما»، وقال في موضع آخر: «في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل».

وقال أيضاً: «جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو». وذهب القاسبي أبو الحسن وابن رشيد السبتي إلى تقديم النسائي على أبي داود ويظهر ميل السخاوي إليه.

انظر: سير النبلاء ١٣/ ٢٧٤، ٢٧٦، فتح المغيبي ١/ ٨٤، تدريب الراوي ١/ ١٧١، مقدمة زهر الربى ٤/ ١.

وابن ماجه^(١) .

وعند المغاربة موطأ مالك عوضاً عن سنن ابن ماجه قبل أن يقفوا عليه^(٢) .

٩٩ - (قوله) : « ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة ... »^(*) إلى

آخره .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا ذكره السلفي في كتابه مقدمة السنن ، فقال : « وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ، ولا يرى مثله على الإطلاق ، وهو كما ذكرت فيما تقدم أحد الكتب الخمسة التي اتفق عليها علماء الشرق والغرب^(٣) ، والمخالفون لهم كالتخلفين عنهم بدار الحرب ، فكل من رد ما صح من قول الرسول ﷺ ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى ؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى » ، وإنما ذكرته لأنني وجدت شيخنا (٥٧/أ) علاء الدين مغلطي أنكر على ابن الصلاح هذا النقل عن السلفي حيث لم يقف على هذا الموضوع ، وإنما وقف على قوله قبل هذا بنحو ورقتين ، وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث على قبولها . والحكم بصحة أصولها ، قال : فإنما نقل الاتفاق على صحة أصولها لا مطلقاً^(٤) ، والعبارة السابقة هي عبارة

(١) لم يعلق المؤلف هنا على قول ابن الصلاح : « وأطلق الخطيب اسم الصحيح على جامع الترمذي وعلى كتاب النسائي » ، وعلق عليه الحافظ ابن حجر تعليقاً مفيداً يطول إيراده هنا ، انظره إن شئت في النكت : ٤٨١ / ١ ، ٤٨٨ .

(٢) بل قال ابن العربي : إنه الأول قبل البخاري ، انظر عارضة الأحوزي ٥ / ١ .

(*) المقدمة : ٣٦ .

(٣) في الأصل « المشرق والمغرب » . والمثبت من د والمقدمة بطبعاتها المختلفة .

(٤) وتبع مغلطي على هذا الوهم العراقي في نكته ، انظر : التقييد والإيضاح ص : ٦٢ .

المصنف ولا تنافي هذه العبارة .

الثاني : ما اعترض به على المصنف قد أجاب عنه النووي بأن مراده معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به^(١) .

لكن في هذا نظر ؛ إذ ليس كل صحيح يحتج به ، فالمنسوخ صحيح ولا يحتج به ، فمراده السالم عن المعارض وهذا واضح .

الثالث : السلفي - بكسر المهملة وفتح اللام وبعدها فاء مكسورة - منسوب إلى جد^(٢) له يقال : سلفه ، كان هذا الجد مشقوق الشفة فلُقب بالفارسية شلقة - بكسر (الشين المعجمة)^(٣) وفتح اللام - أي ذي ثلاث شفاه ، ثم عرب فقيل سلفة ، هكذا ذكره النووي في كتابه بستان العارفين^(٤) .

ورأيت في فهرست^(٥) القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله^(٦) أنه منسوب إلى سلفة قرية من قرى أصبهان ، والصواب الأول . فقد رأيت في تعليق كتبه

(١) الإرشاد (ل/ ١٠ ب) . وانظر النكت لابن حجر ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) رجحه ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/ ٢٢٥ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٢/ ٣٠٧ .

(٣) ليس في بستان العارفين «المعجمة» بل فيه «بالسين» هكذا دون تقييد .

(٤) بستان العارفين : ٨٦ .

(٥) ذكره له ابن الأبار في التكملة وقال : «ولم يكن في زمانه أكثر مسموعاً منه ومن أخيه سليمان - رحمهما الله - وفهرسته الحافلة شاهدة بذلك . تكملة الصلة ٢/ ٨٨٤ .

(٦) هو : القاضي أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندلسي الحافظ الإمام محدث الأندلس قال ابن الأبار : «كان إماماً في صناعة الحديث مقيداً ضابطاً بصيراً بها معروفًا بالإتقان لها . . . حافظاً لأسماء الرجال» . له : «كتاب في تسمية الشيخين والثلاثة» . (٥٤٩ - ٦١٢ هـ) .

تكملة الصلة ٢/ ٨٨٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٧ ، الديباج المذهب ١٤٢ ، تاريخ قضاة الأندلس : ١١٢ ، بغية الوعاة ٢/ ٤٤ .

بخط^(١) السلفي ما نصه : « بنو سلفة سلفي أبي وعمي وجدي ، وجد أبي محمد بن إبراهيم أخو فاطمة بنت شعيب العاملة قدمت^(٢) الصوفيات بأصبهان وعم أبي الفضل - رحمهم الله - يذكر مع سلفة بن داود في نسب طلحة بن مصرف » ، انتهى .

ونقلت من خط الحافظ أبي المظفر منصور بن سليم الإسكندري^(٣) في تاريخ الإسكندرية : « أصل سلفة أنه كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقة فكانت له ثلاث شفاه فقيل له بالفارسية : شي^(٤) لفه أي ذو ثلاث شفاه ، ثم عرب فقيل : سلفة^(٥) ، ثم نسب نفسه بعد قدومه مصر فقيل : السلفي ؛ لثلاث شفتيه بالسلفي » .

فائدة :

وقع في عبارة بعضهم : « الجيد » ، كالترمذي في الطب من جامعه^(٦) ، ومراده الصحيح .

وقال إسحاق بن بشر^(٧) :

(١) في الأصل « بخطه » .

(٢) هكذا في النسختين ، والمراد : مقدمة الصوفيات .

(٣) هو : الإمام الحافظ المفيد الرحال وجيه الدين أبو المظفر منصور بن سليم - بفتح السين - بن منصور بن فتوح الهمداني الإسكندراني الشافعي محتسب الثغر . قال الذهبي : « عني بالحديث وفنونه ورجاله وبالفقه ، وكان موصوفاً بالديانة والثقة والمروءة » .

له : « تاريخ الإسكندرية » ، « ذيل التقييد لابن نقطة » ، « المعجم » (٦٠٧ - ٦٧٣ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٧ ، طبقات السبكي ٥ / ١٥٧ ، طبقات ابن قاضي شهبه ٢ / ١٥٢ ، هدية العارفين ٦ / ٤٧٤ .

(٤) في الأصل « سي » ، والصواب ما أثبتته من د .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٢٥ ، شرح ديباجة البخاري للكرماني ١ / ١٠ ، الوافي بالوفيات ١ / ٣٥١ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٠٧ ، نكت ابن حجر ١ / ٤٨٩ .

(٦) تقدم .

(٧) في د « بشير » .

قال^(١) ابن المبارك: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، [بل]^(٢) جودة الحديث صحة الرجال»، ذكره ابن السمعاني في أدب الاستملاء^(٣).

ويقع في عبارتهم: «الثابت»^(٤)، ويكثر ذلك في كلام ابن المنذر، وهل يستلزم ذلك الحكم بالصحة؟ يحتمل أن يتخرج فيه خلاف من خلاف الفقهاء أن القاضي لو قال: ثبت عندي بالبينة العادلة كذا، هل يكون حكماً منه؟ وجهان: أقربهما: نعم، لأنه إخبار عن تحقيق الشيء جزماً، وأصحهما لا، لأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بالإلزام، والأقرب أنه لا يتخرج لأنهم أجروا هذا الخلاف فيما لو قال: «صح عندي كذا» هل يكون حكماً؟، وقد كان الحافظان قطب الدين عبد الكريم الحلبي^(٥)، وفتح الدين بن سيد الناس يقولان: «إن الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن». ونازعهم محمد بن الحسن بن علي اللخمي المعروف بابن الصيرفي^(٦)،

(١) لم يميز المؤلف هذا العلم، ووجدت في ميزان الاعتدال إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري متروك، وإسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي كذبه أبو زرعة، وإسحاق بن بشر الرازي صدوق.

ميزان الاعتدال ١ / ١٨٤، ١٨٨.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أسنده في أدب الإملاء والاستملاء عن ابن المبارك ص: ٥٧، وبذلك يكون تعبير المؤلف بقوله: «ذكره» فيه قصور.

(٤) قال البقاعي: «أثبت وأصح تفنن في العبارة، والمراد بهما واحداً».

النكت الوفية (ل/ ١١٩).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن عيسى اللخمي تقي الدين ابن الصيرفي سمع من أبيه والعز

الحراني وابن خطيب المزنة وغيرهم، وأخذ علم الحديث عن الدمياطي وغيره، وولي مشيخة

الحديث بالفارقانية، توفي سنة ٧٣٨هـ، وقيل: سنة ٦٩٩. انظر: تذكرة الحفاظ ٤ /

١٤٨٩، الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٣.

وصنف في ذلك جزءاً وقفت عليه بخطه، وقال: «لا يختص به بل يشمل الحسن أيضاً لأن الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في القوة، واعترض على نفسه بأن الحفاظ قد استعملوا في مصنفاتهم «الثابت الصحيح» و«الصحيح الثابت» فقالوا: «هذا حديث صحيح ثابت» و«هذا حديث ثابت صحيح»، ولم يجعلوا الصحيح تأكيداً للحسن، ولا الحسن تأكيداً للثبوت، فلم يقولوا: «هذا حديث حسن ثابت»، أو «ثابت حسن». وأجاب أنه لا يلزم من عدم استعمالهم ألا يجوز، ولا شك أن الثبوت يشمل الصحة والحسن لأن اللفظ يحتملهما. وقد قال الدارقطني (٥٨/أ) في سننه في حديث شهادة الأعرابي بهلال رمضان: «إسناده حسن ثابت»^(١).

وقال ابن الصلاح في حديث ابن عمر في (رؤية الهلال): «أخرجه أبو داود وهو ثابت»^(٢). وقال في (حديث القلتين)^(٣)، وفي حديث (الوضوء من مس

(١) سنن الدارقطني كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٦٩ ونص الحديث: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا». وهذا الحديث أصله عند أبي داود في سننه باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٢/ ٧٥٤؛ إذ إن الدارقطني أخرجه من طريقه، وإسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٠٦، وأحمد ٧٥/٥.

(٢) ونصه: عن ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه».

أخرجه أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧. والدارمي أيضاً ١/ ٣٣٧، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢. وسند أبي داود حسن.

(٣) حديث القلتين تقدم تخريجه، انظر الفهارس.

الذكر): «حسن ثابت»^(١).

(١) ولفظه «من مس ذكره فليتوضأ».

أخرجه أبو داود / ١، ١٢٥، ١٢٦، والترمذي / ١، ١٢٦، ١٢٨، والنسائي / ١، ١٠٠، ١٠١، وابن ماجه / ١، ١٧٦ كلهم في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة بنت صفوان. والنسائي في الغسل أيضاً / ١، ٢١٦ عنها، وابن ماجه أيضاً / ١، ١٧٦، ١٧٧ عن جابر. وابن ماجه / ١، ١٧٧ عن أم حبيبة، ومالك في الباب المتقدم / ١، ٦٤، وأحمد / ٦، ٤٠٦، ٤٠٧، كلاهما عن بسرة. وأحمد / ٢، ٣٣٣ عن أبي هريرة، و / ٢، ٢٢٣ عن عبد الله بن عمرو. والدارمي / ١، ١٥٠، وابن خزيمة / ١، ٢٢، ٢٣، وابن الجارود / ١، ١٦، ١٧ عن بسرة. والبيهقي / ١، ١٢٨، ١٣١ عن بسرة. وعن أم حبيبة. والحاكم / ١، ١٣٦، ١٣٧، والدارقطني / ١، ١٤٦، ١٤٨، والطحاوي في معاني الآثار / ١، ٧١، ٧٣، عن بسرة. والدارقطني / ١، ١٤٧، والطحاوي / ١، ٧٤ عن ابن عمر وعن أبي هريرة. والدارقطني / ١، ١٤٧ عن عبد الله بن عمرو. والطحاوي / ١، ٧٣، ٧٤ عن عائشة، وعن زيد بن خالد، وعن جابر.

حديث بسرة علل بأنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدث به عروة وهو مطعون في عدالته، وقد يكون الواسطة بين عروة وبسرة حرسى مروان وهو مجهول، لكن ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة جزم بأن عروة سمعه من بسرة، وبمعناه أجاب أيضاً الدارقطني وابن حبان، قال الدارقطني: «حديث ثابت»، وصححه أحمد وابن معين والترمذي. قال ابن حجر: واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال، وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من أبي سفيان، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبة، ولذلك صححه أحمد. وأما حديث جابر: فقال فيه ابن عبد البر: «صالح»، وقال الضياء: «لا أعلم بإسناده بأساً»، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقال البخاري: «هو عندي صحيح». وأما حديث عائشة فاعله أبو حاتم. وأما حديث ابن عمر ففي طريقه الأول العمري وهو ضعيف، وفي الثاني عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف، وفي الثالث أيوب بن عتبة وفيه مقال. وأما حديث زيد بن خالد فطريق أحمد والترمذي فيه مقال، والطريق الذي أخرجه ابن راهويه صحيح. وأما حديث أبي هريرة فروي من عدة طرق فيها الضعيف والصحيح صححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر.

انظر: العلل الكبير للترمذي (ل/ ٨- ١٩)، التلخيص الحبير / ١، ١٢٣، ١٢٦.

وقد استعمل ابن المنذر في الإشراف هذه العبارة كثيراً في أول الأبواب فيقول: ثبت أن رسول الله ﷺ فعل كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، استعملها في أحاديث كثيرة حسنها الترمذي ولم يخرجها البخاري ولا مسلم، كقوله: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان (د٣٨) بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١)، قال الترمذي فيه: «حسن»^(٢)، وقال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا^(٣) بولي»^(٤)، وقد

(١) الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف كتاب الأذان والإقامة باب ذكر النهي عن أخذ الأجر على القرآن (ج ١/ ١٩٠).

والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ١/ ٣٦٣، وأوله: «قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ...»، والترمذي باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢/ ٢٣، وابن ماجه باب السنة في الأذان ١/ ٢٤٢، وأحمد ٤/ ٢١٧، وابن المنذر في الإشراف (ج ١/ ١٩٠).

والحديث صحيح الإسناد، ورجاله عند أبي داود والترمذي والنسائي رجال الصحيحين وهم كذلك عند ابن ماجه غير أشعث الحداني أخرج له أصحاب السنن وروى له البخاري تعليقاً، وهو صدوق.

(٢) هكذا في إحدى نسخ الترمذي الاقتصار على وصف الحسن، وفي غيرها «حسن صحيح»، كما يستفاد من تعليقه أحمد شاكر- رحمه الله- لكن في تحفة الأشراف ٧/ ٢٣٨: «حسن» فقط.

(٣) الإشراف كتاب النكاح باب ذكر إبطال النكاح بدون ولي (ج ٢/ ٨٧أب).

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢/ ٥٦٨، والترمذي أيضاً ٣/ ٤٠٧. وابن ماجه كذلك ١/ ٥٨٠ كلهم عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عباس في الرقم المتقدم. وأحمد ١/ ٢٥٠ عن ابن عباس، و ٤/ ٣٩٤ و ٤١٣، و ٤١٨ عن أبي موسى، و ٦/ ٢٦٠ عن عائشة. والدارمي ٢/ ٦١، ٦٢، والحاكم ٢/ ١٦٩، ١٧٢ كلاهما عن أبي موسى، والبيهقي ٧/ ١٠٦، ١١٠ عن عائشة وعن ابن عباس وعن أبي موسى.

= حديث أبي موسى إسناده عند أبي داود ثقات محتج بهم في الصحيحين غير محمد بن

حسنه الترمذي .

قال^(١) : وهذا الذي قلناه في تسمية الثبوت للحسن ينبني على اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب العمل بها في الأحكام، فمن نظر إلى حكم الحسن جاز أن يسميه صحيحاً مجازاً اعتباراً بحكمه كما فعل^(٢) غير واحد من الأئمة، ومن لم يسمه صحيحاً وهم الأكثرون نظروا إلى حقيقة إسناد الحسن، فعلى هذا الإشكال في جواز تسمية الحسن بالثابت اعتباراً بحكمه، وهل يسمى الحسن ثابتاً اعتباراً بإسناده على مذهب الجمهور فإن درجته متوسطة بين الصحيح والضعيف، فيه ثلاثة^(٣) احتمالات، ثالثها: التفصيل بين ذا ومستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن حديثه معروفاً، فلا يسمى حديثه ثابتاً لعدم تحقق الأهلية، وبين راو اشتهر بالصدق والأمانة وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا فيسمى حديثه ثابتاً لوجود الثناء عليه وشهرته، فإن درجات الحسن متفاوتة كما أن درجات الصحيح والضعيف تتفاوت .

فإن قلت : قولهم : «حديث حسن ثابت» يقتضي إسنادين : حسن والآخر

◀ قدامة بن أعين وهو ثقة، وسند الترمذي ثقات مخرج لهم في الصحيحين، وسند ابن ماجه أيضاً غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وهو صدوق . أخرج له مسلم . وأما حديث عائشة وابن عباس ففي طريقهما الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن . وقد نقل عن بعضهم عد هذا الحديث من المتواتر، انظر : فيض القدير ٦ / ٤٣٧ .

(١) أي ابن الصيرفي .

(٢) في د «فعله» وكلاهما جائز .

(٣) في النسختين : «ثلاث» والمثبت هو الموافق لقواعد اللغة .

ثابت كما اقتضى قولهم: « [حديث] ^(١) حسن صحيح ».

قلت: لا يتجه ذلك لجواز أن يكون الثبوت أريد به تأكيد الحسن وهو المطلوب، أو الصحة فهو محتمل لهما، فلا يحكم بالصحة في لفظ الثبوت إلا بأمر صريح، وليس في الثبوت صراحة في الصحة، وقال الترمذي في غير حديث: « هذا حديث حسن صحيح »، كما يقول: « حسن صحيح ^(*) ».

وقال الدارقطني في سننه: « إسناده صحيح حسن ^(٢) » وقال أيضاً: « هذا إسناده صحيح ثابت ^(٣) ».



(١) سقط من د.

(*) لا تظهر مناسبة التمثيل هنا لما المؤلف بصدده من تقرير احتمال إرادة التأكيد بوصف الثبوت للحسن إذا اجتمع معه. إذ أن عبارتي الترمذي « حسن صحيح » بمعنى واحد، فالظاهر سقوط لفظ الثبوت من إحداهما.

(٢) قاله في كتاب الصيام ٢ / ١٩٨ في حديث إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عائشة: « مما صمت مع النبي ﷺ ثلاثين ». قال الدارقطني: « هذا إسناده صحيح حسن ».

(٣) قاله في الصيام أيضاً باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢ / ٢٠٤ في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: « أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان في يوم غيم، وطلعت الشمس، فقيل لهشام أمروا بالقضاء؟ قال: « ولا بد من ذلك؟ » قال: « إسناده صحيح ثابت ».

وقد أورد السيوطي بعد مبحث تسمية الحسن بالثابت: « المُشَبَّه »، قال: وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح. قال أبو حاتم: « أخرج عمرو ابن الحصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسناً... انظر: البحر (الرسالة ١٣٤٥) ».

النوع الثالث: في (١) معرفة الضعيف

١٠٠ - (قوله): «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف» (*).

اعترض عليه بأنه لا حاجة إلى ذكر الصحيح، لأن ما قصر عن الحسن فهو على (**). الصحيح أقصر.

وهو عجيب لأن مقام التعريف يقتضي ذلك، ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً، فالترديد متعين، ونظيره (٢) قول النحوي - بعد تعريف الاسم والفعل - :

(١) سقط من الأصل.

(*) المقدمة: ٣٧.

(٢) تعقبه ابن حجر في هذا التنظير، فقال بعد حكاية كلامه: «والتنظير غير مطابق، لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف معترض؛ وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفًا، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً». النكت ١/ ٤٩١-٤٩٢.

وقد تعقب السيوطي ابن حجر فقال: «في صدر الكلام نظر، لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله: «لم يجتمع فيه صفات الصحيح»، أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطي ذلك؟ البحر الذي زخر (الرسالة ١٣٦٧).

(**) هكذا في الأصل ود «فهو على»، والظاهر أنه «فهو عن».

«والحرف ما لم يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا علامات الفعل».

ثم لو عكس هذا الاعتراض فقليل: لا حاجة لذكر الحسن بناء على أنه ليس ثم غير قسمين صحيح وضعيف كما سبق عن الجمهور لكان أقرب، وهنا أسئلة:

أحدها: أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً^(١) أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر صحيح، وقد ينجر بسند آخر ضعيف ينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، كما سبق في الحسن أنه يرتقي إلى درجة الصحيح إذا روي بسند آخر مثله في الحسن^(*).

الثاني: يجيء هنا ما سبق في السابع أن قولهم: «حديث صحيح الإسناد» دون قولهم «صحيح»: لا يقتضي صحة المتن، فيقال هنا: قولهم: «ضعيف الإسناد» دون قولهم «ضعيف»: لا يقتضي ضعف المتن، إلا إذا اقتصر عليه حافظ معتمد (٥٩/أ) فالظاهر ضعف المتن وعدم صحته.

الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تعلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع، ولهذا قال الشافعي في حديث: «لا وصية لوارث»^(٢)، إنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن العامة تعلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث^{(٣)(٤)}.

(١) في الأصل: «ضعيف».

(٢) تقدم تخريج الحديث وبيان صلاحية بعض أسانيد، وأن كلام الشافعي محمول على أن الغالب على أسانيد الضعف.

(*) تقدم قبل قليل عند تعدد طرق الحسن أنه يصبح صحيحاً، واعتراض الزركشي على هذا الارتقاء، وها هو يقره هنا.

(٣) آية الوصية للوارث هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) الرسالة: ١٣٧-١٤٢. هكذا حكى المؤلف هنا عن الشافعي جعل هذا الحديث ناسخاً لآية =

١٠١ - (قوله): «وأظن أبو حاتم البستي في تقسيمه» (*).

أي في أول كتابه الضعفاء^(١).

١٠٢ - (قوله): «وسبيل من أراد البسط...» (*). إلى آخره.

[مثاله]^(٢) أن يعد المنقطع قسمًا، ثم المنقطع الشاذ قسمًا آخر، ثم المنقطع الشاذ

المرسل قسمًا آخر، ثم المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسمًا رابعًا.

ثم كذلك إلى آخر الصفات، ثم يعود فيقول: الشاذ قسم خامس، الشاذ

= الوصية وسكت، لكنه في الاعتبار قال: إن «هذا ليس من باب النسخ، وغايته أنه مجمل فسرتة الوصية أو عام خصص به». انظر: المتبر: ٢٠٩.

وقال الشافعي أيضًا في حديث: «الماء طهور إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»: «يروى عن النبي - ﷺ - من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً». نكت ابن حجر: ١/٤٩٤ - ٤٩٥.

وقريب منه ما قاله ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي - ﷺ - في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة، وهو مجمع على ترك حديثه... لكن عليه جمهور العلماء». انظر: شرح الزرقاني: ٢/٩٧.

(*) المقدمة: ٣٧.

(١) تعقبه ابن حجر بأنه لم يصب في ذلك، قال: فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له: الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسمًا لا تسعة وأربعين، والحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظهره. والله الموفق.

النكت ١/٤٩٢.

(٢) سقط من الأصل.

المرسل قسم سادس، المرسل المضطرب قسم سابع، وهكذا^(١).

١٠٣- (قوله): «وهكذا هلم جراً»^(*).

اعلم أنه مما يسأل عنه إعراب هذه اللفظة ومعناها، وقل من يعرض لها، وقد ذكرها الشريشي^(٢) في شرح المقامات، وقال: ينتصب في قول الكوفيين على المصدر لأن في هلم [معنى]^(٣) جروا جراً، وفي قول البصريين هو مصدر في موضع الحال تقديره: هلم جارين أي مستثبتين^(٤) قياساً على جاء عبد الله مشياً^(٥) وأقبل ركضاً^(٦).

وقال ابن الأنباري: «المعنى سيروا على هيئتكم^(٧) لا تجهدوا أنفسكم، أخذاً من

(١) في فتح المغيث تفصيل أوسع لهذه الأقسام ١/ ٩٤-٩٦، وانظر أيضاً: الإرشاد (ل/ ١٣)، محاسن الاصطلاح: ١١٧-١١٨، التقييد والإيضاح: ٦٣، الشذا الفياح (ل/ ١٤ أ)، نكت ابن حجر ١/ ٤٩٣-٤٩٤، النكت الوفية (ل/ ٩١-٩٣)، تدريب الراوي ١/ ١٧٩، توضيح الأفكار ١/ ٢٤٩-٢٥٣.

(*) المقدمة: ٣٨.

(٢) هو: أحمد بن عبد المؤمن بن موسى أبو العباس القيسي الشريشي الأندلسي شارح المقامات، قال ابن عبد الملك: «كان مبرزاً في المعرفة بالنحو حافظاً للغات ذاكراً للأدب كاتباً بليغاً فاضلاً ثقة».

له ثلاثة شروح على المقامات، «شرح الإيضاح للفارسي»، «مختصر نوادر القالي». (٥٥٧-٦١٩) هـ، تكملة الصلة ١/ ١١١، بغية الوعاة ١/ ٣٣١.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في النسختين: «مستثبتين»، وفي نكت ابن حجر ١/ ٥٠٣ «متأنين»، والمثبت من شرح المقامات.

(٥) في د: «شا».

(٦) شرح مقامات الحريري للشريشي ١/ ١٠٥.

(٧) أي على رسلكم.

الجر في السوق، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعى في السير^(١) ثم رأيت في الزاهر لابن الأنباري بعد أن ذكر هذا المعنى قال: في نصبه ثلاثة أوجه، فذكر القولين الأولين، وقال: والثالث قاله بعض النحويين أنه منصوب على التفسير يعني التمييز، قال: ويقال للرجلين هلم جراً، وهلما جراً، وللجمع هلموا جراً وهلم جراً، والاختيار التوحيد^(٢)، لأن هلم ليست فعلاً يتصرف، وبالتوحيد جاء القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾^{(٣)(٤)}.

١٠٤ - (قوله): «ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر»^(*).

هو بكسر الخاء وقصر الألف، قال في الصحاح: يقال في الشتم: أبعد الله الآخر^(٥)، وفي حديث معاذ: «إِنَّ الْآخِرَ زَنَا»^(٦).

قال ابن عبد البر: «الرواية فيه بكسر الخاء على وزن فَعَلَ عند أهل اللغة، ومعناه: أن البائس الشقي زنا كما تقول: الأبعد زنا قاله توبيخاً لنفسه، وقالوا في

(١) في د: «المسير».

(٢) أي الأفراد في الواحد والجمع والتأنيث وهي لغة الحجاز، وأهل نجد يصرفونها والأول أفصح. انظر: الصحاح: ٥/٢٠٦٠.

(٣) سورة الأحزاب: آية ١٨، وأولها ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ...﴾ الآية.

(٤) الزاهر ١/٤٧٦، باختصار وتصرف، وانظر: الفاخر ٣٢-٣٣.

(*) المقدمة: ٣٨.

(٥) الصحاح ٢/٥٧٦، وانظر: لسان العرب ٤/١٥.

(٦) الحديث عن جابر بن سمرة، وفيه قصة، وطرفه: «رأيت معاذ بن مالك حين جيء به إلى النبي - ﷺ - وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء... الحديث. أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/١٩٤-١٩٥، وأبو داود في الرجم ٤: ٥٧٧-٥٧٨، والنسائي في الرجم من الكبرى كما في التحفة ٢/١٥٨.

قول قيس بن عاصم^(١): «[و]^(٢) المسألة أحرُّ كسب الرجل»^(٣)، أي أُرذِل كسبه، قلت: وعن ابن^(٤) . . . أنه حكى بالمد، وهو غريب^(٥).

(١) هو: قيس بن عاصم بن سنان المقرئ صحابي مشهور بالحلم، انظر: الإصابة ٣/ ٢٤٢.

(٢) سقط من د.

(٣) هذه فقرة من قول قيس بن عاصم موقوفاً عليه في وصيته لأولاده، وطرفها: «إياكم والمسألة. . .»، غير أن إشارة بعض المصادر إليه باسم الحديث يوهم الرفع، اللهم إلا على مذهب من يتوسع في تسمية قول الصحابي حديثاً.

أخرجه عبد الرزاق في باب مسألة الناس ١١/ ٧٩٥ والحارث في مسنده كما في بغية الباحث: ١/ ٥٢٨-٥٢٩، ومن طريق عبد الرزاق الخطابي في غريبه ٢/ ٥٦٠، ورواه الحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة ٣/ ٦١٢.

وذكره له ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٢٢٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٢٢٠، وابن حجر في الإصابة ٣/ ٢٤٢، وذكر باسم الحديث دون نسبه لأحد في النهاية ١/ ٢٩، وفي لسان العرب ٤/ ١٥، وفي تاج العروس ٣/ ١٠.

ونسب في كتب الأمثال إلى أكثم بن صيفي، وهو خطأ، ومن نسبه إليه أبو عبيد في أمثاله: ٢٨٧، والميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٢١٧، والزمخشري في المستقصى ١/ ٣٤٦، قال البكري: «هذا من كلام قيس بن عاصم لا من كلام أكثم، قاله لبنيه: «إياكم ومسألة الناس فإنها أحر كسب الرجل» فصل المقال: ٤٠٧.

وسند عبد الرزاق صحيح إلى قتادة قال: «أوصى عاصم. . .» فذكره. وطريق الحارث فيه داود المحبر متروك، وعند الحاكم من طريق أحمد وفيه زياد بن أبي زياد أبو محمد الجصاص ضعيف. وأورد له المزي سنداً نازلاً من طريق زياد هذا وقال: «هذا حديث حسن». تهذيب الكمال: ٦١/ ٢٤.

(٤) هكذا بالنسختين بياض، وراجعت كتب اللغة فيغلب على الظن أنه ابن الأثير.

(٥) رواه الخطابي أيضاً بالمد في غريبه ٢/ ٥٦٠، وكذا حكاه صاحب النهاية ١/ ٢٩، ولسان العرب ٤/ ١٥، فيكون معناه: إن السؤال أحر ما يتكسب به المرء عند العجز عن الكسب، وتعقبه البكري فقال: ولا يحسن هنا أن يقال: «أحر كسب المرء» بالمد الذي هو نقيض أول، لأن ذلك إباحة للمسألة، وأن تكون من أحر ما يتكسب به المرء، والمسألة مكروهة منهية عنها في الجاهلية والإسلام، وقد أمر النبي ﷺ بأن يحتطب على ظهره ولا يسأل الناس. فصل المقال: ٤٠٧.

١٠٥ - (قوله): «ومن أقسام ذلك» (*).

أي من أقسام الضعيف إلى آخره، أما أن الموضوع^(١) من أقسام الضعيف، فغير مسلم، لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً، بل لا ينبغي أن يعد البتة^(٢)، وأما إطلاقه الشاذ فليس بذلك، فقد ينفرد الثقة فلا يضر شدوذه^(٣)، كما سيأتي في موضعه، وكذلك المعلل والمرسل (**). ليس بضعيف مطلقاً، فقد^(٤) يحتج به من ضعفه إذا اعتضد بأمور.

ومما أهمله المصنف هاهنا^(٥) ذكر أوهى الأسانيد، وهو نظير ما تقدم في أصح الأسانيد، وقد تعرض له الحاكم، وأبو نعيم^(٦) الحافظ فيما أخرجه^(٧) على كتاب الحاكم^(٨)، والأستاذ أبو منصور البغدادي.

فأوهى أسانيد الصديق: صدقة^(٩) الدقيقي^(١٠)، عن

(*) المقدمة: ٣٨.

(١) في د: «المرفوع».

(٢) لم ينفرد ابن الصلاح بجعل الموضوع من أقسام الضعيف، بل سبقه إلى ذلك الخطابي، انظر: فتح المغيث ١/ ٢٤٩.

(٣) إذا كان ممن يحتمل تفرد ولم يخالف، أما مع المخالفة للثقات أو للأوثق فلا، أو كونه تفرد من غير مخالفة لكنه ليس في درجة من يقبل تفرد.

(**) أما المرسل فيجري فيه الاعتضاد كما جاء عن الشافعي وسيأتي. وأما المعلل فإن تحققت علته على قانون علم النقد فكيف يعتضد وإنما يبحث للحديث عن طريق لا علة فيه.

(٤) في د: «قد».

(٥) في د كلمة «كما» بين «هاهنا» و«ذكر».

(٦) في النسختين: «الحاكم أبو نعيم»، ولعل ما أثبت هو المراد.

(٧) في د: «خرجه». وكلاهما صحيح.

(٨) المراد: «كتاب علوم الحديث» لأبي نعيم.

(٩) في د: «صديق».

(١٠) هو: صدقة بن موسى الدقيقي البصري أبو المغيرة، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود =

فرقد السبخي^(١)، عن مرة الطيب^(٢) عن أبي بكر^(٣).

وأوهى أسانيد العمرين^(٤): محمد بن^(٥) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبيه^(٦)، عن جده^(٧)؛ فإن محمداً، والقاسم، وعبد الله، لا يحتج بهم.

= والدولابي والساجي وأبو حاتم، وقال مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقاً»، وقال الزوار: «ليس به بأس»، وبهذا مال الذهبي إلى ضعفه، واكتفى ابن حجر بقوله: «صدوق له أو هام»/ بخ دت. ميزان الاعتدال ٣١٢/٢، تهذيب التهذيب ٤١٨/٤، تقريب التهذيب ٣٦٦/١.

(١) هو: فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين / ت ق. ميزان الاعتدال ٣٤٥/٣، تقريب التهذيب ١٠٨/٢.

(٢) هو: مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال مرة الطيب، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك/ ع. الكاشف ١٣١/٣، تقريب التهذيب ٢٣٨/٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: ص ٥٧، الاقتراح: ١٧٩، المقنع (ل/ ١١١)، محاسن الاصطلاح: ٨٧، النكت الوفية (ل/ ١٩ ب) نكت ابن حجر: ٤٩٦/١، البحر الذي زخر (ل/ ١٢١ ب)، تدريب الراوي: ١٨٠/١.

ملاحظة: خالف المؤلف ترتيب الحاكم فإنه بدأ بأوهى أسانيد آل البيت، وعليه مشى من نقله عنه، والمؤلف جعله الثالث في الترتيب ومثله ابن حجر في نكته.

(٤) في النسختين: «العمرين» والتصويب من معرفة الحاكم ونكت ابن حجر وتدريب الراوي.

(٥) محمد بن القاسم بن عبد الله لم أقف على ترجمته، غير أن الحاكم بعد ذكر إسناده قال عنه: «لا يحتج به»، انظر: معرفة علوم الحديث ص ٥٧.

(٦) هو: القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة، مات بعد الستين/ ق، ميزان الاعتدال ٣٧١/٣، تقريب التهذيب ١١٨/٢.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري تقدمت ترجمته.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر^{(١)(٢)} عن جابر الجعفي^(٣) عن الحارث الأعور^(٤) عن علي^(٥).
وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري^(٦) بن إسماعيل^(٧) عن داود بن يزيد الأودي^(٨) عن أبيه^(٩) عن أبي هريرة^(١٠).

- (١) في الأصل: «سمر»، والصواب ما أثبتته من د وعلوم الحاكم .
(٢) هو: عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث»، وقال الجوزقاني: «زائغ كذاب»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات». المجروحين ٧٥/٢، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٧ .
(٣) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين/ د ت ق. ميزان الاعتدال ٣٧٩/١، تقريب التهذيب ١/١٢٣ .
(٤) هو: الحارث بن عبد الله الأعور- الهمداني- بسكون الميم- الحوتي- بضم المهملة والمثناة فوق- الكوفي أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير ٤/ . ميزان الاعتدال ١/٤٣٥، تقريب التهذيب ١/١٤١ .
(٥) معرفة علوم الحديث ٥٦ و٥٧، الاقتراح ١٧٨ و١٨٠، المقنع (ل/١١ أ)، محاسن الاصطلاح ٧٨-٨٨، النكت الوفية (ل/١٩ ب) نكت ابن حجر ١/٤٩٦-٤٩٧، البحر الذي زخر (ل/١٢١ ب)، تدريب الراوي ١/١٠٨ .
(٦) في د: «المرى» .
(٧) هو: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة/ ق . ميزان الاعتدال ١١٧/٢، تقريب التهذيب ١/٢٨ .
(٨) هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري- بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء- أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبد الله بن إدريس، ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين / بخت ق . ميزان الاعتدال ٢/٢١، تقريب التهذيب ١/٢٣٥ .
(٩) هو: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي- بواو ساكنة بعدها مهملة- أبوداود، مقبول، من الثالثة / بخت ق . الكاشف ٣/٢٨٢، تقريب التهذيب ٢/٣٦٨ .
(١٠) معرفة علوم الحديث: ٥٧، الاقتراح: ١٨٢-١٨٣، المقنع (ل/١١ أ)، محاسن الاصطلاح: ٨٨، النكت الوفية (ل/١٩ ب)، نكت ابن حجر ١/٤٩٧، البحر الذي زخر (ل/١٢١ ب)، تدريب الراوي ١/١٨٠ .

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن^(١) الحارث بن شبيل^(٢) عن أم
النعمان^(٣) عن عائشة^(٤).

وأوهى أسانيد (ل/ ٦٠ أ) عبد الله بن مسعود: شريك^(٥)، عن أبي فزارة^(٦)،
عن أبي زيد^(٧)^(٨)، عن عبد الله، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة.

وأوهى أسانيد أنس بن مالك^(٩): داود بن المحبر^(١٠) بن^(١١) قحذم^(١٢) عن

(١) في النسختين: «أعني»، والمثبت من علوم الحاكم، والاقتراح، ونكت ابن حجر وغيرهما.

(٢) هو: الحارث بن شبيل، بصري ضعيف، من السادسة/ تمييز.

ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٤، تقريب التهذيب ١/ ١٤١.

(٣) لم أجد ترجمتها، وهي أم النعمان الكندية كما في علوم الحاكم: ٥٧.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٥٧، الاقتراح: ١٨٢-١٨٣، المقنع (ل/ ١١ أ)، محاسن

الاصطلاح: ٨٨، النكت الوفية (ل/ ١٩ ب) نكت ابن حجر ١/ ٤٩٧، البحر الذي زخر

(ل/ ١٢١ ب)، تدريب الراوي ١/ ١٨٠.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو: راشد بن كيسان العبسي - بالموحدة - أبو فزارة الكوفي، ثقة، من الخامسة/ بخ م ق.

الكاشف ١/ ٢٩٩، تقريب التهذيب ١/ ٢٤٠.

(٧) في د: «أبي يزيد» وهو خطأ، والتصحيح من معرفة علوم الحديث وقد وافقه الأصل.

(٨) هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد، مجهول، من الثالثة/ د ق.

(٩) في الأصل زيادة: «داود بن مالك» بين أنس بن مالك وداود بن المحبر، وليست في د،

وعلوم الحاكم.

(١٠) في الأصل: «الهجير» وفي د: «البحير»، والتصحيح من علوم الحاكم، والميزان.

(١١) في الأصل: «لحذم»، وهو خطأ.

(١٢) هو: داود بن المحبر - بمهمله - وموحدة مشددة مفتوحة - بن قحذم - بفتح القاف وسكون

المهمله وفتح المعجمة - الثقفي البكرابي أبو سليمان البصري - نزيل بغداد، متروك، وأكثر

كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين / قد ت.

ميزان الاعتدال ٢: ٢٠، تقريب التهذيب ١: ٢٣٤.

أبيه^(١) عن أبان بن أبي عياش^(٢) عن أنس .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح^(٣) عن شهاب بن خراش^(٤)
عن إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٥)^(٦) عن عكرمة^(٧) عن ابن عباس .

وأوهى^(٨) أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني^(٩) عن الحكم بن أبان^(١٠)

-
- (١) هو : محبر بن قحذم والد داود، يروي عن أبيه، ضعيف . ميزان الاعتدال ٤٤١ / ٣ .
- (٢) هو : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين / د .
- ميزان الاعتدال ١٠ / ١ ، تقريب التهذيب ٣١ / ١ .
- (٣) هو : عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي، منكر الحديث متروك، من الثامنة / ت .
- ميزان الاعتدال ٥١٢ / ٢ ، تقريب التهذيب ٣١ / ١ .
- (٤) هو : شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب، نزل الكوفة، له ذكر في مقدمة مسلم، صدوق يخطيء، من السابعة / د .
- ميزان الاعتدال ٢٨١ / ٢ ، تقريب التهذيب ٣٥٥ / ١ .
- (٥) في د : «الجوري» .
- (٦) هو : إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين / ت س .
- ميزان الاعتدال ٥٧ / ١ ، تقريب التهذيب ٤٦ / ١ .
- (٧) تقدمت ترجمته .
- (٨) في د : «وهي» .
- (٩) هو : حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ - بالفاء وسكون الراء والحاء المعجمة - ضعيف، من التاسعة / ق . ميزان الاعتدال ٥٦٠ / ١ ، تقريب التهذيب ١٨٨ / ١ .
- (١٠) هو : الحكم بن أبان العدني أبو عيسى، صدوق عابده وله أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسين، وكان مولده سنة ثمانين / ز ٤ .
- ميزان الاعتدال ٥٦٩ / ١ ، تقريب التهذيب ١٩٠ / ١ .

عن عكرمة عن ابن عباس^(١).

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين [بن]^(٢) سعد^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيّوئيل^(٦)، عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة^(٧).

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب^(٨) عن عبيد الله بن زحر^(٩)

(١) معرفة علوم الحديث - ٥٧، الاقتراح ١٨٤ - ١٨٧، المقنع (ل/ ١١١)، محاسن الاصطلاح: ٨٨، النكت الوفية (ل/ ١٩ ب- ٢٠)، نكت ابن حجر ١/ ٤٩٧ - ٤٩٩، البحر الذي زخر (ل/ ١٢١ - ١٢٢)، تدريب الراوي ١/ ١٨٠.

(٢) سقط من د.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري، قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء. ميزان الاعتدال ١/ ١٣٣.

(٤) هو: محمد بن الحجاج بن رشدين بن المهري عن أبيه عن جده، قال العقيلي: «في حديثه نظر»، روى عنه ابنه أحمد بن محمد، ويروي أيضاً عن ابن وهب، توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين. ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٠.

(٥) هو: الحجاج بن رشدين بن سعد المصري، عن أبيه وحيوة بن شريح وعنه محمد بن عبد الله ابن الحكم وغيره، ضعفه ابن عدي، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ميزان الاعتدال ١/ ٤٦١.

(٦) هو: قرّة بن عبد الرحمن بن حيّوئيل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل - المعافري المصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير من السابعة، مات سنة سبع وأربعين / م (في الشواهد) ٤.

الكاشف ٢/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٥.

(٧) انظر: مصادر تعليقة الإسناد السالف «أوهى أسانيد اليمانيين». بصفحة ٣٩٩.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) هو: عبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضمري مولا هم الإفريقي، صدوق يخطئ، من السادسة / بخ ٤.

ميزان الاعتدال ٣/ ٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٣.

عن علي بن يزيد^(١) عن^(٢) القاسم^(٣) عن أبي أمامة .

(١) في النسختين: «علي بن زيد»، ووافقهما على ذلك: محاسن الاصطلاح: ٨٨، نكت ابن حجر ١/٥٠٠، تدريب الراوي ١/١٨١، البحر الذي زخر (ل/١٢٢ أ)، النكت الوفية (ل/٢٠ أ)، كلهم نقلاً عن الحاكم، لكن الذي في معرفة علوم الحديث «علي بن يزيد»، وكذا في الاقتراح ص ١٩٠، والمقنع (ل/١١١) نقلاً عن الحاكم أيضاً وعلى هذا يكون علي بن يزيد الألهاني، والصحيح من هذا ما أثبتته لما يلي:

١- أنه الذي يروي عن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة المشهور بالرواية عنه، حتى إنه يطلق عنه ولا يراد إلا هو. والقاسم الذي يروي عنه علي بن زيد هو القاسم بن ربيعة وهذا لا يروي عن أبي أمامة.

٢- أنه يروي عنه عبيد الله بن زحر، وعلي بن زيد لا يروي عنه هذا.

٣- أن علي بن زيد بصري، وعلي بن يزيد شامي، والكلام في أسانيد الشاميين.

٤- إن بعض العلماء ذكروا أن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة إسناد مشهور بالضعف معروف بهذا التسلسل: قال ابن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها».

وقال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

انظر: التهذيب ٧/١٢-١٣، و٣٩٦-٣٩٧، وإنما جرنني إلى هذه المتابعة والتطويل اتفاق المصادر المذكور أولاً، على هذا الخطأ في الإسناد، وليس ذلك بالهين.

تنبيه: ما في نكت ابن حجر من تسمية هذا الرجل: «علي بن زيد» هو ما أثبتته محققه أستاذنا د/ ربيع بن هادي في متن الكتاب اجتهاداً منه - بارك الله فيه - في تصويبه مع إشارته في الحاشية إلى أن جميع نسخ النكت سمته «علي بن يزيد».

(٢) هو: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن

عبد الرحمن، ضعيف، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ ت ق .

ميزان الاعتدال ٣/١٦١، تقريب التهذيب ٢/٤٦ .

(٣) هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل

كثيراً، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة / يخ ٤ .

ميزان الاعتدال ٣/١٦١، تقريب التهذيب ٢/١١٨ .

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الله^(١) بن عبد الرحمن بن مليحة^(٢)، عن نهشل ابن سعيد^(٣) عن الضحاك^(٤) عن ابن عباس، وابن مليحة ونهشل نيسابوريان^{(٥)(٦)}.

- (١) في النسختين: «عبيد الله»، وهو تصحيف، وما أثبتته اتفقت عليه المصادر.
- (٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري، عن عكرمة بن عمار، قال الحاكم أبو عبد الله: «الغالب على رواياته المناكير».
- ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥٤.
- (٣) هو: نهشل بن سعيد بن وردان الورداني، بصري الأصل، سكن خراسان، متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه، من السابعة / ق.
- ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٧.
- (٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة / ٤.
- ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٥، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٣.
- (٥) في النسختين: «نيسابورين» والمثبت من معرفة الحاكم.
- (٦) معرفة علوم الحديث: ٥٨، الاقتراح ١٨٨-١٩١، المقنع (ل/ ١١١)، محاسن الاصطلاح: ٨٨، النكت الوفية (ل/ ٢٠)، نكت ابن حجر ١/ ٤٩٩-٥٠٠، البحر الذي زخر (ل/ ١٢٢)، تدريب الراوي ١/ ١٨١.
- وما ذكره الحاكم وتبعه عليه غيره في أوهى الأسانيد غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتغال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء. ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد، كنسخ أبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونعيم بن سالم بن قنبر، ودينار أبي مكيس، وسمعان، وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع، كلهم عن أنس رضي الله عنه.
- ونسخة يرويها بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الشيوخ، ومبشر متهم بالكذب والوضع، ونسخة رواها إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنه-، وإبراهيم متهم بالوضع وأبوه متروك الحديث.
- ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري أوردها كلها من حديث أبي حنيفة، وهي نحو ثلاثمائة حديث، ما حدث أبو حنيفة منها بحديث، وفي سردها كثرة.
- انظر: نكت ابن حجر ١/ ٥٠٠-٥٠٢.

١٠٦ - (قوله): «والملاحظ فيما نوره من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن منه»^(*).

قلت: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه ذكر أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم ذكر بعد ذلك هذه الأنواع، وبنها على تلك الأقسام السابقة، فأين الحصر في الثلاثة؟

وأجاب بأن هذه الأنواع من هاهنا المراد بها أنواع علوم الحديث لا خصوص ما سبق.

وهو جواب غير متحصل، وإنما الذي ينبغي أن يقال: إن هذه الأقسام في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة، ثم منها ما يرجع للصحيح فقط، [ومنها ما يرجع للحسن فقط]^(١)، ومنها ما يرجع إليهما، ومنها ما يرجع إلى الضعيف.

فيدخل تحت الصحيح: المسند، والمتصل^(٢)، وأحد نوعي المرفوع، وأحد نوعي الموقوف، وهو المتصل منهما، وأحد أنواع الشاذ: وهو أن ينفرد العدل الضابط برواية حديث لا يخالف فيه من هو أحفظ منه وأضبط^(٣). ويدخل تحته^(٤): العزيز، والغريب، والمشهور.

ويدخل تحت الضعيف: المقطوع، والمتقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق،

(*) المقدمة: ٣٨.

(١) سقط من د.

(٢) في د: «المعضل».

(٣) هذا يسمى الفرد المطلق، وهو تعريف الخليلي، انظر فتح المغيث ١/ ١٩٥.

(٤) في د: «تحت».

والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمدرج، والموضوع، والمقلوب، والمنكر والمدلس.

ومما يدخله الثلاثة: الشاذ، والمقطوع، والموقوف، كل واحد منها ينقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف^(١).



(١) مثل هذا الجواب عند ابن حجر في نكته ٥٠٤ / ١.

النوع الرابع : المسند

وهو مأخوذ من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم: فلان سند أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن مسنداً لاعتماد^(١) النقاد في الصحة والضعف عليه. وفي أدب الرواية للحفيد^(٢): أسندت الحديث أسنده وعزوته وأعزوه وأعزیه، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض^(٣).

وحاصل ما حكاه المصنف في تعريفه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه المتصل إسناده وإن لم يرفع^(٤) إلى النبي - ﷺ -^(٥).

والثاني: أنه المرفوع إلى النبي - ﷺ - وإن لم يتصل^(٦).

والثالث: أنه المتصل المرفوع^{(٧)(٨)}.

(١) في د: «لإعماده».

(٢) في النسختين هكذا: «الحسد» والتصحيح من محاسن الاصطلاح.

وهو حفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر كما في المنع (ل/ ١١ ب)، ولم أفق على ترجمته. وقد نقل النص نفسه عنه البلقيني في محاسنه: ص ١١٩.

(٣) انظر معانيها في: لسان العرب ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) في د: «يرتفع».

(٥) عزاه الخطيب لأهل الحديث، انظر: الكفاية: ٢١.

(٦) هذا تعريف ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢١.

(٧) في النسختين: «المرفوع» والمثبت هو الصواب.

(٨) حكاه ابن عبد البر عن قوم. التمهيد ١/ ٢٥.

ويتفرع على هذه الأقوال أن المرسل [هل] ^(١) يسمى مسنداً؟ فعلى الأول لا يسمى، لأنه ما اتصل إسناده، وعلى الثاني يسمى مسنداً لأنه جاء عن النبي - ﷺ - منقطعاً، وعلى الثالث لا يسمى مسنداً أيضاً، لأنه فاته شرط الاتصال ووجد فيه الرفع، وينبني عليه أيضاً الموقوف - وهو المروي عن الصحابة - [أنه] ^(٢) هل يسمى مسنداً؟ فعلى الأول: نعم، لاتصال إسناده إلى متناه، وعلى الثاني والثالث لا، وكذلك المعضل: وهو (٦١/أ) ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، فعلى الأول والثالث لا يسمى مسنداً وعلى الثاني يسمى .

١٠٧ - (قوله): «- نقلاً عن الخطيب - وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله - ﷺ - دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» ^(*).

عبارة الخطيب ^(٣) في الكفاية: «إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما ^(٤) أسند ^(٥) عن النبي - ﷺ - خاصة» انتهى .

فشرط الإسناد لم يعتبر ^(٦) اتصال الإسناد فيه بأن يكون كل واحد من رواه سمعه ^(٧) ممن ^(٨) فوقع حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من د .

(*) المقدمة: ٣٩ .

(٣) في د: «الخطب» .

(٤) في د: «فما» .

(٥) في الأصل: «أسنده» .

(٦) غير واضحة في د .

(٧) في الأصل: «شعبه» .

(٨) في الأصل: «فمن» .

على العنينة^(١).

١٠٨ - (قوله): «وذكر ابن عبد البر...»^(*) إلى آخره.

هذا القول^(٢) صححه المحب الطبري^(٣) في كتابه المعتصر الملخص من هذا الكتاب^(٤).

وهو الظاهر من حال تصرف الأئمة المصنفين للمسندات، كأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والبخاري وغيرهم.

وقال صاحب كتاب الوصول^(٥): إنه الأرجح لعدم تداخل الصنفين؛ أي المسند والمتصل.

(١) الكفاية: ٢١، بتصرف.

(*) المقدمة: ٣٩. وما ذكره ابن عبد البر هو أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة.

(٢) أي تعريف المسند بأنه ما رفع إلى النبي ﷺ..

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري أبو العباس المكي الشافعي شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة، قال الذهبي عنه: «الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم... درس وأفتى وصنف وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز له: «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ط، «القرى لقاصد أم القرى» ط، «السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» ط (٦١٥-٦٩٤ هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٤، الوافي بالوفيات ٧/١٣٥، طبقات السبكي ٨/١٨، البداية والنهاية ١٣/٣٤٠، العقد الثمين ٣/٦١، شذرات الذهب ٥/٤٢٥.

(٤) ذكره ابن الملقن باسم: «المعتصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح». المقنع (ل/١١ب).

(٥) الظاهر أنه كتاب في مصطلح الحديث، وقد يكون في الأصول، ثم وجدت المؤلف نسب كتاباً بعنوان الوصول إلى القرطبي فلعله هو، ولعل القرطبي هو أبو العباس المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، انظر: البحر المحيط: ٢/١٢.

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً^(١)، هذا القول جزم به أبو الحسن بن الحصار في كتابه تقريب المدارك، وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في جزء له جمعه في رسوم الحديث^(٢)، وابن خلفون^(٣) في المنتقى، وهو ظاهر كلام السمعاني في القواطع، فإنه قال: «المسند هو: الخبر المتصل بالنبى - ﷺ - من حيث النقل، قال: واتصاله يعتبر بثلاثة شروط:

أحدها: أن يرويه ناقل عن ناقل حتى ينتهي إلى صحابي ويصله بالنبى - ﷺ - [قال]^(٤): فإن اختل نصاب النقل في وسط أو طرف بطل الاتصال.

والثاني: أن يسمي كلما وجد من ناقل الحديث بما هو مشهور به حتى يتميز ولا يقع التدليس في اسمه فيمكن الكشف عن حكمه، فإن لم يسمه أو قال: «أخبرني الثقة»، أو «من لا أتهمه» لم يكن حجة في صحة النقل وقبول الرواية.

والثالث: أن يكون كل واحد من جماعة الرواة^(٥) على الصفة التي يعقل خبره من التيقظ^(٦) والعدالة، فعند اجتماع^(٧) هذه الشروط يكون الخبر مسنداً^(٨)، انتهى.

(١) التمهيد ١: ٢٥.

(٢) ذكره له ابن رشيد السبتي في السنن الأبين باسم جزئي له وضعه في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع. انظر: السنن الأبين: ٣٦.

(٣) في د: «خلقون».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «الرواية».

(٦) في القواطع: «الضبط».

(٧) في د: «اجماع».

(٨) قواطع الأدلة (١/ ١٢٨ ب).

واختاره الشيخ تقي الدين في الاقتراح، فإنه قال: «هو ما اتصل سنده إلى النبي - ﷺ - ثم حكى قول ابن عبد البر»^(١).



(١) الاقتراح: ١٩٦. وانظر: الإرشاد (ل/١٣ أ)، الاقتراح: ١٩٦، الخلاصة: ٤٥، مختصر ابن كثير: ٣٧، المقنع (ل/١١ ب)، محاسن الاصطلاح: ١١٥، التقييد والإيضاح: ٦٤، الشذا الفياح (ل/١٤ ب)، نكت ابن حجر: ١/٥٠٥-٥٠٩، النكت الوفية (ل/٩٥ ب)، فتح المغيث ١/١٠٠-١٠٢، البحر الذي زخر (ل/١٦٣)، تدريب الراوي ١/١٨٢، توضيح الأفكار ١/٢٥٨-٢٥٩.

النوع الخامس : معرفة المتصل

١٠٩ - (قوله) : «ويقال فيه (د ٤٠) الموصول» (*).

قلت : والمتصل^(١)، وهي عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه - كما نقله البيهقي - وقال ابن حاجب في تعريفه : «هي لغة الشافعي»^(٢).

١١٠ - (قوله) : «وهو الذي اتصل إسناده» (*).

خرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل ونحوها، وقد يطلقونه على المنقطع مقيداً، كقولهم : «هذا متصل إلى سعيد أو إلى الزهري أو إلى مالك» ونحوه^(٣).



(*) المقدمة : ٤٠ .

(١) في الأصل : «المتصل»، وانظر : شرح ابن عقيل ٤ / ٢٤٢ في بيان أصلها .

(٢) ذكر ذلك في الرسالة ص ٤٦٤ ، ونقله عنه البيهقي في السنن : ٨ / ١٢٥ .

(*) المقدمة : ٤٠ .

(٣) انظر : الإرشاد (ل/ ١٣ ب- ١٤ أ)، الخلاصة : ٤٦ ، مختصر ابن كثير : ٣٧ ، المنع

(ل/ ١٢ أ)، محاسن الاصطلاح : ١٢١ ، الشذا الفياح (ل/ ١٤ ب)، نكت ابن حجر

١ / ٥١٠ ، النكت الوفية (ل/ ٩٧ أ)، فتح المغيث ١ / ١٠٣ ، البحر الذي زخر (ل/ ١٤٩ أ)،

تدريب الراوي ١ / ١٨٣ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٦٠ .

النوع السادس: المرفوع

١١١ - (قوله): «هو والمسند عند قوم سواء»^(*).

أي كابن عبد البر كما سبق نقله عنه في النوع الرابع^(١).

١١٢ - (قوله): «فيخرج عنه مرسل التابعي»^(*).

هذا فيه قصور، بل يخرج عنه ما لم يذكر فيه الصحابي مرسلًا كان أو غيره^(٢).



(*) المقدمة: ٤١.

(١) انظر التمهيد: ٢١/١.

(٢) انظر: الإرشاد (ل/١٣ب)، الخلاصة: ٤٦، مختصر ابن كثير: ٣٧-٣٨، المقنع

(ل/١١٢أ)، محاسن الاصطلاح: ١٢٢، الشذا الفياح (ل/١٤ب)، نكت ابن حجر

١/٥١١، النكت الوفية (ل/٩٤ب)، فتح المغيث ١/٩٩، البحر الذي زخر (ل/١٥٢)،

تدريب الراوي ١/١٨٣، توضيح الأفكار ١/٢٥٤.

قال ابن حجر: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد

فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدًا، فالذي يخرج عنه أعم من

مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي - ﷺ - لا يسمى مرفوعًا إلا إذا ذكر فيه

الصحابي - رضي الله عنه -، والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن

دون الإسناد، والله أعلم. النكت: ٥١١/١.

النوع السابع: معرفة الموقوف

وقد صنف فيه ابن بدر الموصلي^(١) كتاباً سماه: الوقوف على الموقوف^(٢).

١١٣ - (قوله): «وهو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ولا

يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ»^(*) [انتهى]^(٣).

هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كل ما يروى عن^(٤) الصحابي من قوله موقوفاً

فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا

توقيفاً، كقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : «فرضت الصلاة ركعتين

ركعتين...»^(٥).

(١) هو: عمر بن بدر بن سعيد الموصلي ضياء الدين أبو حفص المحدث العلامة، قال

محيي الدين القرشي: «كان حسن السمات، طيب المحاضرة، مشتغلاً بما هو بسببه من

تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله»، له: المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم

يصح شيء في هذا الباب ط، «الجمع بين الصحيحين» خ (٧٥٥-٦٢٢هـ).

التكملة لوفيات النقلة ٣ / ١٦٢، العبرة: ٩١، الجواهر المضية ٢ / ٦٣٩، شذرات الذهب

١٠١ / ٥.

(٢) مخطوط منه نسخة وحيدة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا منها صورة بمخطوطات الجامعة

الإسلامية.

وقد اختاره الطالب مرتضى الزين لنيل شهادة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

(*) المقدمة ٤١-٤٢.

(٣) سقط من د.

وانظر في تعريفه: معرفة علوم الحديث: ١٩، الكفاية: ٢١، الإرشاد (ل/ ١١٤)،

الاقتراح: ١٩٤، مختصر ابن كثير: ٣٨، المقنع (ل/ ١١٢)، النكت لابن حجر ١ / ٥١٢،

النكت الوفية: (ل/ ٩٧ب)، فتح المغيث ١ / ١٠٤، تدريب الراوي ١ / ١٨٤، البحر الذي

زخر (ل/ ١١٢٦)، توضيح الأفكار ١ / ٢٦١.

(٤) في د «من».

(٥) أخرجه البخاري في التخصير باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢ / ٥٥، وفي مناقب الأنصار =

ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجديد وأعطاه حكم المرفوع، مع نصه على أن قول الصحابي ليس بحجة .

قال أبو عمرو الداني: «قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند^(١)، لا ممتنع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كما رواه أبو صالح السمان^(٢) عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»^(٣) فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند^(٤) .

وحكى ابن عبد البر (٦٢ أ) إجماعهم على أن قول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد عند الأذان -: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٥)

= باب التاريخ: من أين أرخوا التاريخ؟ ٥ / ٨٧، ومسلم في صلاة المسافرين ٥ / ١٩٤، ١٩٥، وأبو داود باب صلاة المسافر ٢ / ٥، والنسائي باب كيف فرضت الصلاة ١ / ٢٢٥، ومالك: باب قصر الصلاة في السفر ١ / ١٦٢، ١٦٣، وأحمد: ٦ / ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٦٥، والدارمي كذلك ١ / ٢٩٣، وابن خزيمة ٢ / ٧٠، ٧١، والبيهقي ٣ / ١٣٥ .

(١) أي المرفوع .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه مسلم مرفوعاً في اللباس باب النساء الكاسيات العاريات ١٤ / ١٠٩، ١١٠، وفي صفة القيامة باب جهنم ١٧ / ١٨٩، ١٩٠ .

وأحمد ١ / ٣٥٦، ٤٤٠، ومالك في اللباس باب ما يكره للنساء لبسه من اللباس ٣ / ١٠٣ .

(٤) قول أبي عمرو الداني هذا ذكره في جزء له، وضعه في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع . ذكره ابن رشيد في السنن الأبين ٣٦ .

ونقل نص الداني ابن حجر في نكته ٢ / ٥٣١، والسخاوي في فتح المغيث ١ / ١٢٥ .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٥ / ١٥٧، وأبو داود أيضاً ١ / ٣٦٦، والترمذي ١ / ٣٩٧، والنسائي في الأذان باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ٢ / ٢٩، وابن ماجه أيضاً ١ / ٢٤٨، ٢٤٩، وأحمد ٢ / ٤١٠، والدارمي ١ / ٢١٩ .

أنه مسند^(١) .

وقال ابن العربي في القبس^(٢) : «إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند»^(٣) ، انتهى .

نعم ، استثنى بعض الأئمة من ذلك ما إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل الكتاب كسلمان^(٤) ، وعبد الله بن سلام^(٥) فلا يلتحق بالمرفوع لاحتمال أن يكون مما رواه في الكتب السالفة ولا ينافي الشريعة .

ثم قد يكون الموقوف جلياً يظهر لكل أحد كقول حسان بن أزر^(٧)

(١) نقله عنه ابن حجر في النكت ٢ / ٥٣٠ ، والسخاوي في فتح المغيث ١ / ١٢٤ . وعلى هذا بنى ابن عبد البر عمله في إدخاله في كتابه «التقصي» - الموضوع لما في الموطأ من المرفوع - عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة لأنها لا تقال من جهة الرأي .

انظر : فتح المغيث .

(٢) هو شرح لموطأ مالك له عدة نسخ خطية في الرباط ، وفاس ، ومراكش وغيرها .

ولابن العربي أيضاً شرح آخر عليه بعنوان «المسالك في شرح الموطأ» منه عدة نسخ . انظر : تاريخ التراث العربي ٢ / ١٢٧ .

(٣) فتح المغيث ١ / ١٢٥ .

(٤) يريد سلمان الفارسي الصحابي المعروف .

(٥) الصحابي المعروف .

(٦) سلام : فيه بالتخفيف ، ولم يرد في الرواة مخففاً إلا في اثنين : عبد الله بن سلام هذا ، وأبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام .

انظر : مختصر من الكلام في الفرق بين سلام وسلام ، ١١ ، ١٢ .

(٧) في النسختين : «زاهر بن حسان» وهو خطأ ، وصوابه «حسان بن أزر» كما أثبتته ، ولم أجد

هذا الأخير في ثقات التابعين من كتاب ابن حبان ، سواء المخطوط (نسخة الخالدية) أو المطبوع في الهند ، ولكنه موجود في ترتيبه للهيثمي (١ / ١٨٦) والموجود في الثقات «حسان بن زاهر» وهو غير «حسان بن أزر» فإن الأول من أتباع التابعين والثاني تابعي ، لهذا قد يختلط الأمر فيهما ، وما يؤكد يقيناً أن المراد به «حسان بن أزر» أنه هو الذي يروي عن عمر ، ويروي عنه حديث «لا تغتسلوا بالماء المشمس» فقد ذكره الهيثمي من طريقه بسند ابن حبان تماماً ، وأيضاً الذين أخرجوا الحديث أو أشاروا إليه سموه «حسان بن أزر» منهم :

الدارقطني في السنن ١ / ٣٩ ، والبيهقي في سننه ١ / ٦ ، وفي المعرفة (ج ١ / ١٣٤) ، =

... (١) قال عمر: «لا تغتسلوا بالماء المشمس...» (٢).

= والذهبي في المهذب ١ / ٢٨، والزيلعي في نصب الراية ١ / ١٠٣، وابن حجر في التلخيص ١ / ٢٣.

(١) هو: حسان بن أزهري السكسكي من أهل الشام يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه صفوان بن عمرو. ثقات ابن حبان بترتيب الهيثمي (١ / ٨٦).

(٢) تتمته «... فإنه يورث البرص».

أخرجه الدارقطني في الطهارة باب الماء المسخن ١ / ٣٩، والشافعي في الأم في الطهارة ١ / ٣، وابن حبان في الثقات في ترجمة حسان كما في ترتيب الهيثمي (١ / ٨٦).

والبيهقي في سننه باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١ / ٦، وفي المعرفة (ج ١ / ٤٣٤)، وسنده حسن، وقد روي أيضاً مرفوعاً من حديث عائشة وأنس.

أما حديث عائشة فقد روي من خمس طرق.

الأولى: أخرجه الدارقطني ١ / ٣٨، والبيهقي ١ / ٦، وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٨، والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١ / ٢١٤، قال الدارقطني: خالد بن إسماعيل متروك.

وسند الطبراني فيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه.

والثانية: أخرجه ابن حبان في الضعفاء ٣ / ٧٤، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٧٩، وفيها أبو البخترى وهب بن وهب شديد الضعف.

والثالثة: أخرجه الدارقطني كما في نصب الراية ١ / ١٠٢، وليست في سننه فلعلها في العلل وفيه الهيثم بن عدي متروك.

والرابعة: أخرجه الدارقطني أيضاً ١ / ٣٨، ومن طريقه ابن الجوزي ٢ / ٧٩ وفيه عمرو بن محمد بن الأعشم منكر الحديث.

والخامسة: أخرجه الدارقطني أيضاً في غرائب مالك كما في نصب الراية ١ / ١٠٢، والبيهقي ١ / ٧، قال الدارقطني: «هذا باطل عن مالك عن ابن وهب، ومن دون ابن وهب

ضعفاء، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.

وقد يكون خفياً^(١) كحديث: «قرع الباب بالأظافر»^(٢).

قال الخطيب: «قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي ﷺ فيه، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلاً، قال: ومعرفة هذا النوع مهمة، فمن أراد أن يخرج مسانيد الصحابة فإنه يحتاج إلى معرفة المتون المرفوعة والموقوفة، فإن منها ما يشكل كحديث جابر «قالت اليهود فأئماً»^(٣) يكون الولد أحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٤)،^(٥) فقد يتوهم أنه

= وأما حديث أنس فأخرجه العقيلي في الضعفاء كما في نصب الراية ١ / ١٠٢، ومن طريقة ابن الجوزي ٢ / ٧٨، ٧٩، وفيه سوادة وهو مجهول.

انظر: الموضوعات ٢ / ٨٠، ونصب الراية ١ / ١٠٢، ١٠٣-١٠٤.

(١) في الأصل «جلياً».

(٢) أخرجه الحاكم في علومه ص ١٩، وأيضاً في الأمالي كما عزاها إليها البيهقي في المدخل، وأخرجه من طريقه فيه: باب توقيف العالم والعلم (ل / ٤٦ ب).

ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث كما في فتح المغيث ١ / ١١٩ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

وروي من حديث أنس أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قرع الباب: ١٥٨، والخطيب في جامعه باب تخريج السنن على المسند ٢ / ٤٣٩، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢ / ٤٢١.

(٣) في د «كأئماً».

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير: سورة البقرة باب نساؤكم حرث لكم: ٦ / ٣٥، ٣٦، ومسلم

في النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها في قدامها ومن ورائها ١٠ / ١٦، وأبو داود باب في جامع النكاح ٢ / ٦١٧، والترمذي في التفسير ٥ / ٢١٥، والنسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢ / ٣٦٣، ٣٦٥، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١ / ٥٩٤، وأحمد ٦ / ٣٠٥، والدارمي كذلك ٢ / ٦٩، والخطيب في جامعه ٢ / ٤٣٩، ٣٥٠، من طريق سعيد بن منصور، والحاكم في علومه: ٢٠.

موقوف، وإنما هو مسند لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسنداً^(١).

١١٤ - (قوله): «وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي»^(*).

صريح في أن القيد لا يتقيد بالتابعي، بل يقال: موقوف على الثوري وعلى مالك وعلى الشافعي، ونحوه.

ولكن ذكر غيره تقييده بالتابعي.

١١٥ - (قوله): «وفي اصطلاح فقهاء خراسان تعريف الموقوف باسم الأثر»^(*).

قلت: وساعدهم في ذلك كلام الشافعي على ما استقر فيه، فإنه غالباً يطلق الأثر على كلام الصحابة، والحديث على قول النبي ﷺ^(٢) وهو تفریق حسن، لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب^(٣) على المراتب، فيقال لما نسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابه: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.

ونبه النووي في مختصره: على أن أهل الحديث كلهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف^(٤).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٤٩، ٣٥٠، بتصريف، وشبيه بهذا الكلام ما ذكره الحاكم في علومه إن لم يكن أصلاًه.
انظر: معرفة علوم الحديث: ١٩.

(*) المقدمة: ٤٢.

(٢) انظر: الرسالة ص ٢١٨، ٥٠٨ مثلاً، والمواضع كثيرة غيرها.

(٣) في الأصل «يرتب».

(٤) مختصر النووي مع تدريب الراوي ١ / ١٨٥، وانظر أيضاً: نكت ابن حجر ١ / ٥١٣، فتح المغيث ١ / ١٠٤، توضيح الأفكار: ١ / ٢٦١، ٢٦٢.

وفي الكفاية للخطيب من حديث جعفر بن محمد^(١) عن أبيه عن جده مرفوعاً «ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو كالفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عن دونهم فهو بدعة»^(٢).

فائدة:

يخرج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادة الأثر تدور على ثلاثة معان: أحدها: البقي، واشتقاقه من أثرت الشيء أثره أثره وأثارة، كأنها بقيته تستخرج فتثار، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةَ مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٣)، أي بقية منه. وجعل البخاري^(٤) في شرح المفصل سنن رسول الله ﷺ من هذا، فقال: «الأثر هو الباقي في الديار، وقالوا لسنن رسول الله ﷺ آثار لأنها بقيت بعده». والثاني: من الأثر الذي هو الرواية، ومنه قولهم: «هذا الحديث يؤثر عن

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) لم أجده في الكفاية كما أحال المؤلف بل في الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٤٩، وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٢٥ إنه في الجامع. وفيه صالح بن بيان وهو متروك كما قال الدارقطني وعبد الرحيم الفاريابي رمي بالوضع، وأسد بن سعيد الكوفي يروي العجائب وينفرد بالمناكير.

انظر: ميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٠، فتح المغيب ١ / ١٠٥.

(٣) سورة الأحقاف آية: ٤، وأولها ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي...﴾

(٤) لم أتوصل إلى تعيين شارح المفصل هنا. وأشهر «المفصل» هو كتاب الزمخشري في النحو، وله شراح كثيرون ولم أجد فيما اطلعت من شراحه البخاري، لكن الجندي المتوفى سنة ٧٠٠هـ من طرف سيحون وألف شرح المفصل ببخارى. انظر: كشف الظنون ٢ /

فلان» .

الثالث : من الأثر بمعنى العلامة ، قال المبرد^(١) : «قالوا الأثارة للشيء الحسن البهي في العين ، فيقال للناقة ذات أثارة إذا كانت ممتلئة تروق العين ، ووجه الاستعارة منه في الأحاديث ظاهر»^(٢) .



(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : الصحاح ٥ / ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، لسان العرب ٤٣ / ٥ ، وما بعدها لهذه المعاني التي ذكرها المؤلف لكلمة الأثر .

النوع الثامن: المقطوع

١١٦ - (قوله): «يقال^(١) في جمعه: المقاطيع والمقاطع»^(*).

يعني كنظير ما سبق في المسانيد، والمنقول عن جمهور البصريين من النحويين إثبات الياء في الاختيار، والكوفيين والجرمي^(٢) ^(٣)تجوز إسقاطها اختياريًا، واختاره ابن مالك^(٤).

١١٧ - (قوله): «وهو ما جاء عن التابعين (٦٣أ) موقوفًا عليهم من أقوالهم

وأفعالهم»^(*).

(١) في النسختين: «فقال»، والتصويب من المقدمة.

(*) المقدمة: ٤٢.

(٢) في د: «الجرمي».

(٣) هو: أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي صاحب التصانيف وإمام العربية. قال المبرد: «كان عالمًا باللغة وأخطائها وكان جليلاً في الحديث والأخبار». له: «السير»، «كتاب الأبنية»، «غريب سيبويه»، «المختصر في النحو» (٢٢٥-٢٢٥هـ). تاريخ بغداد ٩/ ٣١٣، الأنساب ٣/ ٢٥٤، نزهة الألباء ١٤٣، سير النبلاء ١٠/ ٥٦١، غاية النهاية ١/ ٣٣٢، بغية الوعاة ٢/ ٨.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبالي الشافعي النحوي العلامة. كان إمامًا في اللغة، إمامًا في حفظ الشواهد وضبطها، إمامًا في القراءات وعللها، وله الدين المتين، والتقوى الراسخة. له: «الألفية» ط، «الكافية الشافية» ط، «شواهد التوضيح» (٦٠٠-٦٧٢هـ).

العبر ٥/ ٣٠٠، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩، طبقات السبكي ٨/ ٦٧، غاية النهاية ٢/ ١٨٠، بغية الوعاة ١/ ١٣٠، نفع الطيب ٢/ ٢٢٢.

(*) المقدمة: ٤٢، ٤٣.

وانظر: الإرشاد (ل/ ١٥ب)، الاقتراح: ١٩٤، مختصر ابن كثير: ٣٨، المقنع

(ل/ ١٢ب)، محاسن الاصطلاح: ١٢٥، نكت ابن حجر ٢/ ٥١٤، النكت الوفية

(ل/ ٩٧)، فتح المغيث ١/ ١٠٥، البحر الذي زخر (ل/ ١٢٥)، تدريب الراوي: =

قلت: في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير؛ فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعاً منه؟ نعم، يجيء هنا ما بين في الموقف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي^(١).

١١٨ - (قوله): «في كلام الشافعي والطبراني»^(*).

وكذلك في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني^(٢).

١١٩ - (قوله): «أحدها: قول الصحابي «كنا نفعل كذا»...»^(*) إلى

آخره.

حاصله: حكاية قولين: الوقف مطلقاً، والتفصيل بأن تضيفه إلى زمان

= ١٩٤/١، توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥.

(١) نص الحديث: عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال». أخرجه مالك في الموطأ في النداء، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ١/ ٩٤. قال السيوطي: هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد ورد موصولاً ومرفوعاً، فأخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن عن سلمان الفارسي.

انظر: تنوير الحوالك ١/ ٩٤، ٩٥، السنن الكبرى ١/ ٤٠٥، المصنف ١/ ٢١٨، ٢١٩، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(*) المقدمة: ٤٣.

(٢) أي التعبير بالمقطع عن المنقطع وجد في كلام المذكورين.

وانظر: نكت ابن حجر ٢/ ٥١٤.

(*) المقدمة: ٤٣.

النبي ﷺ^(١) أو لا ، وأهمل مذاهب : أحدها : أنه مرفوع مطلقاً ، وبه قال الحاكم^(٢) ورجحه من الأصوليين الإمام الرازي^(٣) (٤) (٥) .

وقال ابن الصباغ^(٦) في العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقوله عائشة : «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»^(٧) ، وحكاه النووي في شرحه على البخاري والوسيط عن

(١) هذا ما ذهب إليه الخطيب في كفايته ص : ٤٢٣ .

(٢) في معرفة علوم الحديث ص : ٢٢ .

(٣) في الأصل زيادة : «وقال الإمام الرازي» وهي مشطوب عليها في د .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، الإمام فخر الدين أبو عبد الله الرازي ابن خطيب الري ، قال السبكي : «ذو الباع الواسع في تعليق العلوم ، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم ، والارتفاع قدرًا على الرفاق» . له : «مفاتيح الغيب في التفسير» ط ، «المحصول» ط ، «معالم أصول الدين» ط (٥٤٤-٦٠٦هـ) .

وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ ، طبقات السبكي ٨ / ٨١ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٦ ، طبقات المفسرين ٢ / ٢١٣-٢١٤ ، الفتح المبين : ٤٧ .

(٥) المحصول : ٤ / ٦٤٣ .

وهذا المذهب نسبه العراقي إلى الأمدي ، وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما ، وأكثر منه البخاري .

انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٧-٨٨ ، التقييد والإيضاح : ٦٧ ، النكت لابن حجر ٥١٥ / ٢ .

(٦) هو : عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ أبو النصر الإمام المقدم . قال الذهبي : «كان ثبًا حجة ديتًا خيرًا» ، له : «الشامل في الفقه» ، «الكامل» ، «تذكرة العالم» (٤٠٠-٤٧٧هـ) .

وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، العبر ٣ / ٢٨٧ ، نكت الهميان : ١٩٣ ، طبقات السبكي ٥ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ .

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده : رقم الحديث ١٩٥-١٩٦ . وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الحدود ٩ / ٤٧٦-٤٧٧ . وعبد الرزاق في كتاب الحدود : باب في كم تقطع يد السارق ١٠ / ٢٣٤-٢٣٥ . والبيهقي في الكبرى : باب ما يجب فيه القطع =

ظاهر كلام كثير (٤١د) من المحدثين والفقهاء، قال: وهو قوي؛ فإن ظاهره أنه فعله على وجه يحتج به، ولا يكون إلا برفعه.

والثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع، وإلا فموقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق وغيره، حكاه النووي في أوائل شرح مسلم^(١).

وقال غيره: أما إذا كان في القصة اطلاعه ﷺ، فلا شك في رفعه، كقول ابن عمر: «كنا نقول - [و]^(٢) رسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره». رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٣)، وأصله في الصحيح.

= ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٨

كلهم من قول عائشة، غير الصنعاني أخرجه من قول عروة بن الزبير لا ذكر فيه لعائشة. وقد فصل البيهقي بين قول عروة وقول عائشة، قال: وهذا الكلام الأخير (أي إن اليد لا تقطع في الشيء التافه): من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها.

لكن ابن أبي شيبة ساقه مسنداً عن عروة عن عائشة من قولها، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. أما عبد الرزاق فقد جمع بين الفقرتين بسند صحيح إلى عروة من قوله. وانظر أيضاً فتح الباري ١٢ / ١٠٤.

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ١ / ٣٠.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ١٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦، وكذا في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٩ / ٥٨، وابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨، قال الهيثمي في سند الطبراني وأبي يعلى: رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

وأما سند ابن أبي عاصم فصحيح، رجاله ثقات.

وروي بالفاظ أخرى متقاربة: أخرجه البخاري في المناقب باب فضل أبي بكر ٥ / ٥، وفي مناقب عثمان بن عفان ٥ : ١٨، وأبو داود في كتاب السنة ٥ / ٢٤ - ٢٦، والترمذي في

المناقب باب في مناقب عثمان ٥ / ٦٢٩ - ٦٣٠.

والثالث: إن ذكره الصحابي في معرض الحجّة، حمل على الرفع، وإلا فعلى الوقف، حكاه القرطبي في أصوله^(١).

= وأحمد في مسنده ١٤ / ٢، وفي فضائل الصحابة ١ / ٨٦، ٩٠ و ٩٢، والطبراني في الكبير ١٢ / ٢٨٥ و ٣٠٢ و ٣٤٥، وابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٥٦٦-٥٦٩، وخيشمة بن سليمان في فضائل الصحابة كما في فتح الباري ٧ / ١٦-١٧، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢ / ٢٢٤، والخطيب في الكفاية ٤٢٢ كلهم من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ١١٥ و ١٢٥، وفي فضائل الصحابة ١ / ٧٦-٨٠ و ٨٤، والطبراني في الكبير ١ / ١٠٦، وابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٥٦٩، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٥١-٥٢ عن علي.

وهذا الحديث مع إخراج البخاري له وصحة بعض طرقه الأخرى فإن متنه حوله كلام، فقد طعن فيه ابن عبد البر مستنداً إلى كلام ابن معين فيمن يذكرون أبا بكر وعمر وعثمان ويسكتون، وذكر أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة إن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة وأنه مجمع عليه، فدل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحاً، وقد رد على الأول بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ويتقصون- علياً، وعلى الثاني بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر، فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً.

قال ابن حجر: «والذي أظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة- التي وقعت في رواية عبيد الله ابن عمر، وهي قول ابن عمر: ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ . . . إلخ».

انظر: فتح الباري ٧ / ١٦-١٧.

(١) لعل المراد به أبو العباس أحمد بن عمر شارح مسلم المتقدم . وقد نقل المؤلف عن القرطبي في هذا المبحث شيئاً في البحر المحيط ٤ / ٣٧٩، ٣٨٠. والمؤلف لم يذكره بشيء يميزه، وهذا النقل يوجد أيضاً عند ابن حجر في نكته ٢ / ٥١٦، والسخاوي في فتح المغيب ١ / ١١٦، والسيوطي في البحر الذي زخر (ل/ ١٣٦ ب).

وانظر للمذاهب المذكورة في قول الصحابي: «كنا نفعل كذا . . .» علوم الحاكم: ٢٢٠، والكفاية: ٤٢٢، والإرشاد (ل/ ١١٤)، مختصر ابن كثير: ٣٩، المقنع (ل/ ١٢ ب)، التقييد والإيضاح: ٦٦-٦٧، الشذا الفياح (ل/ ١١٥)، نكت ابن حجر ٢ / ٥١٥-٥١٦، فتح المغيب ١ / ١١٣-١١٦، تدريب الراوي ١ / ١٨٤، توضيح الأفكار ١ / ٢٧٣-٢٨٠، =

١٢٠ - (قوله): «وذكر الحاكم في حديث المغيرة بن شعبة...» (*) إلى آخره .

وتبع الحاكم في ذلك أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، وحكاها المصنف عن الخطيب أيضاً .

قبيل^(١) : ولم يوجد في الجامع هذا، وإنما فيه حديث قرع الأظافر من حديث أنس، ولم يتعرض لكونه موقوفاً، وهو عجيب؛ فقد سبق نقله عنه في الموقوف^(٢) .

وحديث المغيرة رواه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم في الأمالي من طريق محمد بن حسان^(٣) عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة، ثم قال: قال أبو عبد الله: محمد بن حسان هو أخو هشام بن حسان^(٤)

= وكتب الأصول: المعتمد ٢ / ٦٦٦ - ٦٦٨، العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٩٢، المحصول ١ / ٦٤٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩، المسودة: ٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٣ . البحر المحيط ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .
(*) المقدمة: ٤٤ .

(١) القائل هو البلقيني في محاسن الاصطلاح ص: ١٢٧، ولفظه: «ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب فليظنر، نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافر من حديث أنس ولم يتعرض لقوله موقوفاً» اهـ . واعترض أيضاً مغلطي بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس، ورده ابن حجر بأن المصنف إنما قصد أن الحاكم والخطيب ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف وإن ذكر النبي ﷺ فيه . نكت ابن حجر ٢ / ٥١٨ .

(٢) وقد تقدم عند قوله ابن الصلاح رقم ١١٢ . وأن الخطيب أخرجه من حديث أنس كما قال البلقيني ومغلطي، لكنه ذكر الوقف وليس كما قال البلقيني .

(٣) لم أعر على ترجمته، وسيأتي قول الحاكم فيه: غريب الحديث .

(٤) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين/ع .

الثقات لابن حبان ٧ / ٥٦٦، الكاشف ٣ / ٢٢١، تقريب التهذيب ٢ / ٣١٨ .

غريب الحديث»^(١) .

قال البيهقي : «وقد روينا في الجامع من حديث محمد بن المنتصر^(٢) عن أنس ابن مالك»^(٣) .

قال السهيلي : «ومعنى الحديث أن بابه الكريم ليس له حلق» .

وقال غيره : «بل ذلك أدباً وإجلالاً»^(٤) .

١٢١ - (قوله) : «الثاني : قول الصحابي : «أمرنا بكذا»»^(*) .

فيه أمور :

أحدها : حاصله حكاية قولين : الرفع والوقف ، وفاته حكاية ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الراوي أبا بكر الصديق فيحمل على أن الأمر النبي ﷺ ؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لا يقول : أمرنا ، إلا وأمره النبي ﷺ (لأن غير النبي)^(٥) لا يأمره ولا يلزمه أمر غيره ، [ولا تأمر عليه أحد من الصحابة ، وأما غير أبي بكر الصديق إذا قال : أمرنا ، فإنه يجوز أن يكون أمر النبي ﷺ أو غيره]^(٦) ؛ لأن أبا بكر

(١) هكذا في النسختين والمدخل ، وفي فتح المغيث نقلاً عن المدخل : «وهو حسن الحديث» .

انظر : فتح المغيث ١ / ١١٩ .

(٢) هو : محمد بن مالك بن المنتصر ، مجهول من الخامسة / بخ .

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٤ .

(٣) المدخل للبيهقي ، باب توقير العالم والعلم (ل / ٤٦ ب) .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ١ / ٢٦٧ - ٢٧٧ .

(*) المقدمة : ٤٥ .

(٥) في د : «ومعنى ذلك لأن غير النبي . . .» .

(٦) سقط من د .

تأمر على الصحابة ووجب عليهم امتثال أمره، وهذا المذهب غريب جداً [قد]^(١) حكاه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٢).

وقد ضعف بأن غير أبي بكر كان أميراً في زمن، وكان أبو بكر بن حكيم في بعض الغزوات، لكن إمارة غير (أ٤٦٨) أبي بكر لم تعلم إلا في الحروب.

الثاني: خرج بقيد الصحابي ما إذا قال التابعي ذلك، قال الغزالي: «وهو»^(٣) يحتمل الوقف والإرسال، قال: لكنه لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته»^(٤).

قال ابن الأثير: «والاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي»^(٥).
وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل، (وحكى فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب، هل يكون حجة؟ وجهين)^(٦).

الثالث: لو صرح^(٧) بالأمر كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ . . .» فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الإشكال.

(١) سقط من الأصل.

(٢) مقدمة جامع الأصول ١ / ٩٤.

استغرب المؤلف هذا المذهب الذي حكاه ابن الأثير، لكن ابن حجر قال بعد حكايته: «وهو مقبول» النكت ٢ / ٥٢١.

(٣) سقط من د.

(٤) المستصفى ١ / ١٣١.

(٥) جامع الأصول ١ / ٩٥.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: «صر».

لكن حكى القاضي أبو الطيب^(١) والشيخ أبو إسحاق وغيرهم عن داود^(٢) وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه، وهذا ضعيف باطل، إلا أن يريدوا: لا يكون حجة في الوجوب كما هو ظاهر تعليلهم^(٣).

١٢٢ - (قوله): «وهكذا قول الصحابي «من السنة كذا...»، فالأصح أنه مسند مرفوع»^(*).

مقابل الأصح خلاف الكرخي^(٤)

(١) الطبري تقدم.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر الإمام البحر الحافظ العلامة. قال الخطيب: «صنف الكتب وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً». له: «الأصول»، «الذب عن السنة والأخبار»، «إبطال القياس» (٢٠٠-٢٧٠هـ). تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، المنتظم ٥/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، طبقات السبكي ٢/ ٢٨٤، المعبر: ٢٦٤، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢.

(٣) انظر: علوم الحاكم: ٢٠، الكفاية: ٤٢٠، المقنع (ل/ ١١٣)، نكت ابن حجر ٢/ ٥٢٠، ٥٢٣، فتح المغيث ١/ ١٢٣، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، البحر الذي زخر (ل/ ١٢٧)، توضيح الأفكار ١/ ٢٦٩، المعتمد ٢/ ٦٦-٦٦٧، البرهان ١/ ٦٥٠، أصول السرخسي ١/ ٣٨١، ٣٨٠، العدة ٣/ ٩٩٢، المسودة ٢٩٦، المحصول ١/ ٦٤٠، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٩٨، ١٩٩، المستصفى ١٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠. البحر المحيط: ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(*) المقدمة: ٤٥.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن البغدادي الكرخي الحنفي الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق وشيخ الحنفية، قال الخطيب: «إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة... وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة»، قال الذهبي: «وكان رأساً في الاعتزال». (٢٦٠، ٣٤٠هـ). تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، الأنساب ١١/ ٧٥، المنتظم ٦/ ٣٦٩، سير النبلاء ١٥/ ٤٢٦، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٣، لسان الميزان ٤/ ٩٨.

والصيرفي^(١) وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين، قالوا: يحتمل أن يريد سنة غير الرسول فلا تحمل على سنته^(٢). وجزم [به]^(٣) ابن حزم في كتاب الأحكام، فقال: «قول الصحابي» من السنة كذا، أو أمرنا بكذا» ليس بمسند، ولا يقطع^(٤) بأنه قوله عليه الصلاة والسلام، وإنما يعني به السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده، واحتج بما في البخاري عن ابن عمر أنه قال: «أليس حسبكم سنة نبيكم^(٥) ﷺ إن حسب أحدكم عن الحج طاف^(٦) بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى (يحج^(٧) قابلاً) فيهدي^(٨) أو يصوم إن لم يجد هدياً»^(٩).

قال أبو محمد^(١٠): «ولا خلاف بين أحد من الأمة^(١١) كلها أنه عليه الصلاة

(١) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الفقيه الشافعي المعروف بالصيرفي، قال السبكي: «كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي». له: «شرح الرسالة»، «كتاب في الإجماع»، «كتاب في الشروط» (.... ٣٣٠هـ)، تاريخ بغداد ٥ / ٤٤٩، طبقات الشيرازي: ١١١، وفيات الأعيان ٣ / ٦٣٦، الوافي بالوفيات ٣ / ٣٤٦، طبقات السبكي ٣ / ١٨٦، شذرات الذهب ٢ / ٣٢٥.

(٢) البرهان ١ / ٦٤٩.

(٣) سقط من د.

(٤) في الأصل: «منقطع».

(٥) هكذا في الأصل، ود، وكذا في الأحكام، وفي صحيح البخاري «رسول الله».

(٦) في الأصل، ود: «طاف»، والمثبت من البخاري والأحكام.

(٧) هكذا في النسختين، وفي البخاري والأحكام «يحج عاماً قابلاً»، والمؤلف اختصره كعادته.

(٨) في د: «فهدي».

(٩) أخرجه البخاري في أبواب المحصر باب الإحصار في الحج ٣ / ١١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٣ / ٢٧٩، والنسائي في المناسك باب ما يفعل من حبس في الحج ولم يكن اشترط ٥ / ١٦٩.

وابن حزم في الأحكام ١ / ١٩٤ من طريق البخاري والدارقطني ٢ / ٢٣٤.

(١٠) أي: ابن حزم.

(١١) في النسختين: «الأئمة» والمثبت من الأحكام.

والسلام إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفة والمروة .

بل أحل حيث كان بالحديبية، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع [منه] ^(١) قط ^(٢) .
وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ بأمر القرآن على الجنائز في الصلاة وجهر وقال: إنها سنة ^(٣) .

وعن أنس أنه أفطر في منزله في رمضان قبل أن يخرج إلى السفر، وقال: إنها سنة ^(٤) ^(٥) . انتهى .

وخرج بالصحابي التابعي، وللشافعي فيه قولان: هل هو مرفوع أو موقوف؟

(١) هكذا في النسختين، وكذا في نكت ابن حجر نقلاً عن ابن حزم وليس في الإحكام المطبوع .
(٢) لم يتعقب المؤلف ابن حزم وغيره ممن حملوا قول الصحابي: « من السنة كذا » على غير سنة النبي ﷺ ولعله اكتفى بترجيح ما ذهب إليه ابن الصلاح في قوله قبل قليل: «مقابل الأصح»، لكن ابن حجر تعقبه فقال: إن أراد أنه لم يقع من فعله فمسلم ولا يفيد، وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع . . وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله، ويبقى ما كان على ما كان .
نكت ابن حجر ٢ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٢ / ١١٢ ، وأبو داود في باب ما يقرأ على الجنائز ٣ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، والترمذي أيضاً ٣ / ٣٤٦ ، والنسائي ٤ / ٧٤ ، ٧٥ ، والحاكم ١ / ٣٥٨ .

وابن حزم في الإحكام ١ / ١٩٥ من طريق البخاري .

(٤) أخرجه الترمذي في الصيام باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ٣ / ١٦٣ ، بإسنادين الأول منهما فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني وهو ضعيف .
والثاني: صحيح، وأخرجه أيضاً الدارقطني في الصيام ٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، والبيهقي في سننه ٤ / ٢٤٧ .

وللشيخ الألباني رسالة صغيرة في تصحيح هذا الحديث والرد على من ضعفه .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ باختصار وتصرف .

وحكاهما القاضي أبو الطيب وجهين، وأشهرهما: أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما: أنه مرفوع مرسل.

قال النووي في شرح المهذب: «والأصح الوقف»^(١).

قلت: وينبغي أن يستثنى من موضع الخلاف سعيد بن المسيب على قاعدة الشافعي، فإن قوله: «من السنة»، لا يبعد حمله على المرسل، ويحتمل أن يريد به سنة بعض الصحابة، وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الشافعي في روايته عن سعيد «من السنة تعاقل المرأة والرجل إلى ثلث الدية»^(٢) ولم يعمل به، وهو مشكل على قبوله مراسيله.

وقد ذكر الكيا الهراسي فيه احتمالين في كتاب بعض مفردات أحمد^(٣).

١٢٣ - (قوله): «ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان النبي ﷺ أو

بعده»^(*).

قلت: يقتضيه^(٤) تساوي الأمرين، وهذا صحيح بالنسبة إلى أصل الاحتجاج

(١) المجموع شرح المهذب ٩٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في اللديات ٩/ ٣٥٩، وابن أبي شيبة في باب القصاص من الرجال والنساء ٩/ ٣٠١، لكن بدون لفظ: «من السنة».

(٣) انظر للموضوع: الكفاية ٤٢٠، ٤٢١، الإرشاد (ل/١٥٠)، المقنع (ل/١١٣)، التقييد والإيضاح: ٦٨، النكت لابن حجر: ٢/ ٥٢٣، ٥٣٠، فتح المغيث ١/ ١٠٧، ١١٢، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، البحر الذي زخر (ل/١٤٧-١٤٨) توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥-٢٦٨، والمعتمد ٢/ ٦٦٨، البرهان ١/ ٦٤٩، العدة ٣/ ٩٩١-٩٩٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٩٧، المحصول ١/ ٦٤١-٦٤٢، المستصفي: ١٥٥ المسودة: ٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠. البحر المحيط ٤/ ٣٧٦-٣٧٨.

(*) المقدمة: ٤٥.

(٤) في د: «يقضيه»، وفي حاشيتها: «لعله قضية».

إلى أنهما يتفاوتان في القوة، والظاهر أن ذكره ذلك في زمن النبي ﷺ أبعد عن الاحتمال من ذكره بعده، فإنه يحتمل أن يكون الأمر والنهي من أدرك الخلفاء، لكن احتمال إرادته النبي ﷺ^(١) أظهر، [قلت]^(٢) : والخلاف في هذا قريب منه في الذي قبله .

«فائدة»:

ويلتحق بقول الصحابي «من السنة كذا»: «لا تلبسوا علينا»^(٣) سنة نبينا . كما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص في عدة أم الولد^(٤) .

وقوله: «أصبت السنة»، كما رواه الدارقطني عن عمر (أ ٥٦) في المسح على الخفين^(٥) ، وكذا قوله: «سنة أبي القاسم - ﷺ -» في حديث ابن عباس في متعة

(١) في د: «للنبي» .

(٢) سقط من د .

(٣) سقط من د .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في عدة أم الولد ٧٣٠ / ٢ ، عن عمرو بن العاص قال : «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشر»، يعني أم الولد .

وأخرجه ابن ماجه كذلك ٦٤٢ / ١ ، ولفظه : «لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ» .

والحديث إسناده ثقات إلا مطر الوراق، وهو وإن ضعفه غير واحد فقد أخرجه له مسلم .

وقال الذهبي : «وغيره أتقن للرواية منه، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن» . سير النبلاء ٤٥٣ / ٥ .

(٥) الحديث هو : عن عقبه بن عامر أنه وفد إلى عمر بن الخطاب وعليه خفان من تلك الخفاف الغلاظ ، فقال له عمر : متى عهدك بلبسهما ، فقال : لبستهما يوم الجمعة ، فقال له عمر : أصبت السنة .

أخرجه الدارقطني في باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه ١ / ١٩٦ ، =

الحج^(١).

وأقربها^(٢) للرفع: «سنة أبي القاسم»، ثم: «ولا تلبسوا»، ثم: «أصبت السنة»^(٣).

وأما حديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(٤)، وقوله: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٥)، فحكى

= والحديث في إحدى طريقه ثقات غير الحكم بن عبد الله البلوي، قال الذهبي: «لا يعرف»، لكن هذا وثقه يحيى بن معين، ميزان الاعتدال ١ / ٥٧٦، والطريق الآخر فيه زيادة على ما ذكر: محمد بن أحمد بن الجنيد لم أجده، والمفضل بن فضالة مقبول.

(١) الحديث عن أبي جمره الضبي قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فتمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم عليه السلام، وهو لفظ مسلم.

أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج ٢ / ١٧٥، ١٧٦، ولفظه: «سنة النبي عليه السلام. ومسلم فيه أيضاً، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٨ / ٢٢٧.

(٢) في الأصل: «أقربهما».

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح: ١٢٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أول الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

هذا لفظ البخاري أخرجه في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧ / ٣٢، ومسلم فيه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٩ / ٢٣٦، ٢٣٧ من عدة طرق آخرها مرفوع.

وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة ٤ / ١٢٥، وابن ماجه في النكاح باب إجابة الداعي ١ / ٥٩١، وأحمد ٢ / ٦١ و ٢٤١-٢٦٧، ومالك في النكاح ٢ / ٧٧، والدارمي في الأطعمة ٢ / ٣١، وانظر تخريجه في الذهب الإبريز للزرکشي (ج٦/١٠٠).

المنذري عن بعضهم أنه موقوف، وذكر ابن عبد البر أنه مسند عندهم، قال: «ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان (د ٤٣) مرفوعان»، ويلتحق به قول [عمار]^(١) في صوم يوم الشك^(٢).

١٢٤ - (قوله): «الثالث: ...» (*) إلى آخره.

ما اختاره في تفسير الصحابي سبقه إليه الخطيب^(٣) [و]^(٤) كذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: «إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو أخبر عن نزول آية فيه فذلك مسند، لكن قال الحاكم في المستدرک: «تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند البخاري ومسلم حديث مسند»^(٥).

والتحقيق أن يقال: إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في

(١) في د: «بياض».

(٢) وهو: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ذكره البخاري تعليقاً في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣/ ٣٤، وأخرجه أبو داود في باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٤٩، والترمذي أيضاً ٣/ ٧٠، والنسائي: ٤/ ١٥٣، وابن ماجه ١/ ٥٠٠، ٥٠٥، والدارمي ١/ ٣٣٥.

والحديث سنده ثقات رجال الصحيحين، غير أن أبا خالد الأحمر وإن كان من رجال الصحيحين لكنه «صدوق يخطئ» «فيما قال ابن حجر، أما الذهبي فذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال عنه: ثقة مشهور، قال ابن معين وحده: ليس بحجة. اهـ. لذا يكون الحديث حسناً في أقل أحواله في نقد ابن حجر، أما عند الذهبي فيكون صحيحاً، والله أعلم.

(*) المقدمة: ٤٥، والمذكور في التفرع الثالث هو قوله: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك...»

(٣) في الجامع ٢/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) سقط من د.

(٥) المستدرک ١/ ٢٧، ١٢٣، ٥٤٢.

حكم المرفوع، وإن كان يمكن^(١) أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع^(٢).

ومما أهمله المصنف ويليق ذكره هنا تأويل الصحابي الخبر على أحد محتمليه، وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: «إذا احتتم اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه إلى أحدهما، كما روي^(٣) عن عمر أنه حمل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»^(٤) على القبض في المجلس. فقد قيل: يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه نظر عندي»^(٥). انتهى.

وقال شيخه القاضي أبو الطيب: «يجب قبوله على المذهب كتفسير ابن عمر

(١) في د: «يكنه».

(٢) انظر أيضاً: علوم الحاكم: ٢٠. الإرشاد (ل/ ١٥ب)، المقنع (ل/ ١٣ب)، نكت ابن حجر ٢/ ٥٣٠، ٥٣٣، فتح المغيث ١/ ١١٩، ١٢٠، تدريب الراوي ١/ ١٩٢، ١٩٣، توضيح الأفكار ١/ ٢٨٠، ٢٨٢.

قال ابن حجر: «وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجوز برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجوز برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي وابن عبد البر في آخرين. إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدما ذكرها الرفع لقوة الاحتمال. والله أعلم. النكت ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) في د: «يروى».

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٣/ ٩٦، ٩٧، ومسلم في الربا ١٢/ ١١، وأبو داود في باب الصرف ٣/ ٦٤٣، والترمذي أيضاً ٣/ ٥٤٥، والنسائي في باب بيع التمر بالتمر ٧/ ٢٧٣، وابن ماجه ٢/ ٣٥، وأحمد ١/ ٣٥، ٤٥. كلهم مع ذكر القصة إلا النسائي.

(٥) اللمع: ٢٠، مبحث ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز.

التفرق بالأبدان دون الأقوال»^(١) .

١٢٥ - (قوله): «الرابع من قبيل^(٢) المرفوع: الأحاديث التي قيل في أسانيدھا عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه^(٣)»، وحكمه حكم المرفوع عند أهل العلم»^(*) . انتهى .

قال الخطيب أبو بكر: «لا يختلفون في ذلك»^(٤) ، ولك أن تقول: ما الحكمة في عدول التابعي عن قوله عن الصحابي^(٥): «قال» أو «سمعت» إلى ذلك^(٦) ، وقد أشار إلى الجواب الحافظ المنذري، فقال: «يشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى النبي ﷺ غير أنه شك هل قال له: «سمعت رسول الله ﷺ» - أو «قال رسول الله ﷺ» ، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يرجع الحديث إلى رسول الله ﷺ»^(٧) .

١٢٦ - (قوله): «وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفعه أو يبلغ به

(١) يعني في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وقد تقدم تخريجه .

(٢) في النسختين: «قبل»، والمثبت من المقدمة .

(٣) في الأصل: «أينميه» .

(*) المقدمة: ٤٦ .

(٤) الكفاية: ٤١٦ .

(٥) في النسختين: «الصحابة»، وما أثبتته أنسب ، وهو ما عند ابن حجر في النكت ٥٣٧ / ٢ .

(٦) هكذا فيهما، والمعنى واضح .

(٧) نقل التساؤل وجوابه عن المنذري ابن حجر في النكت ٥٣٧ / ٢ ، وأضاف ابن حجر رحمه الله أن من صنع ذلك يحتمل أن يكون صنعه طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته .

مرفوع» (*) .

هكذا جزم به ، وينبغي أن يطرقه خلاف من قول التابعي «من السنة كذا» ، وقد سبق فيه قولان أو وجهان ، لكن الصحيح أنه موقوف ، وهنا مرفوع مرسل ، والفرق أن «يرفع الحديث» أبلغ في الرفع من «السنة كذا»^(١) .

بقي من الأنواع مثل قول أبي قلابة عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر أقام»^(٢) عندها سبعاً ، قال أبو قلابة^(٣) : «ولو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ»^(٤) .

(*) المقدمة : ٤٧ .

(١) انظر : الكفاية ٤١٥ ، ٤١٦ ، الإرشاد (ل/٥٩) ، مختصر ابن كثير : ٣٩ ، المقنع (ل/١٣ب) ، التقييد والإيضاح : ٦٧ ، نكت ابن حجر ٢ / ٥٣٥ ، فتح المغيث ١٢٠ ، ١٢١ ، البحر الذي زخر (ل/١٤٦) ، تدريب الراوي ١ / ١٩١ .
شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٦ .

(٢) في النسختين : «فأقام» ، والمثبت من البخاري .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : «فيه نصب يسير» ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها/ع . الكاشف ٢ / ٨٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤١٧ .

(٤) لفظ الحديث كاملاً : «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان عن أيوب وخالده ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ . هذا سياق البخاري أخرجه في النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ٧ / ٤٣ ، ٤٤ ، وأخرجه مسلم في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج ١٠ / ٤٥ ، ٤٦ ، وليس فيه قول أبي قلابة بل قول خالد كما ذكره البخاري عن عبد الرزاق .

وأبو داود في باب المقام عند البكر ٢ / ٥٩٥ ، وفيه : «ولو قلت رفعه لصدقت ، ولكنه قال : «السنة كذلك» ، دون تسمية قائله .

اختلفوا في هذا ونحوه، فجزم^(١) النووي في شرح مسلم أنه مرفوع، وأن معناه: لو شئت أن أقوله بناء على الرواية بالمعنى لقلته، ولو قلته كنت صادقاً^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظن رفعه «من السنة» لفظاً فيجوز عنه مرفوعاً.

الثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع.

فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده أنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب، لأن قوله «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل».

ومنها: ترك الصحابي رواية كما رواه البخاري في كتاب اللباس عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: «الفطرة خمس»، أو «خمس من الفطرة»^(٣) (أ ٦٦).



(١) في د: «فخرج».

(٢) مقدمة شرح مسلم ٣١ / ١.

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب ٧ / ٢٠٦، وتمتمته: «... الختان والاستحداد ونف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب».

وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٢٣٩، وبين أن سفيان كان تارة يكتفي وتارة يصرح، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تصريحاً. ووقع في رواية مسدد: «يلغ به» ومن طريقه أبو داود. قال ابن حجر: «وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي: رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على السماع». انظر: فتح الباري ١٠ / ٣٣٦.

النوع التاسع: المرسل

١٢٧ - (قوله): «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ» (*).

اعلم أن هذا الذي ذكره أخذه من كلام أبي عمر بن عبد البر، فإنه قال: «هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول: عبيد الله بن عدي بن الخيار^(١)، أو أبو أمامة بن سهل^(٢) بن حنيف^(٣)، أو عبد الله بن

(* المقدمة: ٤٧، وانظر لتعريف المرسل:

مقدمة معرفة السنن والآثار (أل/١٦ب)، الكفاية: ٢١، الإرشاد (ل/١٥أ)، الاقتراح: ١٩٢، جامع التحصيل، مختصر ابن كثير: ٣٩، شرح علل الترمذي ١/ ٢٧٨، المنع (ل/١٣ب)، التقييد والإيضاح ٧٠، ٧١، الشذا الفيح (ل/١١٦أ)، نكت ابن حجر ٢/ ٥٤٠، النكت الوفية (ل/١١٢ب)، فتح المغيث ١/ ١٣٠، البحر الذي زجر (ل/١٥٤ب)، تدريب الراوي ١/ ١٩٥، توضيح الأفكار ١/ ٢٨٣، المعتمد ٢/ ٦٢٨، العدة ٣/ ٦٠٩، البرهان ١/ ٦٣٢، اللمع: ٤١، المستصفي: ١٩٥، الأحكام للآمدي ٢/ ١١٢، روضة الناظر: ٦٤، البحر المحيط (٣/ل/١٢ب)، سلاسل الذهب: ٢٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤.

(١) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار - بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية - بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميّزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك/ خ م د س.

أسد الغابة ٣/ ٣٤١، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٦.

(٢) في الأصل، و د: «أبو أمامة سهل بن حنيف» والتصحيح من التمهيد ومصادر ترجمته.

(٣) هو: أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته، معدود

في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون/ ع.

أسد الغابة ١/ ٧٢، تقريب التهذيب ١/ ٦٤.

عامر بن ربيعة^(١)، ومن كان مثلهم، قال رسول الله ﷺ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، ونحوه مرسل من هو دونهم، كحديث ابن شهاب وقتادة وأبي^(٢) حازم^(٣) ويحيى بن سعيد^(٤) عن النبي ﷺ، يسمى مرسلًا كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ، يسمى منقطعًا لأنهم لم يلقوا^(٥) من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم^(٦) عن التابعين^(٧). انتهى.

وإنما ذكرت هذا لأنني رأيت كثيرًا من الناس يتوهمون أن ابن الصلاح أبو عذرة هذا القول^(٨)، ويوجهون المؤاخذه عليه، وليس كذلك.

(١) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين / ع. الكاشف ٩٩/٢، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٥.

(٢) في الأصل: «وأبو».

(٣) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد من الخامسة، مات في خلافة المنصور / ع. تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٣، تقريب التهذيب ١/ ٣١٦.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث حجة ثبًا من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها/ ع. تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١، ٢٢٤، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٨.

(٥) في النسختين: «يلغوا»، والمثبت من التمهيد، وقد نقله المؤلف كذلك في البحر المحيط.

(٦) في النسختين: «رواياتهم»، والمثبت من التمهيد، وقد نقله المؤلف كذلك في البحر المحيط.

(٧) التمهيد ١/ ١٩، ٢١، باختصار وتصرف.

(٨) يقال: فلان أبو عذرة فلانة إذا كان افترعها واقتضها، وأبو عذرتها. وقولهم: ما أنت بذى عذرة هذا الكلام، أي: لست بأول من اقتضه. لسان العرب ٤/ ٥٥٢.

إذا علمت هذا ففيه أمور:

أحدها: أن تعريفه المرسل بما يرويه التابعي منقوض بما لو سمع كافر من النبي ﷺ حديثاً ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ورواه بقوله: «قال رسول الله ﷺ» فإنه تابعي لأنه لم يكن مؤمناً عند الرؤية مع أن حديثه مسند قطعاً ليس بمرسل، إذ^(١) حكمه حكم المسند لا حكم المرسل، وعلى هذا يلغز فيقال: «تابعي يقول قال رسول الله ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل»^(٢).

وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم، وأن مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ أصلاً، وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لوجود الرواية^(٣)، إلا أنه فات شرطها، ونحن إنما نرد المرسل لجهالة^(٤) الواسطة وهي هاهنا مفقودة.

الثاني: تمثيل أبي عمر أولاً بعبيد^(٥) الله بن عدي وموافقة ابن الصلاح له، قد رد بأن عبيد الله هذا ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن منده^(٦) وابن حبان [و]^(٧)

(١) في الأصل: «إن».

(٢) شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٨٢.

ويلغز أيضاً في صغار الصحابة الذين رآهم النبي ﷺ ولم يروه لأنهم دون التمييز كمحمد ابن أبي بكر الصديق، فقد ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، فيقال: «صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة».

فحديثهم ليس من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ. انظر فتح الباري ٧ / ٣، ٤.

(٣) في د: «الروية».

(٤) في الأصل: «بجهالة».

(٥) في الأصل: «لعبيد».

(٦) في الأصل: «عنده».

(٧) سقط من الأصل.

كذلك أبو عمر في الاستيعاب قال: «إنه ولد على عهد النبي ﷺ»^(١) إلا أنه لم يذكر له سماعاً من النبي ﷺ .

وجوابه: أن المصنفين في الصحابة إنما ذكروا ذلك فيه وفي أقرانه باعتبار وجوده في زمن النبي ﷺ ولم يريدوا أنه صحابي، لأن حد الصحابي لا ينطبق عليه^(٢)، ولهذا ذكره خلق في جملة التابعين، منهم الحاكم^(٣)، وكذا المصنف^(٤)، فيما سيأتي أن من ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه يعد في طبقات التابعين، وكذا تمثيله

(١) الاستيعاب ٢ / ٤٢٨، وانظر أيضاً: الإصابة ٣ / ٧٥ .

(٢) بل ينطبق حد الصحبة على عبيد الله بن عدي لأنه كان في زمن الفتح مميزاً فيما ذكره ابن حجر، وقد ذكروا محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، وإنما ولد قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر. فحديث هذا الصنف مرسل. ليس من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ. وقريب مما اختاره المؤلف في عدم عد عبيد الله ابن عدي في الصحابة ما عند العراقي حيث رد اعتراض من اعترض على ابن الصلاح في تعريف المرسل بأن عبيد الله بن عدي ذكر في الصحابة فقال: هذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبيد الله ولد في حياته ﷺ، ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ. . . ثم قال العراقي: «وذلك على القول الضعيف في حد الصحابي. وقد رده ابن حجر بعدما بين أن عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي ﷺ وأنه قد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك، وهذا منهم. . . لكن دخوله في الصحبة لا يعني إسناد حديثه واتصاله، فحديثه مرسل، وقال عن حكم العراقي بضعف القول في حد الصحابي، بأنه سيأتي في معرفة الصحابة قرح في ثبوت هذا القول عن أحد من الأئمة مطلقاً. ولم يكمل ابن حجر رحمه الله نكته إلى هذا الحد. وقد بين قبله أن تمثيل ابن الصلاح بعبيد الله معترض من جهة أنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ .

وانظر: الاستيعاب ٢ / ٤٣٦، تهذيب الكمال ١٩ / ١١٢، التقييد والإيضاح: ٧١، النكت لابن حجر ٢ / ٥٤١، ٥٤٢، الإصابة ٣ / ٧٤ .

(٣) في معرفة علوم الحديث، ص: ٤٥، وعبارته: «ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا زمان رسول الله ﷺ ولم يسمعوا منه .

(٤) المقدمة: ٢٧٣ .

بأبي أمامة بن سهل ويعبد الله بن عامر مع ذكره لهما في كتب الصحابة، إلا أن عبد الله بن عامر مات رسول الله ﷺ (د ٤٣)، وله أربع سنين أو خمس، ولهذا لما أخرجنا حديثه في الصحيحين إنما روي له عن أبيه عامر وعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف وعائشة، وروى له أبو داود عن النبي ﷺ^(١)، وأبو أمامة ولد في حياة النبي ﷺ وهو سماه، وهو صحابي صغير^(٢)، وكذا عبد الله بن عامر ومحمود بن الربيع وأبو الطفيل والسائب بن يزيد^(٣) وغيرهم^(٤).

(١) تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٠، والبحر المحيط للمؤلف ٤ / ٤٠٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٥، والبحر المحيط للمؤلف ٤ / ٤٠٦.

(٣) في د: «زيد»، وهو خطأ.

(٤) أساس الاختلاف هو: أن المؤلف مع من يرى أن من وجدوا من الصغار في عهد النبي ﷺ لا ينطبق عليهم اسم الصحبة ما لم يكن لهم سماع وتحمل، وذلك يجعلهم تابعين، وأحاديثهم مراسيل، لكن جمهور المحدثين يعدونهم في الصحابة وإن قصروا عن الرؤية، فقد عدوا محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في الصحابة مع أنه كان ابن ثلاثة أشهر حين توفي النبي ﷺ، وأدخلوهم في مصنفاتهم، ومع ذلك فإنهم لا يعدون أحاديثهم موصولة بل مرسلة، فانحصر الخلاف في اشتغالهم على وصف الصحبة، مع الاتفاق على عد أحاديثهم على المذهبين مرسلة. لذا جنح المؤلف والبلقيني والعراقي إلى الأول، وذهب ابن حجر إلى الثاني مصوباً الاعتراض على ابن الصلاح في تمثيله للمرسل بعبيد الله بن عدي، لأنه كان مميزاً زمن الفتح وبإمكانه أن يحفظ عن النبي ﷺ، وأنه لو مثل بمحمد بن أبي بكر لكان أولى. انظر: محاسن الاصطلاح: ١٣٢، التقييد والإيضاح: ٧١، النكت لابن حجر ٢ / ٥٤١، ٥٤٢، فتح الباري ٧ / ٣، ٤.

وأبو الطفيل هو: عامر بن وائلة، ولد عام مائة ورأى النبي ﷺ، ذكره ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة ٣ / ٥٦.

وأما محمود بن الربيع فذكره في القسم الأول من الإصابة ٣ / ٣٨٦، لأنه لقي النبي ﷺ مميزاً فقد عقل المجة وكان ابن خمس سنين. والسائب بن يزيد تقدم مراراً.

الثالث : ليس المراد بقوله : قال رسول الله (أ ٦٧) ﷺ حصره فيه ، بل لو ذكر فعل النبي ﷺ كان مرسلًا^(١) .

الرابع : أن تقييده التابعي بالكبير لأجل محل الإجماع ، وإلا فقد قال بعد ذلك : «المشهور : التسوية بين جميع التابعين أي صغيرهم وكبيرهم» ، ويقابل المشهور أن مرسل صغارهم لا يعد مرسلًا ، بل منقطعًا كما حكاه بعد عن ابن عبد البر^(٢) .

١٢٨ - (قوله) : «إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوَقَه : الذي قطع به الحاكم وغيره أنه لا يسمى مرسلًا...»^(*) إلى آخره .

وما حكاه عن الحاكم هو كذلك في علوم الحديث له ، قال : «إن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل»^(٣) ، لكنه خالف ذلك في كتابه المدخل ، فلم يخص المرسل بالتابعي ، فقال : «إنه قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ﷺ وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه»^(٤) هذا لفظه .

وكذا ذكره البغوي في شرح السنة^(٥) .

(١) ذكره أيضاً البلقيني في محاسنه : ١٣٢ ، وابن حجر في نكته ٥٤٠ / ٢ .

(٢) المقدمة : ٤٨ .

(*) المقدمة : ٤٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦ .

(٤) المدخل إلى الإكليل : ١٨ .

(٥) انظر : فتح المغيث ١ / ١٣٣ ، البحر الذي زخر (ل / ١٥٦) .

وحاصله : أنه إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى الصحابي^(١) بواحد أو أكثر ، فقال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلًا ، بل إن سقط قبل التابعي بواحد^(٢) فمنقطع أو بأكثر فمعضل ومنقطع أيضًا ، ثم نقل عن غيره أن كل ذلك مرسل .

وما حكاه عن الحاكم ذكر الحافظ أبو عمرو المقرئ أنه مذهب علي بن المديني وجماعة ، واختاره وجرى عليه الأستاذ أبو منصور فقال : « المرسل : ما سقط من إسناده واحد ، فإن سقط أكثر من واحد [فهو] ^(٣) معضل »^(٤) .

وحكاه ابن السمعاني عن أصحاب الحديث ، وقال إمام الحرمين في البرهان : « قد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وقول تابعي التابعي : قال الصحابي ، منقطعًا ، وسمى ذلك الواسطة على الإجمال مرسلًا ، مثل أن يقول التابعي : « سمعت رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ » ، قال : وفي كلام الشافعي إشارة إليه^(٥) .

وما نقله عن الأصوليين حكاه أبو عمرو عن عامة الكوفيين ، وجزم به

(١) هكذا عبر المؤلف في تلخيص كلام ابن الصلاح « بالصحابي » ، وإنما استخدم ابن الصلاح « التابعي » ، وقد انتقده العراقي فقال : « الصواب قبل الوصول إلى التابعي فإنه لو سقط التابعي أيضًا كان منقطعًا لا مرسلًا عند هؤلاء ، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف . انظر التقييد : ٧١ .

(٢) في د : « واحد » .

(٣) سقط من د .

(٤) في د : « فمعضل » . وتعريف الأستاذ أبي منصور نقله ابن حجر في نكته ٥٤٣ / ٢ .

(٥) البرهان ١ / ٦٤١ .

أبو الحسين بن القطان^(١) من قدماء أصحابنا في أصول الفقه، فقال: «المرسل: هو أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبراً، أو يروي رجل عن من لم يره ولم يكن في زمانه»^(٢) هذا لفظه.

وفي نقل ذلك عن الأصوليين ما يعطي أن جمهور المحدثين على خلافه. وقد يقال إنه مذهب إمام الصنعة البخاري، وكذلك أبو داود، فقد قال في تاريخه الكبير في حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في «التسييح في الركوع والسجود»^(٣): «هذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود»^(٤).

قال الترمذي: «هذا ليس بمتصل»^(٥)، وهو يوافق كلام الحاكم. وقال الترمذي أيضاً في حديث قتادة عن سليمان اليشكري^(٦) عن جابر: «من كان له شريك في

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي. قال الخطيب: «كان من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه» (....). ٣٥٩هـ).

تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥، وطبقات الشيرازي: ١١٣، وفيات الأعيان ١ / ٥٣.

(٢) نقله العلائي في جامع التحصيل: ١٨، والزرکشي في البحر المحيط ٤ / ٤٠٣، ٤٠٤، وابن حجر في نكته ٢ / ٥٤٤، والسخاوي في فتح المغيب ١ / ١٣٤.

(٣) أخرجه: أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ١ / ٥٥٠، والترمذي في باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ٢ / ٤٦، ٤٧، وابن أبي شيبه في مصنفه باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١ / ٢٥٠.

(٤) ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٢٢، ٤٢٣.

(٥) جامع الترمذي ٢ / ٤٧.

(٦) هو: سليمان بن قيس اليشكري - بفتح التحتانية، بعدها معجمة - البصري ثقة، من الثالثة، مات قديماً قبل الثمانين / ت ق.

الكاشف ١ / ٣٩٩، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٩.

حائط» ح^(١): «هذا ليس بمتصل».

سمعت محمداً يقول: «سليمان الشكري يقال: إنه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة»^(٢).

وقال أبو داود أيضاً- في حديث خالد بن دريك^(٣) عن عائشة في «العورة»-: «هذا حديث مرسل، لم يسمع خالد منها»^(٤).

(١) تنمة الحديث: «... فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه» وأخرجه مسلم بسند متصل ولفظه: «من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه...»، وله ألفاظ أخرى، انظر صحيح مسلم: كتاب الشفعة ٤٥ / ١١.

(٢) جامع الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٣/٦٠٣، ٦٠٤، وإسناده منقطع كما نقل المؤلف، لكن أخرجه مسلم متصلاً في الشفعة ٤٥ / ١١ من طريق أحمد بن يونس، وكذا يحيى بن يحيى كلاهما عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر.

(٣) هو: خالد بن دريك- بالمهملة والراء والكاف- وزن كليب، ثقة يرسل من الثالثة / ٤. الكاشف، ١ / ٢٦٧، تقريب التهذيب ١ / ٢١٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤ / ٣٥٧، ٣٥٨، وأخرجه أيضاً البيهقي ٢ / ٢٢٦ و ٧ / ٨٦ ولفظه: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا الإسناد منقطع، لأن خالد بن دريك لم يلق عائشة، وهو المراد بقول أبي داود مرسل. وفيه أيضاً: سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري وهو ضعيف.

لكن الحديث أخرجه البيهقي من طريق آخر فيه ابن لهيعة، قال الهيثمي- بعد عزوه للطبراني في الكبير والأوسط-: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح».

انظر: مختصر المنذري لسنن أبي داود ٦ / ٥٨، مجمع الزوائد ٥ / ١٣٧، حجاب المرأة المسلمة للألباني (حاشية ص ٢٤، ٢٥).

وكتاب المراسيل لأبي داود يفصح بتسمية هذا النوع مرسلًا.

وقال الدارقطني في حديث مكحول عن عبادة بن الصامت: «سألنا رسول الله ﷺ هل تقرؤون معي وأنا أصلي . . .» ح قال الدارقطني في سننه: «هذا مرسل»^(١).

وسمى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه التعليق والمنقطع مرسلًا.

واعلم أن المشهور عند الأصوليين أن المرسل هو قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء التابعي أم تابعي التابعي فمن بعده، ولهذا قال ابن الحاجب: «المرسل قول غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ»^(٢)، وحينئذ فهذا لا يشمل سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوطه (أ ٦٨) مع التابعي إذا ذكر الصحابي.

وقال النووي في شرح مسلم: «وأما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: «لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه

(١) تتمته: «... قلنا: إنا نقرأ نهذه هذا، وندرسه درسًا، قال: «فلا تقرؤوا إلا بأمر القرآن سرًا في أنفسكم».

أخرجه في الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١ / ١٣٩، ٣٢٠.

وفيه: أحمد بن الفرغ الحمصي ضعفه محمد بن عوف الطائي، وقال ابن عدي: «لا يحتج، به هو وسط»، وقال ابن أبي حاتم: «محل الصدق». (انظر: الميزان ١ / ١٢٨).

قلت: حديثه يكون حسنًا مع هذا الاختلاف، والله أعلم.

وفيه: بقية بن الوليد صرح بالتحديث.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٢ / ٧٤.

التابعي عن رسول الله ﷺ^(١) . انتهى .

ومعناه : أن الأصوليين ومن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع ، بل قالوا الثلاثة قول من لم يلحق النبي ﷺ ، وقد تقدمهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فأطلق المنقطع على المرسل ، وأكثر المحدثين فرق ، فجعل المرسل قول التابعي ، والمنقطع قول تابعي^(٢) التابعي ، والمعضل قول من بعد التابعي .

وقال صاحب الاقتراح : «المرسل المشهور فيه أنه ما سقط من^(٣) منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، فإن سقط اثنان فهو المعضل ، قال : وقد يطلق القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً^(٤) . انتهى .
فاشترط في المرسل سقوط الصحابي بكل تقدير .

وما نقله عن الخطيب أبي بكر ، فعبارة الخطيب : «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث^(٥) الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلحقه كرواية ابن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر^(٦) والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ ، وبمثابته^(٧) في

(١) مقدمة شرح مسلم ١ : ٣٠ . وأصرح منه قوله في شرح المهذب : «ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر» . فتح المغيث ١٣٣ .

(٢) في د : «تابع» .

(٣) في الأصل : «عن» .

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٥) في الأصل ، ود : «المحدث» ، والتصحيح من الكفاية ، وفتح المغيث ١ / ١٣٣ نقلاً عنها .

(٦) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها/ع .

الكاشف ٣ / ١٠٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢١٠ .

(٧) في د : «لمثابته» .

غير التابعين كما لك عن القاسم بن محمد، وكذا من أرسل. وحديثاً عن شيخ لقيه ولم يسمع ذلك الحديث^(١) منه، وسمع منه ما عداه^(٢). انتهى.

ورجح بعضهم قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين^(٣) :

أحدهما: أن لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعي دون^(٤) ذكر الصحابي، أما ما^(٥) رواه من دون التابعي بمرتبة أو مرتبتين فإنما هو مجاز.

الثاني^(٦) : أن الخلاف في قبول المرسل إنما^(٧) يأتي على قول الحاكم، أما على قول الخطيب، فلا يبقى الخلاف منهم لاندرج المنقطع والمعضل في تعريف المرسل على قوله إلا بعد الاستفسار عن المرسل، لأن الخلاف إنما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل، فيكون الخلاف في بعض أنواع المرسل لا مطلقاً، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاقهم (د ٤٤).

١٢٩ - (قوله) : «الثانية: قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ...» (*). إلى آخره.

(١) في النسختين: «الشيخ»، ولا يستقيم معه المعنى، والمثبت من الكفاية.

(٢) الكفاية: ٣٨٤.

(٣) في الأصل: «وجهين من»، وما أثبتته من د.

(٤) في النسختين: «عن» وما أثبتته هو الصواب.

(٥) في الأصل: «بأن»، والمثبت من د.

(٦) في الأصل: «التفاني»، والمثبت من د.

(٧) في الأصل: «أما بأن»، والمثبت من د.

(*). المقدمة: ٤٨.

وتتمته: «... حكى ابن عبد البر أن قومًا لا يسمونه مرسلًا بل منقطعًا، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

فيه أمور:

أحدها : قد سبق أن هذا كلام ابن عبد البر، وكتب المصنف بخطه على الحاشية : «قوله : الواحد والاثني كالمثال في قلة ذلك، وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم أنساً وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنيئاً أبا جميلة وغيرهم، ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين»^(١). انتهى.

قلت : ذكر ابن منجويه^(٢) أنه رأى عشرة منهم^(٣)، ومن الصحابة الذين سمع منهم : عبد الرحمن بن أزهر، وربيعه بن عباد - بكسر العين وتخفيف^(٤) الباء الموحدة - وعبد الله بن ثعلبة بن صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين - وأبو الطفيل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف - بضم الحاء - ورجل من بلي^(٥) - بفتح الباء الموحدة وكسر اللام - وكلهم صحابة^(٦).

(١) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ١٢٦٩، تاريخ دمشق (جزء الزهري : ٣ ، ٤).

(٢) هو : الحافظ الإمام البارع أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن منجويه الأصبهاني اليزدي، قال أبو إسماعيل الأنصاري عنه : «أحفظ من رأيت من البشر».

له : «مستخرج على الصحيحين»، و «رجال صحيح مسلم»، (. . . - ٤٢٩هـ). الأنساب ١٢ / ٤٥٠، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٥، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٨، الوافي بالوفيات ٧ / ٢١٧، تبصير المنتبه ٣ / ١٠٨٥، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٣٢.

(٤) في د : «تحقيق».

(٥) ترجمته في الجرح والتعديل ٩ / ٣١٧، أسد الغابة ٥ / ٣٣٣. وكنيته أبو عمر. سير النبلاء ٥ / ٣٢٧.

(٦) تاريخ دمشق (جزء الزهري : ص ٤-٣)، تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٢٠، ٤٢٧. تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥، ٤٥١.

واختلفوا في سماعه من ابن عمر : فأثبتته علي بن المديني ، ونفاه الجمهور ، وقيل روى عنه ثلاثة أحاديث^(١) . وقال ابن أبي حاتم في العلل : «قال علي بن المديني : سمع من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ولم يحفظهما عبد الرزاق ، إلا أنه ذكر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج (بعرفات)^(٢) (أ ٦٩) ، وقال : إنه رآه ولم يسمع منه^(٣) ، وكذلك قال ابن أبي حاتم ، قال : ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه^(٤) . وقال محمد بن سيد الناس في كتاب أمهات الأولاد : «عامّة العلماء لا يثبتون له سماعاً من ابن عمر على تأخر مدة ابن عمر وكونه معه بالمدينة» .

واختلفوا في سماعه من عبد الرحمن بن أزهر : فنفاه أحمد بن صالح والنسائي فيما حكاه ابن دحية ، وأثبتته عبد الرزاق وغيره .

قال ابن عبد البر : «وهو أروى الناس عنه» ، ذكره^(٥) في ترجمته من كتاب

(١) نسبه في تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله العجلي ، وقال الذهبي : روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً ، ويحتمل أن يكون سمع منهما .

تاريخ دمشق (١٥ / ل / ٤٩١ أ) ، تهذيب الكمال ٣ / ١٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ .

(٢) في الأصل : «في قعر بابه» ، وقد صححت عنها في دإلى «بعرفات» . وهي كذلك في سير النبلاء وتهذيب التهذيب وتاريخ دمشق .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم : ١٩٠ ، وذكرها الذهبي بسند عبد الرزاق .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٧ ، وتهذيب الكمال ٢ / ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، جامع التحصيل : ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٥١ .

ولم أجد القصة في كتاب الحج من مصنف عبد الرزاق .

وجردت العلل لابن أبي حاتم فلم أجد فيه كلام ابن المديني حسب عزو المؤلف ، فالظاهر أنه سبق قلم ، لأنه بنصه في مراسيل ابن أبي حاتم .

(٤) المراسيل : ١٩٢ .

(٥) في د : «ذكر» .

الصحابة^(١) . [و]^(٢) قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : « قال أحمد بن حنبل : ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر ، إنما يقول الزهري : « كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث » ، فيقول معمر وأسامة : « سمعت عبد الرحمن بن أزهر » ولم يصنعا عندي شيئاً ، وقد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف »^(٣) (٤) .

[وكذلك اختلف في سماعه من]^(٥) أبان بن عثمان^(٦) : فأثبتته محمد بن يحيى النيسابوري^(٧) ، وأنكره الجمهور : منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، حكاه في عله ، وذكر أن أحمد بن حنبل نقل الإتفاق عليه ، وأنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر^(٨) ،

(١) الاستيعاب ٢ / ٣٩٨ .

(٢) سقط من د .

(٣) المراسيل ١٩٠-١٩١ ، ولم أقف عليه في علل ابن أبي حاتم كما عناه المؤلف . وانظر : شرح علل الترمذي ١ / ٣٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٠ .

(٤) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثرفقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين / خ م . تقريب : ١٥٧ .

(٥) بياض في الأصل .

(٦) أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد ويقال : أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وعنه جمع . قال العجلي : « مدني تابعي ثقة من كبار التابعين . توفي سنة خمس ومائة / بخ م ٤ .

راجع : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل : ١ / ٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٦ .

(٧) هو : الذهلي ، الإمام الحافظ شيخ البخاري المتوفى سنة ٢٥٨ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٠ ، التهذيب ٩ / ٥١١ .

(٨) هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة / ع . الثقات ٥ / ١٦ ، الكاشف ٢ / ٧٥ ، ٧٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٠٥ .

ويقول: بلغني أن أبان سمع^(١) من الحكم، ذكره ابن أبي حاتم^(٢).

وعبد الله بن سند ذكره أبو نعيم، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، وأم عبد الله الدوسية^(٣)، وأبو رهم^(٤)، ومروان بن الحكم وتمام بن العباس^(٥).

قال الآجري^(٦): «سألت أبا داود: يعد من لقي الزهري من أصحاب النبي ﷺ، فعد ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسنيناً أبا جميلة، والسائب بن يزيد، وأبا أمامة بن سهل، ومحمود بن الربيع، ورجلاً^(٧) من بلي، وعمرو بن أبي سلمة، إلا أن أبا ضمرة^(٨) يدخل بينهما رجلاً، وثعلبة بن أبي صعير، وعبد الرحمن بن

(١) في د: «يسمع».

(٢) المراسيل: ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، الجرح والتعديل ٨ / ٧١، تاريخ دمشق (جزء الزهري): ٤٣، شرح علل الترمذي ١ / ٣٦٨.

(٣) (في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٠، ٤٥١، قال الدارقطني: «لم يصح سماعه من أم عبد الله الدوسية»، وانظر أيضاً: الوهم والإيهام (١ / ل / ٩١ ب)، جامع التحصيل: ٣٣١. وترجمة أم عبد الله الدوسية في الإصابة ٤ / ٤٧٢.

(٤) في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥١، قال ابن المديني: «حديثه عن أبي رهم عندي غير متصل». وسيأتي في الفقرة الموالية كلام المؤلف على روايته عنه.

(٥) مروان بن الحكم سيأتي قريباً.

وتمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، أمه رومية، مختلف في صحبته، وذكره ابن حجر فيمن له رؤية. انظر: الثقات ٤ / ٨٥، الإكمال: ٥٣، الإصابة ١٨٦ / ١.

(٦) هذا النص ليس في الجزء المطبوع من السؤالات، وهو ناقص.

(٧) في الأصل: «رجل»، وهي مصححة في د.

(٨) أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني وثقه ابن معين وابن سعد وأبو أحمد بن عدي. وقال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به. (١٠٤ - ٢٠٠).

راجع: الكنى لمسلم ١ / ٤٥٤، تهذيب الكمال ٣ / ٣٤٩.

الأزهر، قلت له: ابن عبد القاري^(١)؟ قال: لا، هذا أتى به إلى النبي ﷺ، وهو صغير، قلت: ثعلبة ابن أبي مالك؟ قال: سألت أحمد بن صالح عن ثعلبة بن أبي مالك: أله صحبة؟ قال: لا^(٢)، قلت: فابن الزبير؟.

قال: لا^(٣)، قال: وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(٤). انتهى.

وقال أبو موسى الأصبهاني في كتابه عوالي التابعين: «أدرك نحواً من عشرين نفساً من الصحابة، وادعى الحاكم أن الزهري من كبار التابعين، ولعل مراده: من كبارهم في العلم».

وفي بعض ما سبق نظر، فإن مروان بن الحكم لا يصح له سماع من النبي ﷺ^(٥)، وأبا رهم إن أريد به الغفاري كلثوم بن الحصين فلم يسمع الزهري منه، وإنما روى عن رجل عنه، وفي رواية: عن رجلين عنه، وذلك في معجم الطبراني الكبير، وإن

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد، القاري، تقدمت ترجمته.

(٢) هو: ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال ابن معين: «له رؤية»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم: «هو تابعي وحديثه مرسل». الإصابة ٢٠٢/١.

(٣) أي لم يسمع من عروة بن الزبير. انظر: مراسيل ابن أبي حاتم: ١٩٢.

(٤) هو: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة/ خ م س ق. تقريب التهذيب ١/ ٣٥.

(٥) تهذيب الكمال: ٣٨٨ / ٢٧، جامع التحصيل: ٣٤٠، تهذيب التهذيب ١٠ / ٩١.

وأما عن سماع الزهري من مروان، فقد ذكروا ليحيى بن بكير أن الزهري وفد إلى مروان وهو محتلم، فقال: باطل، إنما خرج إلى عبد الملك سنة اثنتين وثمانين. وذلك أن ابن بكير يذكر ميلاد الزهري سنة ست وخمسين، وعلى ذلك فلا تطابق، وأما على تأريخ من أرخ ميلاده سنة خمسين أو إحدى وخمسين فيسمح التاريخ ببقائه محتملاً. وانظر: تاريخ دمشق (جزء الزهري: ص ٣٦)، سير النبلاء: ٥ / ٣٢٦، تهذيب التهذيب: ٨ / ١٥٤.

أريد به الأرحبي، فلا يعرف للزهري رواية عنه^(١)، وفي المذكورين من ولد في عهد النبي ﷺ^(٢).

(١) وهناك أيضاً أبو رهم بن قيس الأشعري، وأبو رهم السمعي، وأبو رهم مجدي بن قيس. ولم يذكر للزهري رواية عن أحد منهم.

أسد الغابة ٥ / ١٩٦، ١٩٧، الإصابة ٤ / ٧١، ٧٢.

(٢) عرض المؤلف - رحمه الله - مجموعة من الصحابة الذين ذكرت رواية الزهري عنهم، وبين في بعضهم من اختلف في صحبته أو من لم يثبت سماع الزهري منه. وبقيت أمور على شرطه في عرض هذه المادة:

أولاً: أورد رواية الزهري عن أم عبد الله الدوسية، ولم يبين فيها شيئاً وقد نفى الدارقطني روايته عنها، قال ذلك في حديثه عنها: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمامها وإن لم يكونوا إلا أربعة» جامع التحصيل: ٣٣١.

ثانياً: لم يشر إلى الخلاف في صحبة عبد الله بن ثعلبة بن صغير، مع أنه لا يرى صحبة الصغار المولودين في الزمن النبوي، فالخلاف فيه جار على شرط المؤلف. فقد ذكروا أن النبي ﷺ مسح وجهه ورأسه ودعاه عام الفتح، فإنه كان عام الفتح صغيراً، وهذا لا سماع له، وكذلك قال البخاري: حديثه مرسل، وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ وهو صغير. أما البغوي فقال: رأى النبي ﷺ. وحفظ عنه، له صحبة، وذكره أيضاً ابن حبان في الصحابة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وقال الدارقطني له رؤية. الإصابة ٢ / ٢٨٥ - ١ / ٢٠٠.

ثالثاً: تمام بن العباس بن عبد المطلب مختلف في صحبته، ولم يورد فيه شيئاً. وقد ذكره ابن حجر فيمن له رؤية، كما سلف في تعليقه عند ذكره.

رابعاً: أشار المؤلف إلى نفي سماع مروان بن الحكم من النبي ﷺ، ولم يشر إلى الخلاف في سماع الزهري نفسه منه. وقد تقدم في تعليقه بموضعه.

خامساً: عمرو بن أبي سلمة المذكور في سياق مشيخة الزهري من الصحابة، يقرب أن يكون عمرو بن سلمة الجرمي الذي كان يصلي على عهد النبي ﷺ بقومه، وحديثه في صحيح البخاري في الإمامة مشهور. لكن لم أجد من نسب الزهري إلى الرواية عنه، مع احتمال سنه ذلك، فقد روى عن عمرو مثل عاصم الأحول ومسعر بن حبيب الجرمي. وصحبة عمرو مختلف فيها، أثبتها ابن معين كما في تاريخه (٢ / ٤٤٥) وتبعه ابن حجر كما =

وقال أبو حاتم^(١) الرازي مما حكاه عنه ابنه^(٢) في العلل: «لا يثبت له سماع من المسور بن مخزومة، فدخل بينه وبينه سليمان بن يسار»^(٣).

وقال محمد بن أحمد بن سيد الناس في كتاب أمهات الأولاد: «لم يسمع منه، ولا يرى أنه لقيه، لأن المسور خرج من المدينة إلى مكة وقت مقتل عثمان^(٤)، سنة خمس وثلاثين، ومات سنة أربع وستين، أصابه وهو مقبل حجر المنجنيق، وابن شهاب إذ ذاك ابن عشر أو اثني عشرة»^(٥).

والزهري لم يكن إذ ذاك يطلب هذا العلم، قال: وليس في الدنيا من يقول:

= في الإصابة (٢/ ٥٤١)، ونفاها غيره. قال البخاري في تاريخه (ق ٢ ج ٣ ص ٣١٣):
«أدرك زمان النبي ﷺ»، وعلى ذلك المزي في تهذيبه (٢٢/ ٥١).

سادساً: ذكر عبد الله بن سند ولم يورد فيه شيئاً، ولم أعثر فيه على شيء، ولا أستبعد أن يكون عبد الله بن سنندر الجذامي، ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة، كما في الإصابة ٢/ ٣٢٢، وإن كان ابن حجر قال: المعروف أن الصحبة لسندر. وفي تاريخ البخاري: (ق ٢ ج ٢ ص ٢١٠): «سندر أبو الأسود، له صحبة . . . وروى الزهري عن سنندر بن أبي سنندر عن أبيه».

سابعاً: سياق الفقرة من أولها في رواية الزهري عن بعض الصحابة، ونجد إيراد المؤلف الخلاف في رواية الزهري عن بعض التابعين كمروان بن الحكم، وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير.

وبعد هذا وجدت البلقيني في محاسنه (١٣٤) ذكر في جملة مشيخة الزهري من الصحابة «سندر»، وهو يقوي الاحتمال الوارد مني اجتهاداً في الرقم السادس من التعليقة.

- (١) في النسختين: «ابن أبي حاتم»، والصواب ما أثبتته.
- (٢) في الأصل: «انه».
- (٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ١٩١، وانظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥. وتمة النص عن ابن أبي حاتم: «... يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير».
- (٤) في الأصل: «مقتل عمار»، والمثبت من د.
- (٥) في الأصل: «عشر»، والمثبت من د.

إنه رأى المسور، فضلاً عن أن يكون روى عنه، ولعل مراد ابن عبد البر بقوله: «لم يلقوا من الصحابة» أي: المكثرين.

الثاني: أن منازعة ابن الصلاح له في الزهري خاصة تقتضي موافقته على التمثيل بيحيى وأبي حازم، وفيه ما سبق، فإن أبا حازم الأشجعي سلمان مولى عزة^(١)، روى عن جماعة من الصحابة، وذكر عبد الغني^(٢) وغيره (أ ٧٠) أنه سمع من أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي^(٣). وأما يحيى بن سعيد فقد^(٤) سمع أنساً والسائب بن يزيد وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبا أمامة سهل بن

(١) اعترض المؤلف على ابن الصلاح تبعاً لشيخه مغلطاي والبلقيني في تمثيل ابن الصلاح بأبي حازم لصغار التابعين، بأنه ليس كذلك، فقد سمع من الحسن وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وذلك يقتضي أنه ليس من صغارهم، لكن ابن حجر خالفهم ووافق ابن الصلاح، ورد اعتراض من اعترض عليه بأنه إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدني، وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنهما فقط، وأرسل عن من لم يلقه من الصحابة، وجل روايته عن التابعين، وأما الذي سمع من الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهو أبو حازم الأشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري، وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبا حازم سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان، لكن قرائن الحال تقتضي أنه إنما عناه، ولو لم يكن إلا في تقديم الزهري عليه في الذكر، فإن أبا حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري في الطبقة. والله أعلم
انظر: تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٩، ١١ / ٢٧٢. محاسن الاصطلاح: ١٣٥، نكت ابن حجر ٢ / ٥٥٩، ٥٦٠.

(٢) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف، قال ابن النجار: «كان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد قيماً بجميع فنون الحديث». له: «الكمال في أسماء الرجال» خ، «عمدة الأحكام» ط، «النصيحة في الأدعية الصحيحة» ط (٥٤١-٦٠٠هـ)، تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٣٧٢، البداية والنهاية ١٣ / ٣٨، ذيل ابن رجب: ٥ / ٢، شذرات الذهب ٤ / ٣٤٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١ / ٥٢٢.

(٤) سقط من الأصل ودولاب منه لاستقامة السياق.

حنيف^(١) ، وتقدم أن ابن عبد البر مثل بقتادة وهو قد سمع أنساً وعبد الله بن سرجس وأبا الطفيل ، وهم صحابة ، فلا تصح دعوى أنه ممن لم يلق منهم إلا الواحد والاثنين .

الثالث : قوله : إن هذا المذهب فرع لمذهب من لم يسم المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا . . . إلى آخره ، فيه نظر ، بل هو أصل يتفرع عليه أنه يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا^(٢) .

١٣٠ - (وقوله) : «المشهور التسوية بين التابعين وغيرهم»^(*) .

هو خلاف نص الشافعي في الرسالة أنه لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين دون صغارهم^(٣) .

١٣١ - (قوله) : «الثالثة : إذا قيل : في الإسناد «فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان . . .»^(*) إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : ما نقله عن الحاكم لم^(٤) ينقله على وجهه ، فإنه شرط في كونه منقطعاً

(١) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٤٩٨ .

(٢) انظر : محاسن الاصطلاح ١٣٥ ، فقد أجاب بهذا الجواب أيضاً ، وانظر : نكت ابن حجر ٥٦٠ / ٢ .

(*) المقدمة : ٤٨ .

(٣) الرسالة : ٤٦٥ ، ٤٦٧ .

وما ذكره المؤلف هنا نقلاً عن الشافعي يتعلق بالقبول ، وما ذكره ابن الصلاح يخص التسوية في اسم الإرسال ، وبينهما فرق .

(*) المقدمة : ٤٩ .

(٤) في الأصل : «ولم» .

أن لا يسمى ذلك الشيخ من طريق آخر، فإن سمي لم يكن منقطعاً^(١). انتهى.

فأحل ابن الصلاح من كلامه بهذا القيد وحكم عليه بأنه لا يسميه مرسلًا، ولا يلزم من تسميته منقطعاً^(٢) أن لا يكون مرسلًا، إلا أنه صرح في موضع آخر بالمغايرة بين المرسل والمنقطع.

وأما إذا سمي المجهول من طريق آخر، فمجموع^(٣) الطريقتين لا يسمى منقطعاً^(٤)، وفي هذا جواب عن إخلال المصنف بهذا القيد.

الثاني: ما نسبه لبعض المصنفات في أصول الفقه أراد به كتاب البرهان لإمام الحرمين، فقال: / د ٤٥ / «وقول الراوي: أخبرني رجل أو عدل موثوق به، من المرسل أيضاً، قال: وكذلك: كتب رسول الله ﷺ، الذي لم يسم حاملها^(٥)، وتبعه على ذلك صاحب المحصول فقال: «إذا سمي الراوي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمُرسل»^(٦).

ونازعه الأبياري^(٧) في شرح البرهان، وقال: «هذا مردود بلا خلاف، ولا يأتي

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٢٧، ٢٨.

(٢) في الأصل: «مطلقاً».

(٣) في د: «لمجموع».

(٤) وقد قال الحاكم في ذلك ما نصه: «وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع»، ثم أسند الحاكم عن شيخ عن أبي هريرة مرفوعاً حديث: «يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور...»، وقال: وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي، ثم ساق الإسناد. معرفة علوم الحديث: ٢٨.

(٥) البرهان ١ / ٦٣٣.

(٦) نقله المؤلف أيضاً في البحر المحيط: ٤ / ٤٢٥، وانظر المحصول (١/٦٦٦ - ٦٦٧).

(٧) تقدمت ترجمته.

فيه الخلاف في قبول المرسل إلا أن يكون قابله لا يروي إلا عن عدل، فلا فرق حينئذ بين أن يقول: «حدثني رجل وحدثني عدل موثوق به». ونفيه الخلاف فيه مردود، وقد ذكر أبو علي الغساني - من أئمة الحديث - أنه نوع من المرسل، [وهو] ^(١) قضية صنيع أبي داود في كتاب المراسيل.

الثالث: حاصل ما حكاه في المسألة مذهبان ^(٢) وأهمل ثالثاً، وهو أنه متصل لأنه لم ينقطع له سند، ولكن في إسناده مجهول كما لو سمي ذلك الراوي وجعل حاله، وحكاه الحافظ رشيد الدين القرشي ^(٣) في كتاب الغرر ^(٤) المجموعة عن الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل ^(٥).

واختاره الشيخ صلاح الدين العلائي في كتاب جامع التحصيل ^(٦).

الرابع: إن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي: «عن

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «مذهبين»

(٣) هو: الإمام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم العطار المالكي.

انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية في زمانه. قال الذهبي: «وكان ثقة مأموناً متقناً حافظاً حسن التخريج». ألف معجم شيوخه. (٥٨٤-٦٦٢هـ). تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٢.

(٤) في الأصل: «العدد».

(٥) غرر الفوائد المجموعة (ل/٤ب-١٥).

(٦) جامع التحصيل: ١٣٤ و ١٠٨، ١٠٩.

وانظر: علوم الحاكم ٢٨، الإرشاد (ل/١٦ب)، محاسن الاصطلاح: ١٣٦ المقنع (ل/١١٤)، التقييد والإيضاح ٧٣، ٧٤، الشذا الفياح (ل/١٦ب)، نكت ابن حجر ٢/٥٦١، ٥٦٢، فتح المغيث ١/١٤٨، تدريب الراوي ١/١٩٧، توضيح الأفكار ١/٣١٥، ٣١٦، البرهان ١/٦٣٣.

رجل من أصحاب النبي ﷺ، فيقبل لأن الصحابة عدول كلهم فلا يضر الجهل بأعيانهم، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه، وبه جزم أئمة الحديث والأصول، ولا يتجه فيه خلاف^(١).

وأما ما وقع في سنن البيهقي في إلحاقه بالمرسل^(٢)، فينبغي أن يعلم أن مراده به في التسمية لا في نفي الاحتجاج، وقد صرح بذلك في المعرفة، في الكلام على القراءة خلف الإمام^(٣)، وبه يعرف بطلان اعتراض صاحب الدرر^(٤) النقي^(٥) عليه

(١) التقييد والإيضاح: ٧٤، نكت ابن حجر ٢/ ٥٦٢، ٥٦٣، فتح المغيث ١/ ١٤٩، تدريب الراوي ١/ ١٩٧، توضيح الأفكار ١/ ٣١٦.

(٢) ذكر ذلك البيهقي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث ١/ ١٩٠، وفيه: عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً. قال البيهقي: «وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة» اهـ.

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٦ ب): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، فقد أسند إلى ابن أبي عاثشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه» اهـ.

(٤) هكذا سماه بعضهم، وسماه آخرون: الجوهر النقي وهو المثبت بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.

(٥) هو: علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي القاضي، الإمام العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، له: «الكفاية في مختصر الهداية»، «المنتخب في علوم الحديث»، «تخريج أحاديث الهداية» (٦٨٣ - ٧٥٠هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، الدرر الكامنة ٣/ ٨٤، لحظ الألاحظ: ١٢٥.

في ذلك^(١) .

نعم . شرط الصيرفي في قبوله تحقق سماعه منه بأن يقول سمعت رجلاً ، فأما لو قال عن رجل من الصحابة فلا يقبل (أ / ٧١) لأنني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا ، إذ التابعي قد يحدث عن رجل أو رجلين عن الصحابي ، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا . . . قال : فلو علمت إمكانه لجعلته كمدرک العصر ، وقال في مدرک العصر : إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه .

قلت : وينبغي مجيء الخلاف بين البخاري ومسلم في هذه الصورة^(٢) .

١٣٢ - (قوله) : «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف ، إلا أن يصح

مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن»^(*) .

(١) فقد قال - بعد حكاية كلام البيهقي - : قد قدمنا في باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل ؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة ، فإن قلت : لم نجعله مرسلًا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير ، قلنا : فحيث لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك : إلا أنه مرسل جيد ، تصريح بأنه مرسل عنده ، وكذا قوله : لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه أن هذا منقطع عنده ، بل صرح بذلك في كتاب المعرفة ، فقال : وأما حديث داود الأودي عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإنه منقطع . . . (السنن الكبرى ١ / ١٩٠) .

وقال ابن حجر معلقاً على إنكار ابن التركماني على البيهقي : «هو إنكار متجه» النكت ٥٦٤ / ٢ .

(٢) لاختلاف شرطهما ، فمسلم يكفي بالمعاصرة ، والبخاري يشترط اللقاء .

(*) المقدمة : ٤٩ .

لم يفصل المؤلف المذاهب في حكم المرسل ، وقد ذكر في البحر المحيط (٣ / ١٥ ب) ثمانية عشر مذهباً ، قال : ويخرج من كلام الخطيب وكلام ابن عبد البر وغيرهما مما وقفت عليه في المرسل ثمانية عشر مذهباً ، ثم سردّها .

.....

= وذكر ابن حجر في نكته ٢ / ٥٤٦ ثلاثة عشر مذهباً، وسأذكر هنا رؤوس هذه المذاهب من نكت ابن حجر:

أولاً: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحكي ذلك عن أبي إسحاق الإسفرائيني .

ثانياً: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصا .

ثالثاً: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فقط، ورد ما عداها مطلقاً وهو الذي عليه عمل أهل الحديث .

رابعاً: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - وكبار التابعين وهو مذهب الشافعي .

خامساً: كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد .

سادساً: كالخامس، لكن بشرط أن يعتضد، ونقله الخطيب عن أكثر الفقهاء .

سابعاً: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله، وإلا فلا، وهو قول عيسى بن أبان وأبي بكر الرازي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية .

ثامناً: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم، وهو محكي عن محمد بن الحسن .

تاسعاً: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل أيضاً .

عاشراً: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك .

حادي عشر: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع، قاله ابن حزم في الإحكام .

ثاني عشر: إن كان المرسل موافقاً في الجرح والتعديل قبل مرسله، وإن كان مخالفاً في شروطها لم يقبل .

ثالث عشر: إن كان المرسل عرف من عاداته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا . (نكت ابن حجر ٢ / ٥٤٦، ٥٥٢) .

فيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره هنا^(١) من أن حكم المرسل حكم الضعيف قد يعارضه قوله في الفائدة السادسة من النوع الأول : «وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم إلى قوله : فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه»^(٢) ، لأن ذلك الدليل يتحقق^(٣) في إرسال كل عدل من التابعين ، ومن يحذو حذوهم ، فإن قيل : إنما قال المصنف ذلك في حق البخاري بناء على ما نقل عنه أنه قال : لا يورد في كتابه إلا الصحيح ، وما كل أحد التزم ذلك فلا يرد ذلك الدليل منه ، فأجبت عنه بوجهه :

أحدها : أن القيد ليس في كلام المصنف في تقرير ذلك الدليل .

الثاني : أن صحة ذلك الدليل دعامة لا يتوقف على كون الجازم ممن صرح باللفظ بالتزام^(٤) أفراد الصحيح في كتابه عن أحد في^(٥) عدول المسلمين ولم يصرح بالتزام^(٦) ذلك .

الثالث : أن حكم المصنف على البخاري بعدم استجازته الجزم المذكور ، إن كان باعتبار تصريحه بالتزام الصحيح في كتابه لا ينقض حكمه بقوله في تلك الفائدة أيضاً : «وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله ﷺ إلى آخر

(١) في د «هنا» .

(٢) المقدمة : ٢١ .

(٣) في د «متحقق» ، وكلاهما صحيح .

(٤) في الأصل «إلزام» .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعله «من» .

(٦) في الأصل «إلزام» .

كلامه»^(١) ، لأنه إذا كان حكم المصنف بعد استجازة البخاري ذلك الإطلاق بناء على التزام البخاري بإيراد الصحيح في كتابه بهذه العبارة وهي «روى» وغيرها أيضاً ، لأنه إذا كان التزامه إيراد الصحيح في كتابه موجباً لعدم استجازته إيراد غير الصحيح لزم أن لا يستجيز أن يقول «روي عن فلان كذا» إلا إذا ثبت عنده أن تلك الرواية صحيحة والمروي بها صحيح ، وإلا كان مخالفاً لما التزمه^(٢) .

الثاني : أن قوله «إلا أن يصح مخرجه بمجيئه»^(٣) من وجه . أطلق ذلك الوجه الآخر ، وقال صاحب المحصول : «يتقوى به وإن كان ضعيفاً»^(٤) لكن ظاهر نص الشافعي في الرسالة يقتضي اشتراط صحة ذلك السند فإنه قال : «ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه حفاظ مأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه»^(٥) . انتهى .

الثالث : أن الذي سبق في الموضوع المذكور حكاية^(٦) نص الشافعي في مراسيل

(١) المقدمة : ٢١ .

(٢) انظر: نكت ابن حجر ٢ / ٥٦٥ .

(٣) في د «لمجيئه» .

(٤) المحصول : ١ / ٦٦٠ .

(٥) الرسالة : ٤٦٢ .

قيد المؤلف ما أطلقه ابن الصلاح في الوجه الذي يعضد المرسل به بالصحة عن ظاهر نص الشافعي في الرسالة ، واستنكر إطلاق ابن الصلاح هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي الطيب وطائفة من الشافعية ، وحجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلأ أو مستندأ ، وإن كان مرسلأ فيكون ضعيف انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً . وقد رده ابن حجر بأن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده ، فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً . النكت ٢ / ٥٦٦ .

(٦) في د «حكااه» .

التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، وقضيته أن الشافعي يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت بالشرطين المذكورين في كلامه، هكذا نص عليه في الرسالة^(١)، ونقله البيهقي في مدخله^(٢) والخطيب في كفايته^(٣)، وسنذكره.

الرابع: أن كلامه صريح في أنه لا يحتج بالمرسل إلا في حالة واحدة وهو أن يصح مخرجه لمجيئه من وجه آخر، وليس كذلك، بل يحتج به في مواضع ذكرها الشافعي في الرسالة مرتبة، فقال رضي الله عنه: «المنقطع (أ/ ٧٢) يختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ فروى^(٤) حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة [واضحة]^(٥) على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد به مرسل لم يشركه فيه من بعده^(٦) قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن^(٧) ينظر هل يوافقه مرسل آخر، فإن وجد ذلك قوي وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما روى عن بعض الصحابة قولاً له فإن وجدنا ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة^(٨) على أنه لم يأخذ

(١) الرسالة: ٤٦٢.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧ ب).

(٣) الكفاية: ٣٨٤، ٣٨٦.

(٤) في الرسالة «فحدث».

(٥) ليس في الرسالة.

(٦) في الأصل ود «بعده» والمثبت من الرسالة.

(٧) في د «بل».

(٨) هكذا في النسختين، وفي الرسالة «كانت في هذه دلالة».

مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل [معنى] ^(١) ما روى ، ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا واهياً ، فيستدل بذلك على صحته ، ويكون (د/٤٦) ، إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث ^(٢) لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه ^(٣) أنقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومن خالف ما وصفت ^(٤) أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله ، قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت ^(٥) أحيينا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحججة تثبت به ثبوتها بالمتصل ^(٦) ، وذلك أن بعض ^(٧) المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها ^(٨) واحداً ^(٩) من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن [قول] ^(١٠) بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه (لم يدل على صحة) ^(١١) مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في النسختين «حديثه» والمثبت من الرسالة .

(٣) في النسختين «حديث» والمثبت من الرسالة .

(٤) في د «وصف» .

(٥) في د «وصف» .

(٦) هكذا في النسختين ، وفي الرسالة «بالموتصل» .

(٧) في النسختين «معنى» ، والصواب ما أثبتته من الرسالة ، والمؤلف اختصره .

(٨) في د «مخرجهما» وهو كما أشار الشيخ أحمد شاكر محقق الرسالة في بعض نسخ الرسالة ، وهو اختيار الكفاية ص ٤٠٦ .

(٩) في الأصل ود «واحد» والصواب ما أثبتته .

(١٠) ليس في د .

(١١) هكذا في النسختين والكفاية ومحاسن الاصطلاح والبحر المحيط ، وفي الرسالة بتحقيق

محمد سيد كيلاني «يدل على صحة» . والصواب الأول .

قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم أحداً يقبل مرسله لأمر:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنه توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا الضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، فإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل^(١) عنه. انتهى كلامه بنصه من الرسالة^(٢).

وقد حكاه كذلك البيهقي بسنده عنه في كتاب المدخل^(٣)، وقد تضمن الاحتجاج بالمرسل في مواضع:

أحدها: مجيئه مسنداً من وجه آخر وأنه لا بد أن يكون الطريق إليه صحيحاً خلافاً لما وقع في المحصول^(٤).

وثانيها: أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول.

وهذان الموضوعان اقتصر ابن الصلاح على حكايتهما عن نص الشافعي في التنبيه الأول من الكلام [على]^(٥) الحسن^(٦)، فاقضى كلامه ثم أن الشافعي يسوي بينهما، وليس كذلك، بل المنصوص في الرسالة كما سقناه أن المرسل الذي يوافقه

(١) في الأصل «نقل»، والمثبت من د والرسالة والكفاية ومحاسن الاصطلاح والبحر المحيط.

(٢) الرسالة: ٤٦١-٤٦٥، باختصار وتصرف.

(٣) المدخل إلى معرفة السنن والآثار: ٨٠، ٨١، وانظر أيضاً: المدخل إلى دلائل النبوة: ٥٢.

(٤) انظر: المحصول $\frac{1}{3}$ / ٦٦٠-٦٦٥.

(٥) سقط من د.

(٦) المقدمة: ٢٩.

مرسل آخر أضعف من الذي وافقه مسند وهو واضح .

ثالثها : أن يعضده قول بعض الصحابة ، وصرح الشافعي بأن هذا أضعف من الذي قبله ، وأنه يدل على أنه لم يأخذ^(١) مرسله إلا عن أصل يصح^(٢) .

رابعها : أن يعضده قول جمع من أهل العلم ، ولم يفصل بين أن يتبين أن يكون مستندهم أم لا ، ولو قيل بالتفصيل لم يبعد .

خامسها : أن يكون مرسله لو سمي من روى عنه لا يسمي مجهولاً ولا ضعيفاً ، فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسله ، وهذا من أحسن ما يقال في المرسل ، وهذا^(٣) مبني على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عاداته لا يروي إلا عن ثقة ، وهو أصح الأقوال .

سادسها : أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان دليلاً على صحة مخرج حديثه وأن له أصلاً ، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة فإنه يوجب التوقف فيه والاعتبار .

ومن هنا (أ / ٧٣) ، يؤخذ أن كلام الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً كما ظنه بعضهم ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر التخالف^(٤) بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الراوي من

(١) في الأصل ود « يأخذه » والصواب ما أثبتته .

(٢) في الأصل « فيصح » .

(٣) في د « وهو » .

(٤) في د « المخالف » ، وكذا في البحر المحيط للمؤلف .

الحديث دليلاً^(١) على [صحة مخرج حديثه]^(٢) ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف
أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة غير مقبولة مطلقاً لم تكن مخالفته بالزيادة
مضرة بحديثه .

وزاد الماوردي سابقاً : وهو أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء، ونسبه
لقول الشافعي في الجديد ، ذكره في باب بيع اللحم بالحيوان^(٣) ، ونقله إمام
الحرمين في البرهان أيضاً عن الشافعي وشرط فيه الإقرار بالتعديل على
الإجمال^(٤) ، إذا علمت ذلك ففي كلام الشافعي فوائد :

إحداها : أن المرسل إذا حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها [لزم]^(٥) نوع^(٦)
الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه -رضي الله تعالى عنه- أراد به أن
له مدخلاً في الترجيح لإثبات الحكم به، لأنه سوغ الاحتجاج به في الجملة ولم
ينكر على من خالفه .

قال البيهقي في المعرفة : «لم نجد حديثاً ثابتاً متصلاً»^(٧) خالفه جميع أهل العلم
إلا أن يكون منسوخاً، وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم على خلافها، وذكر

(١) في الأصل «دليل» .

(٢) في النسختين «مخرج صحة حديثه» وهو قلب في العبارة والصواب ما أثبتته .

(٣) محاسن الإصطلاح : ١٣٨ .

(٤) البرهان : ١ / ٦٣٥ - ٦٣٦ .

وهذه المواضع السبعة التي ذكرها المؤلف نحوها عند العلائي .

انظر : جامع التحصيل : ٣٧ ، ٤٣ .

(٥) ليست في د .

(٦) هكذا في الأصل، وهي غير مقروءة في د .

(٧) في المعرفة «موتصلاً ثابتاً» .

منها حديث محمد بن المنكدر الآتي قريباً^(١) ، ولم يقف الجمهور على هذا النص ، فأطلقوا النقل عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط ، منهم القاضي أبو الطيب الطبري . . . قالوا : ولهذا احتج بمرسل سعيد في اللحم بالحيوان^(٢) ، وقد تيقظ لهذا النص القاضي أبو بكر فقال في كتابه التقريب : « قال الشافعي في المواضع التي يقبلها من المراسيل : أستحب قبولها ولا أستطيع أن أقول إن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل ، قال القاضي : فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب » . انتهى .

واعترض عليه بأن الشافعي لم يرد الاستحباب قسيم الوجوب ، بل مراده أن الحجة فيها ضعيفة ليست كحجة المتصل ، إذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة ، لكن الحجج متفاوتة فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه .

وقال البيهقي : « مراد الشافعي بقوله : «أحببنا» أي اخترنا ، وهذا^(٣) النص يرفع^(٤) اعتراض القاضي على الشافعي في العمل بالمرسل إذا روي من وجه آخر

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٦ ب).

(٢) هكذا في النسختين ، ومراده بيع اللحم بالحيوان ، فلعله اختصره . ونصه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

أخرجه مالك في البيوع : باب بيع الحيوان باللحم ٢ / ٧٠ ، وأبو داود في المراسيل (ل / ١٠ ب) ، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٥ / ٢٩٦ ، وأخرجه من طريق سعيد بن منصور أيضاً ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار (ل٣ / ١٣٣) ، والدارقطني في السنن ٣ / ٧١ ، من طريق مالك ، وعبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٧ . وروي موصولاً عن ابن عمر أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٨٦ .

وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف . قال ابن عبد البر : « لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، وأحسن أسانيد مرسل سعيد هذا » .

وانظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٠٥ ، تنوير الحوالك ٢ / ٧٠ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٩ .

(٣) في د «وبهذا» .

(٤) في د «يرتفع» .

مسنداً^(١)، إذ الاعتماد حينئذ على المسند، (و)^(٢) إذا علمت مراد الشافعي زال الاعتراض^(٣).

الثانية: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده، ولهذا قال: أنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى رسول الله^(٤) ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مالاً وعيالاً، فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥)، قال

(١) في النسختين «مسند»، والصواب ما أثبتته.

(٢) سقط من د.

(٣) انظر الموضوع عند المؤلف في البحر المحيط ٤ / ٤٢٢.

(٤) في د «النبى».

(٥) أخرجه هكذا مرسلًا البيهقي في السنن ٧ / ٤٨٠-٤٨١، وفي معرفة السنن والآثار ١ / ٩٥

من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر فذكره.

وقد أخرجه موصولاً أبو داود في البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣ / ٨٠١.

٨٠٢، وابن ماجه في باب مال للرجل من مال ولده ٢ / ٤٤ عن جابر وعن عبد الله بن عمرو.

وكذا أحمد في مسنده ٢ / ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢١٤، والخطيب في تاريخه ١٢ / ٤٩.

وحديث جابر سنده صحيح، وحديث عبد الله بن عمرو فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير

الخطأ والتدليس.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المقاصد الحسنة: ١٠٠ عن جابر، وأخرجه أيضاً في

الكبير والأوسط، والبزار في مسنده كما في المقاصد: ١٠١ عن سمرة، وأخرجه الطبراني

في الثلاثة كما في كشف الخفاء ١ / ٢٠٨ عن ابن عمر، والبزار عن عمر كما في كشف

الأستار ٢ / ٨٤، وابن حبان عن عائشة كما في كشف الخفاء.

وانظر: مجمع الزوائد ٤ / ١٥٤.

وحديث جابر قال ابن حجر فيه: «رجاله ثقات لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام عن ابن

المنكدر مرسلًا»، وقال البيهقي: «أخطأ من وصله عن جابر». وقال أيضاً: «روي من

وجوه موصولاً لا يثبت مثلها». قلت: تقدم صحة سند جابر وإنما التضعيف للوصل،

فالصواب إرساله.

انظر: السنن الكبرى ٧ / ٤٨١، فيض القدير ٣ / ٥٠. الدراية.

الشافعي : «محمد بن المنكدر غاية في الفقه والفضل والدين والورع، ولكن لا ندري عن من قبل هذا الحديث»^(١) انتهى .

ولا نسلم خلو هذا المرسل عن بعض هذه الاعتبارات فقد روي من وجوه (مسنداً)^(٢) :

الثالثة : أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال^(٣) ضعف الوسطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه^(٤) لا يحتج به ، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره ؛ فليس بحجة ، ولهذا رد الشافعي مرسل الزهري في «الضحك في الصلاة»^(٥) .

وقال : يقولون يحابي ، ولو حابينا لحابينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم^(٦) .

(١) الرسالة : ٤٦٧-٤٦٨ .

(٢) طمست في د . وقد تقدم قريباً أن المسند الموصول غير ثابت ، والصواب المرسل .

(٣) في الأصل «احمال» .

(٤) في د «وانه» .

(٥) وهو «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة» . أخرجه الشافعي في الرسالة : ٤٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/١٤٦-١٤٧ ، والدارقطني في باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦١ .

قال البيهقي في سننه ١/١٤٧ : قال أحمد : «ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه ، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً» . اهـ وقد روي الحديث مسنداً من عدة وجوه ، وطرقه كلها ضعيفة ، استوفى الكلام عليها الزيلعي في نصب الراية ١/٤٧-٥٠ .

(٦) الرسالة : ٤٦٩ ، وانظر : آداب الشافعي ومناقبه : ٨٢ ، ومقدمة معرفة السنن والآثار (١/١٦ب) ، والبحر المحيط ٤/٤٢٣ .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل وهو: أن رواية الثقة عن غيره، هل هي تعديل له أم لا؟، والصحيح التفصيل (٧٤/أ) بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلاً [له]^(١) وإلا فلا.

ولهذه (د / ٤٧) العلة قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب [لا]^(٢) لأنه اعتبرها فوجدها مسانيد كما ظن الحاكم وغيره، وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند منها، ويجيء اعتراض القاضي السابق، ولهذا تقبل مراسيل الصحابة وإن احتملت^(٣) روايتهم عن التابعين لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب.

الرابعة: أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل، ولم يحك عن أحد قبوله لتعدد الوسائط (ولأنه لو قبله يقبل مرسل المحدث اليوم)^(٤) وبينه وبين رسول الله ﷺ مفاوز ولم يقل به أحد.

الخامسة: أن ظاهره قبول مرسل [كبار]^(٥) التابعين دون صغارهم، ولهذا قال في الرسالة بعد النص المتقدم بكلام: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها، قال له قائل: فلم فرقت

= وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، متروك الرواية، انظر: الكامل ٣ / ٢٥٠، الميزان ١٩٦ / ٢.

(١) سقط من د، وهي في الأصل «فيه» وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في د «احتمل».

(٤) في د «ولأنه لو قبل مرسل المحدث اليوم». وفي البحر المحيط: «ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم».

(٥) سقط من الأصل، وأثبتته من د والبحر المحيط.

بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب النبي ﷺ ومن شاهد بعضهم دون غيرهم؟ قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فقلت: لبعده إحالة من لم يشهد أكثرهم، قال: (فلم لا تقبل المرسل)^(١) منهم ومن كل ثقة دونهم؟ فقلت: لما وصفت^(٢)، انتهى.

ومراد الشافعي بالذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ أي شاهدوا [كثيراً منهم، وبالذين شاهدوا بعضهم دون بعض أي شاهدوا]^(٣) قليلاً كما تقدم في أبي حازم ويحيى بن سعيد.

السادسة: أن هذا الحكم لا يختص عنده بإرسال سعيد بن المسيب كما ظن بعضهم وسيأتي مستنده في ذلك.

إذا علمت ذلك ظهر منه أن الشافعي يقبل المرسل في المواضع المذكورة على الترتيب السابق وأن الحجة بالمتصل، وأن ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين لا مطلق المرسل، وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض المرجحات، وبطلان دعوى خلق من الأصحاب أن الشافعي يرى أنه حجة مستقلة عند وجود أحد هذه الأوصاف، والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكبير^(٤) القواعد، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوي رحلة.

(١) عند المؤلف في البحر ٤ / ٤٢٤: (فلم يقبل المرسل)، وما أثبتته من النسختين وطبعتين للرسالة ومحاسن البلقيني: ١٤٠.

(٢) الرسالة: ٤٦٨.

(٣) سقط من د.

(٤) في الأصل «الكثير».

الأمر الخامس : دعواه احتجاج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجوه أخر تبع فيه الحاكم غيره^(١) ، وقد سبق أن مأخذه غير ذلك ، نعم ، أخذوا ذلك من قول الشافعي في الأم في كتاب الرهن الصغير حين قيل له : «كيف قبلتم^(٢) عن سعيد منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟» .

قلنا : لانحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده^(٣) ولا يؤثر أحد فيما عرفناه عنه إلا عن ثقة عن معروف^(٤) ، ومن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .

ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المنكر^(٥) الذي لا يوجد^(٦) له شيء يسدده^(٧) ففرقتنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته^(٨) .

وفي الكامل لابن عدي بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى^(٩) عن الشافعي أنه قال : «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»^(١٠) ، انتهى .

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠-٢٥٠ .

(٢) في الأصل «قبلهم» .

(٣) في الأصل «تسديده» .

(٤) في الأم «عن ثقة معروف» .

(٥) في الأم «المستنكر» .

(٦) في الأصل «يجد» .

(٧) في الأصل «يشدده» .

(٨) الأم : كتاب البيوع : الرهن الصغير ٣/ ١٨٨ .

(٩) هو : يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة ،

مات سنة أربع وستين ، وله ست وتسعون سنة / م س ق . (تقريب التهذيب ٢ / ٣٨٥) .

(١٠) المراسيل لابن أبي حاتم : ٤٠٣ ، ذم الكلام (ل/ ١١٣أ) ، جامع التحصيل : ٤٥٣ و٤٥٠ .

لكن الخطيب البغدادي في الكفاية حكى هذه العلة عن بعض أصحابنا ثم ردها^(١) بأن [في]^(٢) مرسل سعيد ما لم يوجد [مسنداً]^(٣) بحال من وجه يصح، قال: والصحيح أنه لا فرق بين مرسل (أ/ ٧٥) سعيد وغيره من التابعين، وإنما رجح به الشافعي، [و]^(٤) الترجيح بالمرسل صحيح وإن لم يكن حجة بمفرده^(٥).

وزعم الماوردي في الحاوي في باب بيع اللحم بالحيوان أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد بن المسيب، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه^(٦) لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو عضده قول الصحابة أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، ولأنه لا يروي إلا عن أكابر الصحابة، وأيضاً فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة^(٧) عن أبي هريرة لما بينهما من الوصلة والصحابة فصار إرساله كإسناده عنه، قال: ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: مرسل سعيد عندنا حسن، لهذه الأمور التي وصفنا استثناساً بإرساله ثم اعتماداً على ما قارنه من الدليل، فيصير المرسل حينئذ [مع ما قارنه]^(٨) حجة^(٩). انتهى.

(١) في د «زدها».

(٢) سقط من النسختين وأثبتته من الكفاية.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من د.

(٥) الكفاية: ٤٠٥ بتقديم وتأخير.

(٦) في الأصل «بأنه».

(٧) في د «موجودة».

(٨) مطموس في الأصل. وفي د (ما قارنه)، والصواب ما أثبتته من محاسن الاصطلاح.

(٩) انظر: محاسن الاصطلاح: ١٣٧.

وسياتي من كلام البيهقي والشيخ أبي إسحاق والخطيب وغيرهم أن الأصح من قولي الشافعي أن مرسل سعيد عنده ليس بحجة وإنما يرجح به، لكن في نسبة ذلك إلى الجديد نظر، فقد ذكر الشافعي في الأم وهو من الكتب الجليلة على المشهور في الرهن الصغير أن مرسل سعيد حجة، وكذلك من كان مثله فيما ذكر^(١)، وهو يؤيد قول ابن الصلاح أن الشافعي يقبل مرسل سعيد وغيره ولا يختص عنده بإرسال سعيد.

قلت: ولا بإرسال كل تابعي، بل بالتابعي الكبير كما سبق نصه في الرسالة^(٢)، ويرد أيضاً دعوى ابن الصلاح أن العلة في قبول مرسل سعيد كونه وجد مسنداً فقط، بل علته غير ذلك مما أشار إليه الشافعي.

وقال النووي في مختصره: «اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي حتى إن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني: [وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن. فذكر صاحب المذهب^(٣) وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه]^(٤): منهم من قال: مراسيله حجة لأنها^(٥) فتشت فوجدت مسانيد.

(١) الأم: كتاب البيوع: الرهن الصغير ٣ / ١٨٨.

(٢) الرسالة: ٤٦٩.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صاحب اللمع تقدمت ترجمته، وشرح المذهب النووي في المجموع وهو مطبوع.

(٤) في النسختين وقع ما بين المعقوفين هكذا: «وإرسال معنى كلامه وجهين»، واستدركته كاملاً من الإرشاد.

(٥) في الأصل «أنها» وفي د «أيضاً» والصواب ما أثبتته.

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما تذكره وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح .

وحكى الخطيب أبو بكر هذين المذهبين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : والصحيح منهما عندنا الثاني ، لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه صحيح^(١) ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد^(٢) .

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ وغير ذلك من الوجوه السالفة ، ثم قال : « فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها وإلا لم يقبلها سواء مرسل ابن المسيب أو غيره .

قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين^(٣) لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم^(٤) إليها ما أكدها . قال : وزيادة ابن المسيب على غيره (في هذا)^(٥) أنه أصح (د/ ٤٨) التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ^(٦) .

(١) في الكفاية « يصح » وكذا في الإرشاد .

(٢) الكفاية : ٤٠٥ .

(٣) في الأصل « حيث » .

(٤) في الأصل إقحام كلمة « إذا » بين « حين » و « انضم » .

(٥) في النسختين « شاهداً » والمثبت من مناقب الشافعي .

(٦) مناقب الشافعي : باب ما يستدل به على إتقان الشافعي - رحمه الله - ومذهبه في قبول الأخبار

واحتياطه فيها ٢ / ٣١-٣٢ .

قال^(١) : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ولهما المنتهى في التحقيق ، ومحلها من العلم مطلقاً ، ثم منصوص^(٢) الشافعي ومذهبه معروف .

وأما قول القفال^(٣) في أول شرح التلخيص^(٤) : قال الشافعي في الرهن الأصغر : «مرسل ابن المسيب عندنا حجة»^(٥) ، فهو محمول على ما ذكره الخطيب والبيهقي ، قال^(٥) : وهذا النوع وقع في ابن الصلاح مختصراً مع أنه من أجل الأنواع^(٦) . انتهى .

وما حكاه عن الخطيب وغيره من تصحيح أنه ليس بحجة مستقلة ، ذكره الشيخ أبو إسحاق^(٧) ، والشافعي إنما قال في مختصر المزني : «وإرسال سعيد عندنا حسن

(١) القائل هو النووي .

(٢) في د «بنصوص» .

(٣) هو : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أبو بكر . قال الحاكم : «هو الفقيه الأديب إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث» . له : «أدب القاضي» ، «دلائل النبوة» ، «تفسير القرآن» (٢٢١-٣٦٥هـ) .
الأنساب ١٠ / ٤٧ ، تبين كذب المفتري : ١٨٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٨ ، سير النبلاء ١٦ / ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٥١ .

(٤) التلخيص في فروع الشافعية لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥ - وستأتي ترجمته بعد ورقات - ، وهو مختصر ذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه .
انظر : كشف الظنون ١ / ٤٧٩ ، هدية العارفين ٦ / ٤٧ .

(٥) الأم : كتاب البيوع : الرهن الصغير ٣ / ١٨٨ . وانظر جامع التحصيل : ٤٦ .

(٦) الإرشاد للنووي (ل / ١٧ - أ - ب) .

قلت : وقع أيضاً نوع المرسل مختصراً عند ابن حجر في نكته على خلاف عادته في التوسع .

(٧) للمع : ٤١ .

في بيع اللحم بالحيوان»^(١) (أ / ٧٦)، عقب أثر الصديق فيه^(٢)، وقول ثلاثة من التابعين، وظاهره أنه رجح به.

وأما تأويل كلامه في الرهن الصغير بما سبق فيدل له كلام الشافعي في الرسالة، ولو جعل على ظاهره لكان له في المسألة قولان، فحصل في كلام ابن الصلاح أمور:

منها: دعواه أن الشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل لسعيد^(٣)، وقد عرفت مراد الشافعي في الترجيح به.

ومنها: دعواه أن العلة عنده في قبول مرسله كونه روي مسنداً، وقد سبق من كلام الشافعي أعم من ذلك، وقيل: إنما رجح به الشافعي لكونه من كبار التابعين، ولم يتفرد به الشافعي، وقد قال يحيى بن معين: أصح المراسيل عندنا مرسل سعيد، وكذلك قال أحمد بن حنبل^(٤).

ومنها: إطلاقه أن هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد وقد عرفت أن الشافعي خصه بمراسيل كبار التابعين.

(١) مختصر المزني بآخر الأم ٨ / ٧٨، وانظر أيضاً السنن الكبرى ٥ / ٢٩٦، جامع التحصيل ٤٥ و١٠٣.

(٢) «هو أنه كره بيع اللحم بالحيوان». أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٤ / ٣١٦، وفي السنن ٥ / ٢٩٧. والثلاثة من التابعين المؤكد بهم مع أثر الصديق مرسل ابن المسيب هم: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن.

(٣) في د «سعيد».

(٤) جامع التحصيل: ٤٦.

وذكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح^(١) وسليمان بن يسار^(٢) إذا اقترن^(٣) بها ما يؤكدتها من الأسباب، قال: وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم ورجح به بعض قول الصحابة إذا اختلفوا، وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده^(٤) من الأسباب التي ذكرها في الرسالة أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها، قال: وقد احتج الشافعي في أحكام القرآن^(٥) بمرسل الحسن البصري: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٦).

(١) هو: عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه. ع/ع.
تقريب التهذيب ٢ / ٢٢ .

(٢) تقدم.

(٣) في الأصل: «اقرن».

(٤) في د: «يسده».

(٥) ليس في أحكام القرآن للشافعي المطبوع مستقلاً، وعزاه إليه العلائي أيضاً في جامع التحصيل: ١٠٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧ / ١٢٥، وانظر: جامع التحصيل: ١١٤ - ١٠٥، بيان الوهم والإيهام (١ / ١١ / ١١٢٢).

وروي موصولاً من حديث عائشة أخرجه البيهقي ٧ / ١٢٥، والدارقطني ١ / ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ومن حديث ابن عباس أخرجه البيهقي أيضاً ٧ / ١٢٤، والدارقطني ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢، ومن حديث عمران بن الحصين أخرجه البيهقي ٧ / ١٢٥، وعبد الرزاق ٦ / ١٩٦ .

ورواه الدارقطني عن عمران بن حصين عن ابن مسعود ١ / ٢٢٥ وعن ابن عمر .
وحديث عائشة إسنادها الأول: فيه أبو الخصب وهو مجهول كما قال الدارقطني بعد تخريجه . والثاني: صححه ابن حبان قال: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، =

وقال : فهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة فأكد مرسله بقول صحابي وقوى الأكثر ، كما أكد مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان بقول الصديق وبأنه روي من وجه آخر مرسل^(١) ، وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف في النهي عن بيع الطعام بالطعام^(٢) ، وقال بمرسل طاوس في كتاب الزكاة والحج والهبة وغير

وقال ابن حزم : «ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند» . والثالث : فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ، وهما ضعيفان .

وأما حديث ابن عباس ففيه عبد الله بن الفضل ، وهو ضعيف .

وحديث عمران بن حصين فيه عبد الله بن محرز ، وهو متروك .

وحديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير ، قال البخاري : منكر الحديث .

انظر : المحلى ٩ / ٤٦٥ ، نصب الراية ٣ / ١٦٧ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٦٢ .

(١) تقدم قريباً .

(٢) هو حديث : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير

ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمح إلا سواء بسواء . . .» الحديث أخرجه الشيخان موصولاً .

ولم أجد للحسن مرسل^١ في بيع الطعام بالطعام صريحاً ، ووجدت مرسله في بيع اللحم

بالحيوان على قول من يقول بعدم سماعه من سمرة سوى حديث العقيقة ، فيكون هذا

مرسل^٢ .

وهو عند البيهقي في السنن ٥ / ٢٨٨ ، ٢٩٦ . المعرفة ٤ / ٣١٧ ، التلخيص ٣ / ١٠ ، نصب

الراية ٤ / ٣٩ .

ومما يساعد على أن المراد مرسله في بيع «اللحم بالحيوان» أن سياق كلام المؤلف في المرسل

الذي انضم إليه ما يؤكد أنه الشافعي يقول به . وهذا كذلك فإن البيهقي قال في السنن

٥ / ٢٩٦ - بعد إيراده لرواية الحسن عن سمرة - «هذا إسناد صحيح» ، ومن أثبت سماع

الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى

مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي برزة مقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ذلك ، وبمرسل عروة بن الزبير وأبي أمامة [أسعد بن] ^(١) سهل بن حنيف وعطاء ابن أبي رباح وعطاء بن يسار ^(٢) وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن ^(٣) بها ما يؤكدها ولم يجد ما هو أقوى [منها] ^(٤) ، وترك ما لم يجد فيه ذلك كما ترك ذلك في مرسل سعيد ، كمرسله «أنه عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» ^(٥) ، و «أنه عليه الصلاة والسلام [قال] ^(٦) : «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى» ^(٧) ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال : «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» ^(٨) .

و «أنه عليه الصلاة والسلام قال : «من ضرب أباه فاقتلوه» ^(٩) .

(١) ليس في النسختين ، وقد تقدم مراراً كما أثبتته هنا .

(٢) هو : عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواظ وعادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك / ع .
تقريب التهذيب ٣٢ / ٢ .

(٣) في الأصل : «اقرن» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب زكاة الفطر (ل / ٨ أ) ، والبيهقي في المعرفة ٣ / ٣٢٩ ، وفي سننه كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ٤ / ١٦٩ ، والطحاوي في معاني الآثار باب مقدار صدقة الفطر ٢ / ٤٥ ، ٤٦ .
قال الشافعي : «حديث مدين خطأ» ، قال البيهقي : «هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ» .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب التولية (ل / ١١ ب) عن ابن المسيب .

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب دية الذمي (ل / ١٤ ب) : عن ابن المسيب .

(٩) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في بر الوالدين (ل / ٢٤ ب) .

قال: وعلى هذا فتخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من عداه من كبار التابعين على أصل الشافعي وإن قاله صاحب التلخيص^(١). انتهى. يعني ابن القاص^(٢).

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أن مراسيل الحسن البصري^(٣) عنده مستحسنة، حكاه [عنه]^(٤) ابن الرفعة^(٥) في المطلب^(٦) في الكلام على قبض المبيع، قال: «ولهذا احتج به في الأم»^(٧).

(١) هذا النص الطويل الذي عزاه المؤلف إلى رسالة البيهقي إلى الجويني لم أجده في المطبوعة ضمن الرسائل المنيرية. ونقله السيوطي عن المؤلف عن البيهقي بطوله في البحر (J/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص الشيخ الإمام الجليل، قال ابن السمعاني: «إمام عصره وصاحب التصانيف».

له: «المفتاح»، «أدب القاضي»، «المواقيت» (٣٣٥-٣٣٥هـ).

الأنساب ٣٠٣/١٠، وفيات الأعيان ١/ ٥١، طبقات السبكي ٣/ ٥٩.

(٣) في البرهان لإمام الحرمين «مرسلات ابن المسيب حسنة» ولم أجد فيه هذا الوصف لمرسلات الحسن. انظر: البرهان ١/ ٦٣٩.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين

أبو العباس. قال السبكي: «شافعي الزمان ومن ألفت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان».

له: «الكفاية في شرح التنبيه»، «كتاب مختصر في هدم الكنائس» (٧١٠-٧١٠هـ).

طبقات السبكي ٩/ ٢٤، الدرر الكامنة ١/ ٣٠٣، البدر الطالع ١/ ١١٥.

(٦) المطلب شرح فيه الوسيط في الفروع لأبي حامد الغزالي.

كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.

(٧) الأم ٣/ ٧٢.

وقال ابن حزم: «ادعى بعضهم أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله، قال: «فهو أقوى من المسند»^(١).

ومنها: دعواه أن [من]^(٢) مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال، وقد سبق كلام البيهقي في ترك الشافعي بعض مراسيل سعيد.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان^(٣): «هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره كما تتبعه الحفاظ، وإن وجد فمن وجه لا يصح».

[وقال أيضاً]^(٤): «ذلك الوجه الآخر إما أن يكون معتمداً أولاً، فإن كان معتمداً فهو الحجة، وإلا فلا أثر له» (أ/ ٧٧).

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري^(٥): «قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لأنها وجدت مسانيد، فعلى هذا لا معنى للاستثناء لأن الاحتجاج إنما وقع بالمسند لأنها

(١) إحكام الأحكام: ١/ ١٣٥.

(٢) ليست في النسختين، والظاهر سقوطها، ولا بد منها لاستقامة المعنى.

(٣) لم أعر غلى من نسبه إليه، ويحتمل أن يكون محرفاً عن «شرح العيون» له، «انظر: كشف الظنون ص: ١١٨٨».

(٤) في الأصل: «قال أيضاً».

(٥) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بابن الفركاح، فقيه أهل الشام كان إماماً مدققاً نظاراً.

له: «الإقليد لدر التقليد»، «شرح العجيز»، «شرح الورقات للجويني» (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ).
العبرة: ٣٦٧، طبقات السبكي ٨/ ١٦٣، البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٥، شذرات الذهب
٤١٣/٥.

وجدت مسانيد، قال: ولم يقل الشافعي إنه يحتج بمرسل سعيد كيف كان، وإنما أثنى على مراسيله لأنه يرسل عن أبي هريرة، وغيره يرسل عن من لا يعرف.

وقال الكيا الطبري: «لما قال الشافعي: إن مرسل سعيد حجة روجع في الفرق بينه وبين غيره، فقال: «لأنني^(١) تتبعت مراسيله فوجدتها مسانيد [فقليل له: وجدت مجموعها أو أكثرها، فإن قال وجدت مجموعها مسانيد]^(٢)، فلا أثر للمرسل [إذا]^(٣)؛ إذ الاعتماد على المسند، وإن قال وجدت أكثرها فهذا مقام لا يقنع فيه بالمعظم، فإن كل حديث يطلب إسناده في عينه من غير إغفال شرط لوجود الشرط في غيره، وسيأتي جواب هذا.

١٣٣ - (قوله): «ومن أنكر هذا زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع^(٤) لغواً، فجوابه^(٥) أن بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه [إسناد]^(٦) صحيح» (*).

قلت: يشير إلى اعتراض القاضي أبي بكر على احتجاج الشافعي بالمرسل إذا روي مسنداً من وجه آخر بأن العمل حينئذ على المسند، وأجاب المصنف بأننا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط، بل بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال حتى يحكم له

(١) في د: «إني».

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «فيتبع».

(٥) في الأصل: «فجوابه».

(٦) سقط من الأصل.

(* المقدمة: ٤٩.

مع إرساله بأنه صحيح الإسناد .

قال المصنف في حاشيته وتبعه النووي في الإرشاد^(١) : وقسم^(٢) منه أن الحديث الذي يقع عليه ذلك في إسناده يكون له إسنادان صحيحان، أحدهما المرسل، فيكتسب بذلك قوة لا وجود لها على تقدير المصير إلى أنه لم يصح إلا ذلك الإسناد المتصل الذي زعم المخالف أنه [به]^(٣) ثبت الحديث لا غير، وزاد النووي في مختصره من الفوائد: أنه لو كان في المسألة حديثان صحيحان لو^(٤) عارضهما حديث صحيح [جاء من طريق واحد وتعذر الجمع رجحناهما عليه وعملناهما^(٥) دونه^(٦) .

وقد اعترض على هذا الجواب بأن الإسناد الذي فيه إرسال يحتمل أن يكون هو الإسناد المتصل الذي هو صحيح^(٧) ، ويحتمل أن يكون إسناداً آخر غير صحيح احتمالاً على السواء، ومع هذا الاحتمال لا يتبين بالإسناد المتصل كون الإسناد الذي فيه الإرسال صحيحاً، إذ بالشك في كونه هو الإسناد الصحيح أو غيره لا يرتفع عنه الاحتمال الذي هو قادح في صحته وموجب^(٨) لضعفه^(٩) عند من يقول

(١) في النسختين: «الإرسال»، والصواب ما أثبتته .

(٢) ليست مقروءة في الأصل .

(٣) سقط من د .

(٤) في الإرشاد: «حتى لو» .

(٥) في الأصل: «وعملناها»، والتصويب من الإرشاد .

(٦) الإرشاد (ل/١٦ ب) .

(٧) سقط من د .

(٨) في د: «يوجب» .

(٩) في د: «بضعفه» .

بضعفه، فلا يتبين به صحته بوجه، وهذا ظاهر عند من له مذاق بما يصلح أن يتبين به (د ٤٩٠) الأمر وما لا يصلح.

وقول النووي: «فيكون^(١) في المسألة^(٢) حديثان صحيحان حتى يقدم على ما صح من طريق واحدة»، عجيب فإنه سيأتي في النوع الحادي عشر^(٣) أن الحديث إذا روي مسنداً ومرسلاً أن القول بأن ذلك ليس بقادح، وفي الترجيح أيضاً بالرواية من طريقين على ما روي من طريق بعد صحتهما نظر تكاد تخالفه استعمالات الفقهاء واستدلالاتهم، فقد أخذ الشافعي «بحديث ابن عباس في التشهد»^(٤)، وحديث ابن مسعود^(٥) أكثر طرقاً، ونحوه.

ومنهم من أجاب عن الإشكال السابق بأن الاحتجاج^(٦) بالمسند إنما ينهض^(٧) إذا كان في نفسه حجة، ولعل الشافعي أراد بالمسند هنا ما لا ينهض بنفسه، فإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل وصار حجة، وهذا ليس عملاً بالمسند بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه، وسكت المصنف عن اعتراضهم في الاعتماد عليه إذا جاء من وجه آخر مرسلاً، فإن ضم الضعيف إلى مثله لا يفيد كما في شهادة الفاسق مثله.

(١) في د: «يكون».

(٢) في د: «الملة».

(٣) أي: المعضل، انظر: المقدمة: ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في التشهد ٤/ ١١٨، ١١٩، وأبو داود أيضاً: ١/ ٥٩٤، والترمذي ٢/ ٨٣، والنسائي ٣/ ٤١، وابن ماجه ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) أخرجه البخاري في التشهد: ١/ ٢١١، ومسلم كذلك ٤/ ١١٥ إلى ١١٨، وأبو داود: ١/ ٥٩١، ٥٩٢، والترمذي ٢/ ٨١ والنسائي ٣/ ٤٠، ٤١، وابن ماجه ١/ ٢٩١.

(٦) في د: زيادة: «السابق».

(٧) في د: «نهض».

وقد (أ/ ٧٨) يجاب بما سبق في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أنه يرتقي^(١) إلى رتبة الاحتجاج به، وغرض الشافعي من هذه الأشياء حرف واحد وهو أنا^(٢) إذا جهلنا عدالة الراوي للأصل لم يحصل عليه الظن بصدق الخبر، فإذا انضمت هذه القرائن إليه قوي بعض القوة، فيجب العمل به دفعاً للضرر المظنون.

١٣٤ - (قوله): في رد المرسل: «وهو قول جماهير حفاظ الحديث ونقاد

الأثر» (*).

هكذا قاله الخطيب^(٣)، وفي كلام ابن عبد البر في التمهيد ما يقتضي أن كلهم مجمعون [عليه]^(٤)،^(٥) لكن قال القاضي أبو بكر في التقريب: الجمهور على قبول المرسل ووجوب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق، وكذلك نقله الرازي في المحصول عن الأكثرين^(٦)، وينبغي أن يكون مرادهم أكثر أهل الأصول ومراد ابن الصلاح، كذا قيل، وفيه نظر، فإن المرسل حجة عند مالك كما نقله ابن عبد البر والقاضي أبو بكر وغيرهما، وكذلك عند أحمد كما نقله ابن عبد البر والقاضي [أبو بكر]^(٧)، وروى

(١) في الأصل: «يرتقى».

(٢) في د: «لنا».

(*) المقدمة: ٤٩.

(٣) الكفاية: ٣٨٤.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) التمهيد ١/ ٥، ٦.

(٦) المحصول ١/ ٦٥٠.

(٧) سقط من الأصل.

الخطيب في الجامع عن أحمد أنه قال: «ربما^(١) كان المرسل أقوى من المسند»^(٢).
ونقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين على قبول المرسل^(٣)، لكنه مردود،
وغايته أنهم كانوا يرسلون، ولكن من قال: إنهم أجمعوا على قبوله؟

فإن قلت: يؤيد دعوى ابن الحاجب قول الإمام محمد بن جرير الطبري^(٤):
«إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين»^(٥).

قلت: إن ثبت عنه فمراده حدث القول به لما احتيج إليه، لأن أحداً قبل ذلك لم
يكن يعمل به، فلما تطاول الزمن احتيج إلى إنكاره فكانت بدعة واجبة، ولولا هذا
التأويل لعارضناه بكلام مسلم بن الحجاج الذي نقله ابن الصلاح^(٦).

(١) في الأصل: «لربما».

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٤٨، وعبارته: «وربما كان المنقطع أقوى إسناداً». وانظر: الكفاية ٣٨٤، ٣٨٧، جامع التحصيل ٢٧، ٣٧، نكت ابن حجر ٢ / ٥٤٦، ٥٥٢، فتح المغيث ١ / ١٣٥، ١٣٦، تدريب الراوي ١ / ١٩٨.
المعتمد ٢ / ٦٢٨، العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٠٩، ٩١٧، البرهان ١ / ٦٣٤، المستصفى:
١٩٥، الوصول إلى الأصول ٢ / ١٧٧، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٢، ١١٣، روضة الناظر
٦٤، ٦٥، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٧.

وانظر: محاسن الاصطلاح: ١٤١.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري الإمام العلم المجتهد عالم العصر.
قال الذهبي: «كان من أفراد الدهر علماءً وذكاءً وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله»
(٢٢٤-٣١٠هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢، طبقات الفقهاء: ٩٣، سير النبلاء
١٤ / ٢٦٧، طبقات الداودي ٢ / ١٠٦.

(٥) جامع التحصيل: ٧٠، البحر المحيط (٣ / ١٤ب)، نكت ابن حجر ٢ / ٥٦٧.

(٦) المقدمة: ٤٩، ٥٠.

واعلم أن بعض الخصوم نسب الشافعي للتفردُ برد المرسل ، وقال ابن عبد البر : «إن ابن جرير أشار بكلامه السابق إليه» ، وقد حكى أبو داود السجستاني قريباً من ذلك في رسالته التي كتبها إلى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن ، فقال : «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره^(١) . انتهى .

وهذا مردود فقد قال سعيد بن المسيب وهو إمام التابعين : إنه ليس بحجة ، كذا نقله عنه [الحافظ أبو عبد الله]^(٢) [الحاكم]^(٣) ، ونقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول عن الزهري والأوزاعي^(٤) ، [و]^(٥) صح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره^(٦) .

وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين^(٧) . وصح

= قال العلائي في الرد على قول ابن جرير : «وقول محمد بن جرير : لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده - مردود بقول من رده قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم» .
جامع التحصيل : ٧٥ .

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة : ص ٢٤ .

(٢) سقط من د .

(٣) المدخل إلى الإكليل : ص ١٨ .

(٤) مقدمة جامع الأصول : ١٨ / ١ .

(٥) سقط من د .

(٦) البحر المحيط ٤ / ٤٠٧ .

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٨٠ ، ٨١ .

فيه أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم»^(١)، وكان يحيى بن سعيد القطان - ووفاته قبل الشافعي - شديد الإنكار للمرسل، فروى ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان^(٢) عنه أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه^(٣)، وقال: «سعيد بن المسيب عن أبي بكر^(٤) ذلك شبه الريح»^(٥).

وقال: «مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم وكل ضعيف»^(٦)، وقال: «سفيان عن إبراهيم: لا شيء»^(٧)، وقال: «مرسلات أبي

(١) مقدمة صحيح مسلم ٨٤/١. وعلل الترمذي الملحق بالجامع ٧٤٠/٥.

(٢) هو: أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين، وقيل قبلها / خم دكن ق.

تقريب التهذيب ١٦/١.

(٣) مراسيل ابن أبي حاتم: ٣، مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤٦.

وانظر: جامع التحصيل: ١٠١، تهذيب التهذيب ٩/٤٥١، البحر الذي زخر (ل/١٩٤)، تدريب الراوي ١/٢٠٥.

(٤) الصديق رضي الله عنه.

(٥) مراسيل ابن أبي حاتم: ٤، ٧٢، مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤٣.

(٦) العلل للترمذي الملحق بالجامع ٥/٥٧٠-٥٧١.

مراسيل ابن أبي حاتم: ٤، ٥، مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤٣، الكفاية: ٣٨٧، جامع التحصيل: ١٠٠، البحر الذي زخر: (ل/١٩٣)، تدريب الراوي ١/٢٠٥. والمراد بسفيان هنا: الثوري.

(٧) المراسيل: ٥، مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤٤، الكفاية: ٣٨٧، التمهيد ١/٣٤، جامع التحصيل: ١٠٢، البحر الذي زخر (ل/١٩٣).

إسحاق الهمداني^(١) عندي لا شيء، والأعمش والتمي^(٢) ويحيى بن أبي كثير^(٣) «يعني مثله»^(٤)، وقال: «مرسلات ابن أبي خالد، يعني إسماعيل ابن أبي خالد ليس بشيء»^(٥)، وقال: «مرسلات ابن عيينة شبه الريح».

ثم قال: (إي والله)^(٦) وسفيان بن سعيد^(٧)، وقال: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي^(٨)، هذه أقوال يحيى بن سعيد، وناهيك به.

وفي هذا القول الذي قاله عن شعبة من تضعيفه (أ/ ٧٩)، إبراهيم عن علي تعقب على أبي عمرو، فإنه روى أثراً عن إبراهيم عن علي «في الذي يراجع ولم

(١) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكثرت ثقة

عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك / ع.

سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨ / ٦٣، تقريب التهذيب ٢ / ٧٣.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل

ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة / ع. تقريب التهذيب

١ / ٤٥، ٤٦.

(٣) في النسختين: «يحيى بن كثير»، والصواب ما أثبتته من المراسيل والكفاية.

(٤) انظر: مصادر تعليقة (٢)، وعلل الترمذي الملحق بالجامع ٥ / ٧٥٤، جامع التحصيل:

١٠٢، تدريب الراوي ١ / ٢٠٥.

(٥) انظر: مصادر التعليقة السابقة، وتدريب الراوي ١ / ٢٠٥، وكذا العدة لأبي يعلى

٣ / ٩٢١.

(٦) في النسختين: «إني رأيت»، والتصويب من المراسيل والكفاية.

(٧) المراسيل: ٦، مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٤٤، الكفاية ٣٨٧، علل الترمذي الصغير

٥ / ٧٥٤، جامع التحصيل: ١٠٠، البحر الذي زخر (ل/ ١٩٣)، تدريب الراوي

١ / ٢٠٥.

(٨) المراسيل ٦، ١٠، مقدمة الجرح والتعديل ١ / ١٣٠، جامع التحصيل: ١٠٢، البحر الذي

زخر (ل/ ١٩٣).

تعلم البراءة فتزوجت ، فإن^(١) الأول أحق بها^(٢) . قال ابن عبد البر : «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح»^(٣) ، ومراده بالمرسل المنقطع لما تقدم .

وقال ابن أبي حاتم : «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، وإنما تقوم الحجة بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وبقولهما^(٤) أقول»^(٥) .

وقال الترمذي في علله : «والحديث إذا كان مرسلًا فلا يصح عند أكثر أهل الحديث ، قد ضعفه غير واحد منهم ، قال : ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة ، قال : وقد احتج بعضهم بالمراسيل ، وحكاها عن إبراهيم النخعي»^(٦) .

١٣٥ - (قوله) : «وفي صدر صحيح مسلم : [المرسل]^(٧) في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(*) .

اعترض عليه فيما نقله ، فإن مسلمًا إنما ذكره في أثناء كلام خصمه الذي رد

(١) في د : «قال» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، وابن أبي شيبة أيضًا ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج ٥ / ١٩٥ .
أما سند عبد الرزاق فصحيح ، وسند ابن أبي شيبة حسن .

(٣) التمهيد ١ / ٣٠ .

(٤) في د : «بدلها» .

(٥) مراسيل ابن أبي حاتم : ص ٧ ، جامع التحصيل : ٣١ .

(٦) علل الترمذي الملحق بالجامع ٥ / ٧٥٣ ، ٧٥٥ .

(٧) سقط من د .

(*) المقدمة : ٥٠ .

عليه اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن، فقال: فإن قال: «قبلته لأنني وجدت»^(١) رواة الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وأهل العلم بالأخبار ليس بحجة، احتجت لما وصفت من العلة^(٢) إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه^(٣)، إلى آخر كلامه^(٤).

وأجيب: بأنه وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكأنه ارتضاه، فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوه إليه، ويؤيده قول الترمذي: «الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث»^(٥).

١٣٦ - (قوله): «وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن (جماعة^(٦)) أصحاب الحديث»^(*).

أي في كل الأمصار، ونقله عن سائر أهل الفقه أيضاً، قال: «الإجماع^(٧) على

(١) في د: «وجدته».

(٢) في النسختين: «العلم»، والمثبت من مقدمة مسلم.

(٣) في الأصل: «رواية».

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/١٣١ - ١٣٢.

(٥) العلل الملحق بالجامع ٥/٧٥٣.

(٦) مطموسة في د.

(*) المقدمة: ٥٠.

(٧) في الأصل: «الإجماع».

الحاجة إلى عدالة (د ٥٠) المخبر وأنه لا بد من علم ذلك»^(١) .

وقال ابن خلفون في المنتقى: «ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات»^(٢) .

١٣٧- (قوله): «والاحتجاج به - أي مطلقاً - مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة وهي رواية عن أحمد»^(*) .

فيه أمور:

أحدها: هذا الكلام يحتمل ثلاثة أشياء:

أحدها: وهو الظاهر ، أنه هو والمسند سواء .

وثانيها: أنه يحتج به مع احتمال كونه أولى من المسند، ونقله ابن عبد البر^(٣) عن [ابن] ^(٤) خويز منداد المالكي البصري^(٥) ، ولكن المراد هو الأول^(٦) .

(١) التمهيد ٦/١ .

(٢) نقل المؤلف هذا النص نفسه في البحر المحيط (٣/١٣ ب) وعزاه لابن عبد البر، ونقله ابن حجر في نكته ٢/ ٥٥٢ وعزاه لأبي الوليد الباجي . وكذا فعل العلائي في جامع التحصيل : ٤٠ .

(*) المقدمة : ٥٠ .

(٣) التمهيد ٥/١ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) هو: محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد، ويقال أيضاً خواز منداد أبو عبد الله البصري المالكي تفقه بالأبهرى وسمع الحديث، وكان من كبار علماء المذهب . له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن .

ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٦ ، الديباج المذهب / ٢٦٨ .

(٦) ذكر المؤلف أن للكلام السابق ثلاثة احتمالات، ولم يذكر إلا اثنين .

الأمر الثاني : أن ابن الصلاح أطلقه ، وشرطه عندهم أن يكون مرسله ثقة يرسل عن الثقات وغيرهم ، فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل ، قاله ابن عبد البر^(١) وغيره من المالكية^(٢) ، وأبو بكر الرازي من الحنفية^(٣) ، وعلى هذا (فصل النزاع)^(٤) في هذه المسألة من حيث المعنى ، فإن الشافعي يقبله حيثنذ كما سبق ، ثم الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال ، فأما إذا انضم إلى كونه مرسلأ ضعف راو من رواته فهو حيثنذ أسوأ حالأ من المسند الضعيف ، لأنه يزيد عليه بالانقطاع ، ولا خلاف في رده وعدم الاحتجاج به ، قاله أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام^(٥) ، وكذا أبو الحسين^(٦) في المعتمد^(٧) وخلائق من المالكية والحنفية ، منهم القاضي عبد الوهاب والمازري والباجي^(٨) وشمس الأئمة السرخسي .

(١) التمهيد ١ / ٢ و ١٧ .

(٢) كالقاضي عبد الوهاب وأبي الوليد الباقي .

(٣) نكت ابن حجر ٢ / ٥٥١ ، فتح المغيث ١ / ١٣٦ .

(٤) في الأصل : «يقبل لانزاع» وفي د : «فصل لانزاع» ، ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٥) بيان الوهم والإيهام (ل / ١ / ١٤٢ ب) .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري القاضي شيخ المعتزلة وصاحب

التصانيف على مذاهبهم . قال الذهبي : «ليس بأهل للرواية ، وله تصانيف وشهرة بالذكاء

والديانة على بدعته» . له : «تصفح الأدلة» ، «نقض الشافي» (. . . - ٤٣٦ هـ) .

تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، شرح العيون ٣٨٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٥٤ .

(٧) المعتمد ٢ / ٦٣٧ .

(٨) هو : سليمان بن خلف بن سعدون البطليوسي الباقي أبو الوليد القاضي المالكي الحافظ

العلامة ذو الفنون ، قال الذهبي : «برع في الحديث وعلله ورجاله ، وفي الفقه وغوامضه

وخلافه ، وفي الكلام ومضايقه» . له : «المنتقى شرح موطأ مالك» ، ط «الحدود» ط ،

«التعديل والتجريح» خ (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) .

الصلة ١ / ١٩٧ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٨ .

الثالث : ما نقله عن مالك هو المشهور عنه فيما نقله أبو داود^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وغيرهم ، ولكن نقل أبو عبد الله الحاكم عنه أنه ليس بحجة^(٤) .

١٣٨ - (قوله) : «ثم (إن لم)»^(٥) نعد في أنواع المرسل ...»^(*) إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : حاصله تخصيص (أ ٨٠) الخلاف السابق بمرسل التابعين فمن دونهم ، أما مرسل الصحابة فمقبول أي بالإجماع كما صرح به بعضهم ، لكن حكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول : لا أروي إلا ما سمعته عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي^(٦) .

قال النووي : «وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، والصواب

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة : ٢٤ .

(٢) التمهيد ٢/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٢-١٩٣ .

(٤) المدخل إلى الإكليل : ص ١٨ ، وقد تقدم رد ابن دحية عليه .

وانظر : الإرشاد (ل/١١٧) جامع التحصيل : ٢٧ ، شرح علل الترمذي ١/٢٧٨ ، المقنع (ل/١٥) ، نكت ابن حجر ٢/ ٥٤٦-٥٥٤ ، فتح المغيب : ١٣٥-١٣٦ ، تدريب الراوي ١/١٩٨ .

العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٠٩ ، البرهان ١/ ٦٣٤ ، المستصفى : ١٩٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١١٢ ، ١١٣ ، روضة الناظر : ٦٤-٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٦-٥٧٧ ، شرح تنقيح الفصول : ٣٧٩-٣٨٠ ، المحصول ١/ ٦٥٠ .

(٥) في النسختين : «إن ما لم» والتصحيح من المقدمة .

(*) المقدمة : ٥٠ .

(٦) الكفاية : ٣٨٥ .

المشهور أنه يحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رويها بينوها»^(١).

قلت: وأغرب ابن برهان في الأوسط فقال عن مقالة الأستاذ: إنها الصحيح، وأغرب ابن بطلال^(٢) في شرح البخاري فحكاه عن الشافعي، واختيار القاضي أبي بكر، كذا ذكره في باب التناوب في العلم، قال: «لأنه قد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط كواحد أو أعرابي لا حجة له ولا تعرف عدالته»^(٣).

وقال الكيا الهراسي: «وأما مراسيل الصحابة فعلى قسمين:

أحدهما: أن يقول الواحد منهم: قال رسول الله ﷺ، من غير أن يقول: سمعته.

والثاني: أن يقول: «حدثني رجل عن رسول الله ﷺ» وفيها خلاف عند من يرد المراسيل، ومن قبله يقول: الاعتماد على الظاهر؛ فإن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فالظاهر أنه سمعه لوجود دليل السماع وهو الصحبة.

فإن قيل: ظهر من حال ابن عباس إرسال الأحاديث، فإن رسول الله ﷺ توفي

(١) الإرشاد (ل/ ١٧ ب).

وأصل هذا القول للخطيب في الكفاية: ٣٨٥، فإنه قال: «وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به».

(٢) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري يعرف بابن اللجام القرطبي. قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة». (.... ٤٤٩ هـ).

الصلة ٢/ ٣٩٤، الديباج المذهب: ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣.

(٣) انظر: جامع التحصيل ٣١، البحر المحيط (٣/ ل ٥ أ ب)، نكت ابن حجر ٢/ ٥٤٨.

وهو صبي لم يبلغ، فكان أكثر ما رواه مرسلًا وأطلقه عن رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ أفعال الحج ولم يكن شاهداً، فإنه عليه الصلاة والسلام بعثه مع أغيلمة بني عبد المطلب ليلة المزدلفة، وأنه سمع ذلك من أخيه الفضل بن عباس^(١)، وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٢)، ثم قال بعد ذلك: سمعته من الفضل.

وقال البراء بن عازب: «ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه، بل سمع بعضنا من بعض ولكننا لا نكذب»^(٣).

قيل: هب أن الأمر كذلك فظاهر ذلك^(٤) الصحابي لا يخلو من أن يكون سمع الرسول أو سمع منهم وهم معدلون فلا تضر الجهالة بهم^(٥) انتهى.

(١) يريد قول ابن عباس: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» وفي رواية: «بعثني النبي ﷺ بليل . . . إلخ.

أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٢٦، ومسلم في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ٩/ ٤٠-٤١.

ومن طريقهما البيهقي في الكبرى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ٥/ ١٢٣.

(٢) تقدم.

(٣) أسنده الخطيب في الكفاية: ٣٨٥، عن البراء بن عازب و٣٨٦ عن أنس. وكذا الحاكم في

المستدرک ٣/ ٥٧٥، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١/ ١٥٣، ١٥٤، وأحمد

٤/ ٢٨٣، وأبو علي الغساني في التقييد: (جزء الأوهام) ل/ ١٢٨ ب.

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في د «حال».

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ١٨٠، ١٨١، المستصفى ١٩٦، ١٩٧، الإحكام للآمدي

٢/ ١١٣، روضة الناظر: ٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٨١.

الثاني: أن هذا لا يختص بأحداث الصحابة كما عبر به، بل مرسل الكل كذلك، وكأنه ذكره ليعلم كبارهم من باب أولى.

قال الحافظ أبو علي الغساني: «ليس يعد مرسل الصحابي^(١) مرسلًا، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض، وقال^(٢): كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل هو يومًا والآخر يومًا، قال: فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره^(٣). وقال البراء: «ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا وكنا لا نكذب»^(٤).

وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت: «كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم [أنه]^(٥) إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثًا رواه عنه من غير أن

(١) في د: «الصحابة».

(٢) في د: «وقد».

(٣) هذا جزء من حديث طويل طرفه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ . . .» إلخ. أخرجه البخاري في العلم باب التناوب في العلم ١/٣٢ مقتصرًا على الجزء المذكور هنا، وأخرجه بطوله في النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٧/٣٦. ومسلم في الطلاق ١٠/٨٥-٨٦ والترمذي في التفسير سورة التحريم ٥/٤٢٠-٤٢١. والنسائي في الصوم باب كم الشهر ٤/١٣٧-١٣٨ بذكر بعض القصة دون قول عمر: «كان لي جار من الأنصار . . .» إلخ.

وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف ٨/٤٧.

(٤) هذا النص في تقييد المهمل (جزء الأوهام) ل/١٢٨ ب.

(٥) سقط من الأصل.

تذكر الواسطة بينهم، فقد روى أبو هريرة وابن عباس «قصة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»^(١) «(٢)»، وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام لم يحضرها أبو هريرة ويصغر عنها سن ابن عباس، وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «وقوف النبي ﷺ على قليب»^(٣) بدر^(٤)، وابن عمر لم يحضر بدرًا.

وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديدية^(٥) وسنهما لا يحتمل

(١) سورة الشعراء آية : ٢١٤ .

(٢) ونصها: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشًا فعم وخص فقال: «يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار...» الحديث .
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار / ٣ / ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١
عن أبي هريرة، و ٣ / ٨٢ عن ابن عباس .

والترمذي في التفسير : سورة الشعراء / ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩ عن أبي هريرة، والنسائي في
الوصايا : باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين / ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٠ عن أبي هريرة، وأحمد
/ ٢ / ٣٣٣ و ٣٦٠ و ٥١٩ .

والطبري في التفسير / ١٩ / ١١٩ - ١٢٠ عن ابن عباس، و ١٩ / ١٢٠ - ١٢١ عن أبي هريرة،
والبيهقي في دلائل النبوة كما في تفسير ابن كثير / ٣ / ٣٥٠ .

(٣) القليب: البئر ما كانت، والقليب : البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، والجمع :
القلب، وقيل : هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها زب ولا حافر، تكون بالبراري،
تذكر وتؤنث، وسميت قليلاً لأنه قلب ترابها . انظر لسان العرب / ١ / ٦٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر / ٢ / ١٢٢ ، وفي المغازي، غزوة
بدر: باب قتل أبي جهل / ٥ / ٩٨ ، ومسلم في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله / ٦ /
٢٣٤ ، والنسائي فيه أيضاً ، باب أرواح المؤمنين / ٤ / ١١٠ - ١١١ .

(٥) وطرفها: عن مروان والمسور بن مخرمة قالوا: «خرج النبي ﷺ عام الحديدية في بضع عشر
مئة من أصحابه فلما كان بذئ الحليفة قيد الهدى...»

القصة أخرجه البخاري في المغازي / ٥ / ١٥٧ ، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام
/ ٣ / ١١٣٤ .

ذلك، لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين. وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر^(١)، وذلك كان قبل الهجرة، وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما. وأجمعوا على الاحتجاج بها. . .

قلت: ولم أر من خالف في ذلك سوى ابن القطان فإنه علل حديث جابر في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة بأن جابراً لم (أ / ٨١) يدرك من حدثه^(٢) بذلك، وهو لم يشهد صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، وإنما صحبه^(٣) بالمدينة، ولا يلزم مثل [ذلك]^(٤) في حديث أبي هريرة وابن عباس، فإنهما روي إمامة جبريل من قول النبي ﷺ^(٥)، ونازعه تلميذه ابن المواق في كتابه بغية النقاد، فقال: «وقد تكرر من

(١) ولفظه: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما».

أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب انشقاق القمر ٥ / ٦٢، ومسلم في صفات المنافقين باب انشقاق القمر ١٧ / ١٤٥.

والطبري في التفسير ٢٧ / ٨٤، ٨٥.

والحاكم في المستدرک باب تفسير سورة القمر ٢ / ٤٧٢.

وانظر: بيان الوهم والإيهام (١ / ١١٠ ب).

(٢) في د: «حدث».

(٣) في النسختين: «صحب»، والصواب ما أثبتته.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) لفظ حديث جابر: «أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل

ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى . . . الحديث بطوله.

أخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت العصر ١ / ٢٥٥.

وإسناده حسن.

وانظر: بيان الوهم والإيهام (١ / ١٠٩ أ).

ابن القطان مثل هذا في تعليل أحاديث كثيرة «كحديث أسامة بن زيد في الانتضاح»^(١) ، وحديث ابن عباس في الوضوء بفضل ميمونة^(٢) ، وحديث زينب

(١) يريد ما رواه عن أبيه زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء». أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١ / ١٧٢ ، والبزار كما في بيان الوهم والإيهام . انظر: بيان الوهم والإيهام (١ / ١ / ١٩) (٢ / ٢ / ١٢٤٧) . وأحمد في مسنده ٤ / ١٦١ ، والدارقطني في السنن ١ / ١١١ ، والبيهقي في الكبرى ١ / ١٦١ .

كلهم من طريق عبد الله بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن أسامة عن أبيه به . وابن لهيعة فيه كلام معروف ، وهو صدوق اختلط بعد حرق كتبه . من النقاد من سوى ابن حديثه المتقدم والمتأخر في الضعف كابن معين ، ومنهم من استثنى رواية العبادلة عنه : ابن المبارك وابن المقرئ وابن وهب وابن مسلمة القعنبي ، وأنها كانت قبل احتراق كتبه فسماعهم صحيح ، وهو قول أبي زرعة والفلاس وابن حبان . وقد أورد الحديث ابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٦ ، وقال: قال أبي: «هذا حديث كذب باطل» . وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه : «حديث إسناده ضعيف» . وكذا قال البوصيري وزاد: «وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث غريب» اهـ .

والظاهر أن الحديث ضعيف من طريق ابن لهيعة . لكن الشيخ الألباني صححه بشواهد . انظر: مصباح الزجاجة ١ / ٦٧ ، فيض القدير ٤ / ٣٢٧ . صحيحة الألباني ٢ / ٥١٩ ، حديث رقم ٨٤١ .

(٢) وهو عن ابن عباس عن ميمونة «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها» : أخرجه البخاري في الطهارة ، باب غسل الرجل مع امرأته ١ / ٧٣ ، ومسلم في الطهارة ، باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ٤ / ٦ - ٧ لكن بلفظ «يغتسل» بدل «يتوضأ» . والترمذي: باب الرخصة في فضل طهور المرأة ١ / ٩٤ ، والنسائي في المياه ١ / ١٧٣ ، وابن ماجه في باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١ / ١٥١ ، وأحمد ٦ / ٣٣٠ . وما أشار إليه المؤلف هو في الوهم والإيهام (١ / ١ / ١٩٩) .

الثقافية^(١) ^(٢) وغير ذلك، والبحث فيه قليل الجدوى فإنهم كلهم عدول، وكيفما كان فالحجة فيه لازمة^(٣) .

الثالث: ظاهره أن مراسيل الصحابة إنما تعرف بطريق واحد، وهو أن يكون الراوي منهم صغير السن، أي بحيث يغلب على الظن أنهم أخذوا (د ٥١) ما رووه عن غيرهم من الأكابر، فأما^(٤) مرسل أكابر الصحابة فإنه يعرف بتبيينهم له وإلا فما رووه محمول على السماع وإن لم يصرحوا به .

الرابع: أشار إلى العلة المقتضية لقبول روايته^(٥) بالاتفاق، وهو إنما رددنا المرسل لاحتمال عدم عدالة الوسطة، وهذا المانع مفقود في الصحابة لعدالتهم، فلا فرق بين ذكر الوسطة وحذفها، لكن هذا ينتقض بأنهم قد يروون عن التابعين، وقد صنف الخطيب كتاباً في الصحابة عن التابعين^(٦) فبلغ عددهم نحو

(١) هي: زينب بنت معاوية الثقفية زوج ابن مسعود، صحابية ولها رواية عن زوجها/ع. تقريب التهذيب ٢ / ٦٠٠ .

(٢) الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد... الحديث بطوله». أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين... ٧ / ٨٦-٨٧، والترمذي في باب ما جاء في زكاة الحلبي ٣ / ٢٨، والنسائي في باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢-٩٣. والبخاري كما في الوهم والإيهام (١ / ١٠٦) والدارمي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل ٣٨٩ / ١. وأحمد في مسنده ٣ / ٥٠٢ .

والموضوع في بيان الوهم والإيهام (١ / ١٠٥-١٠٦).

(٣) بغية النقاد: (ل / ٢٤).

(٤) في د: «وأما» .

(٥) في د: «روايتهم» .

(٦) تقدم، والمراد به رواية الصحابة عن التابعين .

العشرين^(١) ، وهذا يقدر في العلة المذكورة .

قال السروجي في الغاية^(٢) : « من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة إلا لأنه يحمل على السماع من رسول الله ﷺ ، فإذا لم يعلم أنه سمعه لا يمكن حمله عليه لأنه يحتمل أن يكون سمعه من صحابي فيكون حجة ، أو من تابعي مجهول أو ضعيف فلا يكون حجة ، ولا يجعل حجة للشك^(٣) ، والإحتمال قائم على أصلهم » .

قلت : لكن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، مع احتمال سماعه من غيره أو من غير صحابي احتمال بعيد ، فلا يؤثر في الظاهر ، وأما روايتهم عن [التابعين]^(٤) فنادرة جداً ، وحيث رووا عنهم بينهم ، فبان ضعف هذا الإحتمال .

وقد قيل أيضاً : وإن كانت روايتهم عن الصحابة ، لكن الامتناع من جهة أنه يجوز أن يرويه عن صحابي قام به مانع كما عجز وسارق رداء^(٥) صفوان^(٦)

(١) ذكر الحافظ العراقي منها ثمانية عشر حديثاً . والملاحظ أن كثيراً منها من رواية صحابي عن

تابعي عن صحابي ، وعامتها إسرائيليات وحكايات وموقوفات .

انظر : التقييد والإيضاح : ٧٦-٧٩ . فتح المغيب ١ / ١٥٠ .

(٢) تقدم التعريف به ويكتابه كما يعلم من الفهرست .

(٣) في د : « بالشك » .

(٤) سقط من د .

(٥) في الأصل بياض مكان « رداء » .

(٦) نص الحديث « أن صفوان بن أمية كان نائماً في المسجد ورداؤه تحته فسرق . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود في الحدود باب من سرق من حرز ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥ ، والنسائي في قطع

السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي الإمام ٨ / ٦٨ - ٧٠ .

وابن ماجه في الحدود ، باب من سرق من الحرز ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

وسند أبي داود فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ ، وأما النسائي فرواه من عدة

طرق في بعضها أسباط المذكور ، وفي بعضها العلاء بن هلال وفيه لين ، وفي الأخرى =

وذكره القرافي^{(١)(٢)}، وهو ضعيف .

فإن قيل : كيف يتبين لنا إرسال الصحابي؟ قلت : قال في كتابه في الأصول :
«إن ظاهر السماع لا يثبت إرساله إلا بقريضة، وذلك كقوله : «حدثنا^(٣) الشقة» أو
«حدثني رجل من الصحابة» و «بلغني عن رسول الله ﷺ» .

قال الشيخ تقي الدين [بن] [٤] [دقيق العيد]^(٥) في شرح العنوان : «ومن هذا القبيل أن يقول التابعي : «حدثني رجل من الصحابة» أو «قوم من الصحابة»، فهذا من وجه إبهام اسمه كالمرسل، إذ لا فرق بين ذكره وعدم ذكره، قال : ومن دقيق هذا أن يقول الراوي : «حدثني من سمع فلاناً»، فهل يكون ذلك تعديلاً لجزمه بأنه سمع؛ إذ لا يجزم بذلك حتى يكون عدلاً عنده، أو يكون منقطعاً لإبهامه؟ فيه نظر» .

= أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف، ومنها سند حسن أخرجه من طريق أحمد، وأما إسناد ابن ماجه فهو أجودها فإنه برجال ثقات رجال الصحيحين غير عبد الله بن صفوان وقد احتج به مسلم .

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي البصري الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . له : «الذخيرة»، «القواعد»، «التنقيح» ط (. . . . ٦٨٤ هـ) . الديباج المذهب ٦٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في شرح تنقيح الأصول، والذي فيه : « . . . وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدر فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح» .

انظر : شرح تنقيح الفصول : ٣٨٠ .

(٣) في د : «حدثني» .

(٤) ليس في النسختين وأثبتته لتصحيح الاسم .

(٥) سقط من د .

فائدة:

أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال^(١)، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي^(٢).

فصل:

سعيد بن المسيب^(٣): نص على قبول مرسله الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل^(٤) وغيرهما، قال أحمد: «أخذ الناس بروايته عن عمر فيمن يقبل»، وقال الدوري^(٥): «سمعت يحيى بن معين يقول: أصح المراسيل سعيد بن المسيب»^(٦). وقال علي بن المديني: «مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين

(١) هو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: من مدني الأصل، وقال ابن يونس: «بل نشأ بها»، صدوق، قال ابن حجر: «لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. من السادسة، مات بعد الثلاثين، وقيل قبلها، وقيل قبل الخمسين بسنة/ع»، الجرح والتعديل ٤/ ٧١، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٧.

(٢) هكذا ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٥.

(٣) عدد مراسيل سعيد بن المسيب في الكتب الستة ٦٥ حديثاً مرسلأً.
انظر: تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٥-٢١٧.

(٤) العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٠٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٢٢.

(٥) هو: عباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الهاشمي مولاهم الدوري البغدادي الحافظ الإمام صاحب يحيى بن معين، قال الذهبي: «وكتابه في الرجال عن ابن معين ينهى عن بصره بهذا الشأن». (١٨٥-٢٧١هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٤٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٩.

(٦) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بسنده إليه: ٢٦، وانظر: جامع التحصيل ٤٦، ٩٩.

عن عكرمة عن ابن عباس، حكاه ابن الحذاء^(١) في رجال الموطأ^(٢).

وقال ابن عبد البر: «مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح»^(٣)، نعم أنكر يحيى بن سعيد مرسل سعيد بن المسيب عن أبي بكر وقال: «ذلك شبه الريح»^(٤) (أ/ ٢٨).

ابن سيرين^(٥): قال أبو عمر في التمهيد: «أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسيل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسيله صحاح كلها ليس كالحسن وعطاء في ذلك»^(٦). انتهى.

(١) هو: العلامة المحدث محمد بن يحيى بن محمد بن الحذاء أبو عبد الله التميمي القرطبي قال ابن فرحون: «كان حافظاً للرأي متفتناً في الأدب مميزاً للحديث ورجاله... وغلب عليه الحديث» له «الاستنباط»، «البشرى في تأويل الرؤيا»، «الخطب وسير الخطباء». (٣٤٧-٤١٠هـ).

ترتيب المدارك ٤/ ٧٣٣، الصلة ٢/ ٤٧٨، بغية الملتمس ١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٤٤، الديباج المذهب: ٢٧٢.

(٢) منه نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقمي ١١٨، ١٧٩ وباسم «التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء». انظر: تاريخ التراث العربي ٢/ ١٣٠.

(٣) التمهيد ١/ ٣٠.

(٤) أسنده عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤.

(٥) عدد مراسيله في الكتب الستة ١٨ رسلاً. تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٥-٣٥٨.

(٦) لم أجد هذا النص في مقدمة التمهيد وإنما وجدت قوله: «فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية» ١/ ٣٠. فلعل هذا النص في ثنايا الكتاب.

وانظر: جامع التحصيل: ١٠٠.

الحسن^(١) : قال ابن عدي في الكامل : «سمعت الحسن بن عثمان^(٢) يقول : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : «كل شيء قال الحسن : «قال رسول الله ﷺ» وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث^(٣) . وقال أحمد : «ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد^(٤)» .

مجاهد^(٥) : قال علي بن المديني : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب^(٦)» .

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : «مرسلات مجاهد أحب إليك أو

(١) عدد مراسيله في الكتب الستة ٨٨ رسلاً . تحفة الأشراف ١٣ / ١٦١ - ١٧٦ .

(٢) الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري . روى عنه ابن عدي وقال عنه : «كان عندي يضع ويسرق حديث الناس» وقال أيضاً : «هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» . وقال الدارقطني : «كان ضعيفاً» .

انظر : الكامل ٢ / ٣٤٥ ، لسان الميزان ٢ / ٢١٩ .

(٣) الكامل ، وأسنده الترمذي في العلل الملحق بالجامع ٥ / ٧٥٤ ، لكن بلفظ : «... إلا حديثاً أو حديثين» .

وانظر جامع التحصيل : ١٠٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، والعدة ٣ / ٩٢٣ - ٩٢٤ ، وخلاصة الخرزجي ١ / ٢١١ ، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ٣ / ٨٥٧ .

(٤) أسنده الخطيب في الكفاية : ٣٨٦ عن أحمد ، وانظر العدة ٣ / ٩٠٧ ، جامع التحصيل ٨٧ و ١٠٠ و ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٧٦ .

(٥) عدد مراسيله في الكتب الستة ٣٣ رسلاً . تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٤٩ - ٣٥٣ .

(٦) أسنده عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤ ، وفي مقدمة الجرح والتعديل : ٢٤٣ ، وكذا الخطيب في كفايته ٣٨٦ . وهو في مقدمة الجرح والتعديل منسوباً إلى يحيى وكذا في تاريخ البخاري ٧ / ٤١٢ . وانظر : العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٢٠ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٣٣ .

مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما»^(١).

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن يحيى بن سعيد، قال سعيد: «مجاهد عن علي وعطاء عن علي إنما هو كتاب»^(٢). وقال يحيى بن سعيد: «أما مجاهد عن علي فليس به بأس، إنه قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي، وأما عطاء فأخاف أن يكون من كتاب»^(٣).

الزهري^(٤): قال الشافعي: «رأيناه يرسل عن الضعفاء»^(٥). وقال يحيى بن معين: «مرسل الزهري ليس بشيء»^(٦). روى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، يقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»^(٧).

-
- (١) أسنده ابن أبي حاتم في المراسيل: ص ٤، وفي المقدمة ١/ ٢٤٤، والخطيب في الكفاية: ٣٨٧. وانظر: العدة ٣/ ٩٢٠، ٩٢١، جامع التحصيل: ٩٩.
- (٢) أى ليس سماعاً، بل كان رواية من الكتاب.
- (٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤.
- (٤) عدد مراسيله في الكتب الستة ٨٩ مرسلًا.
- تحفة الأشراف ١٣/ ٣٦٧ - ٣٨٤.
- (٥) وروي عنه أيضاً «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء»، وذلك أننا نجد يروي عن سليمان بن أرقم. أسنده عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: ٨٢، والخطيب في كفايته ٣٨٦. والبيهقي في معرفة السنن ١/ ٩٥.
- ومن طريق الخطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ١٥٨). وكذا من طريق ابن أبي حاتم. وانظر جامع التحصيل: ١٠١.
- (٦) أسنده إليه ابن عساكر في تاريخه: ص ١٩٥.
- (٧) مقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٦ إليه بسنده، وكذا في المراسيل ص ٣، وانظر جامع التحصيل: ٨٧ و ١٠١.

وقال جعفر بن عبد الواحد الهاشمي^(١) : «قلت لأحمد بن صالح : قال يحيى ابن سعيد : «مرسلات الزهري شبه لا شيء» ، فغضب أحمد وقال : ما لي يحيى بمعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى»^(٢) .

إبراهيم النخعي^(٣) : قال أحمد : «لا بأس بمرسلاته»^(٤) ، وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي»^(٥) . وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين : «مراسيل النخعي عندي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين»^(٦) ، وذكره

(١) هو : جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي ، قال الدارقطني : يضع الحديث ، وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويروي المناكير عن الثقات . مات سنة سبع وخمسين ومائتين . ميزان الاعتدال ١ / ٤١٢ .

(٢) أسنده عنه في الكفاية ٣٨٦ . وابن عساكر في تاريخه ص ١٦٠ : كلاهما من طريق يعقوب ابن سفيان الفسوي .

وانظر : جامع التحصيل : ١٠١ .

وقال يحيى القطان : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه .

قال الذهبي : «قلت» : مراسيل الزهري كالمعضل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان ، ولا يسوغ أن نظن به أسقط الصحابي فقط ، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله ، ولو أنه يقول : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن عد مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول ، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه» .

سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) عدد مراسيله في الكتب الستة ٣٩ رسلاً ، تحفة الأشراف ١٣ / ١٣٥ - ١٤٢ .

(٤) أسنده الخطيب في الكفاية ٣٨٦ عن أحمد ، وانظر جامع التحصيل : ٨٨ و ٩٩ .

(٥) أسنده الخطيب في الكفاية : ٣٨٧ ، وابن أبي حاتم في المراسيل : ٦ ، وفي مقدمة الجرح

والتعديل : ١٣٠ ، وانظر : العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٢٢ ، جامع التحصيل : ١٠٢ .

(٦) ولفظه : عن إبراهيم النخعي «أن رجلاً قال : يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين» .

عبد الحق في أحكامه في كتاب الطهارة عن عباس نفسه^(١) ، ورد عليه ابن القطان بأنه من كلام يحيى^(٢) .

أبو العالية الرياحي^(٣) : قال الشافعي : «حديثه رياح»^(٤) ، وقال ابن سيرين : «كان أبو العالية والحسن لا يباليان عمن أخذوا حديثهما» ، ذكره الدارقطني^(٥) .

سعيد بن جبير^(٦) : قال علي بن المديني : «سمعت يحيى بن سعيد يقول : «مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء»^(٧) .

أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة باب من كان يقصر الصلاة ٢ / ٤٤٨ ، وأبو داود في المراسيل (ل/١٦) .

قال ابن القطان : «مرسل صحيح في المراسل خلاف ما حكى عن الدوري» .

(١) الأحكام الكبرى : كتاب الطهارة (ل/٢١) وفي كتاب الصلاة (ل/١٢٣) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٢ / ٢٥٦) .

وقول يحيى هذا أخرجه البيهقي في سننه ١ / ١٤٨ .

(٣) هو : الإمام المقرئ الحافظ المفسر رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه . قال أبو بكر بن أبي داود : «ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية» . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين . مات سنة تسعين / ع .

طبقات ابن سعد ٧ / ١١٢ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥١٠ ، تاريخ أصبهان ١ / ٣١٤ ، سير النبلاء ٤ / ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤ .

وعدد مراسيله في الكتب الستة ١٠ مراسيل . تحفة الأشراف ١٣ / ١٩٢ - ١٩٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٦ ، وهو فيه هكذا : «حديث الرياحي رياح يعني في الفقهة» .

(٥) جامع التحصيل : ١٠٠ .

(٦) له في الكتب الستة ١١ رسلاً . تحفة الأشراف ١٣ / ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٧) أسنده الخطيب في الكفاية : ٣٨٧ ، وابن أبي حاتم في مراسيله ص ٤ ، وانظر : جامع

التحصيل : ٩٩ ، العدة ٣ / ٩٢٠ .

أبو إسحاق الهمداني^(١) : قال علي : «سمعت يحيى يقول : مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير هي مثله ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي»^(٢) .

معاوية [بن قرة]^(٣)^(٤) : قال علي بن المديني : «سمعت يحيى يقول : مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم»^(٥) .

سفيان بن عيينة^(٦) : قال علي : «سمعت يحيى يقول : مرسلات ابن عيينة شبه الريح»^(٧) .

سفيان الثوري^(٨) : قال أبو حاتم الرازي : «مرسلاته شبه الريح» . وقال علي :

(١) لم يذكر له في تحفة الأشراف مراسيل ، ومعناه أنه ليس في الستة شيء منها .

(٢) أسنده عنه في الكفاية : ٣٨٧ ، وابن أبي حاتم في المراسيل ص ٥ ، وفي مقدمة الجرح والتعديل : ٢٤٤ ، وانظر جامع التحصيل : ٨٧-١٠٢ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) هو : معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ، الإمام العالم الثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة / ع . له مرسلان في الكتب الستة .

طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٨ ، تحفة الأشراف ١٣ / ٣٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٦١ .

(٥) أسنده ابن أبي حاتم في المراسيل ٥ ، ٦ ، وفي المقدمة : ٢٤٥ ، وانظر جامع التحصيل : ١٠٠ ، وفيه تسميته «عمرو بن قرة» وهو خطأ .

(٦) عدد مراسيله في الكتب الستة ١٠ مراسيل . تحفة الأشراف ١٣ / ٢٢٢-٢٢٣ .

(٧) أسنده عنه في الكفاية : ٣٨٧ ، وابن أبي حاتم في المراسيل : ٦ ، وفي المقدمة : ٢٤٤ ، وانظر : جامع التحصيل : ١٠٠ .

(٨) عدد مراسيله في الستة ١٣ مرسلًا ، تحفة الأشراف ١٣ / ٢١٨-٢٢١ .

«سمعت يحيى يقول: مرسل مالك أحب إلي من مرسل سفيان»، وقال أيضاً:
 «سفيان عن إبراهيم لا شيء لأنه لو كان فيه إنسان صاح به»^(١).



(١) أسنده عنه في الكفاية: ٣٨٧، وابن أبي حاتم في المراسيل: ٤-٥، وفي المقدمة: ٢٤٣-٢٤٤، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٤، والعلائي في جامع التحصيل: ١٠٠ و ١٠٢. وفي بعضها «إسناد» بدل «إنسان».

فهرس موضوعات
الجزء الأول
من كتاب النكت
على مقدمة ابن الصلاح
للزركشي

فهرس موضوعات

الجزء الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٧	خطبة الكتاب.....
٩ - ٨	أجمع المصنفات في مصطلح الحديث.....
١٠ - ٩	الثناء على كتاب ابن الصلاح.....
١٠	ذكره تأليف ابن اللبان على ابن الصلاح وهو بعنوان «إصلاح ابن الصلاح».....
١٠	شروع الشيخ مغلطاوي في التنكيت على ابن الصلاح وسماه بالاسم المذكور على ابن اللبان.....
١٠	كلمة الزركشي عن هذا الكتاب
١١ - ١٠	استخارة المؤلف في وضع تعليق على ابن الصلاح مع بيانه لما يشتمل عليه هذا التعليق من الأنواع وهي:.....
١١	الأول: بيان ما أشكل ضبطه فيه من الأسماء والأنساب واللغات.....
	الثاني: حل ما يعقد فهمه
	الثالث: بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والضوابط
	الرابع: التعرض لتتمات أمور مهمة أغفلها
	الخامس: التنبيه على أوهام وقعت له في النقل
	السادس: اعتراضات وأسئلة لا بد منها
	السابع: ما هو الأصح في أمور أطلقها
	الثامن: أمور مستقلة هي بالذكر أهم مما ذكره

- قول المؤلف : وقصدت بذلك الرجوع إليه عند أوقات درسي
 ١١ ومراجعتي لنفسي
- ١٣ الكلام على ديباجة الكتاب
- ١ - التعليق على قول ابن الصلاح : « وآل كل » ، لم يقل :
 ١٣ « وآلهم » ؛ تحرزاً من خلاف من منع إضافته إلى المضمرة
- ٢ - قوله : « هذا » والتعليق عليها ، والتماس المؤلف سبب عدول
 المصنف عن قول : « أما بعد » وإن كان النبي ﷺ يقولها في خطبه ،
 وأن فعله هذا كان فاصلاً عن الكلام السابق للدخول في غرض
 آخر
 ١٣ - ١٤
- ٣ - قوله : « يحبه ذكور الرجال وفحولتهم »
 بيان المؤلف أن هذا المعنى جاء عن الزهري ثم ذكر سنده في
 المجالسة للدينوري ، وهو قوله : « والحديث ذكر يحبه ذكور الرجال
 ويكرهه مؤنثوهم » ، شرح ابن قتيبة لهذه القولة
 ١٥ - ١٦
- بيتان في مدح طالب علم الحديث
 ١٧
 وجه آخر لبعضهم في ضبط كلمة « ذكر » وأنها بكسر الذال وتسكين
 الكاف ، ورد المؤلف له
- سرد المؤلف أقوالاً للعلماء في أفضلية علم الحديث ؛ قول حفص
 ابن غياث ، وأبي بكر بن عياش ، والحاكم
 ١٨ - ١٩
- قول الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة الناافلة
 ٢٠
 شرح الرافعي لقولة الشافعي . . .
- ٤ - قوله : « ويعنى به »
 ٢١
 يعني من الأفعال اللازمة لبناء المفعول منه وكذلك الماضي ، وعلى
 هذا فلا يؤتى منه بصيغة أفعال
 تصويب المؤلف جواز الأمرين فيها ؛ البناء للمفعول وللفاعل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣-٢١ وأنهما لغتان ، ونقله عن المطرزي ذلك
٢٤-٢٣ ٥- قوله : « إلا ردالتهم وسفلتهم » ضبط الرذالة وشرحها ، وكذا « السفلة »
٢٥ ٦- قوله : « لا سيما » نقل المؤلف ما يحصل في هذا الحرف من اللحن رأي ثعلب في الصواب في استعماله رأي غيره
٢٦ قول السخاوي بجواز حذف النفي منه قياساً على قوله تعالى : ﴿ تالله تفتؤ ﴾ إعراب قول المصنف : « لا سيما الفقه » والأوجه الإعرابية الجائزة فيه فيجوز جر « الفقه » على الإضافة و « ما » زائدة ، ويجوز رفعه على أنه خبر لمضمّر محذوف ، ولا يجوز النصب إما حالاً أو تمييزاً
٣٨-٢٧ ٧- قوله : « عظيماً عظيمة جموع طلبته » بيان سر النصب في « عظيماً » وأنه خبر ، وأما « عظيمة » ففي نصبه وجهان ، أحدهما : أنه خبر ثانٍ لكان . . . وثانيهما : أنه بدل مما قبله و « جموع » مرفوع بـ « عظيمة » لأنه صفة مشبهة فيعمل عمل الفعل إيراد المؤلف ما يدل على عظم جموع أهل الحديث وكثرة مجالسهم قصة إرسال المعتصم من يحزر مجالس عاصم بن علي بن عاصم في رجة النخل مجلس البخاري ، مجلس الفريابي مجلس أبي الحسن العلوي

- مجلس الشيخ أبي الفضل بن يوسف
ما جاء في تعظيم حملة العلم
قصة أم ولد هارون الرشيد حين رأت تعظيم الناس لابن المبارك
تفضيل هارون الرشيد من يحدث في حلقة على نفسه وفيه شهادة
بفضيلة التحديث
مناظرة الطبراني مع ابن الجعابي بحضرة ابن العميد الوزير، وتمنيه
أن يكون هو الطبراني ويفرح كفرحه
ذكر المؤلف تخريج الحديث الذي ذكره ابن الجعابي للطبراني وهو
حديث: «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي . . .» الحديث
٣٨-٣٩ ٨- قوله: «وأفنان فنونه ببقاتهم غضة» . . .
معنى الأفنان
٣٩ ٩- قوله: «ومغانيه بأهله أهلة» . . .
معنى المغاني، استعمال المصنف لهذه الكلمة فيه تجوز
٣٩ ١٠- قوله: «إنما هم شرذمة» . . .
ضبط كلمة شرذمة
٤٠-٥٥ ١١- قوله: «لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه
غفلاً ولا تعني في تقييده بأكثر من كتابته عطلاً»
إعراب غفلاً وعطلاً، وضبط غفل وبيان معناها
ضبط عطل وبيان معناها . . .
تقسيم أبي شامة المقدسي لعلوم الحديث إلى ثلاثة أقسام
قول الأعمش: «حديث يتداوله الفقهاء أحب إلي من حديث
يتداوله الشيوخ»
لوم إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان
ابن عيينة ورد أحمد عليه

الموضوع

رقم الصفحة

قول ابن الجعابي عن ابن صاعد: إنه لا يقال كان يحفظ كان يدري

تعريف ابن يونس للمحدث

وصف مقارنة من أبي حيان الأندلسي بين ما كانت عليه الرواية في

مصر والأندلس في عصره، وتحامله على أهل الحديث وأن أكثرهم

عوام غير متحققين بعلمهم

وقوع أبي حيان فيما انتقده أولاً، وأنه لما ورد مصر وجدهم يروون

عن كل من دب ودرج فسلك مسلكهم

وختم كلامه بما حكاه عن أبي الحسن علي بن إبراهيم وهما:

بيتان في ذم من يحمل ما لا يفهم

قول الثوري: ليس طلب الحديث من عدة الموت

تعليق الذهبي على قوله، وما صار عليه الأمر في طلب الحديث

من الأمور اللازمة للأغراض النفسانية للأعمال الربانية، وحثه

على الإخلاص في الطلب

من هم أهل الحديث؟ قول أحمد، وعمرو بن قيس الملائي

قول وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به

قول بشر الحافي: يا أصحاب الحديث، أدوا زكاة هذا الحديث

حد المحدث والحافظ عند ابن سيد الناس

حد العالم والفقير والحافظ عند الشيرازي أبي نصر

كلمة للخطيب البغدادي في اختصاص أهل الحديث بالحفظ دون

من سواهم من أهل العلوم الأخرى

٥٥-٥٦

١٢- قوله: «وهذه فهرست أنواعه».....

ضبط «فهرست»، ومعناه

ذكر قول المصنف: «واعلم أن هذه الأنواع خمسة وستون» وعلق

٥٦

..... عليه بأمور:

الأول : في أنه قد يدعى رجوع بعض هذه الأنواع إلى بعض فيحصل التداخل

جواب المؤلف عن المصنف في صنيعه بأنه لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح

الثاني : عدم ترتيبه الجميع على نسق واحد في المناسبة

الثالث : أنه أهمل أنواعاً آخر ، وذكر قول الحازمي أنه يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة

شروع المؤلف في عرض إضافاته في أنواع علوم الحديث ، وبلغت

٨٨-٥٨

ثلاثة عشر :

٥٨

الأول : من لم يرو إلا عن شخص واحد ، وأمثله

أن ابن أبي العشرين لم يرو إلا عن الأوزاعي

عاصم بن ضمرة لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب

صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري ، لم يرو إلا عن أبي السائب

الأنصاري

استدراك المؤلف على ابن عبد البر في التمثيل بهذا الأخير

عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور لم يحدث عن غير ابن عباس ولم

يرو عنه سوى الزهري

٦٢

الثاني : رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، وهو على قسمين : ...

* أحدهما : أن ينه عليه عند روايته وهو كثير

* الثاني : ألا ينه حينئذ ، ولكن إذا سئل عنه ذكره ؛ مثل حديث

أبي هريرة فيمن أصبح جنباً فلا صوم له

٦٣

وحديث ابن عباس : إنما الربا في النسيئة

فائدة معرفة هذا النوع

- * مثال : لما في سنده ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض حديث « لا تزال طائفة من أمتي . . »
- * مثال : لما في سنده أربعة من الصحابة ، حديث « ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة . . . » ٦٥-٦٤
- وحديث « ويل للعرب من شر قد اقترب » ٦٥
- قول الغساني : ليس في الصحيح رواية أربعة من الصحابة غيرها ٦٦
- * مثال : لما اجتمع فيه خمسة من الصحابة ، حديث « الموت كفارة لكل مسلم » ٦٦
- * الثالث : رواية الصحابة عن التابعين ٦٨- ٦٧
- مثاله : رواية جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل . . . الحديث
- * الرابع : رواية التابعين بعضهم عن بعض ٦٩- ٦٨
- مثاله : حديث « من يرد هوان قريش أهانه الله »
- * الخامس : معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم ٧٠- ٦٩
- رواية إسماعيل بن عياش حجة في الشاميين دون الحجازيين
- * السادس : معرفة أسباب الحديث ٧٤- ٧٠
- تصنيف ابن الجوزي فيه
- زل كثير من الرواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك
- رد عائشة - رضي الله عنها - على الأكابر من الصحابة
- فائدة معرفة هذا النوع

- ومنه حديث «اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة وجعل نقشه : محمد رسول الله . . .»
- السبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال جبريل عن الإيمان وحديث القتلتين
- وقد لا ينقل السبب كحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»
- ٧٥-٧٤ * السابع : معرفة التاريخ المتعلق بالمتون.....
مثاله : حديث حجامه الصائم
من فوائده : معرفة ابتداء مشروعية الحكم فيظهر بذلك حال ما قبله
وقد جعلوا أسماء الرجال المبهمة في الأسانيد والمتون من فنون
الحديث ، وينبغي أن يكون هذا فناً آخر
كما في سفر عائشة وانقطاع عقدها فإنه ورد مبهماً وبين في كتب
التواريخ
وكما في سفر جابر مع النبي ﷺ في حديث الجمل
- ٧٦-٧٥ * الثامن : معرفة تفاوت الرواة لقولهم : «هو دون فلان...»
وهذا الفن يحتاج إليه في باب الترجيح
كلمة ابن دقيق العيد في أهميته
- ٧٧-٧٦ * التاسع : معرفة الأوائل والأواخر.....
كقوله : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة
من صنف فيه الأوائل
- ٧٨-٧٧ * العاشر : معرفة الأصح.....
وهو يعتبر بأمرين :
أحدهما : أن يكون رواه العالم الثقة عن العالم الثقة

الثاني: أن يكون معتبراً بما ورد في ذلك المعنى من الأحاديث في الطهارة

وهذا ينفع في باب التراجم

* الحادي عشر: الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن وانتزاع

٧٨

معاني الحديث من القرآن.....

ذكر ابن دقيق العيد أن بعض أكابر صوفية المغرب اعتنى بذلك

وجمعه، مثل ما قال في قوله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل

والده...» الحديث، قال في معنى قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾

ومثل قوله ﷺ «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة...»،

قال: في قوله تعالى: ﴿هل تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾، وقوله

تعالى: ﴿ومن جاء بالسينة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا

يعملون﴾

٧٩

ومثل قوله ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه...»

قال: في قوله تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن

يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة...﴾ الآية

٨٠

ومثل قوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في

سبعة أمعاء»، قال: في قوله تعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون

ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾، وقوله: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾

* الثاني عشر: الكلمات المفردة التي اخترعها النبي ﷺ،

٨٠-٨١

كقوله ﷺ في غزوة أوطاس: «الآن حمي الوطيس».....

معنى الوطيس

٨١

مثال آخر قوله ﷺ: «مات حتف أنفه».....

- ومنها أيضاً قوله عليه السلام: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»
- ٨٢ ومنها أيضاً قوله عليه السلام: «لا يتطوح فيها عنزان»
- ٨٣ قوله عليه السلام فيها: «أشهد أن دمها هدر»
- ٨٥-٨٤ قول الدارقطني: ومن هاهنا يستنبط أصل التسجيل في الفقه
- * الثالث عشر: معرفة الأماكن واختلافها وضبط أسمائها
تصنيف الحازمي فيه
- وهم المزني في ظنه أن كراع الغميم خارج المدينة قريباً
حديث جابر في فطر النبي عليه السلام في رمضان في كراع الغميم
ومن العجيب في ذلك ما وقع لصاحب الإحياء حيث استحب
الإجابة لدعوة الطعام وإن بعد المكان لقوله عليه السلام: «ولو دعيت إلى
كراع الغميم لأجبت»
الذي في الصحيح: «ولو دعيت إلى كراع لأجبت...»
- ٨٧-٨٦ * فائدة: في أول ما ينبغي أن يتكلم في الحديث عن ابن دحية
الكلبي
- قول أبي علي الغساني: قد خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم
يعطها من قبلها: الإسناد والإعراب والأنساب
- ٨٨ (النوع الأول): الصحيح
- ٩١-٨٨ ١٣- قوله: «اعلم علمك الله وإيأى»
- اعترض على ابن الصلاح في بدئه بالدعاء للمخاطب، فإن السنة
في البداية بالدعاء بنفسه، والدليل على ذلك
قول المؤلف باحتمال أن يكون الآية والحديث محمولين على ما إذا
كان المدعو به واحداً، وهو هنا ليس كذلك
رده على من قال: إن الحديث السابق مطلق يقيد الحديث الآخر

الموضوع

رقم الصفحة

«وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» بأن الأول عام لوقوعه نكرة في سياق الشرط ، والثاني : ذكر فيه بعض أفراد العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح
إيراد المؤلف من الأدلة على جواز تخصيص الأخ بالدعاء دون النفس ، فمن ذلك قوله ﷺ : «رحم الله موسى» ، وقوله : «اللهم اغفر لعبيد بن عامر»

وقوله في عامر بن الأكوع : «يرحمه الله» ، وقوله في أنس : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيما أعطيته» . . إلخ

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن حديث الترمذي السابق ليس على عمومه في جميع الأحوال ، وبه يحصل الجواب عن المصنف

١٤ - قوله : «إن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف»

٩١ - ٩٧

فيه أمران : أحدهما : اعترض عليه في هذا الحصر فإنه سيأتي انقسامه أيضاً إلى مرسل ومنقطع

جواب المؤلف عن المصنف في ذلك ، ونقله تقسيماً طويلاً لذلك عن أبي زيد الديلمي ؛ حيث قسمها إلى قسمين : نوعية ، وصنفة

فالنوعية ثلاثة : الصحيح والحسن والضعيف

والصنفة : المسند والمتصل والمرفوع ، والموقوف والمقطوع والمنقطع . . إلى آخره

ومثله انقسام العبادة إلى بدنية أو مالية ، فالبدنية : كالصلاة والصوم ، والمالية : كالزكاة ، وكل واحد من البدنية والمالية يتقسم إلى أقسام أخرى ، مثل انقسام الصلاة والصوم إلى فرض ونفل ، وكذا المالية تمثيل الديلمي أيضاً بقضية منطقية كأنقسام الممكن إلى جوهر أو

عرض

تقسيم الأصوليين له إلى قول وفعل، وتقرير تقسيم باعتبار حدوده
وتقسيم المحدثين باعتبار القوة والضعف

الثاني: ما ادعاه من انقسامه عند أهل الحديث إلى: ثلاثة أقسام
وحكاه في أول كلامه على الحسن عن الخطابي وقد نازعه الشيخ
أبو العباس ابن تيمية وقال: إنما هذا اصطلاح للترمذي خاصة

أن غير الترمذي من أهل الحديث كافة الحديث عندهم: إما
صحيح، وإما ضعيف، أنواع الضعيف، قول أحمد: العمل
بالحديث الضعيف أولى من القياس، وأنه يريد بالضعيف الحسن،
الاستدلال بقول أبي داود: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه»
قصة امتحان المنصور للشافعي رحمه الله

تقسيم البيهقي في رسالته إلى الجويني الأحاديث المروية إلى ثلاثة
أنواع: نوع متفق فيه على صحته، ونوع متفق على ضعفه، ونوع
مختلف وشرح ذلك

٩٧ ١٥ - قوله في حد الصحيح: «وهو ما اتصل سنده».....
احترز به عن الذي لا يتصل سنده كالمقطع والمرسل والمعضل ليس
صحيحاً

وهذا صحيح على رأي من لا يقبل المرسل البتة، وأما من يقبله
بشرطه الآتي كالشافعي فلا
ويرد على مفهومه الحديث المعلق

٩٨ ١٦ - وقوله: «بنقل العدل».....

احترز به عما اتصل سنده بغير العدل، وهو قسمان:
أحدهما: الحسن، فإنه اتصل سنده لكن لا يخلو عن مستور لم
تثبت عدالته

الثاني : ما اتصل سنده بنقل غير العدل فإنه ضعيف

١٧ - قوله : « الضابط »

خرج عنه من ليس بضابط ، وخرج عنه أيضاً من ليس بضابط ،

ولكنه لم يبعد عن درجة الضابط فإن حديثه حسن

لا بد في مسمى الصحيح من اجتماع الأمرين : « عدالة الراوي

وضبطه » فإن انتفياً فهو الضعيف المردود

أهمية العدالة في الإسناد وهي الركن الأكبر في الرواية

الضبط له رتبتان : إحداها أن يكون الضبط معلوماً مشهوداً

الثانية : أن لا يكون معلوم العدم بمثابة المستور في العدالة

الرتبة الأولى أقوى من الثانية

العدالة أهم من الضبط ، فرواية الكذاب غير مقبولة ورواية العدل

الضعيف تقبل لكن تحتاج إلى مقوِّ

هذا الحد فيه أمور :

أحدها : اشتماله على الإسهاب ، ولو قال بنقل الثقة عن الثقة

لاستغنى عما ذكر

الثاني : أن الراوي الصدوق الذي لم يبلغ درجة أهل الحفظ

والإتقان إذا روى حديثه من وجه آخر يرتقي من درجة الحسن إلى

الصحة

الثالث : خروج الصحيح المختلف فيه عن هذا التعريف

« تنبيهه » :

نازع بعضهم في تعريف الصحيح والحسن والضعيف بحد أو

رسم ، وأن كلام القدماء يقتضي أن لا يعرف بذلك ، بل بما نص

عليه أئمة الحديث في تصانيفهم

- رد المؤلف على ذلك وأن التحديد مقتنص من استقراء كلامهم في ذلك
- الرد على من عرف الحديث الصحيح بأنه الذي يجوز العمل به، وأنه تعريف للشيء بحكمه
- ١٨ - قوله: «ولا يكون شاذاً»..... ١٠١-١٠٢
- تعريف الشاذ، تعقب المؤلف المصنف في قوله: «ولا يكون شاذاً» بعد قوله: «الضابط» وأنه كان عليه أن يكتفي بالضبط
- جواب المؤلف عنه في جمعه في تعريف الصحيح بين الضبط ونفي الشذوذ
- تساؤل من المؤلف: فإن قيل: هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي؛ لأن الشاذ هو الفرد المخالف، وإخلال الضبط يوجد لمخالفة الثقات غالباً
- الجواب: أنه أراد أن ينص عليها حتى يعلم ذلك بطريق المنطوق
- ١٩ - قوله: «ولا معللاً»..... ١٠٣-١١٣
- تعريف العلة والتمثيل لها
- بعضهم جعل من أقسام الصحيح: الصحيح المعلل
- اعتراض الشيخ ابن دقيق العيد على اشتراط نفي الشذوذ والعلة في الصحيح، وأن فيهما نظراً على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون تجرى على أصول الفقهاء
- نظر الفقهاء في تصحيح الحديث يميل إلى التجويز، والمقارنة بين منهجهم ومنهج المحدثين في ذلك، وأن المحدثين يعللون بما لا يعلل به الفقهاء أن منهج المحدثين في ذلك لم يطرده على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث
- قول أبي الحسن بن الحصار في ذلك، وأن للمحدثين أغراضاً في ١٠٦

- طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم، وأمثلة ذلك، كتعليل الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلًا
- قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة
- تمثيل ابن الحصار لذلك بحديث أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه»
- ١٠٧ سؤال الترمذي البخاري عن هذا الحديث، وتصحيح البخاري له، وأن أهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده
- قول ابن الحصار: ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء
- قول المؤلف: وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضاً من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح
- ١٠٩ مثاله حديث: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». وحديث: «لا وصية لوارث». وقول الشافعي فيه
- ١٠٩
- ١١٢- ١١١ قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني: تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه، وكذا ابن فورك ومثله حديث: «في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم».
- ٢٠ - قوله: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث»
- ١١٤- ١١٣ إنما قيد المصنف نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة

قول المؤلف : حكى ذلك عن بعض أهل الحديث أيضاً، ونقل عن ابن السمعاني ما نقله عن الحاكم في ذلك

قول ابن السمعاني : أن الشرط الذي شرطوه (يريد الحاكم) لا يعرفه الفقهاء، حكايته عن بعض المتكلمين اشتراط العدد

المحدثون ليس العدد عندهم شرطاً في الصحة، لكن يسمون ما نقله الواحد عن الواحد: الصحيح الغريب، وما نقله الاثنان الصحيح المطلق أو الصحيح المشهور

قول المؤلف : وبقي على المصنف أن البخاري ومسلماً أضافا إلى ذلك شرطاً فعلت رتبة حديثهما، فما شرطه البخاري : ثبوت السماع

٢١ - قوله : «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل».....
تبيين المؤلف أن قوله : «كما في المرسل» هو لقوله : «أو لاختلافهم في اشتراط بعضها»

اختلفوا في الصحيح : هل من شرطه أن يكون خالصاً من الشذوذ مطلقاً أو لا؟ تحقيق ذلك أن الشاذ الذي يخالف الصحيح هو الشاذ المنكر أو الذي لم ينجبر شذوذه بشيء من الأمور المذكورة في انجبار المعلل والشاذ

سبب اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أو انتفى بعضها كما إذا كان الحديث من رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح كالعلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة من شرط مسلم وليسوا من شرط البخاري

وكذا حال البخاري فيما حدثه عن عكرمة وإسحاق بن محمد

الغروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن لم يخرج لهم مسلم عدد من احتج بهم البخاري دون مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم دون البخاري ستمائة وخمسة وعشرون

٢٢ - قوله: «ومتى قالوا: حديث صحيح. فمعناه ما اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة».....

١١٧ - ١٢٠

ما أورد على المصنف في جعله مدار الحكم بصحة الحديث على الحكم بصحة الإسناد المستكمل للشرائط، أمران:

أحدهما: أنهم يقولون في المرسل: صحيح في الجملة وإن لم يكن صحيحاً محتجاً به، وكذلك غير المرسل من الأحاديث المختلف في صحتها

الثاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون الصلاة»
علة هذا الحديث

جواب المؤلف عن المصنف بأن في قوله: «مع سائر الأوصاف» ما يدفع الاعتراض؛ لأن من جملتها انتفاء العلة وهي هاهنا موجودة الفرق بين قولهم: «هذا حديث صحيح» و«هذا إسناد صحيح»

٢٣ - قوله: «وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور».....
فيه أمران:

١٢٠ - ١٢٤

الأول: أنه قد اعترض عليه في هذا وقيل: قد رأينا كثيراً من الأئمة يقولون: «هذا حديث إسناده صحيح ومنتنه غير صحيح» وجوابه عن ذلك بأن في قوله: «إنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور»

١٢٠

احترازاً عنه، وأنه متى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور؛ لأن من جملة الشروط أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، والذي أورده لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة

قوله أيضاً في الموضوعات، وجوابه عن ذلك

وقوله: «لم يصح إسناده» عام أي لم يصح له إسناد ما

الأمر الثاني: ما اقتضاه كلامه من أنه يلزم من عدم صحة الإسناد عدم صحة المتن قد خالفه بعد هذا في آخر النوع الثاني والعشرين جواب المؤلف عنه

عدم استلزام ضعف السند ضعف المتن، مثاله رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار

٢٤ - قوله: «الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه» ... أي من اشتراط الاتصال فيه عند من لم يقبل المراسيل وعدمه عند من قبله، واشتراط عدم الشذوذ والعلة عند المحدثين وعدم اشتراط ذلك عند الفقهاء

تقسيم الحاكم الصحيح من الحديث إلى عشرة أقسام:

خمسة متفق عليها، وخمسة فيها خلاف

الأول من القسم الأول: اختيار البخاري ومسلم، وهو الذي يرويه عن الصحابي المشهور الذي له راويان

الثاني: الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى الصحابي وليس له إلا راو واحد

الثالث: أخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم إلا راو واحد
الرابع: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول

- تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب
الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم
تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم
وأما الأقسام الخمسة المختلف فيها:
١٢٧
فالأول: المرسل
الثاني: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم
الثالث: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين
فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه
الرابع: رواية محدث صحيح السماع، صحيح الكتاب ظاهر
العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدث به
الخامس: روايات المتدعة وأهل الأهواء
١٢٨-١٢٩
٢٥- قوله: «فروينا»
يقع مضبوطاً في بعض الأصول بضم الراء وتشديد الواو المكسورة،
رأي ابن دحية الكلبي في ضبطها، وكذا الحافظ ابن الوردي
أصل اشتقاق الرواية للحديث من قولهم بالبعير: يروي الماء أي
يحملة، ولهذا أطلقوا على الزادة التي يحمل فيها الماء راوية من
باب مجاز المجاورة
٢٦- قوله: «عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أصح الأسانيد
كلها: الزهري عن سالم عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن
حنبل»
١٢٩-١٣٤
فيه أمور:
١٢٩
إحداها: يجوز في «راهويه» فتح الهاء والواو وإسكان الياء،
ويجوز ضم الهاء وإسكان الواو وفتح الياء، وهذا الثاني هو المختار
أهل الحديث لا يحبون «ويه» بفتح الواو

- غالب ما عند المحدثين «فعلويه» بضم ما قبل الواو إلا «راهويه»
 فالأغلب فيه عندهم فتح ما قبل الواو، وفي نفظويه الوجهان
 «راهويه» لقب لجدّه، وسمي بذلك لأنه ولد في الطريق، والرهو:
 الطريق، وعلى هذا - فليل يكتب «ابن» بالألف؛ لأنه لم يقع بين
 علمين، وكان أبوه يكره أن يسمى به
- الثاني: أن هذا إسناد حجازي، فلعل إسحاق أراد ذلك لا مطلق
 الأسانيد..... ١٣١
- الثالث: أن ما نقله الحاكم عن أحمد بن حنبل بصيغة «أجود» لا
 بصيغة «أصح»، ولعل المصنف يرى أن الجودة والصحة مترادفان
 أو متغايران؛ ولهذا قال: «نحوه» ولم يقل: «مثله» ذكر عبد الله بن
 أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «في إسناده: ليس بالكوفة عن علي
 أصح من هذا» وهو يدل على أن كلامه الأول مخصوص بالحجاز
 ٢٧ - قوله: «ورويانا عن عمرو بن علي: أصح الأسانيد محمد
 ابن سيرين عن عبدة عن علي»..... ١٣٤ - ١٣٥
- هذا الإسناد مركب من بصري، وعبدة كوفي، وعلي سكن
 الكوفة
 ضبط «عبدة» وكذا «السلماني» ونبذة يسيرة عنه
- ٢٨ - قوله: «ورويانا نحوه عن علي بن المديني»..... ١٣٦
 ذكره الحاكم عنه بصيغة «أجود» لا «أصح»
 ضبط «السختياني»
- ٢٩ - قوله: «ومتهم من جعله ابن عون»..... ١٣٦
 هذا نقله الحاكم عن ابن المديني
- ٣٠ - قوله: «وفيما يرويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها

١٣٧-١٣٦

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله..... ذكره الحاكم، وزاد: قال رجل ليحيى لما قال ذلك: الأعمش مثل الزهري؟ قال برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري

١٣٩-١٣٨

٣١- قوله: «وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبه أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي»
تخريج المؤلف لهذا السند

١٤٠

جعل النسائي هذا من أحسن الأسانيد لا أصحابها
قول النسائي: «أصح أسانيد» تروى أربعة
٣٢- قوله: «عن البخاري: أصحابها: مالك عن نافع عن ابن عمر».....
هذا يسمى سلسلة الذهب

١٥٧-١٤١

إطلاق القول عن البخاري: أن أصحابها ما تقدم ذكره فيه نظر، فقد روي عنه أنه قال: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ديباج خسرواني
٣٣- قوله: «وبني الإمام أبو منصور التميمي على ذلك أن أصح الأسانيد: الشافعي عن مالك عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي».....
فيه أمور:

١٤١

أحدها: يقال: على هذا أجل الأسانيد ما رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك
من أمثلة ما وقع من ذلك في مسند أحمد حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن حبل الحبلة...»

١٤٢

زعم الخليلي في الإرشاد أن الحديث لم يروه عن مالك إلا الشافعي

- والرد عليه بأنه رواه عنه أيضاً عبد الله بن يوسف كما في البخاري، وابن وهب كما في مسلم
- مثال آخر: فيما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك
- حديث: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة . . .» .
- مثال آخر: اجتمع فيه أحمد والشافعي ومالك
- قول ابن عجلان: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»
- تصنيف الحازمي جزءاً فيما رواه أحمد عن الشافعي وسماه
- «سلسلة الذهب» ١٤٤
- ومن غريبه رواية أحمد عن رجل عن الشافعي، حديث ابن عمر،
- أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ركعتين . في كل ركعة
- الثاني: ما نقله عن أبي منصور رآه المؤلف في كتابه المسمى بتنبيه
- العقول في الرد على الجرجاني
- ويتأكد بقول أحمد: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من
- حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي
- وهو تصريح من أحمد بأن من أجل من روى عن مالك هو
- الشافعي ١٤٦
- سؤال بعض الفضلاء الحافظ المزي عن سبب إجازة أحمد رواية
- عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، والبخاري
- رواية عبد الله بن يوسف وأبو داود رواية عبد الله بن مسلمة
- القنعيني، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد
- كيف لم يروه أصحاب الكتب من طريق الشافعي عن مالك
- البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره،
- حتى إنه يروي في الجامع عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه
- جويرية عن مالك

١٤٧

الثالث : أن نقله الإجماع فيه نظر ، فإن أصحاب مالك قد منعوا ذلك وقالوا : إما أن يريدوا بالأجلية في الفقه أو الحديث ، فإن أردتم الفقه فلا خلاف عندنا أن عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب أجل من الشافعي ، وإن أردتم الحديث فلا خلاف عندنا أن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي أجل إسناداً منه تصنيف الدارقطني جزءاً فيما رواه أبو حنيفة عن مالك وقول الحنفية : أن أجل من روى عن مالك أبو حنيفة الرد على ما ذكره المالكية ، بأن حمل ابن وهب ومن ذكروه لا يصل إلى درجة الشافعي الرد على الحنفية بأن رواية أبي حنيفة عن مالك وإن صحت فليست مشهورة كرواية الشافعي

ذكر الخطيب لأبي حنيفة حديثاً عن مالك ووهمه فيه

١٤٨

الرابع : فات المصنف من الأقوال في أصح الأسانيد يحيى بن أبي

١٤٩

كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.....

وقيل : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر - وأخي أم سلمة عن أم سلمة

وقال سليمان بن حرب : حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي ، وقال أبو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كأنها الدنانير ، ثم قال : كأنك تسمعها من النبي ﷺ

١٥٠

قول الحافظ البردعي : «الأحاديث الصحاح الذي أجمع أهل الحديث على صحتها من جهة النقل مثل الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر

١٥١

والزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ من رواية مالك بن أنس
وابن عيينة ومعمرو والزبيدي وعقيل والأوزاعي
مخالفة نافع سالمًا في أحاديث

قال: ومثل الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
ومثل الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية
الأوزاعي وهشام

١٥٢

قول ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح
الأحاديث: أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، ثم
أحاديث أهل الشام، ونقل عن مالك: أنه كان لا يحتج بأحاديث
أهل العراق وهو القول القديم للشافعي

قول الشافعي - كما قيل له: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة
عن عبيد الله: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا
رجوع الشافعي عن ذلك وقوله لأحمد: إذا صح الحديث فأخبرني به
تصنيف أبي داود السجستاني في مفاريد أهل الأمصار

الخامس: أن ما ذكره أولاً من إطلاق أصح الأسانيد ليس هو مطلقاً
بالنسبة إلى صحابي دون آخر.....

١٥٣

أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عنه

١٥٤

وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده
وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه

١٥٥

وقال البخاري: أصحها أبو الزناد عن الأعرج عنه
ولعبد الله بن عمر: مالك عن نافع عنه

الموضوع

رقم الصفحة

- ولعائشة: عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم عنها
قال يحيى بن معين: ترجمة مشبكة بالذهب، والزهرى عن عروة
عنها
ولابن مسعود: الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه
ولأنس: مالك عن الزهرى عنه
وأصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ١٥٦
وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة
وأثبت أسانيد المصريين: الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر
وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ١٥٧
الصحابة
وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه
ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي وكذا أبو المظفر بن السمعاني ما
تقدم عن الحاكم دون عزو منهما إليه
٣٤- قوله: «الثانية: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث ١٥٨- ١٦٠
تعقب المؤلف المصنف فيما ذهب إليه من أنه لا يحكم بصحته
لضعف الأهلية، وأنه لا يعرف له فيه سلفاً»
قول النووي: الأظهر جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته
تصحيح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحاً كابن القطان الفاسي، وتلميذه ابن المواق، والضياء
المقدسي، والزكي المنذري، والمزي والذهبي
رأي المؤلف أن ابن الصلاح لا يخالف عند وجود الشرط المذكور

- ١٦١ ٣٥- قوله: «أول من صنف في الصحيح البخاري».....
مراده المجرد كما زاد النووي، وإلا فقد سبق البخاري مالك في
الموطأ
الموطأ فيه الصحيح والبلاغ والمقطع والمنقطع، وكذا أحمد
- ١٦٢-١٦١ ٣٦- قوله: «ثم إن مسلماً شارك البخاري في أكثر شيوخه»....
اتفقت الأئمة الستة على روايتهم في كتبهم المشهورة عن شيخ من
غير واسطة كمحمد بن المنثني، ومحمد بن العلاء ومحمد بن بشار
وزياد بن محمد وعبد الله بن سعيد الأشج وعمر بن علي الفلاسي
ونصر بن علي الجهضمي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعباس
عبد العظيم العنبري، إلا أن رواية البخاري عنه تعليق
- ١٦٣ ٣٧- قوله: «وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز»....
حكاية النووي الاتفاق على ذلك
طرح تساؤل للاستشكال في رواية مسلم عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين
نقل النووي عن ابن الصلاح جواب ذلك من أوجه:
أحدها: أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده
الثاني: أن ذكر الضعفاء في كتابيهما لم يوجد به محتجاً به، بل
وقع متابعة واستشهاداً، كمطر الوراق وبقية وابن إسحاق وعبد الله
ابن عمر العمري ونعمان بن راشد
- ١٦٤ الثالث: أن يكون الضعف طراً عليهم بعد أخذه عنهم باختلاط
حديث لم يقدح فيما رواه عنهم قبل ذلك كرواية مسلم عن أحمد
ابن عبد الرحمن بن وهب، فإنه اختلط بعد خروج مسلم من مصر
الرابع: أن يقصد علو الإسناد بالرجل الضعيف والحديث عنده من
رواية الثقات نازل

- ١٦٥ ٣٨- قوله: «وأما ما روينا عن الشافعي: ما أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ» ذكر المؤلف اللفظ الآخر وهو بلفظ «أنفع» بدل «أكثر صواباً» تخريج هذا اللفظ، وعليه فلا يجيء السؤال
- ١٧٢- ١٦٥ ٣٩- قوله: «ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين»..... فيه أمور:
- الأول: تفضيله كتاب البخاري على مسلم هو الصحيح المشهور وهو اختيار النسائي، وقرره الإسماعيلي في المدخل..... ومما يفضل به ثلاثة أمور:
- ١٦٦ أحدها: اشتراطه في الراوي مع إمكان اللقاء ثبوت السماع، ومسلم يكفي بمجرد المعاصرة؛ ونقل في أول كتابه الإجماع على أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ «سمعت» بوجود المعاصرة الثاني: اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث.....
- ١٦٧ قول الدارقطني: لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء قول الخطيب: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه الثالث: استنباطه المعاني الصحيحة والفقهاء الدقيق مسبوكة في التراجم، وأما مسلم فلم يصنع ذلك الذي ترجم أبواب مسلم القاضي عياض
- اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً، وأقل تكراراً، وأتقن اعتباراً بجمعه طرق الحديث في مكان واحد البخاري بخلاف مسلم؛ فإنه يفرق طرق الحديث في أبواب متفرقة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي لا يسبق إليه الفهم قول النووي: ولهذا رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فنصروا رواية
- ١٦٨

- البخاري أحاديث هي موجودة في غير مظانها السابقة إلى الفهم
 ١٦٨ الأمر الثاني : ما حكاه عن أبي علي النيسابوري حكاه الخطيب في
 كتابه عن محمد بن إسحاق بن منده أيضاً قال : « ما تحت أديم
 ١٦٨ السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث »
 وإليه ميل أبي العباس القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ونقله عن
 جماعة ، وعزاه في اختصار البخاري إلى أكثر المغاربة والبخاري
 إلى أكثر المشارقة
- سئل ابن عقدة الحافظ : أيهما أحفظ : مسلم أو البخاري ؟
 ١٧٠ فات المصنف حكاية قول ثالث : أنهما سواء
 قول المزي : لو قيل : إن مسلماً كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه ،
 وأن البخاري كان يعتمد على الضبط كان أولى
 فإن قيل : ما فائدة الخلاف مع أن كلا منهما يلزم العمل به ؟
 قال المؤلف : يظهر فائدته في التراجع عند التعارض
 ذكره الآمدي وابن الحاجب في وجوه الترجيح
 الثالث : قوله : « من فضل كتاب مسلم . . . » إلخ ، اعترض عليه
 ١٧١ بأن مسلماً قد مزجه بغير الأحاديث كقوله في كتاب الصلاة عن
 يحيى بن أبي كثير : « لا يستطاع العلم براحة الجسم »
 ١٧١ تدخل المؤلف بأن الترجيح ليس بمجرد اجتنابه غير الحديث بل لأنه
 لم يسند منها إلا الصحيح بخلاف البخاري فإنه تجوز فيما عدا
 المسند من التعليقات وغيرها
 قول مسلم : بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟
 وكذلك ذكر حديث الإفك عن عبد الله بن المبارك : ﴿ ولا يأتل
 أولو الفضل منكم والسعة ﴾ : إن هذه أرجى آية في القرآن

١٧٥-١٧٢

٤٠ - قوله: «لم يستوعبا الصحيح ولا التزاماه»:.....

قول الحاكم: لم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجاه ومثله البيهقي

قول البخاري: وتركت من الصحاح بحال الطول

تقسيم مسلم الأخبار ثلاثة أقسام: فأخرج الأول، وهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ومن عزمه أن يخرج القسمين الأخيرين فأدرسته المتية قبل إخراجهما

١٧٣

قول الحازمي بعدم التزام البخاري إخراج كل ما صح من الحديث وكذلك لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً عدد رواة تاريخ البخاري، وعدد رواة كتابه في الضعفاء

البخاري لم يخرج كل الثقات والقصد من هذا أمران

أحدهما: أن إلزام الحاكم وغيره لهما أحاديث على شرطهما لم

١٧٤

يخرجاها ليس بلازم.....

تصنيف الدارقطني جزءاً في ذلك، وخرجها أبو ذر الهروي

الثاني: أن تركهما إخراج حديث لا يدل على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بذلك

ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين

عدم استيعابهما الصحيح، وتصحيح كل منهما أحاديث ليست في كتابه

١٧٨-١٧٥

٤١ - قوله: «ورويانا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي

صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه....

إلى آخره» فيه أمران:

١٧٥

الأول : هذا ذكره مسلم في صحيحه في بابُ صفة صلاة النبي ﷺ

الأحاديث المختلف في صحتها في مسلم

جواب ابن الصلاح عن ذلك بجوابين :

١- ما ذكره في كتابه علوم الحديث

٢- أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث

متناً أو إسناداً

مثاله حديث : «وإذا قرأ فأنصتوا» لما سئل عنه قال : هو عندي

صحيح

اشتمل كتاب مسلم على أحاديث مختلف في أسانيدھا أو متونها

لصحتها عنده

الثاني : وفيه جواب عن الاعتراض السابق أيضاً أن مراده بـ

«المجمعين» من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث ، وقيل أئمة

١٧٧

الحديث كما لك

وقيل : إن مسلماً أراد إجماع أربعة من الحفاظ : أحمد بن حنبل ،

ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن

منصور

٤٢- قوله : « وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث

١٧٨-١٧٩

صحيح»

قيل : إنه أراد المبالغة في الكثرة ، وهذا ضعيف ، بل أراد التحديد

وعلى هذا ففي قول البخاري وجهان :

أحدهما : أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد

والثاني : أن مراده بالأحاديث ما هو أعم من المرفوع والموقوف

وأقوايل السلف

على هذا الثاني حمل البيهقي قول أحمد : «صحح من الحديث

سبعمائة ألف

فائدة حفظ غير الصحيح :

قول إسحاق بن راهويه أحفظ سبعين ألفاً صحيحاً وأربعة آلاف
مزورة

٤٣ - قوله : « ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال : قل ما
يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث الصحيح ؛ يعني
في كتابيهما »

١٧٩- ١٨٨

تساؤل من المؤلف في أن ذلك ليس بالقليل وفي المستدرك للحاكم
جملة مستكثرة ، وقول البخاري : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح »

ما احتج به المصنف بقوله البخاري السالفة حجة لابن الأخرم لا
عليه ، أو يكون مراد ابن الأخرم الصحيح المجمع عليه

١٨٠

قول أبي سعد البوشنجي : إن البخاري صنف كتاباً أورد فيه مائة
ألف حديث صحيح ، واستغراب المؤلف لذلك وتأويله

قول الفقيه نجم الدين القمولي : إن مجموع ما صح من الحديث
أربعة عشر ألف حديث ، وتأويله لكلام البخاري السابق وأنه

١٨١

متعين

قول ابن القطان في جملة المسند : إنه ثمانية آلاف

قول عبد الرزاق : إنه أربعة آلاف وأربعمائة

قول شعبة

١٨٢

مناظرة عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في عدد المسند

١٨٣

قول سفيان الثوري : إنه ستة آلاف أو خمسة

أكثر ما قيل فيه ثمانية آلاف

قول إسحاق بن راهويه : أعرف بكتابي مائة ألف حديث كأنني أنظر
إليها : وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي وأحفظ أربعة

الموضوع

رقم الصفحة

آلاف حديث مزورة

سئل أبو زرعة الرازي عن رجل حلف بالطلاق : أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل حنث . . ؟ قال : لا ، أحفظ مائتي ألف حديث

قول النووي : إنه لم يفث الخمسة إلا اليسير

١٨٤ قول الإمام أحمد : صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر ، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - يحفظ ستمائة ألف حديث هذه النصوص تنفي إرادة المبالغة ، وتقتضي إجراء كلام الأئمة على ظاهره

١٨٤ - ١٨٥ قول مالك : كتبت بيدي مائة ألف حديث

١٨٥ قول القاضي ابن المتاب في ذلك

ذكر عن أحمد أنه كتب ألف ألف حديث أسقط منها ثلاثمائة ألف حديث ، وخرج مسنده من سبعمائة ألف حديث

١٨٥ قول أبي زرعة في عدد الصحابة

إمكان الجمع بين كلام الأئمة بحمل من نقل عنه دون ذلك على

١٨٦ أصول الأحكام

قول ابن المبارك : السنن نحو تسعمائة حديث

١٨٦ وقول أبي يوسف هو ألف ومائة

ذكر عن يحيى أن جملة المسند أربعة آلاف ونيف

١٨٧ قول الشافعي : أصول الأحكام نيف وخسمائة حديث

١٨٧ الثاني : التعريف بابن الأخرم

٤٤ - قوله : « وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ،

١٨٨ - ١٨٩ ومائتي ألف حديث غير صحيح »

- قول القطب الحلبي : إنه ورد في بعض الطرق «وأعرف» بدل «وأحفظ»
- ٤٥ - قوله : «وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف، ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة»..... ١٨٩ - ١٩٤
- هذا صحيح بالنسبة إلى رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاذان فهي دونها بمائتي حديث ، ودون هذه بمائة رواية إبراهيم بن معقل قول الميانشي في عدة أحاديث البخاري
- ١٩٠ فائدة : في ذكر عدد أحاديث مسلم حيث لم يتعرض لها المصنف في علومه ، وذكر في القطعة التي له على مسلم : أن فيه أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وبه جزم النووي رأي أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث
- ١٩١ رأي الميانشي أنه ثمانية آلاف حديث..... ميل المؤلف إلى هذا الأخير
- عدة كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث تصريح أبي داود بذلك
- قوله : «ولم أصنف في هذا الكتاب إلا الأحكام»
- قوله : «ما في كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد»
- ١٩٢ عدة كتاب ابن ماجه أربعة آلاف..... اعتذار المؤلف عن ذكر عدة الترمذي والنسائي
- عدة الموطأ ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً وتفصيل ذلك
- قول الكيا الهراسي : إن الموطأ كان اشتمل على تسعة آلاف حديث
- ١٩٣ ذكر ابن قدامة أن الوليد بن عمرو هو الذي ألف لمالك في الموطأ
- ١٩٤ قول القاضي ابن المتتاب : إن مالكا روى مائة ألف حديث.....

- ٤٦ - قوله: «وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين
حديثين» ١٩٤
- تقييد المؤلف ذلك بما إذا كان من الصحابة أو التابعين عن المزي
- ٤٧ - قوله: «ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في
الكتابين... إلخ» ١٩٤ - ١٩٥
- شرح المؤلف لقول المصنف، وتعقبه فيما ذكره من تقييد الحكم
بالصحة بما نصوا على صحته في مصنفاتهم، بيان السرفي تقييد
ابن الصلاح وأنه بناء على اعتقاده السابق أنه ليس لأحد التصحيح
في هذه الأعصار
- ٤٨ - قوله: «وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
للحميدي» ١٩٦
- شرح المؤلف لذلك، وأنه لا ينبغي أن يعزا ما فيه للبخاري ومسلم
لما فيه من الزيادة عليهما، وما ليس فيهما لايحكم له بالصحة حتى
يعرف إسناده
- ٤٩ - قوله: «واعتنى الحاكم بالزيادة في عدد...» ١٩٧
- قول المؤلف: أي المتون لا الأسانيد قاله المزي
- ٥٠ - قوله في المستدرک: «أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين
مما رآه على شرط الشيخين أخرجنا عن رواته في كتابيهما» ١٩٧ - ٢١٤
- فيه أمران: أحدهما: نوزع في قوله: أودعه ما ليس في واحد
منهما فإنه أودعه أحاديث في الصحيحين
اعتذار المؤلف لابن الصلاح في هذا
- الثاني: ما ذكره في شرطه تبعه عليه النووي وابن دقيق العيد
أراؤهم في شرط الحاكم: النووي، وابن دقيق العيد، الذهبي
تعقب المؤلف لهم بما ذكره الحاكم في خطبة المستدرک، وأنه لم

- يشترط نفس الرجال المخرج لهم في الصحيح، بل اشترط رواة
احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما
اعتذار المؤلف لهم بأن الحاكم قال عقب أحاديث أخرجهما هو
صحيح على شرط مسلم فقد احتج بفلان وفلان
١٩٩ ما اعتمده الحاكم في تخريج المستدرک أن يرى رجلاً قد وثق وشهد
له بالعدالة، أو حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي
على شرط الصحيح
تعقب المؤلف له
قول المؤلف: نظير هذا (أي صنيع الحاكم) من يرى الرجل قد تكلم
في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك
سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، الرد عليه
العجب من الحاكم في شيئين:
٢٠٠ أحدهما: أن يخرج الحديث ويقول هو على شرط الشيخين أو
أحدهما ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما
وقد وقع له ذلك في أحاديث:
١ - حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع
عن يمينه . . . الحديث . . .
٢٠١ ٢ - حديث ابن عمر «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن
تحول عافيتك . . .» الحديث . . .
٢٠٢ ٣ - حديث عمار بن ياسر «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد
وامرأتان وأبو بكر» . . .
٢٠٣ ٤ - الرابع: حديث جابر بن زيد في تحريم لحوم الحمر الأهلية،
ونقله عن ابن عباس عدم التحرم . . .
٢٠٤ ٥ - حديث أبي اليسر السلمي في التقاضي بطوله . . .
٢٠٥ ٦ - حديث ابن عباس: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

- ٢٠٦ الصحة والفراغ».
- ٢٠٧ الحديث
- ٢٠٨ ٨ - حديث رافع بن خديج: «كسب الحجام خبيث» الحديث
- ٢١٠ ٩ - حديث: «لا تتمنوا لقاء العدو»
- ١٠ - حديث أبي سعيد: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن»
الأمر الثاني: ما يدعى أنه على شرط البخاري، وقد ذكره البخاري
على خلافه
مثاله حديث أنس: «ومن وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر
على الماء فإنه طهور»
وقال: على شرط الشيخين، وقد ضعفه البخاري، ومنها أخرج
حديث ابن عمر مرفوعاً: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له
الجنة». وقال: على شرط البخاري مع تصحيح البخاري لانقطاعه
ومنها أخرج عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر
فيعرض له الرجل في الحاجة» الحديث
- ٢١٢ ٥١ - قوله: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل
بالقضاء به»
- ٢١٣ قول الخطيب: أنكر الناس على الحاكم أحاديث جمعها وزعم أنها
صاحح على شرط الشيخين
- ٢٢٦-٢١٤ منها: حديث الطير، «ومن كنت مولاه فعلي مولاه»
كان عند الحاكم ميل إلى علي دون بغض الصحابة
حكاية عن الحاكم في عدم تصحيحه لحديث الطير
تصحيح الذهبي لسند هذه الحكاية وتعجبه من إخراجها له في
المستدرك

- الحكم على حديث الطير بالوضع ذكره الخليلي في الإرشاد وابن
الجوزي في الموضوعات وابن طاهر في البواقيت
عظم النكير على الحاكم في قوله : إنه من الأحاديث المشهورة التي
لم تخرج في الصحيح
تعقب المؤلف بما ذكره عن العلاني في ميله إلى حسنه
يقرب من حديث الطير حديث : «علي خير البشر من أبي فقد كفر»
أخرجه الحاكم أيضاً..... ٢٢١
وأخرج أيضاً حديث : تزويج علي بفاطمة وهو موضوع ٢٢٢
كلمة تفصيلية للذهبي حول أحاديث المستدرک
حكاية عن الدارقطني أنه استنكر على الحاكم استدراكه حديث الطير ،
فبلغ ذلك الحاكم فأخرجه من الكتاب ، قال الذهبي : إنها باطلة ٢٢٢-٢٢٣
رأى ابن طاهر حديث الطير بخط الحاكم في جزء ضخمة ٢٢٣
كلمة لأبي سعد الماليني حول المستدرک
رد الذهبي عليه ، وتفصيل ذلك
تأمل ابن دحية على الحاكم..... ٢٢٤
٥٢- قوله : «فالأولى أن نتوسط فيما حكاه بصحته ولم نجد
لغيره... فهو حسن» إلى آخره..... ٢٢٦
رد المؤلف على ابن الصلاح هذا الاختيار ، وأن الصواب أن ما
انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه ويحكم عليه يقتضي حاله من
الصحة أو الحسن أو الضعف
تصحيح الحاكم أحاديث جماعة في المستدرک وأخبر في المدخل
أنهم لا يحتج بهم
٥٣- قوله : «ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم البستي»
تعقب المؤلف ابن الصلاح فيما ذهب إليه ، وأن صحيح ابن حبان

- ٢٢٦-٢٢٩ أصح من المستدرک بكثير
 ما جاء في خطبة كتابه الصحيح من شروطه التي تدل على أنه أصح
 من مستدرک الحاكم، وهي خطبة طويلة وفيها الكلام على زيادات
 الألفاظ في الروايات
 قول أبي المظفر ابن السمعاني: إن كتاب ابن حبان ليس في الصحة
 والثبت مثل هذه الكتب
 سكوت المصنف عن صحيح ابن خزيمة، وذكره عن الخطيب إلحاقه
 بأبي داود والترمذي والنسائي وشروطه فيه
- ٢٢٩-٢٣٠ ٥٤- قوله: «الخامسة: الكتب المخرجه...» إلى آخره.....
 تعريف المؤلف للمستخرج وذكر من صنف فيه على البخاري
 ومسلم
- ٢٣٠-٢٣١ ٥٥- قوله: «غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي مشتمل
 على زيادة تتمات...» إلى آخره.....
 اعترض على الحميدي في إدخاله تلك الزيادات في الكتاب فإنه لم
 يذكرها بإسناد؛ لتمييز عن إيراد الصحيحين
 الجمع بين الصحيحين لعبد الحق لا يأتي بغير لفظ الصحيح
 ظاهر كلام ابن الصلاح أن الزيادات الواقعة في كتاب الحميدي لها
 حكم الصحيح، وليس كذلك
- ٢٣١ ٥٦- قوله: «ثم إن التخارج المذكورة يستفاد منها فائدتان: ...
 أهمل ثالثة وهي: زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ذكره النووي
 ٥٧- قوله: «وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر،
 قيل إنه لم يقع إلا في مسلم إلا في موضع واحد في التيمم وهو
 حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة».....
 إسناد البخاري هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث
- ٢٣٢-٢٣٤

قول أبي علي الغساني : في كتاب مسلم أربعة عشر موضعاً
تعليقاً، وذكره النووي في مقدمة شرحه

٢٣٤-٢٣٦

٥٨ - قوله: «ففي بعضه نظر».....

هذه بداية الكلام على التعليق

مثاله التعليق الوارد في الصحيحين

اعترض على المصنف في التمثيل للتعليق بعفان والقعبي؛ فإنهما

من شيوخ البخاري الذين سمع منهم فهو محمول على الاتصال

ذكر المصنف له على الصواب فيما بعد في النوع الحادي عشر حين

أنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث تحريم المعازف،

وأن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري

جواب المؤلف عن المصنف في تمثيله بعفان والقعبي بأن تمثيله

صحيح؛ لأن عفان روى عنه البخاري تارة شفاهاً وتارة بالواسطة،

وكذا القعبي عند مسلم فاحتمل الاتصال وعدمه، فالتحق

بالتعليق إذا ذكره بصيغة: قال . . .

٥٩ - قوله: «وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه

جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته...» إلى

٢٣٦-٢٤٨

آخره.....

ما ذكره المصنف من أن صيغة الجزم تدل على صحة الحديث

والتمريض على ضعفه، اعترض عليه من جهتين: من جهة

الصناعة، ومن جهة الاستقراء، وتفصيل ذلك:

أما من ناحية الصناعة: فإن قول البخاري: «قال» بصيغة الجزم

ليس ما يرى من قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ بلفظ

الجزم وهو لا يقتضي صحة الحديث

التماس من المؤلف لابن الصلاح، وأن له أن يقول: المراد بالحديث

- الصحيح ما نص أئمة الحديث على صحته وإن لم يذكر إسناده
 ٢٣٦ وأما الاستقراء فلا يساعده، فقد جزم بحديث جابر في الرحلة في
 كتاب العلم، ثم ذكره بصيغة التمريض في آخر الكتاب
 دلالة ذلك على استواء الصيغتين عنده، وإلا يلزم أن يكون
 الحديث الواحد ضعيفاً حسناً
 ولا يقال: إنه جزم بالرحلة دون التحديث
 وأيضاً ضعف البخاري أحاديث معلقة بعد ذكرها وهو حديث
 «فزرة ولو بشوكة» وحديث: «جلساؤه شركاؤه»، فلو كان لفظ
 التعليق نصاً في التضعيف لما احتاج إلى تضعيفها بعد.....
 ٢٣٨ وذكر في باب الفخذ حديث جرهد وحديث أنس مرض الأول
 وجزم بالثاني، قال في الأول: إنه أحوط، وفي الثاني: إنه أسند
 وهو يدل على أنه ليس بضعيف عنده.....
 ٢٣٩ رد أبي العباس ابن تيمية على ابن الصلاح ما اختاره في التعليق
 رأي ابن تيمية أن ما جزم به البخاري من المعلق فهو صحيح عنده
 وما لم يجزم به فهو عنده حسن.....
 ٢٣٩ ميل المؤلف إلى اختيار ابن تيمية
 وكذلك نازع فيه الشيخ علاء الدين مغلطاي وقال: نجد البخاري
 في مواضع يأتي بصيغة الجزم وهي ضعيفة من خارج، ويأتي
 بصيغة التمريض وهي صحيحة مخرجة في كتابه.....
 ٢٤٠ فمن الأول: حديث أبي هريرة «فأكون أول من بعث» ذكره في
 موضع عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة، وفي موضع آخر لا
 ذكر فيه لأبي سلمة
 ومن الثاني: قول أبي موسى: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة
 العشاء» ثم ذكره معلقاً في موضع ثم أسنده في موضع آخر.....
 ٢٤١

- وكذا قوله في الطب: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقيا بفاتحة الكتاب» ثم أسنده بعد ذلك ٢٤٢
- وكذا قوله في كتاب رد أمر السفية: وذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته، ثم أسنده في موضع آخر
- قال الحافظ عبد الحق: أن المراد به حديث جابر في بيع المدبر..... ٢٤٣
- التماس المؤلف الجواب لابن الصلاح، بأن يقال: أما الأول فلا يراد؛ إذ ليس في ذلك ما يقتضي الضعف كما لا يقتضيه فيما علل به غيره أحاديث أسندها هو ووصلها ويجوز أن يكون ابن الفضل روى الطريقتين..... ٢٤٣-٢٤٤
- قال المؤلف: ولو أن المعترض اعترض بقول ابن الصلاح فيما سيأتي من قول البخاري: «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»، وأن ذلك ليس من شرطه لكان أقرب من هذا..... ٢٤٤
- وأما الثاني: فلا ابن الصلاح أن يقول: كلامي في التعليق المجرد الذي لم يصله في موضع آخر..... ٢٤٥
- لو صح الاعتراض عليه بذلك بناء على أن كلامه في مطلق التعليق لورد في القسم الآخر
- حكاية المؤلف رأياً في ذلك عن بعض العلماء بقوله: «وزعم» ويريد به العراقي، وهو: أن البخاري حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغيرها لغرض آخر غير التضعيف وهو إذا اختصر الحديث أو أتى به بالمعنى لوجود الخلاف فيهما
- رد المؤلف عليه بأن اختصار الحديث أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك
- كلام سليم الرازي مصرح بأننا ولو منعنا ذلك لم يسقط به الرواية؛ لأنها مسألة اجتهادية
- تتمة الرد، قال المؤلف: ثم لو كانت النكتة في التمرير ما ادعاه

الموضوع

رقم الصفحة

هذا القائل لاستعمله البخاري في كل موطن يقتضيه ذلك ، مع أنه في مواضع كثيرة يسند الحديث في موضع بطوله ، ثم يعلقه في موضع آخر مختصراً أو بالمعنى

٢٤٦

مثاله : حديث أبي هريرة : «خمس لا يعلمهن إلا الله» علقه في باب «لا يدري متى يجيء المطر إلا الله»..... وأسنده بطوله في كتاب الإيمان بلفظ : «في خمس» فحذف الجار واختصر بقية اللفظ

مثال آخر لذلك : قوله في باب إدخال البعير في المسجد للعلّة ، وقال ابن عباس : طاف النبي ﷺ على بعير ، وأسنده في كتاب الحج

مثال آخر : قال في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة : وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً . . .» . مع أنه أسنده مطولاً في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

٢٤٧-٢٤٨

اختيار المؤلف في هذه المسألة : ما علقه البخاري إما أن يسنده في موضع آخر من كتابه أو لا ، فإن أسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة الجزم أو التمريض ، وإن لم يسندها في موضع آخر فينظر : إما أن ينص على ضعفها فيه أو لا ، فإن نص على ضعفها فذاك

مثاله : ما سبق في : «زر الثوب بشوكة» و«الهدية لمن عنده قوم» وإن لم ينص على ضعفها فيه نظر كلامه عليه من خارج كتاريخه أو نقل الترمذي عنه ، فإن وجد فالعمل به حينئذ كقوله في الغسل : «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» مع أنه قال في تاريخه : مما يختلفون فيه وإن لم يوجد شيء من ذلك فهو عنده حسن وهذا كله بالنسبة إلى مذهب البخاري في ذلك ، وإلا فإذا علمنا له

- سنداً من خارج وجب الحكم ، بما يقتضيه حاله
 ٦٠ - قوله : « عن الحافظ أبي نصر الوائلي : أجمع أهل العلم أنه
 لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روي عن النبي ﷺ
 قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لاشك فيه أنه لا يحنث والمرأة
 بحالها في حبالته»
 ٢٤٩ ضبط «الحبالة» ، وجمعها ، ومنها : (النساء حبائل الشيطان)
 وفيه أمور :
- أحدها : أن هذا قاله إمام الحرمين أيضاً وعزاه إلى كتاب مسلم
 ٢٥٠ قدح ابن دحية في الإجماع بما روي عن البخاري أنه عرض كتابه
 على أبي زرعة الرازي فقال : كتابك كله صحيح إلا ثلاثة أحاديث
 الثاني : أن ابن الصلاح في غير هذا الكتاب قد نازع الإمام في هذا
 المدرك ، وقال : لقائل أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يجمع
 المسلمون على صحتها للشك في الحنث
 قول النووي : هذا منه بناء على اختياره أن أحاديث الصحيحين
 مقطوع بصحتها ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد لا
 يحنث ظاهراً ، قال : وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية
 الضعف ولا تستحب له رجعة واستحسان المؤلف لقول النووي ...
 ٢٥١ قول غيره : لا نسلم عدم وقوع الطلاق للجزم بصحته بل لعدم
 الجزم بعدم صحته
 ٢٥٢ الثالث : أنه أجرى هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع ما فيه من
 المسند ، ثم استثنى فيما قدح فيه معتمد من الحفاظ
 ٦١ - قوله : « إن في بعض التراجم ما ليس من شرطه كقوله »
 باب ما يذكر في الفخذ : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن

٢٥٢

جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».....

لم ينكت عليها المؤلف، ولعله اكتفى بما تقدم في التعليق
٦٢ - قوله: «في أول أبواب الغسل: قال بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيا منه»، فهذا قطعاً
ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدي في كتابه، فاعلم

٢٥٢

ذلك فإنه مهم خافٍ.....

مراده أن هذا التعليق لم يقد إلا الحكم بصحته عن أسنده إليه، أما
المذكور فليس من شرطه ولهذا لم يحتج به في إسناده

قول أبي العباس القرطبي: البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان
في نفسه صحيحاً مسنداً، لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على
شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك

كلام لابن القطان الفاسي في أن البخاري قد يعلق ما ليس من
شرطه إثر التراجم، وفي الأبواب، وهي غير معدودة فيما
انتخب، بل وإنما يعد من ذلك ما وصل به الأسانيد.....

٢٥٣

٢٥٤

كلام البيهقي في السنن يخالف ما فهمه المصنف من كلام البخاري
إخراج البيهقي الأحاديث الثلاثة في الفخذ والحكم عليها
بالصحة، ومنازعة الذهبي له وأنها لا تصل إلى الصحة، بل صالحة
للحجة بانضمام بعضها إلى بعض

اعترض على المصنف في تخصيصه الصحة في كتاب البخاري
بالمقاصد دون الأبواب والتراجم بأنه مخالف لقوله أولاً: إن جميع
ما فيه صحيح

جواب المؤلف عن المصنف بأن مراده الصحة المجمع عليها فلا يرد
عليه التعاليق ونحوها

- ٦٣ - قوله في السابعة في ذكر رتب الصحيح: «وإن أعلاه ما اتفق عليه البخاري ومسلم».....
٢٥٤-٢٥٥
قيل: فاته أن يقول: أعلاه ما اتفق عليه الأئمة الستة، وقد أفرد به بالتصنيف ابن بنت أبي سعد والشيخ علاء الدين مغلطاي رد المؤلف على هذا الرأي بأن شرط الأربعة دون شرط الصحيحين، وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح فيها، وقد يمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك نعم، هذا إنما يتم في تعارض حديثين أحدهما رواه الستة والآخر أخرجه الشيخان دونهم
- ٦٤ - قوله: «الثانية: صحيح انفرد به البخاري»
قال المؤلف: أي تفريراً على تفضيل كتابه على مسلم، لأن شرطه أضيّق من شرط مسلم.....
٢٥٦
- ٦٥ - قوله: «الثالث: صحيح انفرد به مسلم»
ذهب المؤلف إلى أن هذه الرتبة غير جارية على الإطلاق، وأنه يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نص البخاري على تعليقه فأخرجه مسلم وترك البخاري له لا يقدح فيه.....
٢٥٦-٢٥٧
وإليه يشير كلام البيهقي في المدخل
قول المؤلف: ويدل لذلك أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجع اقتضى ذلك، ومن رجح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد واحد من أحاديثه
- ٦٦ - قوله: «الرابع: صحيح على شرطهما».....
٢٥٧-٢٧٣
الخلاف في المراد بشرطهما:
قول المزي: إن اصطلاح المتقدمين أن يكون ذلك مخرج على نظير

- رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال
 الصحيحين..... ٢٥٧
- كلمة للإسماعيلي في شرح شرط البخاري، وفيهما: أنه لما كان
 مراد البخاري إيداع الصحيح في كتابه صار من يروي عنه رواية
 موثوقاً به، مثاله: إذا روى مالك والليث بن سعد وعقيل... عن
 الزهري فقد صار هؤلاء بأجمعهم من شرطه في الزهري حيث
 وجدوا إذا صحت الرواية عنهم
- البخاري قصد في أكثر حديث ابن عيينة إلى الرواية عن الحميدي
 وابن المدني لذكرهما عند الخبر في أكثر ما روياه عنه
- مذهب الحاكم في شرطهما أن لا يذكرهما إلا ما رواه صحابي
 مشهور، له راويان ثقتان فأكثر..... ٢٥٨
- ما ذهب إليه الحاكم وافقه عليه صاحب البيهقي في السنن وكذا في
 رسالته إلى الجويني..... ٢٦٠
- رد الأئمة على الحاكم ما اختاره في شرط الشيخين
- رد ابن دقيق العيد، ونقله عن الحافظ عبد الغني المصري إبطال
 ذلك في كتابه أو هام المدخل للحاكم
- رد الحازمي وابن طاهر وابن الجوزي..... ٢٦١
- تفصيل قول الحازمي في الرد عليه، نقله عن ابن حبان ما يبطل
 ذلك
- رد الحازمي على الحاكم في قوله: «إن الموجود على الشرط الذي
 ذكره قريب من عشرة آلاف»..... ٢٦٢-٢٦٤
- رده عليه في قوله: «إن شرطهما إخراج الحديث عن عدلين» بأن
 في الكتابين أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ
 واحد وأمثلة ذلك..... ٢٦٤

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٤	رد ابن طاهر المقدسي على الحاكم في ذلك نقله عن أبي عبد الله بن منده خلاف ما قاله الحاكم دفاع ابن الأثير عن الحاكم وأنه ما حكم بهذا الحكم إلا بعد الاختبار
٢٦٥	وتأويله لشرطه بوجهين تفسير بعض المتأخرين لمراد الحاكم بقوله : «وله راويان ثقتان» : أي للراوي راويان لا للحديث المذكور أغرب مما قاله الحاكم قول أبي حفص المياشي إن شرطهما ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر.....
٢٦٥-٢٦٦	قول ابن طاهر : إن الأئمة الخمسة لم ينقل عنهم التصريح بشروطهم ، لكن علم ذلك بعد سبر كتبهم فشرط البخاري ومسلم : أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور سواء كان للصحابي راو أو راويان.....
٢٦٦	مسلم أخرج حديث قوم ترك البخاري حديثهم كحماد بن سلمة وسهيل بن أبي صالح وداود بن أبي هند ، وأبي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم.....
٢٦٧	البخاري تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة وترك إخراج حديثهم استغناء بغيرهم لكن مسلم أخرج عنهم لإزالة الشبهة عنده كلام للحازمي : في بيان مذهب من يخرج الصحيح وتمثيله له
٢٦٧	بطبقات أصحاب الزهري..... فالأولى : في غاية الصحة نحو : مالك وابن عيينة وهي مقصد
٢٦٨	البخاري.....

الموضوع

رقم الصفحة

- الثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين
الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري... وهم شرط مسلم
نحو الأوزاعي والليث بن سعد.....
- ٢٦٨
- الثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا
عن غوائل الجرح... وهو شرط أبي داود والنسائي، نحو سفيان
ابن حسين وجعفر بن برقان
- والرابع: قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بتقله
ممارستهم لحديث الزهري... وهم شرط الترمذي كإسحاق بن
يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصديقي.....
- ٢٦٩
- الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث
على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد
عند أبي داود فمن دونه، كبحر بن كنيز، والحكم عبد الله الأيلي..
- ٢٧٠
- قد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعلام
الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب
تقتضيه، وبهذا يعتذر لمسلم في إخراج حديث حماد بن سلمة،
فإنه لم يخرج رواياته إلا عن المشهورين كثابت البناني وأيوب
السختياني
- الإمام مسلم ذكر في أول حديثه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام،
واختلف الحفاظ: هل ذكرها أو ذكر الأول واخترمته المنية قبل
الثاني، فقال القاضي عياض بالأول، والحاكم والبيهقي بالثاني
- ٦٧- قوله: «السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط
أحدهما». جعل غيره السابع ما حكم بصحته أهل السنن.....
- ٢٧٦- ٢٧٣
- الكلام على شرط أصحاب السنن عن ابن طاهر

- أبو داود والنسائي ينقسم كتاباهما إلى ثلاثة أقسام
الأول: المخرج في الصحيحين
- ٢٧٣ الثاني: الصحيح على شرطهما.
- قال ابن منده: شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم
- ٢٧٤ الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها
- تقديم أبي الحسن القاسبي لسنن النسائي وتفضيله له
- الترمذي: قسم كتابه أربعة أقسام: صحيح مقطوع به وهو ما أورده
البخاري ومسلم.
- وقسم على شرط أبي داود والنسائي
- ٢٧٥ وقسم كالثالث لهما أخرجه وأبان عنه، ورابع أبان هو عنه
- ٦٨ - قوله: «إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها لتلقي
الأمة لها بالقبول، والإجماع حجة قطعية»
- ٢٧٦ - ٢٨٧ قول ابن الصلاح في جزء له: بأن ما اتفق البخاري ومسلم على
إخراجه مقطوع بصدق مخبره لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري
فيه أمور:
- أحدها: أن هذا الذي قاله المصنف أنكره النووي والعز
ابن عبد السلام، وأنه يفيد الظن ما لم يتواتر
- قول ابن عبد السلام: هو مبني على قول المعتزلة: إن الأمة إذا
عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء
- ٢٧٧ قول بعض المتأخرين: قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض
أحاديثهما فأين التلقي بالقبول
- ٢٧٨ إنكار ابن برهان الأصولي أن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به
قال: والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي

الموضوع

رقم الصفحة

تعقب المؤلف ابن الصلاح في احتجاجه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول، بأن هذه الحجة لا تختص بالصحيحين بل هي كذلك في الكتب الستة

٢٧٩

قول المؤلف: وأيضاً قوله: «إن الأمة تلتقت الكتابين بالقبول»، إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده... وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله.....
الظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة

قال المؤلف: وإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني

بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه

اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار وأكثرها من الاحتجاج به، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ

قال المؤلف: وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة، فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره

وأيضاً فإن الترجيح فيهما جار، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسد باب الترجيح، فهذا تعارض الإجماع الذي قاله ابن

٢٨٠

الصلاح.....

سلمنا دعوى الإجماع لكن يمتنع تناوله محل النزاع هذا حاصل ما ردوا به

هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من الشافعية وغيرهم، قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني

وجزم به أيضاً القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق

- وسليم الرازي ، وحكاه إمام الحرمين عن ابن فورك
القاضي أبو بكر الباقلاني لم يسلم القطع ولو تلقوه بالقبول
٢٨١ نقله الغزالي عن الأصوليين ثم خالفهم.....
ونقله الكيا الطبري عن الأكثرين
قول القاضي أبي بكر : هذا لا يتصور عندي فإن الخبر الواحد إذا لم
يوجب العلم فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال
قول أبي المظفر بن السمعاني خبر الواحد قد يوجب العلم في
٢٨٢ مواضع.....
ومثال ذلك خبر حمل بن مالك في الجنين ، وخبر ابن عوف في
الجزية من المجوس ، وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على
٢٨٣ عمتها وخالتها.....
قول القاضي عبد الوهاب : إذا تلقت الأمة الخبر بالقبول وصدقت
به فهو دليل على صحته لقيام الدليل على انتفاء الخطأ في إجماعها
٢٨٤ قول الشيخ أبي عبد الله البصري المعتزلي : إن الصحابة إذا اتفقت
على العمل بمجرد خبر دل على أن الخبر كان متواتراً في الأصل
ما ذهب إليه ابن الصلاح نقل أيضاً عن السرخسي من الحنفية
وجماعة من الحنابلة : كأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن حامد ،
وابن الزاغوني ، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم ، وأهل
الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة ، فتبين موافقة ابن الصلاح
للجمهور وهو لازم للمتأخرين فإنهم صححوا أن خبر الواحد إذا
٢٨٥-٢٨٦ احتفت به القرائن أفاد القطع.....
والثاني : ما جزم به من كون الإجماع حجة قطعية قد اعترض عليه
فيه بأنه وإن وصل إلينا بالآحاد فهو ظني أو بالتواتر - وهو قليل -
فظني عند الإمام والآمدني .

- صرح ابن برهان وغيره من الأئمة الشافعية بأن الإجماع قطعي وهو قول الجمهور
- ٢٨٧-٣٠٠ ٦٩ - قوله: «سوى أحرف يسيرة»
- قد صرح بالاستثناء أيضاً في القطعة التي له على مسلم قول النووي: قد أجاب عن تلك الأحرف آخرون
- ٢٨٧ قول المؤلف: أكثر استدراك الدارقطني يرجع إلى المسانيد من غير ترجيح المتن، وقد أجاب عن بعضه أبو مسعود الدمشقي
- ٢٨٨ الحديثان اللذان حكى ابن حزم بوضعهما وهما في البخاري ومسلم
- الأول: أخرجه مسلم عن ابن عباس: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبي الله: ثلاث أعطينهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة... الحديث بطوله
- تصريح ابن حزم بوضع الحديث قوله: الآفة فيه من عكرمة بن عمار
- نقد ابن حزم لمتن الحديث من الناحية التاريخية، فإن النبي ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهو بأرض الحبشة وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر
- ٢٨٩ الحديث الثاني: الذي حكى ابن حزم بوضعه هو في كتاب البخاري وتابعه مسلم عليه وهو عن أنس قال: ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه... الحديث
- ٢٨٩ قال ابن حزم: فهذه ألفاظ معجمة منكرة أولها: قوله: «إن ذلك قبل أن يوحى إليه وأنه يومئذ فرضت عليهم الخمسون صلاة»
- ٢٩٠

الموضوع

رقم الصفحة

- وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه كان قبل الهجرة بسنة،
وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة
- حكاية ابن حزم بسنده عن علي بن المديني لما سأله رجلاً: أما
تحجم وقد هجم هذا الشهر المبارك؟ فقال لهما: قد ثبت عن
النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»..... ٢٩١
- قول ابن المديني: ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ: «لو
صدق السائل ما أفلح من رده»، وأنهما كانا يغتابان، وأن
النبي ﷺ واجهه تلقاء وجهه» (هنا انتهى كلام ابن حزم)..... ٢٩٢
- رد المؤلف على ابن حزم ما ادعاه في حديثي الصحيحين قال: وأما
الأول ففيه أوهام: ٢٩٣
- أحدها: قوله: «الآفة من عكرمة» بعد قوله: «إنه موضوع» ولم
يقل أحد إن عكرمة يضع الحديث
- والظاهر أن الآفة فيه من الراوي عن عكرمة وهو النضر بن
عبد الرحمن، فإن قيل: الظاهر أن مسلماً وهم في ذلك بسبب
اشتراك اسمهما
- الثاني: نقله الإجماع على أنه ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل
الفتح ليس بصحيح، فقد حكى المنذري عن بعضهم أنه تزوجها
بالمدينة..... ٢٩٤
- اختلفوا في السنة التي تزوجها فيها
اختلفوا أيضاً في صداقها
- الثالث: أن هذا الإشكال الذي أشار إليه قد أجاب عنه العلماء
بأجوبة
- منها: أن أبا سفيان لما أسلم ظن أن النكاح يتجدد بإسلام الولي
وهكذا قال ابن طاهر: إن قوله: «أزوجكها» أي أجدد عقدك

عليها

ومنها: أنه يحتمل أن تكون مسألته الأولى إياه في تزويج أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، ومسألته الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه فجمعهما الراوي، وعلى هذا الجواب اقتصر البيهقي

٢٩٦

ومنها: أنه يحمل الحديث على ظاهره وأنه ﷺ تزوج أم حبيبة بمسألة أبيها لما أسلم ويقدم على تزويجه ﷺ بها بأرض الحبشة لأنه من رواية ابن إسحاق مرسلًا.....
تعقب المنذري لهذا الوجه

تأويل الشيخ ابن كثير لذلك بأن أبا سفيان إنما أراد تزويج رسول الله ﷺ من ابنته الأخرى عزة

٢٩٨

قول المنذري: وطعن بعضهم في الحديث بأمر آخر وقال: لا أعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان.....
رد المؤلف عليه بما سبق عن شيخه ابن كثير من تأميره على الطائف بداية الرد على ابن حزم ما قاله في الحديث الثاني

٢٩٩

قال المؤلف: أما ما ذكره في الحديث الثاني فشيرك لم يقل أحد فيه إنه يضع الحديث.....
وقوله: «قبل أن يوحى إليه». حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على أن الرؤيا كانت منامًا كما وقع لعائشة رضي الله عنها

٣٠٠-٣٠٣

ومعنى «قبل أن يوحى إليه»: أي بالإسراء يقظة
٧٠- قوله: «إذا ظهر بما قدمناه...» إلى آخره
حاصله اشتراط أخذ الحديث من نسخة مقابلة مع ثقة على أصول مختلفة.....
حملة النووي على الاستظهار والاستحباب، وأنه لو قابلها بأصل

- معتمد محقق فلا يبعد الاكتفاء به
- كلام للجويني في عدم اشتراط الإسناد في العمل بالحديث
- جعل الأبياري هذه المسألة من تفرعات رد المرسل لأن الاعتماد
- على صحة النسخة فقط لا يحصل منه معرفة الواسطة.....
- ٣٠١
- ما نقل عن ابن خير الإشبيلي من اشتراط الرواية، لمن يروي
- الحديث.....
- ٣٠٢-٣٠٣
- جواب المؤلف عن ابن خير بأن كلامه ليس في اشتراط ذلك بل فيه
- تحريم الجزم بنسبة القول إلى رسول الله ﷺ حتى يتحقق أنه روي في
- كتب الروايات
- (النوع الثاني: معرفة الحسن)
- ٧١- قوله: «عن الخطابي: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر
- رجاله»... إلى آخره.....
- ٣٠٤-٣٠٦
- فيه أمور:
- أحدها: احتراز بقوله: «عرف مخرجه» عن المنقطع الذي لم يعرف
- مخرجه
- ويقوله: «واشتهر رجاله» عن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه،
- والمراد بالاشتهار السلامة من وصمة التكذيب.....
- ٣٠٤
- الثاني: ما ذكره عنه من الاشتهار خلاف الموجود بخط الجياني فإن
- فيه: «واستقر حاله...»
- الثالث: أنه حد مدخول، فإن الصحيح أيضاً عرف مخرجه
- واشتهر رجاله... .
- قول التبريزي: فيه نظر، لأنه سيقول: إن الصحيح أخص من
- الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
- الرابع: قوله: «وهو الذي يقبله أكثر العلماء».....
- ٣٠٥

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٦	استشكال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الاحتجاج بالحسن
٣٠٧	٧٢- قوله: «وروينا عن أبي عيسى الترمذي»
	ذكر المؤلف مائة تعريف للترمذي للحسن حيث إن شيخه ابن كثير توقف في ثبوت هذا عنه
٣١٠-٣٠٧	٧٣- قوله: «أن لا يكون في إسناده من يتهم»
	احترز به عما في سنده متهم قوله: «من لا يتهم بالكذب» يتناول مشهور العدالة احترز بقوله: «ولا يكون شاذاً» عن الشاذ وهو ما خالف فيه الثقة رواية الثقات وقوله: «ويروى من غير وجه»: عما لم يرد إلا من وجه واحد فإنه لا يكون حسناً
٣٠٧	قول بعض المحققين: لم يف الترمذي بهذا الشرط في الحسن وقد حكم بحسن أحاديث لم تجمع هذه الصفات
٣٠٨	اعتراض المؤلف على تعريف الترمذي للحسن بقوله: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فأين هذا من قوله: «ويروى من غير وجه» وحد الحسن عند الترمذي معترض بأمور: أحدها: أن الصحيح أيضاً شرطه أن لا يكون شاذاً ولا يكون في رجاله متهم الثاني: أن روايته من غير وجه لا يشترط في الصحيح فكيف الحسن؟ الظاهر أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح
٣٠٩	الثالث: قول الحافظ ابن المواق: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح

رقم الصفحة	الموضوع
٣١١-٣١٠	٧٤- قوله: «قال بعض المتأخرين...» إلى آخره..... بيان المؤلف من المراد، وأنه ابن الجوزي وهذا التعريف جزم به ابن دحية في العلم المشهور قال المؤلف: وهو ملتبس، فإن الضعيف القريب لا ضابط له ينتهي به القدر المحتمل من غيره.....
٣١١	قول الحافظ أبي الحجاج السالسي: الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف إلى كلام طويل له في هذا الصدد
٣١٣-٣١٢	٧٥- قوله: «وقد أمعنت النظر في ذلك»..... قال المؤلف: المعروف في اللغة: «أنعمت» بتقديم النون أما أمعن فهي بمعنى اعترف ويقال: أمعنت الأرض أي رويت وعليه يتخرج كلام المصنف
٣١٧-٣١٣	٧٦- قوله: «واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان...» إلى آخره..... فيه أمور: أحدها: أن تنزيل كلام الترمذي على القسم الأول قد اعترض عليه بأنه سيئين أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة اعتذار المؤلف لابن الصلاح في ذلك الثاني: أن ما ذكره في القسم الثاني عجيب لمنافاته للأول فكيف يكون الحسن حسناً وغير الحسن.....
٣١٤	اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الصلاح في هذا القسم.....
٣١٤	قول المؤلف: وقد يقال: إن ما قاله المصنف من تغاير كلام الترمذي والخطابي ممنوع الثالث: ما اختاره من انحصار الحسن في قسمين غير جيد فقد تقدم من كلام ابن الصلاح اختيار أن ما صححه الحاكم ولا علة له

- ٣١٥ أنه حسن
اختيار المؤلف الأوفق في ضبطه
الرابع : حاصله أن درجات الحسن تتفاوت كالصحيح بل الضعيف
كذلك
- ٣١٦ (فائدة) : قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر.....
قول النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن
ما عنده
قول شعبة - وقد قيل له : مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي
سليمان وهو حسن الحديث - : من حسنه فررت.....
- ٣١٧ قول البخاري : ليس في هذا الباب (الوضوء) أحسن عندي من
حديث رباح بن عبد الرحمن
قول النووي : لا يلزم من هذه العبارة أن يكون حسناً
- ٣١٨ ٧٧ - قوله : «الحسن يتقاصر عن الصحيح...» إلى آخره.....
قال المؤلف : يعني من جهة الرتبة
هل مراده بالصحيح الذي يقصر عنه الحسن مطلق الصحيح
- ٣١٩ ٧٨ - قوله : «وإذا استبعد ذلك».....
أي الاحتجاج بما جاء من وجوه متعددة وإن لم يكن أحدها كافياً
في الاحتجاج
واستند إلى أمرين :
أحدهما : قبول المرسل إذا عضده مرسل آخر عند الشافعي
والثاني : قبول رواية المستور ، حكاه ابن السمعاني
قال المؤلف في هذا الثاني : ولا يظهر الترجيح به ؛ لأن أحد جزئي
الحسن أن يكون راويه مستوراً
ضبط السمعاني ونسبته ، وأنه بفتح السين كما قيده أبو سعد

- ومنهم من ضبطه بالوجهين الفتح والكسر..... ٣٢٠
- ٧٩- قوله: «لعل الباحث الفهم...» إلى آخره..... ٣٢٠-٣٣٠
- هذا من تنمة ما سبق ذكره في صورة سؤال وجواب
اعتراض المؤلف على ابن الصلاح في حكمه بضعف ما كان في
راويه ضعف مع كونه من أهل الصدق والديانة وأن هذا حسن
تعقب المؤلف ابن الصلاح في قوله في الضعف من حيث الإرسال
بأنه يزول بروايته من وجه آخر بأنه أطلق الوجه الآخر ولم يشترط
فيه أن يكون عن ثقة..... ٣٢١
- قول أبي الفتح اليعمري في المتابعة ومتى تفيد ومتى لا تفيد..... ٣٢٢
- استحسان المؤلف لكلام ابن سيد الناس، وتقييده كلامه بأن هذا
كله إذا كان الحديث في الأحكام فإن كان في الفضائل فالمتابعة فيه
تقوم على كل تقدير
شدوذ ابن حزم عن الجمهور في قوله: ولو بلغت طرق الضعيف
ألفاً لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً... ٣٢٢
- رد المؤلف عليه، وأن الهيئة الاجتماعية لها أثر
تصويب المؤلف التمثيل لما ذكره من أن هناك أحاديث حكم بضعفها
مع كثرة طرقها مثل حديث: «الأذنان من الرأس» وأن الصواب
التمثيل بحديث الشمس كما مثل به النووي
جعل المصنف حديث: «الأذنان من الرأس» محكوماً بضعفه وإن
روي بأسانيد قد سبقه إليه الدارقطني والبيهقي..... ٣٢٤
- ذكر المؤلف لرواية ابن ماجه لهذا الحديث وأنها صحيحة..... ٣٢٥
- إخراج ابن حبان له في صحيحه..... ٣٢٦
- قول المنذري فيه: هذا إسناد متصل ورواته محتج بهم
قول ابن دقيق العيد: وهذا الحديث مما يجمع طرقه؛ لأنه يأتي من

وجوه

- قول البيهقي : أشهرها حديث أبي أمامة
قول ابن دقيق العيد : إن تظافر الرواة على شيء مما يسنده
إيراد ابن دقيق رأي ابن الصلاح في الحديث وتعقبه فيه ٣٢٧
- قول ابن دقيق : وعلى الجملة فإن توقف تصحيحه عند أحد على
ذكر طريق لا علة فيها ولا كلام في أحد من رواها فقد يتوقف في
ذلك ، لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما
استحسنوه وصححوه من هذا الوجه
- قول أبي موسى المديني : كم من حديث له طرق تجمع في جزء لا
يصح منها حديث كحديث الطير
قال المؤلف : وكذا حديث : «من غسل ميتاً فليغتسل» ٣٢٨
- قول الماوردي : جمع بعض المحدثين طرقه فكانت مائة وعشرين
طريقاً..... ٣٢٩
- قول الحافظ الرهاوي : إن الأحاديث الضعاف إذا انضم بعضها إلى
بعض مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة
٨٠ - قوله في الثالثة : «وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى
الصحة» ٣٣٠ - ٣٣١
- قال المؤلف : هذا فيه نظر ؛ لأن حد الحديث الصحيح المتقدم لا
يشمله
بيان المؤلف أن تمثله بحديث محمد بن عمرو تابع فيه الترمذي
تخريج المؤلف للحديث
- ٨١ - قوله : «إن الحسن يوجد في كلام غير الترمذي من مشايخ
الطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما» ٣٣١ - ٣٣٣
- زاد المؤلف : وفي الطبقة التي قبلها كمالك ، كما في قصته في

- تخليل أصابع الرجلين في الموضوع
وقال الشافعي في حديث ابن عمر في استدبار الكعبة هو حسن
الإسناد
- ٨٢ - قوله: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي» في قوله:
«هذا حديث حسن» و«هذا حديث حسن صحيح».....
٣٣٦ - ٣٣٦
مثل له المؤلف بحديث: «أسفروا بالفجر» وأن نسخ الترمذي
تختلف في قوله: «حسن صحيح» أو «حسن»
أكثر ما يعتمد المتأخرون رواية الكرخي، وهي مخالفة في
التصحيح لرواية المبارك بن عبد الجبار
في النسخة التي بخط ابن الخاضبة الحافظ حديث رافع: «أسفروا
بالفجر»: حسن لا غير
- ٨٣ - قوله: «نص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك»
قال المؤلف: أي من الحسن.....
٣٣٦
- ٨٤ - قوله: «ومن مظانه».....
٣٤٢ - ٣٣٦
قال المؤلف: أي من مظان الحسن كأبي داود... إلى آخره
فيه أمور:
أحدها: المظان جمع مظنة، واستمر المؤلف في ضبطها وبيان
معناها
- الثاني: قد اعترض الشيخ أبو الفتح اليعمري على ابن الصلاح
وقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل
مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره.....
٣٣٦
- قال الشيخ أبو الفتح: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك
ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد
قول أبي داود: «وما يشبهه» يعني في الصحة، «وما يقاربه» يعني

- فيها أيضاً ، قال ابن الشيخ الفتح : وهو نحو قول مسلم : «إنه ليس
كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان» ٣٣٧
- الثالث : ما ذكره فيما سكت عنه أبو داود أنه حسن
اعترضه ابن رشيد بأنه غير منحصر في ذلك ٣٣٨
- تأييد المؤلف اعتراض ابن رشيد
قول المؤلف : نعم ، جاء عن أبي داود أيضاً : «ما سكت عنه
فهو حسن» إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة
ذكر المؤلف لرأي شيخه ابن كثير في سكوت أبي داود ، وأنه يحتمل
أن يكون سكوتاً مطلقاً أو في السنن ؛ لأن للأجري عنه أسئلة
تعقبه ابن كثير فيما ذهب إليه وأن الصواب الأول : أي في السنن
طرح المؤلف إشكالاً في أن أبا داود لم يوف بشرطه في البيان ، فقد
وقع في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها ٣٤٠
- جواب المؤلف عن هذا الإشكال بأنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهراً
استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه
٣٤٠ (فائدة) : في رواية السنن عن أبي داود وأن أكملها رواية ابن داسة
قول أبي جعفر بن الزبير : ويقاربها رواية الرملي ، ثم رواية
الأعرابي
ليس في رواية الأعرابي كتاب الفتن والملاحم والحروب والخاتم
يسقط عنه في كتاب اللباس نحو نصفه ، وفاته من كتاب الوضوء
والصلاة والنكاح مواضع كثيرة
قول أبي جعفر : إن رواية ابن داسة أكمل الروايات والرملي تقاربها
وهو قول أبي علي الغساني ٣٤١
- قول التبريزي : إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات ؛ لأنها هي
آخر ما أملى أبو داود وعليها مات

الموضوع

رقم الصفحة

- ٨٥- قوله: « قال ابن منده وكذلك أبو داود... » إلى آخره
قال المؤلف: يقرب منه ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي
بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه.....
٣٤٢ نقل ابن المنذر عن أحمد أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده إذا لم يكن في الباب غيره
- ٨٦- قوله: «الخامس: ما صار إليه صاحب المصابيح...» إلى آخره
ذكر المؤلف أن النووي وغيره تبعوا ابن الصلاح في الاعتراض على
البعغوي».....
٣٤٢ المؤلف يتعقب من اعترض على البعغوي في صنيعه بأن البعغوي لم
يقبل: إن مراد الأئمة بالصحاح كذا، وبالْحَسَان كذا وإنما اصطُح
على هذا رعاية للاختصار، ولا مشاحة في الاصطلاح
رجع المؤلف في آخر جوابه عن البعغوي فقال: نعم، في السنن
أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ففي إدراجها لها في قسم
الحسن نوع مشاحة.....
٣٤٣ ٨٧- قوله السادس: « كتب المسانيد»
يجوز فيها إثبات الياء في الجمع ويجوز حذفها ومذاهب النحويين
في ذلك.....
٣٤٣-٣٤٨ طرق المحدثين في تصانيفهم
- ٣٤٤ منهم من صنف المسند على تراجم الرجال.....
أول من صنف في ذلك عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود
الطيالسي
وتبعهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبو خثيمة
وجماعة
ومنهم من صنف الصحيح على الأبواب، وأول من صنف ذلك

- ٣٤٥ البخاري
- تفريق الحاكم بين الأبواب والتراجم في التصنيف
- ٣٤٦ ومنهم من يرتب تصنيفه على أبواب الفقه والأحكام
- ومنهم من رتبته على أبواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره
- ومنهم من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث كمسند يعقوب بن أبي شيبة
- ومنهم من جمع في تصنيفه أحاديث شيوخ مخصوصين كالدارمي
- ومنهم من جمع التراجم وهي الأسانيد المشهورة كمالك عن نافع
- ٣٤٧ عن ابن عمر
- ومنهم من جمع أبواباً من الأبواب وأفردوها بالتصنيف ككتاب الأذان لابن حيان، والصلاة لأبي نعيم، والقراءة خلف الإمام
- ٣٤٧ للبخاري
- ومنهم من جمع حديث كل صحابي وحده، ثم رتبهم على حروف
- ٣٤٨ المعجم أو سوابق الصحابة
- ٣٤٨ ٨٨- قوله: «كمسند أبي داود الطيالسي»
- قال المؤلف: وليس المسند له، وإنما هو لليونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي سمعه في أصفهان منه فنسبه إليه
- ٣٤٩ ٨٩- قوله: «ومسند عبد الله بن موسى»
- قول ابن الجوزي: أول من صنف المسند على تراجم الرجال
- عبد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي
- ٣٥٠-٣٤٩ ٩٠- قوله: «ومسند عبد بن حميد»
- قال المؤلف: يرويه عنه إبراهيم بن خزيم، وأما محمد بن خريم فهو راوي المسند عن هشام بن عمار الدمشقي

٣٥٠-٣٥١

٩١- قوله: «ومسند الدارمي».....

قال المؤلف: ويتنقد على المؤلف ذكره هنا من وجهين:
أحدهما: أن مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد
الثاني: جعله دون الكتب الستة، وقد أطلق جماعة عليه اسم
الصحيح

٣٥١-٣٦٥

٩٢- قوله: «ومسند أحمد بن حنبل».....

رد على المصنف فيما ذكره من أن مسند أحمد لا يشترط في
الحديث كونه محتجاً به، وأنه دون الكتب الخمسة بما نقله عن أبي
موسى المدني حيث نقل عن أحمد قوله: «جعلته أصلاً للإسلام
يرجعون إليه فما ليس فيه فليس بصحيح»

٣٥١

وقوله: جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما
اختلف المسلمون قال المؤلف: وهذا لا يدل على أن كل ما فيه
صحيح كما توهم المدني، بل يدل على أن ما ليس فيه ليس بحجة

٣٥٢

عنده.....

استشكال بعض الحفاظ قول إن ما ليس في المسند فليس بصحيح
وإن في الصحيحين وغيرهما أحاديث ليست في المسند.....
أجيب بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا المسند عنها فلها فيه
أصول ونظائر وشواهد

٣٥٣

ربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في
الصحيحين

قول ابن المدني: لم يخرج أحمد إلا عن من ثبت عنده صدقه
وديانتة دون من طعن في أمانته، ومثل لذلك

قال أبو موسى: ومن الدليل على أن ما أودعه مسنده احتاط فيه
إسناداً وامتناً: ضربه على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم روى

الموضوع

رقم الصفحة

عنهم في غير المسند

قال المؤلف: وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح مسند أحمد دون الكتب الخمسة، فإن هذا الشرط يقارب شرط أبي داود.....
لكن حكى أبو العز بن كادش عن عبد الله بن أحمد أن أباه قال له:
لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء
بعد الشيء

٣٥٤

قال المؤلف: وفي هذا مخالفة لما صار إليه المديني

تخطئة ابن دحية أصحاب أحمد بجميع ما في مسنده وبالغ فقال:
أكثرها لا يحل الاحتجاج به، وإنما خرجها الإمام حتى يعرف
الحديث من أين مخرجه

٣٥٥

قول بعض متعصبي المتأخرين: لا تقوم الحجة بما في مسند أحمد
حتى يصح من طريق آخر.....
كلام ابن تيمية في المسند وأنه اعتبره فوجد أكثره على شرط
أبي داود وشرط أبي داود إخراج حديث قوم لا يجمع على
تركهم، وروي مثل هذا عن أحمد: ولم أذكر فيه ما أجمع الناس
على تركه

٣٥٦

تنازع الحافظين أبي العلاء الهمداني وأبي الفرج ابن الجوزي في
مسند الإمام أحمد، هل فيه أحاديث موضوعة؟.....
ذكر المؤلف بعض ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من أحاديث
المسند:

٣٥٧

حديث عمر: «ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد»
وحديث أنس: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة».....

٣٥٨

وحديث أنس: «عسقلان أحد العروسين.....»
قال ابن تيمية: فصل الخطاب أن أحمد لم يرو في مسنده عن

- الكذابين المعتمدين للوضع ، بل لم يرو فيه عن الدعاة إلى البدع ،
 وهذه طريقة أهل السنن.....
 ٣٦٠
 أحمد ترك الرواية عن جماعة مثل كثير بن عوف المزني وروى لهم
 أبو داود
- الغالب في المسند الرواية عن الثقات كمالك وشعبة وابن مهدي
 والقطان وفيه الرواية قليلاً عن جماعة نسبوا إلى الضعف وذلك
 على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاعتماد والاعتداد ،
 مثل عامر بن صالح الزبيري ومحمد بن إبراهيم الأسدي وأمثالهم
 ٣٦٢-٣٦١ بل في المسند أحاديث ستل عنها فضعفها وأنكرها وهذا يرد قول
 ٣٦٢
 المدني : «إنه لا يخرج إلا ما صح عنده»
 منها أنه روى حديث ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة حديث :
 ٣٦٢-٣٦٣ «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه غير صيام الدهر»
 قول أحمد : لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس
 ومنها أنه روى حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .
 وقال المزي : لم يصححه أبو عبد الله فقال : ليس فيه شيء ثبت ..
 ٣٦٤
 ومنها حديث : أبي هريرة : «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا»
 هذا حديث منكر
 ٣٦٤
 ٩٣ - قوله : «وأما ما يتعلق بعدده»
 قول الخافظ الرهاوي : «فيه أربعون ألف حديث إلا أربعين أو
 ثلاثين» . وهو قول القطيعي
 وعن ابن المنادي : أن فيه ثلاثين ألف حديث
 قول ابن دحية : إن فيه أربعين ألفاً بزيادات ابنه عبد الله
 ٣٦٦
 ٩٤ - قوله : «ومسند إسحاق بن راهويه»
 جاء عنه قوله : خرجت عن كل صاحب أمثال ما ورد عنه

٣٦٦

٩٥ - قوله: «ومسند الزار».....
قال المؤلف: هو يبين فيه الكلام على علل الأحاديث والمتابعات
والتفردات

وبالجملة فليس هو كالذي قبله في عدم الاحتجاج به

٩٦ - قوله: «السابع: قولهم هذا حديث صحيح الإسناد...»

٣٦٧-٣٦٨

إلى آخره.....
اعتراض المؤلف عليه في قوله: إن قولهم: «صحيح الإسناد»
يحتمل أن يكون شاذاً أو معللاً، بأن صحة الإسناد مستلزمة لصحة
المتن

٣٦٨-٣٧٨

٩٧ - قوله: «الثامن: في قول الترمذي وغيره...».....
قال المؤلف: يعني كالبخاري، وجاء بمثال لذلك
حاصل ما ذكره ابن الصلاح في جواب إشكال جمع الترمذي بين
الحسن والصحة في حديث واحد وجهان:

الأول: أن تعدد الصفة باعتبار تعدد الإسناد قد رد بوجهين:

أحدهما: ذكره ابن أبي الدم لأنه قد يمكن أن يكون الحديث صحيح
الإسناد ولا يكون المتن صحيحاً؛ لكونه شاذاً أو معللاً.....

٣٦٩

والاعتراض الثاني: ذكره ابن دقيق العيد وأنه يقتضي بقول
الترمذي في كثير من المواضع: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه

٣٧٠

إلا من هذا الوجه».....
قال المؤلف: وقد يجاب عن هذا بأمرين:

أحدهما: أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة
بهذا القيد، والمراد الأعم الأغلب.....

٣٧٠

الثاني: سلمنا ذلك، لكن يحتمل أن يريد لا نعرفه إلا من حديث
بعض الرواة

- وأما الجواب الثاني : وهو تجويز أن يراد بالحسن المعنى اللغوي
اعترض عليه بوجهين :
- أحدهما : هو استلزام إطلاق الحسن على الموضوع
٣٧١ تعقب المؤلف لهذا الوجه
- الثاني : أن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم
والحدود والقصاص
- كلام لابن دقيق العيد في توجيه صنيع الترمذي ، وأنه حسن باعتبار
الدرجة الدنيا صحيح باعتبار الدرجة العليا ولا ينافي وجود
٣٧٢-٣٧١ أحدهما الأخرى
- تعقب المؤلف ابن دقيق العيد في قوله : إن كل صحيح حسن
قال المؤلف : نعم ، لو قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لكان
متجهًا ؛ إذ بعض الحسن ليس بصحيح
رأي ابن كثير في قول الترمذي : «حسن صحيح» في حديث واحد
٣٧٣ أنه رتبة متوسطة بينهما
- تعقب المؤلف شيخه ابن كثير في ذلك وأنه يقتضي إثبات قسم آخر
وهو خرق للإجماع
- رأي المؤلف الخاص في المسألة
٣٧٦-٣٧٤ قال المؤلف : إن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي : «هذا
حديث حسن غريب»
٣٧٨-٣٧٧ جواب المؤلف عن ذلك
- ٩٨- قوله : «التاسع : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجًا في الصحيح»
٣٨٠-٣٧٩ قال المؤلف : هو عند جميع أهل الحديث خلا الترمذي
تسمية هذه الكتب صحاحًا إما باعتبار الأغلب

- ٩٩- قوله: «ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة ...»
 ٣٨٨-٣٨٠ إلى آخره.....
 فيه أمور:
- ٣٨٠ أحدها: أن هذا ذكره السلفي في كتابه مقدمة السنن
 تعقب المؤلف شيخه مغلطي حيث نفى هذا النص عن السلفي
 الثاني: ما اعترض به على المصنف قد أجاب عنه النووي بأن مراده
 معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين
- ٣٨١ تعقب المؤلف جواب النووي.....
 الثالث: ضبط المؤلف فيه السلفي وبين أصل تلقيه ذلك
 فائدة: وقع في عبارة بعضهم: «الجيد» كالترمذي
 يقع في عباراتهم «الثابت»، وهل يستلزم الصحة؟.....
 رأي ابن سيد الناس في الثابت والقطب الحلبي
- ٣٨٤ منازعة ابن الصيرفي لهما في ذلك.....
- ٣٨٦ استعمال ابن المنذر في الإشراف هذه العبارة كثيراً في أول الأبواب
 قول ابن الصيرفي: وهذا الذي قلناه في تسمية الثبوت للحسن
 يبنى على اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب العمل بهما في
 الأحكام.....
- ٣٨٧ تساؤل المؤلف في قولهم: «حديث حسن ثابت» هل يقتضي
 إسنادين؟.....
- ٣٨٨-٣٨٧ فأجاب: لا يتجه ذلك لجواز أن يكون الثبوت أريد به تأكيد الحسن
 وهو المطلوب أو الصحة فهو محتمل لهما
 (النوع الثالث: في معرفة الضعيف)
- ١٠٠- قوله: «كل حديث لم يجمع فيه صفات الصحيح ولا

٣٩٠-٣٨٩

صفات الحسن فهو ضعيف».....
اعترض عليه بأنه لا حاجة إلى ذكر الصحيح
قال المؤلف: وهو عجيب؛ لأن مقام التعريف يقتضي ذلك وهنا
أسئلة:

أحدها: أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك
في نفس الأمر

الثاني: يجيء هنا ما سبق في السابع أن قولهم: «حديث صحيح
الإسناد» دون قولهم: «صحيح»

الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على
الصحيح

٣٩١

١٠١- قوله: «وأظن أبو حاتم البستي في تقسيمه».....
أي في أول كتابه في الضعفاء

٣٩٢-٣٩١

١٠٢- قوله: «وسبيل من أراد البسط...» إلى آخره.....
مثاله أن يعد المنقطع قسماً ثم المنقطع الشاذ قسماً آخر

٣٩٤-٣٩٢

١٠٣- قوله: «وهكذا هلم جراً».....
معناها ووجه إعرابها

١٠٤- قوله: «ثم إن ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم
الآخر»

٣٩٤-٣٩٣

ضبط «الآخر»، ومعناها، والتمثيل لها.....

٣٩٥

١٠٥- قوله: «ومن أقسام ذلك».....

منازعة المؤلف في كون الموضوع من أنواع الضعيف
اعترضه على المصنف إطلاق الشاذ والمعلل في الضعيف
استدرك على المصنف ها هنا ذكر أو هي الأسانيد

٣٩٦-٣٩٥

أوهى أسانيد الصديق: صدقه، عن فرقد عن مرة.....

- وأوهى أسانيد العمرين : محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر عن
 ٣٩٦ أبيه عن جده.....
- وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
 ٣٩٧ الحارث الأعور عن علي.....
- وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد
 ٣٩٧ الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.....
- وأوهى أسانيد عائشة : الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة
 ٣٩٨ وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي
 زيد عن عبد الله
- وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش
 عن أنس
- وأوهى أسانيد المكين : عبد الله بن ميمون القداح عن شباب بن
 ٣٩٩ خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
 وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان
 عن عكرمة عن ابن عباس
- وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
 ابن سعد عن أبيه عن جده عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيوثيل عن
 ٤٠٠ كل من روى عنه.....
- وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله بن
 زخر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
- وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبيد الله بن عبد الرحمن بن مليحة
 ٤٠٢ عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.....
- ١٠٦ - قوله : «والملاحظ فيما نوردّه من الأنواع عموم أنواع

- علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن
منه...»..... ٤٠٣ - ٤٠٤
- بين المؤلف أن ابن الصلاح أجاب بهذا الكلام على ما قد يرد على
تقسيمه السابق إلى ثلاثة أقسام ثم ذكره هذه الأنواع
عدم ارتضاء المؤلف جواب ابن الصلاح وأن الذي ينبغي أن يقال
إن هذه الأقسام في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة
(النوع الرابع: المسند)
- ٤٠٥ مشتقات السند اللغوية.....
- حكاية المؤلف تعريفاته الثلاثة عن المصنف
قال المؤلف: ويتفرع على هذه الأقوال أن المرسل هل يسمى
مسنداً؟..... ٤٠٥ - ٤٠٦
- ١٠٧ - قوله نقلاً عن الخطيب: «وأكثر ما يستعمل ذلك فيما
جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم»..... ٤٠٦
- عرض المؤلف عبارة الخطيب بنصها
قال المؤلف: فشرط الإسناد لم يعتبر اتصال الإسناد
١٠٨ - قوله: «وذكر ابن عبد البر...» إلى آخر
ذكر المؤلف تصحيح المحب الطبري لهذا القول
- قال المؤلف: وهو الظاهر من حال تصرف الأئمة المصنفين..... ٤٠٧ - ٤٠٩
- وقال صاحب الوصول: إنه الأرجح
حكاية ابن عبد البر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل
مرفوعاً
وجزم به أبو الحسن بن الحصار وأبو عمرو الداني وابن خلفون
كلام لأبي المظفر السمعاني فيما يعتبر اتصاله بثلاثة شروط:

أحدها : أن يرويه ناقل عن ناقل حتى ينتهي إلى صحابي
والثاني : أن يسمي كل ما وجد من ناقل الحديث بما هو مشهور
به

(النوع الخامس : معرفة المتصل)

- ٤١٠ ١٠٩ - قوله : « ويقال فيه الموصول »
زاد المؤلف : والموتصل وهي عبارة الشافعي
١١٠ - قوله : « وهو الذي اتصل إسناده »
قال المؤلف : خرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل ونحوها
قد يطلقون على المنقطع مقيداً

(النوع السادس : المرفوع)

- ٤١١ ١١١ - قول : « هو المسند عند قوم سواء »
أي كابن عبد البر
١١٢ - قوله : « فيخرج عنه مرسل التابعي »
هذا فيه قصور ، بل يخرج عنه ما لم يذكر فيه الصحابي مرسلأ كان
أو غيره

(النوع السابع : معرفة الموقوف)

- ٤١٢
١١٣ - (قوله) : « وهو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم
وأفعالهم ولا يتجاوز به النبي ﷺ » . انتهى
اعتراض المؤلف عليه بأن التعريف غير صالح ؛ إذ ليس كل ما
يروى عن الصحابة من قوله موقوفاً : فقد تظهر قرينة على الرفع
ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجديد وأعطاه حكم الرفع
قول أبي عمرو الداني : قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه
فيخرجه أهل الحديث في المسند.....

- ٤١٣ حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد عند الأذان : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام - أنه مسند.....
- ٤١٤ قول ابن العربي : إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند.....
- ٤١٥ استثناء بعض الأئمة من ذلك إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل الكتاب كسلمان ، وعبد الله بن سلام قد يكون الموقوف جلياً كقول حسان بن أزهري قال عمر : « لا تغتسلوا بالماء المشمس . . . ».....
- ٤١٦ وقد يكون الموقوف خفياً كحديث : « قرع الباب بالأظافر . . . »... قول الخطيب : قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي عليه السلام وإنما هو موقوف
- قال : ومعرفة هذا النوع مهمة . . . فإن منها ما يشكل كحديث جابر : « قالت اليهود فإنما يكون الولد أحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها . . . » . الحديث
- ٤١٧ ١١٤ - قوله : « وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي »..... قال المؤلف : صريح في أن القيد لا يتقيد بالتابعي
- ١١٥ - قوله : « وفي اصطلاح فقهاء خراسان تعريف الموقوف باسم الأثر »
- قال المؤلف : وساعدهم على ذلك كلام الشافعي على ما استقر فيه تنبيه النووي على أن أهل الحديث كلهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف
- (فائدة) : يخرج من كلام اللغويين أن مادة الأثر تدل على ثلاثة معان :

- أحدها : البقية
- الثاني : من الأثر الذي هو الرواية
- الثالث : من الأثر بمعنى العلامة..... ٤١٨-٤١٩
- (النوع الثامن : المقطوع)
- ٤٢٠ ١١٦ - قوله : «يقال في جمعه المقاطيع والمقاطع».....
- يعني كنظير ما سبق في المسانيد ، ومذهب جمهور البصريين إثبات
الياء في الاختيار ، والكوفيين والجرمي تجويز إسقاطها اختياراً ،
واختاره ابن مالك
- ١١٧ - قوله : «وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم في
أقوالهم وأفعالهم»
- اعتراض المؤلف على إدخال المقطوع في أنواع الحديث
رجع المؤلف فقال : نعم ، يجيء هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا
كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أنه يكون في حكم المرفوع
- ٤٢١ ١١٨ - قوله : «في كلام الشافعي والطبراني».....
- زاد المؤلف : وكذلك في كلام الحميدي والدارقطني
- ١١٩ - قول الصحابي : «كنا نفعل كذا...» إلى آخره
حكى المصنف في ذلك قولين ، واستدرك عليه المؤلف مذاهب
أهمها :
- أحدها : أنه مرفوع مطلقاً
- والثاني : التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً
فمرفوع وإلا فموقوف
- قول ابن الصباغ : إنه الظاهر ومثله بقول عائشة : «كانت اليد لا
تقطع في الشيء التافه»..... ٤٢٢

- الثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً
 ٤٢٣ فمرفوع وإلا فموقوف.....
 وقال بعضهم: أما إذا كان في القصة اطلاعه ﷺ فلا شك في رفعه
 كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل: هذه الأمة
 ٤٢٣ بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان.....
 الثالث: أن ذكره الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع
 ٤٢٤ وإلا فعلى الوقف.....
 ١٢٠ - قوله: «وذكر الحاكم في حديث المغيرة بن شعبه...» إلى
 آخره
 ذكر المؤلف متابعة الداني للحاكم في ذلك وحكاية ابن الصلاح له
 عن الخطيب أيضاً
 نفى بعض أهل العلم لحديث المغيرة في الجامع وأن الذي فيه
 حديث أنس ولم يتعرض لكونه موقوفاً
 تعقب المؤلف له بما سبق نقله عنه في الجامع
 ذكر المؤلف تخريج حديث المغيرة
 ذكر السهيلي لمعنى الحديث
 ١٢١ - قوله: «الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا»
 ٤٢٦-٤٢٨ فيه أمور.....
 أحدها: حاصله حكاية قولين الرفع والوقف، وفاته حكاية ثالث
 وهو: التفصيل بين أن يكون الراوي أبا بكر الصديق
 تضعيفهم لهذا المذهب
 ٤٢٧ الثاني: خرج بقيد الصحابي ما إذا قال التابعي ذلك.....
 قول الغزالي: إنه يحتمل الوقف والإرسال
 قول ابن الأثير: الاحتمال في قول التابعي أظهر

- جزم ابن الصباغ بأنه مرسل
الثالث: لو صرح بالأمر كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» فهو مرفوع
بلا خلاف لانتفاء الإشكال
نقل عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا
لفظه
تضعيف المؤلف لهذا المذهب
١٢٢ - قوله: «وهكذا قول الصحابي من السنة «كذا» فالأصح
أنه مسند مرفوع»
٤٢٨ - ٤٣١
قال المؤلف: مقابل الأصح خلاف الكرخي والصيرفي وحكاة إمام
الحرمين عن المحققين
وجزم به ابن حزم فقال: قول الصحابي «من السنة كذا، أو أمرنا
كذا» ليس بمسند، واحتج بحديث ابن عمر في البخاري
قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أنه عليه الصلاة
والسلام إذ صد عن البيت لم يطف به
٤٢٩
قال: وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه
٤٣٠
للشافعي فيه قولان: هل هو مرفوع أو موقوف؟
وأشهرها أنه موقوف على بعض الصحابة
وثانيهما: أنه مرفوع مرسل
تصحیح النووي الوقف
٤٣١
قول المؤلف: ينبغي أن يستثنى من موضع الخلاف سعيد بن
المسيب . . . على قاعدة الشافعي
وذكر الكيا الهراسي فيه احتمالين
١٢٣ - قوله: «ولا فرق بين أن يقول في زمان النبي ﷺ أو

٤٣١

بعده»
قال المؤلف: يقتضيه تساوي الأمرين، وهذا صحيح بالنسبة إلى أصل الاحتجاج إلا أنهما يتفاوتان في القوة

٤٣٢

(فائدة): ويلتحق بقول الصحابي: «من السنة كذا»
«لا تلبسوا علينا سنة نبينا» كما في حديث عدة أم الولد
وقوله: «أصبت السنة» كما في حديث عمر في المسح على
الخصفين

وقوله: «سنة أبي القاسم» كما في حديث ابن عباس في متعة
الحج
أقربها للرفع: «سنة أبي القاسم»، ثم «لا تلبسوا»، ثم «أصبت
السنة»

٤٣٣

وأما قول أبي هريرة: «فقد عصى أبا القاسم» وقوله: «من لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله». فحكى المنذري عن بعضهم أنه
موقوف، وذكر ابن عبد البر أنه مسند عندهم، ويلتحق به قول

٤٣٤

عمار في صوم يوم الشك.....
١٢٤- قوله: «الثالث...» إلى آخره

٤٣٦- ٤٣٤

بين المؤلف أن ما اختاره ابن الصلاح في تفسير الصحابي سبقه إليه
الخطيب وكذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي.....
وكذا قال الحاكم

تحقيق المؤلف أن ذلك التفسير إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو
في حكم المرفوع وإلا فلا

استدرك المؤلف على ابن الصلاح ما أهمله ويليق ذكره هنا، وهو
تأويل الصحابي الخبر على أحد محتمليه

- ١٢٥ - قوله: «الرابع: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي» يرفع الحديث أو يبلغ به، أو ينميه، وحكمه حكم المرفوع عند أهل العلم.....
- ٤٣٦
حكاية المؤلف لا إجماع في ذلك عن الخطيب
تساؤل من المؤلف في الحكمة في عدول التابعي عن قوله عن الصحابي
- إشارة المنذري إلى الجواب بقوله: يشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى النبي ﷺ
- ١٢٦ - قوله: «وإذا قال الراوي عن التابعي: ويرفعه أو يبلغ به مرفوع».....
- ٤٣٦ - ٤٣٨
قال المؤلف: هكذا جزم به وينبغي أن يطرقه خلاف من قول التابعي: «من السنة كذا».....
- ٤٣٧
قال المؤلف: بقي من الأنواع مثل قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا أقام عندها سبعا»
قول ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:
- أحدهما: أن يكون ظن رفعه: «من السنة» لفظاً، فيجوز عنه مرفوعاً.....
- ٤٣٨
الثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع
ومن الأنواع التي بقيت: ترك الصحابي رواية كما رواه البخاري «الفطرة خمس» أو «خمس من الفطرة»
(النوع التاسع: المرسل)
- ١٢٧ - قوله: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي

- الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله
ابن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال
رسول الله ﷺ» ٤٤٤ - ٤٣٩
- بين المؤلف أن هذا الذي ذكره أخذه من كلام ابن عبد البر، ثم ساق
كلامه من التمهيد بطوله ٤٣٩
- سبب ذكر المؤلف لكلام ابن عبد البر أن كثيراً من الناس يتوهمون
أن ابن الصلاح أبو عذرة هذا القول ٤٤١
- في تعريفه للمرسل أمور :
أحدها : أن تعريفه المرسل بما يرويه التابعي منقوض بما لو سمع كافر
من النبي ﷺ حديثاً ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ
جواب المؤلف عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وأن مرادهم
بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ أصلاً
الثاني : تمثيل أبي عمر أولاً بعبيد الله بن عدي وموافقة ابن الصلاح
له قدرد بأن عبيد الله هذا ذكره جماعة في الصحابة
جواب المؤلف عنه بأن المصنفين في الصحابة إنما ذكروا ذلك فيه وفي
أفرانه باعتبار وجوده في زمن النبي ﷺ ولم يريدوا أنه صحابي
الثالث : ليس المراد بقوله : قال رسول الله ﷺ حصره فيه ٤٤٤
- الرابع : أن تقييده بالتابعي الكبير لأجل محل الإجماع ، وإلا فقد
قال بعد ذلك : المشهور التسوية بين جميع التابعين
١٢٨ - قوله : « إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان
فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه : الذي قطع به الحاكم
وغيره أنه لا يسمى مرسلًا » إلى آخره
تأكيد المؤلف ما نقله المصنف عن الحاكم ، وسياق نصه من كتابه
علوم الحديث ٤٤٤

- بيان المؤلف حاصل ما أراده المصنف في قوله المذكور
 ما حكى عن الحاكم حكاة أيضاً أبو عمرو الداني عن ابن المديني
 ٤٤٥ وجماعة.
- واختاره الأستاذ أبو منصور، وحكاة ابن السمعاني عن أصحاب
 الحديث، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك، وحكاة أبو عمرو عن
 عامة الكوفيين وجزم به أبو الحسين بن القطان
 قال المؤلف: وفي نقل ذلك عن الأصوليين ما يعطي أن جمهور
 المحدثين على خلافه
 قد يقال: إن هذا مذهب إمام الصنعة البخاري وكذلك أبو داود،
 وأمثلة ذلك من كلامهم كتاب المراسيل لأبي داود يفصح بتسمية
 ٤٤٦ هذا النوع مرسلًا.
- وقال الدارقطني في حديث في سننه: هذا مرسل
 ٤٤٨
 وسمى أبو نعيم في مستخرجه التعليق والمنقطع مرسلًا
 المشهور عند الأصوليين أن المرسل هو قول من لم يلتق النبي ﷺ :
 قال رسول الله ﷺ سواء التابعي أو تابعه فمن بعده
 حكاية النووي ذلك أيضاً عن الفقهاء والأصوليين
 قال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر
 فيه التابعي عن رسول الله ﷺ
 ٤٤٩ الأصوليون ومن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع ...
 الشافعي أطلق المنقطع على المرسل أيضاً
 ابن دقيق في تعريفه مع المحدثين
 تعريف الخطيب للمرسل
 ترجيح بعضهم قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين:
 أحدهما: أن لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعي

دون ذكر الصحابي

- الثاني: أن الخلاف في قبول المرسل إنما يأتي على قول الحاكم، أما
 ٤٥٠ على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف منهم.....
 ١٢٩ - قوله: «الثانية: قول الزهري وأبي حازم يحيى بن سعيد
 الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله ﷺ»
 ٤٥٠ إلى آخره.....
 ٤٥١ فيه أمور:.....

أحدها: قد سبق أن هذا كلام ابن عبد البر

كتب المصنف بخطه على الحاشية: قوله الواحد والاثني كالمثال في
 قلة ذلك، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة
 وسمع ثم ذكرهم

- جماعة آخرون من الصحابة الذين رأهم الزهري اختلفوا في سماع
 الزهري من ابن عمر، فمما ثبته ابن المديني ونفاه الجمهور
 واختلفوا في سماعه من عبد الرحمن بن أزهر فنفاه أحمد بن
 ٤٥٢ صالح والنسائي، وأثبتته عبد الرزاق.....
 قول الإمام أحمد: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر
 واختلفوا في سماعه من أبان بن عثمان فأثبتته محمد بن يحيى
 ٤٥٣ النيسابوري وأنكره الجمهور.....
 ٤٥٤ تنمة جملة من الصحابة ممن اختلف في سماع الزهري منهم.....

عد أبي داود من لقي الزهري من الصحابة ومن لم يلق
 قول أبي موسى المديني: أدرك نحواً من عشرين نفساً من
 الصحابة

ادعاء الحاكم أن الزهري من كبار التابعين وتأويل المؤلف لقوله

تعقب المؤلف لبعض ما سبق

- قول أبي حاتم الرازي في أنه لا يثبت للزهري سماع من المسور بن مخرمة
- ٤٥٨ كلام لابن سيد الناس مفاده أن التاريخ لا يسمح برواية الزهري عن المسور، وأنه لم يره فضلاً عن أن يكون روى عنه.....
- الثنائي: أن منازعة ابن الصلاح له في الزهري خاصة تقتضي موافقته على التمثيل بيحيى وأبي حازم، وفيه ما سبق
- الثالث: قوله: إن هذا المذهب فرع لمذهب من لم يسم المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا... إلى آخره، فيه نظر، بل هو أصل
- ٤٥٩ يتفرع عليه أنه لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا
- ٤٥٩ ١٣٠ - قوله: «والمشهور التسوية بين التابعين وغيرهم».....
- قال المؤلف: هو خلاف نص الشافعي أنه لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين
- ١٣١ - قوله: الثالثة: إذا قيل في الإسناد: «فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان...» إلى آخره
- فيه أمور:
- أحدها: ما نقله عن الحاكم لم ينقله على وجهه فإنه شرط في كونه منقطعاً أن لا يسمى ذلك الشيخ من طريق آخر
- الثنائي: ما نسب له لبعض المصنفات في أصول الفقه أراد به كتاب البرهان لإمام الحرمين، وقد تبعه على ذلك صاحب المحصول...
- ٤٦٠ الإيباري ينازع إمام الحرمين فيما ذهب إليه ويقول: وهذا مردود بلا خلاف، ولا يأتي فيه الخلاف في قبول المرسل
- ذكر أبو علي الغساني أنه نوع من المرسل، وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب المراسيل
- الثالث: حاصل ما حكاه في المسألة مذهبان وأهمل ثالثاً وهو أنه متصل؛ لأنه لم ينقطع له سند.....
- ٤٦١ الرابع: أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فيقبل

- ٤٦٢ الاحتجاج. ما وقع في سنن البيهقي من إلحاقه بالمرسل في التسمية لا في نفي
- ٤٦٣ شرط الصيرفي في قبوله تحقق سماعه منه بأن يقول: سمعت رجلاً قال المؤلف: وينبغي مجيء الخلاف بين البخاري ومسلم في هذه الصورة
- ٤٦٣ ١٣٢ - قوله: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن»
- ٤٦٥ فيه أمور: أن ذكره هنا من أن حكم المرسل حكم الضعيف قد يعارضه قوله في الفائدة السادسة من النوع الأول..... طرح المؤلف تساؤلاً لبعضهم وهو أن المصنف إنما قال ذلك في حق البخاري بناءً على ما نقل عنه أنه قال: لا يورد في كتابه إلا الصحيح جواب المؤلف عن هذا التساؤل بوجوه:
- أحدها: أن القيد ليس في كلام المصنف في تقرير ذلك الدليل الثاني: أن صحة ذلك الدليل دعامة لا يتوقف على كون الجازم ممن صرح باللفظ بالتزام أفراد الصحيح
- الثالث: أن حكم المصنف على البخاري بعدم استجازته الجزم المذكور أن كان باعتبار تصريحه بالتزام الصحيح في كتابه لا ينقض حكمه بقوله في تلك الفائدة أيضاً
- الثاني: أن قوله: «إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه أطلق ذلك الوجه الآخر، وظاهر نص الشافعي اشتراط صحة ذلك السند
- الثالث: أن الذي سبق في الموضوع المذكور حكاية نص الشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر

- الرابع : أن كلامه صريح في أنه لا يحتج بالمرسل إلا في حالة واحدة وهو أن يصح مخرجه لمجيئه من وجه آخر، وليس كذلك بل يحتج به في مواضع ذكرها الشافعي، ثم ساق المؤلف نص الشافعي بطوله
- ٤٦٧-٤٦٨
- قال الشافعي : أما من بعد كبار التابعين فلا أعلم أحداً يقبل مرسله لأمر:
- ٤٦٩
- أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخر : أنه توجد عليهم الدلالة فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر : كثرة الإحالة في الأخبار
- ٤٦٩-٤٧١
- قال المؤلف : وقد تضمن الاحتجاج بالمرسل في مواضع :
- أحدها : مجيئه مسنداً من وجه آخر، وأنه لا بد أن يكون الطريق إليه صحيحاً
- ٤٦٩
- ثانيها : أن يوافقه مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول
- تعقب المؤلف ابن الصلاح في صنيعه ؛ فقد اقتصر على حكاية هذين الموضوعين عن نص الشافعي في التنبيه الأول من الكلام على الحسن فاقضى كلامه، ثم إن الشافعي يسوي بينهما، وليس كذلك
- ٤٧٠
- ثالثها : أن يعضده قول بعض الصحابة
- رابعها : أن يعضده قول جمع من أهل العلم
- خامسها : أن يكون مرسله لو سمي من روى عنه لا يسمي مجهولاً ولا ضعيفاً
- سادسها : أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه
- الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً

٤٧١

زاد الماوردي سابعاً: وهو أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء استخرج المؤلف من كلام الشافعي في المرسل فوائد:
أحدها: أن المرسل إذا حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها لزم نوع الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل
عدم وقوف الجمهور على هذا النص فأطلقوا النقل عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط
تيقظ ابن أبي بكر لهذا النص، قال: فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب
اعترض على القاضي أبي بكر بأن الشافعي لم يرد الاستحباب
قسيم الوجوب، بل مراده أن الحجة فيه ضعيفة ليست كحجة المتصل

٤٧٣

وقال البيهقي: مراد الشافعي بقوله: «أحببنا» أي اخترنا
الثانية: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده

٤٧٤

الثالثة: أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الوسطة ولهذا رد الشافعي مرسل الزهري «في الضحك في الصلاة»
قال المؤلف: وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا؟
العلة التي من أجلها قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب هي أنه كان لا يروي إلا عن ثقة لا أنه اعتبرها فوجدتها مسانيد

٤٧٥

الرابعة: أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل.....
الخامسة: أن ظاهره قبول مرسل كبار التابعين دون صغارهم

٤٧٦

السادسة: أن هذا الحكم لا يختص بإرسال سعيد بن المسيب.....
تلخيص المؤلف ما سبق في شروط قبول الشافعي للمرسل

- ٤٧٧ الأمر الخامس : دعواه احتجاج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجوه أخر تبع فيه الحاكم غيره ، وقد سبق أن مأخذه غير ذلك . قيل للشافعي : كيف قبلتم عن سعيد منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟
- فقال : لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، قال : ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه
- ٤٧٨ حكاية الخطيب البغدادي العلة المذكورة عن بعض الشافعية ثم ردها بأن في مرسل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح قال الخطيب : والصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من التابعين ، وإنما رجح به الشافعي ، والترجيح بالمرسل صحيح زعم الماوردي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل ابن المسيب فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، وفي الجديد : مرسل سعيد وغيره ليس بحجة
- قال المؤلف : في نسبة ذلك إلى الجديد نظر
- ٤٧٩ فقد ذكر الشافعي في الأم أن مرسل سعيد حجة وكذا من كان مثله فيما ذكر.....
- قول النووي : اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي ، وليس الأمر كذلك
- قول الشافعي : « وإرسال سعيد عندنا حسن »
- ذكر فيه علماء الشافعية وجهين :
- منهم من قال : مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد ومنهم من قال : ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح.....
- ٤٨٠

تصحيح الخطيب للثاني

قول البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها وإلا لم يقبلها سواء مرسل ابن المسيب أو غيره
قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً
فيما زعم الحافظ

أما قول القفال في شرح التلخيص قال الشافعي: مرسل ابن
المسيب عندنا حجة، فهو محمول على ما ذكره الخطيب والبيهقي
قال المؤلف: فحصل في كلام ابن الصلاح أمور:

منها: دعواه أن الشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل لسعيد وقد عرف
مراد الشافعي في الترجيح به

٤٨٢

ومنها: دعواه أن العلة عنده في قبول مرسله كونه روي مسنداً وقد
سبق من كلام الشافعي أعم من ذلك

٤٨٢

ومنها: إطلاقه أن هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد، وقد
عرف أن الشافعي خصه بمراسيل كبار التابعين

كلام للبيهقي في رسالته إلى الجويني فيه: أن الشافعي لم يخص
مرسل ابن المسيب بالقبول

٤٨٣

قال البيهقي: وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين
كالزهري... وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده

قال: وقد احتج الشافعي في أحكام القرآن بمرسل الحسن
البصري: «لا نكاح إلا بولي»

وقال الشافعي بمرسل الحسن في كتاب الصرف في: «النهي عن بيع
الطعام بالطعام»، وغيرها حين اقترن بها ما يؤكدها

٤٨٤

وترك الشافعي ما لم يجد فيه ذلك، كما ترك مرسل سعيد: أنه
عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة

ومرسله أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا بأس بالتولية في الطعام

- ٤٨٥ قبل أن يستوفي». ..
ومرسله أنه عليه الصلاة والسلام قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»
- ٤٨٥ ومرسله أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ضرب أباه فاقتلوه» ..
حكى إمام الحرمين عن الشافعي: أن مراسيل الحسن البصري عنده
- ٤٨٦ مستحسنة.
قول ابن حزم: ادعى بعضهم أن الحسن البصري كان إذا حدثه
- ٤٨٧ بالحديث أربعة من الصحابة أرسله.
ومنها: دعواه أن من مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال، وقد سبق كلام البيهقي في ترك الشافعي بعض مراسيل سعيد
قول ابن دقيق العيد: هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير
حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره
قول تاج الدين الفزاري: قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لأنها
وجدت مسانيد، فعلى هذا لا معنى للاستثناء
قول الكيا الطبري: لما قال الشافعي: إن مراسيل سعيد حجة
- ٤٨٨ روجع في الفرق بينه وبين غيره.
١٣٣ - قوله: «ومن أنكر هذا زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فيقع لغواً، فجوابه أن بالمسند تتبين صحة
الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم لدفع إرساله بأنه إسناد
صحيح»
- ٤٨٨
قول المؤلف: يشير إلى اعتراض القاضي أبي بكر
وأجاب المصنف بأننا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط بل بالمسند يتبين
صحة إسناد الإرسال
كلام لابن الصلاح وتبعه عليه النووي أن الحديث الذي يكون له

- ٤٨٩ إسنادان صحيحان أحدهما المرسل فيكتسب بذلك قوة لا وجود لها على تقدير المصير إلى أنه لم يصح إلا ذلك الإسناد المتصل
اعترض على هذا الجواب بأن الإسناد الذي فيه إرسال يحتمل أن يكون هو الإسناد المتصل الذي هو صحيح ويحتمل أن يكون إسناداً آخر غير صحيح احتمالاً على السواء
- ٤٩٠ تعقب المؤلف النووي في قوله: «فيكون في المسألة حديثان صحيحان».....
أخذ الشافعي بحديث ابن عباس في التشهد، وحديث ابن مسعود أكثر طرقاً
منهم من أجاب عن الإشكال السابق بأن الاحتجاج بالمسند إنما ينهض إذا كان في نفسه حجة
تعقب المؤلف المصنف في سكوته عن اعتراضهم في الاعتماد عليه إذا جاء من وجه آخر مرسلأ بأن ضم الضعيف إلى مثله لا يفيد جواب المؤلف عنه بأن الضعيف إذا تعدد طرقه أنه يرتقي إلى رتبة الاحتجاج به.....
- ٤٩١ ١٣٤ - قوله في رد المرسل: «وهو قول جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر...».....
- ٤٩١ قال المؤلف: هكذا قاله الخطيب.....
- ٤٩١ وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن كلهم مجمعون عليه لكن قال القاضي أبو بكر: الجمهور على قبول المرسل ووجوب العمل به قول أحمد: ربما كان المرسل أقوى من المسند
- ٤٩٢ حكاية ابن الحاجب إجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود وغايته أنهم كانوا يرسلون
فإن قيل: يؤيد دعوى ابن الحاجب قول ابن جرير الطبري: إنكار

الموضوع

رقم الصفحة

- المرسل بدعة حدثت بعد المائتين
قال المؤلف: إن ثبت عنه فمراده حدث القول به لما احتيج إليه؛ لأن
أحدًا قبل ذلك لم يكن يعمل به
بعض الخصوم نسب إلى الشافعي التفرد برد المرسل وقد حكى
أبو داود في رسالته قريبًا من ذلك.....
قال المؤلف: وهذا مردود فقد قال سعيد بن المسيب وهو إمام
التابعين: إنه ليس بحجة، وصح أيضًا ذلك عن ابن المبارك
ابن عباس رضي الله عنهما لم يقبل مرسل بعض التابعين وكان من
الثقات
- ٤٩٣
- ٤٩٤ وعند ابن سيرين: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة
كان ابن القطان شديد الإنكار للمرسل، ووفاته قبل الشافعي
وأثر عنه كلام في مراسيل الزهري وقتادة وإبراهيم وغيرهم
تضعيف ابن القطان إبراهيم النخعي عن علي، فيه تعقب على ابن
الصلاح في روايته أثرًا عن إبراهيم عن علي في الذي يراجع ولم
تعلم البراءة فتزوجت فإن الأول أحق بها.....
٤٩٥ قول أبي حاتم وأبي زرعة: لا يحتج بالمراسيل وإنما تقوم الحجة
بالأسانيد الصحاح المتصلة.....
٤٩٦ قول الترمذي: والحديث إذا كان مرسلًا فلا يصح عند أكثر أهل
الحديث قد ضعفه غير واحد منهم
١٣٥ - قوله: «وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا
وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».....
٤٩٦ اعترض على المصنف في نقله، فإن مسلمًا إنما ذكره في أثناء كلام
خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن
قال المؤلف: وأجيب بأنه وإن حكاه على لسان خصمه، لكن لما لم

- يعترض عليه بشيء فكأنه ارتضاه، فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوه إليه
- ١٣٦ - قوله: «وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث».....
- ٤٩٧ قال المؤلف: أي في كل الأمصار، قال: للإجماع على الحاجة إلى عدالة المخبر
- قول ابن خلفون: ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات
- ١٣٧ - قوله: «والاحتجاج به أي مطلقاً مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة وهي رواية عن أحمد».....
- ٤٩٨ فيه أمور:
- أحدها: هذا الكلام يحتمل ثلاثة أشياء:
- أحدها: وهو الظاهر: أنه هو والمسند سواء
- وثانيها: أنه يحتج به مع احتمال كونه أولى من المسند
- الأمر الثاني: أن ابن الصلاح أطلقه، وشرطه عندهم أن يكون مرسله ثقة يرسل عن الثقات وغيرهم.....
- ٤٩٩ المرسل إذا انضم إلى كونه مرسلأ ضعف راو من رواه فهو حيثئذ أسوأ حالاً من المسند الضعيف
- الثالث: ما نقله عن مالك هو المشهور عنه فيما نقله أبو داود وابن عبد البر وابن حزم ولكن نقل الحاكم عنه أنه ليس بحجة.....
- ٥٠٠
- ١٣٨ - قوله: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل...» إلى آخره
- ٥٠٠ فيه أمور:.....
- أحدها: حاصله تخصيص الخلاف السابق بمرسل التابعين فمن دونهم، أما مرسل الصحابة فمقبول أي بالإجماع

لكن حكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج بمرسل الصحابة كمرسل غيره إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ

قول النووي: وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقاً؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينها

٥٠١

ابن برهان يصحح مقالة الإسفرائيني..... ابن بطال حكى هذا المذهب عن الشافعي واختيار القاضي أبي بكر، وهو غريب

قال الكيا الهراسي: مراسيل الصحابة على قسمين:

أحدهما: أن يقول الواحد منهم: قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول: سمعته

والثاني: أن يقول: حدثني رجل عن رسول الله ﷺ وفيها خلاف عند من يرد المراسيل

تساؤل المصنف في أنه لو قيل: ظهر من حال ابن عباس إرسال الأحاديث فإن رسول الله ﷺ توفي وهو صبي

قيل: هب أن الأمر كذلك فظاهر ذلك الصحابي لا يخلو من أن يكون سمع الرسول، أو سمع منهم وهم معدلون فلا تضر الجهالة بهم.....

٥٠٢

الثاني: أن هذا لا يختص بأحداث الصحابة كما عبر به بل مرسل الكل كذلك.....

٥٠٣

قول أبي علي الغساني: ليس يعد مرسل الصحابي مراسلاً، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض

كلام لابن طاهر المقدسي في مراسيل الصحابة، وأن من مذهبهم


الموضوع

رقم الصفحة

- إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثاً رووه عنه من غير أن تذكر الوساطة بينهم وأمثلة ذلك
- لم يخالف في ذلك سوى ابن القطان الفاسي فإنه علل حديث جابر في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة بأن جابراً لم يدرك من حدثه بذلك منازعة تلميذه ابن المواق له في ذلك، وذكر أمثلة من ذلك، وقال:
- والبحث فيه قليل الجدوى فإنهم كلهم عدول.....
- ٥٠٧-٥٠٥
- الثالث: ظاهره أن مراسيل الصحابة إنما تعرف بطريق واحد وهو أن يكون الراوي منهم صغير السن.....
- ٥٠٧
- أما مراسيل كبار الصحابة فيعرف بتبينهم له وإلا فما رووه محمول على السماع وإن لم يصرحوا به
- الرابع: أنه قد أشار إلى العلة المقتضية لقبول روايته بالاتفاق وهو إنما رددنا المرسل لاحتمال عدم عدالة الوساطة وهذا المانع مفقود في الصحابة لعدالتهم
- قال المؤلف: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ مع احتمال سماعه من غيره أو من غير صحابي احتمال بعيد.....
- ٥٠٨
- قيل: وإن كانت روايته عن الصحابة لكن الامتناع من جهة أنه يجوز أن يرويه عن صحابي قام به مانع كما عزو سارق رداء صفوان ذكره القرافي
- ٥٠٩
- كيف يتبين إرسال الصحابي؟.....
- قول ابن دقيق التابعي: «حدثني رجل من الصحابة» من وجه إبهام اسمه كالمُرسل؛ إذ لا فرق بين ذكره وعدمه
- (فائدة): أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن

- أهل الكوفة عن النخعي
- ٥١٠ (فصل): في حكم مراسلات بعض الأئمة وكلام العلماء فيها...
سعيد بن المسيب: نص على قبول مرسله الإمامان: الشافعي
وأحمد وغيرهما، ومدحه ابن معين وابن المديني
إنكار القطان مرسل سعيد عن أبي بكر وأنه شبه الريح
ابن سيرين: قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن
٥١١ سيرين أصح التابعين مراسيل.....
الحسن: قول أبي زرعة: كل شيء قال فيه الحسن: قال رسول الله ﷺ
٥١٢ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.....
قول أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن
وعطاء
مجاهد: قال ابن المديني: مراسلات مجاهد أحب إلي من
مرسلات عطاء بكثير
وقال ابن القطان بتقارب مراسلاته مع مراسلات طاوس
وقول ابن القطان أيضاً: مجاهد عن علي لا بأس به
الزهري: قال الشافعي: رأيناه يرسل عن الضعفاء
قول ابن معين: مرسل الزهري ليس بشيء
٥١٣ قول ابن القطان: هو بمنزلة الريح.....
غضب أحمد بن صالح من قول ابن القطان في الزهري
٥١٤ إبراهيم النخعي: قال أحمد: لا بأس بمرسلاته.....
وقال ابن القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي
قال ابن معين: مراسيل النخعي عندي صحيحة إلا حديث تاجر
البحرين
أبو العالية الرياحي: قال الشافعي: حديثه رياح

- قول ابن سيرين : كان أبو العالية والحسن لا يباليان بمن أخذنا
 حديثهما
 ٥١٥
- سعيد بن جبیر : قال ابن القطان : مرسلات سعيد بن جبیر أحب
 إلي من مرسلات عطاء
 أبو إسحاق الهمداني : قال ابن القطان : مرسلات أبي إسحاق شبه
 لا شيء
 ٥١٦
- معاوية بن قررة : قال ابن القطان : مرسلات معاوية بن قررة أحب
 إلي من مرسلات زيد بن أسلم
 سفيان بن عيينة : قال ابن القطان : مرسلات ابن عيينة شبه الريح
 سفيان الثوري : قال أبو حاتم : مرسلاته شبه الريح
 وقال ابن القطان : سفيان عن إبراهيم لا شيء
 ٥١٧-٥١٦



جمهورية مصر العربية - دمنهور
 ٠٠٢ / ٠٤٥ / ٢٢١١٦٦ :٢